شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية



صدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود بن محمود

الوفاة لتاج الدين محمد بن
صدر الشريعة
١٠ — ٨٨ ؟

الرضاع ٧٢
الصلح ٧٣ الطلاق ٨٨ الاعتاق ١١٩ الايمان ١٢٤ الحدود ١٣٥
السرقة ١٤٣ الجهاد ١٥٩ اللقيط ١٩٢ اللقطة ١٩٧ الابق ٢٠٨
المتردي ٢١٠ الشركة ٢١٢ الوقف ٢١٦ البيع ٢٢١ الصرف ٢٢٩
الكفالة ٢٣١ الحوالة ٢٣٨ القضاء ٢٤٦ الشهادة ٢٦٢ الوكالة ٢٧٢
الدعوى ٢٨٣ الاقرار ٢٩٠ الصلح ٢٩٣ المضاربة ٢٩٨
الوديعة ٣٠٥ العارية ٣١٠ الهبة ٣١١ الاجارة ٣١٣ المكاتب ٣٢٦
الولاء ٣٣٢ الاكراه ٣٣٣ الحجر ٣٣٥ المأذون ٣٤٦
الغصب ٣٤٩ الشفعة ٣٥١ القسمة ٣٥٢ المزارعة ٣٥٦
المسافات ٣٥٧ الذبائح ٣٥٩ الاضحية ٣٦٩ الكراهية ٣٧٠
احياء الموات ٣٧٣ الشرب ٣٧٦ الصيد ٣٧٨ الرهن ٣٨٣
جنايات ٣٩٣ ديات ٤٠٢ عاقلة ٤١٥ وصايا خنثى ٤١٦

اجابة الدعوة يا لطيف يا كافي يا حفيظ يا شافي يا رحيم يا عافي

ثلث مرات



مد — من — رطل — استار — درهم — مثقال — دينار

مكوك — صاع — قفيز — وسق

مبسوط

ولا بأس بترك التسمية في البيع

روى عن ابن عمر انه قال ان اباك وعثمان رضوا عنها كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نصل السنة قبلها وبعدها سوى الفرض

من اشترى فرسا حراما عشرين دينارا ثم لقيه باع حراما كان البيع حراما الخنزير والخمر حلال فباعه وبيع الحرام باطل وكان الذي جرى بينهما شراء

نذور المعمول

والامام الثاني تلميذ محمد بن حسن ومولى لهم من الاصل ابن حنيفة رح واسمه حماد وهو من تلميذ ابراهيم هو علقمة هو تلميذ عبد الله بن مسعود من اصحاب رسول الله صلعم ونحن اخذ العلوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

من طريق المحدثين

رجل اشترى قطنا فغزله ثم اراد بائعه او بعد ذلك كان للمرء ان يرجع عن جحد حده البيت وكان عليه ما على الزوج من الواجبات

وهذا على ما يشاء ويعلم

الوحدة ولم يكن للاول بينة احلف المدعى وكرر الشهود حسام الدين ومن به جام السعر

لو شهد جلي على الشركة وآخر على الدين قبلت

قال الامام الشافعي مدحا في حنيفة

نعمان ان البلاد ومن عليها ... امام المسلمين ابو حنيفه

باحكام وآثار وفقه ... كآيات الزبور على الصحيفه

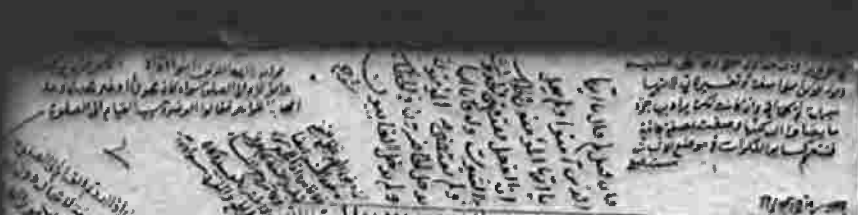
فمالك بالمدينة ذو رواء ... وما بالمغربين له نظير

فحيثما كان للاسلام نورا ... امينا للرسول وللخليفه

فصلوا ربنا اعدادا وعلما ... على من ودة قول ابي حنيفه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله اجمعين
يقول العبد المتوسل الى ربه القوى الربيع عبيد الله بن مسعود
بن تاج الشريعة سعد جده وانجح جده هذا احد المواضع المخلفة
من وراء الروائح لما سئل البداية الى الغرض جدى واستاذى
مولانا الاعظم استاذ علماء العالم برهان الشريعة والحق والدين
محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عنا وعن جميع المسلمين خير الجزاء
لاجل حفظ وسهولة المؤلف لما الفيا سبقا سبقا وكيف لا وهو
قد ان حفظ طلقا طلقا حتى اتقن اتقانا تاليفه مع اتمام حفظ
المتن بعد النسخ الى الاطراف ثم بعد ذلك رفع فيها ما بين من
التغيرات ونبذ من الجر والالباب فكتبت عند الشرح
العبارة التى تقرر عليها المتن لتغير النسخ الكثيرة الا ما شذ النقط
والعدد الضعيف لما شاهد اكثر الناس كسلا من حفظ الوقاية
واتحذت عنها مختصرا مشتملا على ما لا بد لطالب العلم منه حالتئذ
وعند الشرح مطلقا ايضا ان شاء الله وقد كان الولد الاعز
محمود برزقه الله معجمة بعد حفظ المختصر مبالغا تاليف شرح
الوجيز بحيث ينقل منه مطلقات المختصر فشرعت استصوب
رايه فتوفاه الله قبل اتمامه فالمامول من المستفيدين من هذا
الكتاب ان لا ينسوني عند فهم المسائل ان يسئلوا الصواب والفتح
لمغلقات الابواب كتاب الصلوة اكتفى بلفظ الواحد
مع كثرة الطهارات لان الاصل في المصدر لا شئ ولا يجمع لكونها



اسم جنس يشمل جميع انواعها وافرادها فالحاجة الى لفظ الجمع
قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
الى قوله عليه السلام افتتاح الكتاب بهذه الآية تيمنا ولان الدليل اصل والحكم
فرعه والاصل مقدم بالرتبة ثم لما كانت الآية دالة على فرائض
الوضوء ادخل فاء التعقيب في قوله فغسل الوجوه
الوجه من الشعر الى ما س قصاص شعر الراس وهو منتهى
منبت شعر الراس الى الاذن فيكون ما بين العذار والاذن
داخلا في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيفترض
غسله وعليه اكثر مشايخنا وذكر شمس الائمة الحلواني
رحمه الله ان يبل ما بين العذار والاذن ولا يجب اسالة الماء
عليه بناء على ما روى عن ابي يوسف ان المصلي اذا بل وجهه
واعضاءه وضوئه بالماء ولم يسل الماء على العضو جاز لكن
قيل تاويله اذا سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتداركه
والمسفل الذقن فثم حدود الوجه من الاطراف الاربع ثم
عطف على الوجه قوله واليدين والوجه مع اليدين
والكعبين خلافا لزفر فان عنده لا يدخل المرفقان والكعبان
في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا وعندنا نعم تدخل ان
كانت الغاية بحيث لو لم تدخل كلمة الى لم يتناولها صدر الكلام
لم تدخل تحت المغيا كما في الصوم وان كانت بحيث
يتناولها الصدر كما هو المتنازع فيه تدخل تحت المغيا بناء على ان
المغيا بين في الاوجه مذاهب الاول دخولها قبليا بعدها

ارد كروا ان الغاية في قوله الى المرفقين والى الكعبين فانه لاسقاط ما ورا
فحد رحت المغيا ذلوا فمتصر على ايديكم ليتناول الى ما تحت الا بط
لان اليد اسم لهذه الجملة فدخل فيه وقوله تعالوا الصيام الا الليل لم تحكم اليها
لا بخل وذكر ان الصوم يتناول امساك ساعة فان من حلف ان لا يصوم
تحنث بصوم ساعة بعد ما ذكروا

الاجمار وان عدم الدخول الاجمارا والثالث الاشتراك والرابع
الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن
فهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا في الليل والمرافق وان الثلثة
الاولى فالاول يعارض الثاني فتساويا والثالث اوجب الشك
ايضا فوضع الشك في مواضع استعمال كلمة الى فيه مثل صوم الليل
في الصوم انما وضع الشك في التناول والدخول فلا يثبت التناول
بالشك وفي مسئلتنا الذراع انما وضع الشك في الدخول بعد
الدخول ما ثبت تناول صدر الكلام والدخول فلا يخرج
بالشك وما ذكروا انها غاية الاسقاط مشهور وقد ذكره
ثم الكعب في رواية هشام عن محمد هو المفصل الذي في وسط
القدم عند معقد الشراك لكن الاصح انها العظم الذي ينتهي
اليه طرف الساق وذلك لان وضع اختيار لفظ المرفق في اعضاء الوضوء
فاريد بمقابلة المرفق في اعضاء الوضوء [illegible]
الاحاد على الاحاد واختيار في الكعب لفظ المثنى فلم يمكن ان
يراد به انقسام الاحاد على الاحاد فتعين ان المثنى مقابل لكل واحد
من افراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهما العظمان الناتيان
لا معقد الشراك فانه واحد في كل رجل وفي مسح رؤس الرأس والخف
المسح اصابة اليد المبتلة العضو اما بالا يأخذ من الماء او بالا باقيا
في اليد بعد غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي
في يد بعد مسح عضو من الممسوحات ولا البلل يأخذه من بعض
اعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح الخف
والعمامة المفروض في مسح

الثالث الرفق

الرأس او ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة او نبت شعرات
عند ابي يوسف على ما يطلق الشعر وعند ما لك الاستيعاب
فرض لي قوله تع فامسحوا بوجوهكم وعند ربيعة الرأس
وقد ذكروا ان ان قيل مسحت الخايط براسه كله وان قيل مسحت
بالخايط براد بعضه لان الاصل في الباء ان يدخل في الوسايل
وهي غير مقصودة فلا يثبت استعبابها بل يكفي منها ما يتوسل
الى المقصود فاذا دخل الباء في المحل شبه المحل بالوسايل
فلا يثبت استعاب المحل لكن يشكل هذا بعد رفع فامسحوا
بوجوهكم ويمكن ان يجاب بان الاستعاب في التيمم لم يثبت
بالنص بل بالاحاديث المشهورة وبان مسح الوجه في التيمم
قايم مقام غسله ثم الخلف في المقدار حكم الاصل كما في مسح الرجلين
الا يطيب في التيمم لان الغاية لم تذكر في التيمم وايضا الحديث
المشهور وهو حديث المسح على الناصية وكذا على ان الاستعاب
غير مراد فانتفى قول مالك واما تابع مذهب الشافعي فمبني على ان
الآية مجملة فحق المقدار لا معلوم كما زعم لان المسح في اللغة امرار
اليد ولا شك ان مسحت الانملة شعرة او نملتا لا تسمى مسح الراس
وامرار اليد قد يكون يسيرا وهو غير معلوم فيكون مجملا الا انا
قيل مسحت بالخايط براد البعض وفي قوله تع فامسحوا بوجوهكم
براد الكل فيكون الآية في المقدار مجملة فعلمنا ان مسح ما فيه
يكون بيانا واما اللحية فعند ابي حنيفة رح مسح ربعها فرض لانها تسقط
عند ما تحتها من البشرة صار كالراس وعند ابي يوسف مسح كلها فرض

الباء في قوله مسحت برأسكم للالصاق كما
في قولك كتبت بالقلم كذا في خلاصة الاد
المسح كان الفعل متعديا بالباء كقولك
سواء كقولك مسحت الخايط بيده لان المسح
لا يوجد الا الالة والمسوح والممسوح
اليكم برؤسكم الا ترى ان الصعيد ها
ينوب عنكم كما

لانه لما سقط غسل ما تحتها اقيم مسحها مقام غسل ما تحتها
فيفرض مسح الكل بخلاف الراس فانه اذا كان عاريا عن
الشعر لا يجب غسل كله ولا مسح كله وقد ذكر ان المراد
بالربع ربع ما يلاقي البشرة من الوجه منها اذ لا يجب ايصال الماء
الا ما استرسل من الذقن خلافا للشافعي كذا ذكره في الايضاح
وفي اشتراط الدوام بين غسل اي عضو ما يستر البشرة فرض وهو الاصح
المختار كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان واذا مسح ثم
حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضأ ثم قص الاظفار ليس
بحدث المستحب غسل يديه الى رسغيه ثلاثا قبل ادخالهما
بعضهم الاناء هذا الغسل عند المشايخ سنة قبل الاستنجاء وعند البعض
بعده وعند البعض قبله وبعده وكيفية الغسل اذا كان
الاناء صغيرا يحبث يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصبه على
كفه اليمنى ويغسلهما ثلاثا ثم يصب بيمينه على كفه اليسرى
كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكنه رفعه فان كان معه اناء صغير
يرفع الماء به وبعسلهما كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابع اليسرى
مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه ويزكي
الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا ثلثا ثم يدخل يمينه في
الاناء بالغرفة بلغ او لا ولو توضأ فلا ينجس يده الا ان
يحول على ما اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا ومعه اناء صغير
اما اذا كان الاناء كبيرا وليس معه اناء صغير يحال على الادخال
بطريق المبالغة كما مر وكذا اذا لم يعلم على يده نجاسة اما اذا علم فادا

فاذا ادخل يده على وجه لا ينفصل لا ينجس الاناء وغيره فرض
وتسمية الله ابتداء و
مياه واما اله مياه ولم يقل للشافعي لدلالة ان المسنون تجديد الماء
مياه جديدة واما اكثر قوله بمياه ليدل على ان المسنون تجديد الماء
لكل منها حتى قال الشافعي عنده ان يغمس ويتمضمض
بغرفة واحدة ثم يمكذا ثم يمكذا
ومسح كل الراس مرة خلافا للشافعي فان عنده يسن مسح
ربع الراس وهذا ورد البيهقي وجامعه ان عليا رضي الله عنه توضأ فغسل
اعضاءه ثلثا ومسح راسه مرة واله هذا وضوء رسول الله
وفي صحيح البخاري مثل هذا والاذنان من الراس اي حكما
حتى قال الشافعي فان تحدد الماء لمسح الاذنين سنة عنده والنية
وترتيب المذكور في النظم على ما ذكر في الكتاب المذكور في نص القرآن
وكلما مفروض عنده اما النية فلقوله عليه السلام الاعمال بالنيات
وعندنا ان الثواب منوط بالنية اتفاقا فلا بد ان يقدر شيء
يسمى الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب
فظاهر وان قدر الحكم وهو نفي عباد دنيوية كالصحة والفرض
كالثواب والاخروي مرادا بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال
بالثبات ويراد به الثواب صدق الكلام للا والا لكذب
فان قيل مثل هذا الكلام يتاتى في جميع العبادات فلا دلالة
على اشتراط النية في العبادات وذا باطل فان المتكلم
في اشتراط النية في العبادات هذا المحدث قلنا تقرر الثواب

لكن المقصود في العبادات التخصيص الثواب فاذا خلت عن
المقصود لا يكون لها صحة لانها لم تشرع الا مع كونها عبادة ثم
الوضوء اذا لم يكن عبادة مقصودة بل شرع شرطا لجواز الصلوة
فاذا خلا عن الثواب انتفى كونه عبادة لكن لا يلزم من هذا
انتفاء صحته اذ لا يصدق انه لم يشرع الا لعبادة فيبقى صحيحا بمعنى انه
مفتاح للصلوة كباقي سائر الشرائط كتطهير الثوب والمكان و
ستر العورة فانه لا شرط التفاوت بينها وانما الترتيب فلعموله
فاغسلوا وجوهكم فيفرض تقديم غسل الوجه فيفرض تقديم ايا
مرتبا لان تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب خلاف الاجماع
قلنا المذكور بعد حرف الواو فالمراد بالغسل هذا المجموع فلا دلالة
على تقديم غسل الوجه وايضا فلم استدل المجتهد بهذه الآية لم يكن
الاجماع منعقدا فاستدلاله بها على ترتيب الباقي استدلال بالدليل
وتمسك بمجرد زعمه لا بالاجماع وقد رأيت في كتبهم الاستدلال بقوله
عم هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وقد كان هذا الوضوء مرتبا
فيفرض الترتيب وقد سبق لي جواب حسن وهو انه توضأ
مرة مرة وقد علم ان لا يقبل الله الصلوة الا به فهذا العقل يرجح لي
المرة بحسب الالهية الا ان الاضر لان هذا الوضوء لا يخ اما
ان كان ابتداؤه من اليمين او اليسار وايضا اما ان يجيء على
سبيل الموالاة او عدمها فقوله عم هذا وضوء الخ ان اريد به
هذا الوضوء بجميع اوصافه يلزم فرضية الموالاة وضدها والتيامن
واضداده وان لم يرد بجميع اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب

والولاء او غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو
الاول وعند مالك هو فرض والدليل على كون الامور المذكورة سنة
مواظبة النبوة عم من غير دليل على فرضيتها ويستحب التيامن ان الابداء
باليمين في غسل الاعضاء فان قلت لا شك ان النبوة عم واظب على التيامن
في غسل الاعضاء ولم يرو احد ابدا بالعمال فينبغي ان يكون سنة
قلت السنة ما واظب عليه النبوة مع الترك احيانا فان كانت
المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى وان كانت على سبيل
العادة فمن الزوائد كلبس الثياب والاكل باليمين وتقديم الرجل
اليمنى في الدخول ونحو ذلك وكلامنا في الاول ومواظبة النبوة عم على
التيامن كانت من قبيل الثاني ويفهم هذا من تعليل صاحب الهداية
بقوله عم ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل
ويستحب الوقيذ وما فضل مما وضع من الصبيان سواء كان معتادا
او غير معتاد كالدود والدم الخارجة من القبل والدبر والقيء
المائع او غيره ان كان نجسا سال او لم يسل فالوضوء يجب
تطهيره في الحال اما في الوضوء او في الغسل وعند الشافعي الخارج
من غير السبيلين لا ينقض الوضوء فيقول ان كان نجسا ينقض بقوله
او غيره والرواية التي يفتح الجيم ويوجب النجاسة
واما بكسر الجيم فلا يكون طاهرا هذا في اصطلاح الفقهاء واما في
اللغة فيقال نجس الشيء ينجس فهو نجس ونجس وانما قال
سال لانه لم يتجاوز الخارج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض
عند زفر وكذلك اذا عصر الدم فتجاوز وكان بحال لو لم يعصر

لم يجاوز وكذا اذا عض لثة او خلل أسنانه او ادخل اصبعه وانه علقه
قرأى الدم او استنثر فخرج من انفه الدم علقا مثل العدس
لا ينقض عندنا خلافا لزفر ووجهه ان خروج النجاسة موثرة لزوال
الطهارة كالسبيلين ونحن نقول نعم لكن القليل يأبى لاحاجة و
النجاسة المستقرة في موضعها لا ينقض الوضوء فلئن هذا الدليل
غير تام لانه لا يشمل ما اذا غرزت ابرة فارتفع الدم على راس
الجرح كذلك بل فان الخروج هناك محسوس مع ذلك لا ينقض عندنا
وقد خطر ببالي وجه حسن وهو انا لم نحقق خروج النجاسة
لان هذا الدم غير نجس بل النجس الدم المسفوح وهكذا في القليل
القليل سيالة في هذه الصحيح وقولنا لما يظهر احترازا عما اذا كثرت
بقطنة في العين فان الصديد بحيث لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء
لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلا لا في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس له
حكم الظاهر فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا واعلم
ان قوله الى ما يظهر يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله
سال فانه اذا فصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ راس
الجرح فانه لا شك في الانتقاض عندنا مع انه لم يصل الى موضع
يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال
فالعبارة الحسنة ان يقال ما خرج من السبيلين او غيب الى ما يلحقه
حكم التطهير ان كان نجسا سال او لم يسل عطفا على قوله ما خرج فافهم
ان نفصل انواع هذا الباب احكم محكما فعلى
ان كان القيء اكثر لا ينقض ولما ذكر حكم المساواة
من الدم

هلم حكم الغلبة بطريق الاولى فقالوا اذا اصفر البزاق من الدم فلا يجب
الوضوء واذا احمر يجب عطف على قوله دما سواء قاء او طعاما
او ماء وعلقا ان كان ملاء الفم لا يبلغها اصلا سواء كان نازلا
من الراس او صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا لان الدم في حالة
لا يتداخل النجاسة وسقط ما عند ابي الفم عندنا وعند زفر كذلك
النازل من الراس لا سقط عندنا ايضا وهو يعتبر الاتحاد والمجلس
ومحمد في قليل ما دام قليلا فعلى قوله هو يعتبر
الضمير يرجع الى ابي يوسف وهذا ابتداء مسئلة صورتها اذا قاء قليلا
قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملاء الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس
اي اذا كان في مجلس واحد يجمع ملوثا وفضا ومحمد يعتبر اتحاد
السبب وهو الغليان فان كان بغثيان واحد يجمع فحصل
اربع صور اتحاد المجلس والغثيان فيجمع اتفاقا واختلافهما
فلا يجمع اتفاقا واختلافهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس
مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابي يوسف خلافا لمحمد واختلاف المجلس
مع اتحاد الغثيان فيجمع عند محمد خلافا لابي يوسف وما ليس بنجس
ليس بنجس بكسر الجيم فيلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه
نجسا فالدم اذا لم يسل عن راس الجرح طاهر وكذا القيء القليل
وعن محمد في غير رواية الاصول انه نجس لانه اكثر للسيلان والنجاسة
فاذا كان القيء نجسا فعند القليل يكون كذلك وفي قوله
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم الا قوله او دما مسفوحا
فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم الذي يسيل

ان تخرج من طبع الماء وهو الرقة والسيلان او الطبخ
كالمشروبة والمرقة نظير ما اعتصر من السجو والتمر فشراب
الزبيب منتصر والطبخ وشراب التفاح ونحو معتصر
من الثمر نظير ما غلب على غير اجزاء وما
نظير ما غلب على غير بالطبخ وان الماء الذي تغير بكثير الاوراق
الواقعة حتى اذا رفع الكف يظهر فيه لون الاوراق فلا يجوز به
الوضوء لانه كماء البقلة
حكم حكم الجارى فان كان النجاسة مرئية لا توضأ من موضع
النجاسة بل من الجانب الاخر وان كان غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب
وكذا من موضع عشائه قال محمد الستة رحمه التقدير بعشر في عشر
لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه اصول السنة ان القدر المعلوم
الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت النجاسة
في احد جوانبه جاز الوضوء في الجانب الآخر ثم قدروا بعشر في عشر
وانما قدروه بذلك لوجود من حق شرعا فلو جوزنا ازيد من ذراعا
فيكون ذلك حرجا على كل جانب عشر فظهر من هذا انه اذا اراد آخر
ان يحفر في هذه البئر ليس له ان يمنع منه لانه يجذب الماء اليها وينقص
الماء في البئر الاولى وان اراد ان يحفر بئرا للغسالة يمنع ايضا لسرايه
النجاسة الى البئر الاولى وتنجس مائها ولا يمنع فيما وراء الحريم
وهو عشر في عشر فعلم ان الشرع اعتبر العشرة في العشرة عند عدم
سرايه النجاسة حتى لو كانت النجاسة تسري حكم بالمنع في المتاخمة

وسعوا الامر على الناس وجوزوا الوضوء وجمع جوانب والاباد
استعمال القربة او في حديث واعلم ان الماء المستعمل اقسام
فالاول وانه باق على نصه مستعملا فعند ابي حنيفة
بازالة الحدث وايضا بنية القربة فاذا توضأ لحدث وضوء
غير منوي يصير مستعملا ولو توضأ عن الحدث وصوم
منويا يصير مستعملا ايضا وعند محمد بالثاني فقط وعند ابي يوسف
بازالة الحدث لكن ازالة الحدث لا يتحقق الا بنية القربة عنده بناء
على اشتراط النية في الوضوء والاصل عنده ان الماء متى يصير
مستعملا في الصلاة اذا كان زايل العضو صار مستعملا والا فلا
الثالث وهو الماء المتنجس بنجاسة غليظة وعند ابي حنيفة
نجس نجاسة خفيفة وعند محمد طاهر غير طهور وعند مالك والشافعي
في قوله القديم هو طاهر مطهر ونحن نقول لو كان طاهرا لجاز
الوضوء به ثم الشرب عند ولم يقل احد بذلك وفي
فتاوى ظهير الاصل المشهور والماء في
والرطوبات النجسة من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ
ونحوه يطهر الجلد والصوف نجاسة ابدا وان كانت بالدباغ
او بالشمس يطهر اذا يبس ثم اذا اصابه الماء مل يعود نجسا
عند ابي حنيفة رواتان وعند ابي يوسف اذا صار بالشمس
بحيث لو تركه كان دباغا وعند محمد جلد الميتة اذا يبس
ودبغ الماء لا ينجس من غير فصل والصحيح في نابذ المسك
جواز الصلوة معها من غير فصل وما طهر جلده بالذبح طهر

بالذكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل وما لا فلا اى ما لا يطهر بالذبح
لا يطهر بالزكوة والمراد بالزكوة ان يذبح المسلم او الكتابى
من غير ان يترك الشعر عامدا وشعر الميتة وعظمها
وحافرها وشعر ما لا نفس له وعظم طاهر
طاهر وعظم ما لا يؤكل لحمه وان جاز قدر الدرهم
المسئلة بالذكر مع انها نجسة عما ذكر لان السن عظم وقد
ذكر ان العظم طاهر لكن لا يباح الانتفاع بها فاذا كان اكثر من
قدر الدرهم لا يجوز الصلوة به عند محمد فصل
بئر وقعت فيها نجاسة ان فيها حيوان والنزح واجب
اذا وقعت فيها شاة او نحوها ينزح جميع ما فيها ان امكن
والا قدر ما فيها والاصح ان يؤخذ بقول رجلين لهما بصيرة
للماء ومحمد قدر بما بين ثلثمائة الى ستمائة ونحو كالهرة او دجاجة
مائت فيها الجنون او الاستحسان وهو ان يقعن ان او عشرين
عشرون الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوز
احدهما يخير البئر من وقوع الوقوع ان لم يتفسخ والا
ينزح يوما وليلة ان انتفخ ومنذ علم ان لم ينتفخ
طاهر والطبخ لحمه وسباع البهائم نجس والهرة
والدجاجة سباع الطير وسؤر الآدمى والسنور مكروه
والحمار الاهلى مشكوك فيه ويتيمم ان خاف عطش
والعجين بالسؤر لان السؤر مخلوط باللعاب وحكم

اللعاب والعرق واحد لان كلا منهما متولد من اللحم فاذا نجس
نجب ان لا يكون سؤر ما يؤكل لحمه وغير ما يؤكل لحمه
فرق لانه ان اعتبر اللحم فلحم كل واحد منهما طاهر الا ترى
ان عرق ما يؤكل لحمه اذا لم يكن بحيث العذرة اذا ذكى يكون
لحمه طاهرا وان اعتبر لحمه مخلوط بالدم فاكل لحمه
وعرقه فى ذلك سواء قلنا لحمه اذا لم يكن كذلك وما قلنا
الصحابة كلهم يشهد ان الناس لا يخلو الدم باللحم اذ لو لا ذلك بل يكون
نجاسة لذاته لكان يجب العفو ولبس كذلك فسؤر ما يؤكل لحمه
اذا كان حيا فلعابه متولد من اللحم الطاهر المخلوط بالدم فيكون
نجسا لاجتماع الامرين وهو الحرمة واختلاط الدم اما ما يؤكل
لحمه فلم يوجد الا احدهما وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة
السؤر لان سبب العذرة ان يراد صاحبه فيه اذا لم يكن حيا فان لم
يوضع لم يعط لحكم النجاسة فى الحى واذا لم يكن حيا فان لم
يكن مركبا كان نجسا سواء كان ما يؤكل اللحم او غير ما يؤكل
لموت حراما فالطهر موجود مع اختلاط الدم فيكون نجسا
وان كان مركبا كان طاهرا اما غير ما يؤكل اللحم لانه لم يوجد
الحرمة واختلاط الدم واما على ما يؤكل اللحم فلان وجد لا
اختلاط والحرمة الجزء غير كاف فى النجاسة على ما مر انها تثبت
باجتماع امرين فى غير الآدمى الحرمة واختلاط الدم
وفى الآدمى بالنجاسة
وفق بسبل كالماء اذا اشتد فصار مكروها

اجماعا واعلم ان [illegible] التيمم هو الحدث

وجنب وحايض ونفساء لم يقدروا على الماء اى على
ماء يكفي للطهارة حتى اذا كان للجنب ماء يكفي للوضوء لا للغسل يجب
تيمم الجنب على الصحيح عندنا خلافا للشافعي اما اذا كان بقدر
حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء والتيمم للجنابة بالاتفاق
واما اذا كان للجنب ماء يكفي لغسل بعض اعضائه فالحلوانية
قالوا يجب عليه غسل ذلك القدر ثم يتيمم وقال الاوزاعي ومحمد
لا اربعة آلاف وهو ظاهر الرواية وروى الحسن الميل
انما يكون معتبرا اذا كان وطوف غير قدامه حتى يصير ملبيا
ذهابا ومجيئا واما اذا كان وقدامه فيعتبر ان يكون ميلين
والمريض لا يقدر على استعمال الماء وان يستعمل الماء اشتد
مرضه حتى لا يشترط خوف التلف خلافا للشافعي اذ ضرر اشتداد
المرض فوق ضرر زيادة الالم وهو يبيح التيمم او بوا ان
استعمل يضره او عجز او عطش اى ان استعمل الماء خاف
العطش لو لم يبق الماء للشرب حتى اذا وجد المسافر ماء يخاف
عطشا للشرب حازله التيمم الا اذا كان كثيرا فيستدل على
انه للشرب والوضوء واما الماء المعد للوضوء فانه يجوز
ان يشرب منه وعند الامام الفضلي عكس هذا فلا يجوز التيمم
او عدم آلة كالدلو ونحوها او خوف [illegible] الصلوة او الاقتداء
اى اذا خاف فوت صلوة العيد جاز ان يتيمم ويشرع فيها
هذا بالاتفاق وجاز [illegible] متوضئ والحدث للبناء

اى اذا شرع في صلوة العيد متوضئا ثم سبقه الحدث وخاف
ان توضأ فوت الصلوة جاز له ان يتيمم للبناء وهذا عند
ابي حنيفة واما شرع بالتيمم وسبقه الحدث جاز له التيمم
للبناء بالاتفاق وقوله وهو لجنب مبتدأ وخبره لم يقدروا
صفة لحدث وما بعده كالخف والطابق وغيرهما وقوله
لبعد مع المعطوفات متعلق بقوله لم يقدروا والاسناد
متعلق بالمبتدأ تقديره التيمم لخوف فوت صلوة العيد
والاسناد في الاسناد وبعد الشروع متوضئا ضربة او صلوة جنازة
لعذر الوقت لا لعذر الجمعة والوقت لان فوتها لا يخلف
الظهر والقضاء ضربة للصحيح وجب وضربة لبعد مع وقته
ولا يشترط الترتيب عندنا والمتوضئ حالة يشترط الترتيب
حتى لو بقي شيء قليل لا يجزيه والماسح يمسح الزاعين
ان يمسح ظاهر الذراع اليمنى باليد اليسرى والبنصر والخنصر
معا ثم من آلة اليسرى مبتدئا من رؤس الاصابع ثم
باطنها بالمسبحة والابهام الا رؤس الاصابع وهكذا يفعل
بالذراع اليسرى ثم ان لم يدخل الغبار من اصابعه فعله ان
يخلل اصابعه فحتاج الى ضربة ثالثة لتخليلها [illegible]

متعلق بضربة ٥

[illegible] والرمل [illegible] وكذا الكحل والزرنيخ
واما الذهب والفضة فلا يجوز بهما اكانا مسبوكين او كانا
غير مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز والخط والشعر
ان كان عليهما غبار يجوز ولا يجوز على مكان كان في بيت

وقد زال اثرها مع انه يجوز الصلوة به ولا يجوز بالتراب
هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف فلا يجوز الا بالتراب
او الرمل وعندهما في لا يجوز الا بالتراب ولو بلا غبار وعلى
اي على التفع ولو كثيب وادا او هدم حايط او كان حنطة
فاصاب وجهه وذراعيه غبار لا يجزيه حتى يمر يده على
وجهه على الصعيد بنية اداء الصلوة فالنية فرض
في التيمم خلافا لزفر حتى اذا كان به جدري كثير لا يجد الا ما يضره وخاف
يوجب الوضوء ينبغي ان ينوي عنهما فان نوى عن احدهما
لا يقع عن الآخر لكن يكفي تيمم واحد عنهما فلا حاجة الى
لا سلام اي لا يجوز الصلوة بهذا التيمم عندهما خلافا لابي يوسف
فعنده يشترط لصحة التيمم في حق جواز الصلوة ان ينوي قربة
مخصوصة سواء لا يصح بدون الطهارة كالصلوة او يصح
كالاسلام وعندهما قربة مخصوصة لا تصح الا بالطهارة فان
تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز بهذا التيمم وان نوى
وان تيمم لمس المصحف او دخول المسجد لا تصح به الصلوة لانه ليس
قربة مقصودة لكن يحل له مس المصحف ودخول المسجد وجاز
بنية حتى اذا توضأ بلا نية فاسلم جاز صلوته بهذا
الوضوء خلافا للشافعي هذا اذا لم يكن عند اسلامه نية فاسلم فاحدث
فاتت له صلاة لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية وانما قال بلا نية
مبالغة فصح وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى وجب
في وقت اتفاقا وقبله خلافا للشافعي فلا يجوز به الصلوة في وقت
الوقت

عنده وهذا بناء على ما عرف في اصول الفقه ان النسخ جائز
للاعلى وعند احد طلق فقد اتى بين طاهر بخلاف التيمم
عند احد فلا قال ولو لم يجد الماء طهور المسلم ولو الى عشر
سنين يؤيد ما قلنا بعد طلبه من رفيق او ماء منقطع اذا
صلى بعد اليأس لم يعد ما قد صلى وقبل
طلبه جاز خلافا لهما هكذا ذكره في الهداية وذكر في المبسوط اذا ان
لم يطلب منه وصلى لم يجز لان الماء تنزل عادة وهو موضع آخر
من المبسوط ان كان مع رفقه ماء وعلم ان نازله الاعلى قول
الحسن بن زياد لا يجزيه يقول السوال ذل ووجه بعض المشايخ
التيمم الا لدفع الحرج وكنا نقول ما في الطهارة مسدول عن نفس
في سوال ما يحتاج الله تذلة فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض
حوائجه من غيره وفي الزيادات ان التيمم الفائت اذا رأى ماء مع رجل
ما شكنا وهو في الصلوة وعلم في ظنه انه لا يعطيه او شك
في ظنه جاز صلوته لانه صحيح شروعه فلا يبطل بالشك بخلاف ما اذا
كان خارج الصلوة ولم يطلب وتيمم حيث لا يحل له الشروع بها
لشك فان القدرة والعجز متكوكا فيهما وان غلب على ظنه انه
يعطيه قطع الصلوة وطلب الماء لما قال في الزيادات فاذا
فرغ من صلوته فاذا هو اعطاه او اعطى ثمن الماء وسعه ان عليه
استانف الصلوة واداها في تمام صلوته وكذا اذا اتى لم اعطه
حين ينقض تيممه الآن اعود ان اردت ان تتوجه الاقدام
كلها فاعلم انه اذا رأى خارج الصلوة وصلى ولم يسل بعد الصلوة

لنظهر الجزاء العذره فعلما ما ذكره المبسوط سواء علم عدم
الاعطاء او عدمه او شك فيها وهي مسئله المتن وأما اذا راى العطوه
ولم يسل بعدا فكذلك فان راى خارج الصلوه ولم يساء وصلى
ثم سأله فان اعطى بطل صلوته وان أبى تبين بطلان الاعطاء او المنع
او شك فيهما وان راى في الصلوه فكما ذكره الرياض لكن يبقى
صورتان احديهما انه قطع الصلوه فعلما انه اطال المنع او شك فيه
فانه قطع بطل سهمه وان لم يقطع وهو باق والاخرى انه اتم الصلوه فعلما انه اطال
انه يعطي ثم سأله فان اعطى بطل صلوته وان ابى تمت لانه ظهر ان ظنه
كان خطاء بخلاف مسئله النهر لان العلم صدر حين النهر اصاله
ومنا احكم طرء عدم العذره والعجز فاعلم غلبه الظن مقامها
فيما اذا ظهر خلافه ولم يسع ما فعلها مقامها

حي اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدم اذا فالسهم وانما قال
كان الظهر حتى اذا اغتسل الجنب ولم يصل الى ظهره وفي الماء و
احدث حدثا يوجب الوضوء فسهم لهما ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل
تيممه وجب على واحد منهما وان لم يكف لاحدهما وان كفى لاحدهما
بعينه عند وبقي التيمم وهي الاخرى وان كفى لكل واحد منهما منفردا
عن اللمعه لان الجنابه اغلظ فاذا غسل اللمعه بل بعيد السهم
للحدث فقيه روايتان وان تيمم ثم غسل اللمعه فواعاب السهم روايتان
ارصاها وان صب الماء الذي طهر بعض سهمه وهي اللمعه باتفاق الروايتين
واذا سهم للحدث ثم وجد الجنابه ثم احدث فسهم للحدث ثم وجد

الماء فكذا في الوجه المذكور وان سهم للجنابه ثم احدث ولم يسهم للحدث
فوجد الماء فان كفى اللمعه والوضوء فظاهر وان لم يكف لاحدهما بعض
سهمه فسهم الماء واللمعه بقليل الجنابه وتيمم للحدث وان كفى
لاحدهما دون الوضوء اسقط سهمه وتيمم للحدث وان كفى للوضوء لا للمعه فتيمم باقي
وعليه الوضوء وان كفى لكل واحد منهما لم يصرفه الى اللمعه ويتيمم
للحدث فان توضأ بجاز ويعيد للمعه التيمم ولو لم يتوضأ وبه
لكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعه لم يعد التيمم امتثالا لزواله
الزيادات بعده وروايه الاصل لان التيمم انما يثبت العذره اذا لم يكن
مصروفا الى جهه اخرى حقيقه او كان على بدنه او ثوبه نجاسه يصرفه الى
النجاسه ثم العذره ثبت بطريق الاباحه وبطريق التمليك فان
قال صاحب الماء جعلته مباحا بينكما فاقتسماه بهذا الماء اينكم شاء
واراكم كفى لكل واحد منفردا ينتقض تيمم كل واحد منهما عند الباقين
تيممهم لثبوت القدره لكل واحد منهم على الانفراد واما اذا قال هذا
الماء لكم وقبضوا لا ينتقض تيممهم وتاعدهما فلان هبت المفاع
يوجب الملك على سبيل الاشتراك فيملك كل واحد مقدارا لا يكفيه واما
عند ابي حنيفه فالصحيح انه يبقى على ملك الواهب ولم تثبت
الاباحه لانه ما بطلت الهبه بطل حق واحد منهما من الاباحه لان لكل
واحد منهما بعض تيمم عندهما لا عنده لانه عالم بملكه لا يعلم اباحتهم

حي اذا سهم المسلم ان اراد ان يتوضأ بالماء ثم اسلم يعيد صلوته
بذلك السهم وذلك لان اجزاء الماء

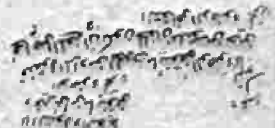
فلو صلى بالتيمم ثم اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد
الصلوة ويجب طلبه قدر غلوة لو طلبه قريبا والا فلا الغلوة
مقدار ثلثمائة ذراع للاذرع وعماد الوطاء اذا كان الماء
بحيث لو قصد اليه وصاء يذهب القافلة وتغيب عن بصره
كان بعيدا حاز له التيمم قال صاحب المحيط هذا حد جدا ولو
تيمم وصلى ثم رأى الماء في رحله وصلى ثم ذكر انه لم يعد الا عند
ابي يوسف اما اذا وضعه عنده وهو لا يعلم فعند كل يعيد التيمم
اتفاقا وفصل الطلاوي في الوجيز كذا في الذخيرة ومحل ان يعلم الماء
عند الوضوء اذا كان من جهد الوضوء كما سيذكره الحاوي عن
الوضوء لو محبوسا في السجن والذي قيل له ان توضأت
قتلناك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع بشرط ان يعيد الصلوة
كذا في الذخيرة باب التيمم على الخفين

جاز بالسنة اي عامة المشايخ فجوزوا بالسنة على
الكتاب فان موضع غسل الرجلين للحدث دون موضعه
الغسل فيصير جنبا يتيمم ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضأ به
فتوضأ ولبس خفيه ثم مر على ماء ولكي للاغتسال ولم يغتسل
ثم وجد من الماء ما يتوضأ به تيمم للحدثة ثانيا فان احدث
بعد ذلك توضأ ونزع خفيه خطوطا باصابع منفرجة
يبدأ من اصابع الرجل الى الساق هذا صفة المسح على الوجه
المسنون فلو لم يفرج الاصابع لكن مسح مقدار الواجب
جاز وان مسح باصبع ثم بلها ومسح ثانيا ثم هكذا اجزاه ان
واحدة

مسح كل مرة غير ما مسح به اول وكذلك وان مسح بالابهام والسبحة
منفرجتين جاز اذا كان ما بينهما مقدار اصبع اخرى
وسئل عن محمد عن صفة المسح قال ان يضع اصابع يديه
على مقدم خفيه وبحاذي كفه ويمدها الى الساق او يضع كفيه
مع الاصابع ويمدها جملة لكن ان مسح برؤس الاصابع واكثر
الاجر الا ان يبتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وهو
مقدار ثلث اصابع هكذا ذكره المحيط وذكر الذخيرة ان المسح
برؤس الاصابع يجوز ان كان الماء متقاطرا ولو مسح بظهر اكثر
جاز لكون السنة ببطنها وكذا ان ابتدأ من طرف الساق ولو مسح
المسح واصاب المطر ظاهر خفيه حصل المسح وكذا مسح
الرأس وكذا لو مسح الحشيش فابتل ظاهر خفيه ولو بالطل
هو الصحيح ظاهر خفيه الخرق ما يستر الكعب او تكون
الظاهر من اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر
قدر ثلث اصابع الرجل فلا يجوز لان هذا بمنزلة الخرق والناس
لا يتحرزون واسعا بحيث يرى رجله ما على الطف او هو موقف
يخلع خفيه ويلبسان فوق الخفين لكونا وقاية لهما من الوحل
والنجاسة فان كان من اوساخ او نحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما
منفردين او فوق الخفين وان كان ناكير باس او نحوه فالبسهما
منفردين لا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفين الا ان يكونا بحيث
يصل بلل المسح الى الخف الداخل وان كان من اوساخهم وقد لبسهما
فوق الخفين فالبسهما بعد ما احدث ومسح على الخفين

او بعد ما احدث

لا يجوز المسح على الجرموقين وان لبسها قبل الحدث ومسح عليهما
بعد الحدث ومسح عليها ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح على
الخفين الداخلين بخلافه وما اذا مسح على خف ذي طاقين ونزع
احد الطاقات لا يعيد المسح على الطاق الآخر وان نزع احد
الجرموقين فعليه ان يعيد المسح على الجرموق الآخر وعن ابي
ان يخلع الجرموق الآخر ويمسح الخفين او جوربيه الخفين
اي بحيث يستمسكان على الساق بلا شد منعلين او مجلدين
حتى اذا كانا خفين غير منعلين او مجلدين لا يجوز عندهما
خلافا لهما وهو ان رجع الى قولهما وبه يفتى قنية ويمسح يوما
وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر ووقت الحدث فلو توضأ وضوءا غير مرتب فغسل الرجل
اليمنى والخف اليمنى ثم غسل باقي الاعضاء ثم احدث وتوضأ
او توضأ وضوءا مرتبا فغسل رجله اليمنى وادخلها
الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخلها الخف ليست له طهارة
تامة في الصورة الاولى اذ البس الخفين وفي الصورة الثانية
اذ البس اليمنى لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث
فعلم ان قوله ملبوسين احسن من عبارتهم وهي اذا لبسهما
على طهارة كاملة لان المراد الطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا
الوقت هو زمان بقاء اللبس لان زمان حدوثه فيصح ان يقال
بما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال
لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان اللبس والى الحدوث
والاسم دال على الدوام والاستمرار [illegible]



ويرفع وقصار ثيابه النقاء ما يلبس الكف ليكفيه عنها مخلب
الصقر والباز ونحوه وفيه قدر ثلث اصابع اليد فان
مسح رسول الله كان خطوطا فعلم انها بالاصابع دون الكف
وما زاد على مقدار ثلث اصابع انما هو بما دمسوح فلا اعتبار
لبقية مقدار ثلث اصابع اليد ولا تفرض فيه شيء آخر كالنية وغيرها
ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من
حين الحدث لان قولهم يمسح المقيم يوما وليلة المراد بيان
افاد جواز الحدث في المدة المذكورة وقيل الحدث لا يحتاج الى
المسح والزمان الذي يحتاج فيه الى المسح وهو وقت الحدث
مقدر بالمقدار المذكور وينقضه ناقض الوضوء ويزيل الخف
ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد ان نزع احدهما
ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احد الرجلين
فوجب غسل الاخرى اذ لا جمع بين الغسل والمسح وكذا
ان دخل ماء احد خفيه حتى صار حكم الرجل مغسولا وان
اصاب الماء اكثرها كذا عند الفقيه ابي جعفر وهو مفتى
المذهب وبعد احد هذين ان نزع الخف وهو على المدة
على المتوضئ غسل رجليه فحسب اي على الذي كان توضأ
لا يجب الا غسل رجليه اي لا يجب غسل بقية الاعضاء
وينبغي ان يكون فيه خلاف مالك بناء على فرضية الولاء عنده
وخروج اكثر العقب الى الساق نزع ولفظ القدوري
اكثر القدم واختاره المتن مروي عن ابي حنيفة ويمنعه

خرق يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغر ما لا دونه
فلو كان الخرق كوة لا يدخل فيه ثلث اصابع ان ادخلت لكن
لا يبدو منه هذا المقدار جاز المسح ولو كان مضموما لكن ينفتح
اذا مشى ونظير هذا القدر لا يجوز فعلم منه ان ما يقطع من الظفر
ونحوه من مشقوق اسفل الكعب ان كان يستر الكعب
بخيط او نحو شد بعد اللبس بحيث لم يبد منه شئ عند
فهو كغير المشقوق وان بدا كان كالخرق فيعتبر المقدار
المذكور ويجمع خروق خف لاخفين اى اذا كان على خف
واحد خروق كثيرة تحت الساق ويبدو من كل واحد شئ قليل
بحيث لو جمع البادي يكون قدر ثلث اصابع يمنع المسح
ولو كان هذا المقدار في الخفين جاز المسح ويتم مدة السفر
ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة ويتمهما ان اقام قبلهما
وينزع قبلهما ان اقام بعدهما فههنا اربع مسائل لانه اما
ان يسافر المقيم او يقيم المسافر وكل اما قبل تمام يوم
وليلة او بعدهما وقد ذكره المنية ثلث منها ولم يذكر
ما اذا سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمها واضح وهو
جواز المسح ويجوز على جبيرة وخف ولا يبطل السفر
الا عن برء المسح على الجبيرة ان اخر جاز تركه وان لا يضر فقد
اختلفت الروايات عن الامام جواز تركه والمأخوذ انه
لا يجوز تركه ثم لا يشترط كون الجبيرة مشدودة على طهارة
وان يجوز المسح على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذكر العضو كالاقطع

على غسله فان كان الماء يضره او كان للجبيرة مشدودة يضره
حلها اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة واذا كان
في اعضاء شقاق فان عجز عن غسله يلزمه امرار الماء عليه فان
عجز عنه يلزمه المسح ثم ان عجز عنه يفرضه حدثه وينزعه وان كان
الشقاق في يده ويعجز عن الوضوء استعان بالغير ليتوضأ
فان لم يستعن وتيمم جاز خلافا لهما واذا وضع الدواء على شقاق
الرجل امر الماء فوق الدواء فاذا امر الماء ثم سقط الدواء ان
كان السقوط عن برء غسل الموضع والا فلا واذا وضع
ووضع خرقة وشد العصابة فعن بعض المشايخ لا يجب المسح
عليها بل على الخرقة وعند البعض ان امكنه شد العصابة بلا اعانة
احد لا يجوز عليها المسح وان لم يمكنه ذلك يجوز وعامتهم ان كان
حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة جاز المسح عليها والا فلا
وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت موضع الفرض وان كان حل العصابة
لا يضر لكن نزعها عن موضع الجراحة يضر تحتها وغسل ما تحتها
الموضع الجراحة ترك وبمسح موضع الجراحة وعامة المشايخ
على جواز مسح عصابة المفتصد واما موضع الطامة من اليد فما
بين العقدين من العصابة فالاصح انه كغسل المسح اذا لم يغسل
يتثقل العصابة فربما ينفذ البلة الى موضع الفصد وشرط
الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة رواية الحسن عن الامام
هو المذكور في الاسرار وعند البعض يكفي الاكثر واذا مسح
ثم نزعها ثم اعادها فعليه ان يعيد المسح وان لم يعد اجزأه واذا
سقطت

عنها فبدلها باخرى فالاحسن اعادة المسح وان لم يعد اجزاه
ولا يشترط تثليث مسح الجبائر بل يكفيه مرة واحدة على الاصح
ويجب ان تعلم ان مسح الجبيرة حال المسح للحدث فانه يحول على
حدث ولا يقدر له مدة وان سقطت لا عن برء لا يبطل واذا
سقطت عن برء يجب غسل ما كان الموضع خاصة بخلاف ما اذا
خلع احد الخفين حيث يلزمه غسل الرجلين والله اعلم

باب الحيض الدماء المختصة بالنساء

ثلثة حيض واستحاضة ونفاس فالحيض هو دم يتحضه رحم
الايأس اى بنت تسع سنين لما روى بها ولم تبلغ
فالذى لا يكون من الرحم ليس بحيض وكذا الذى قبل
سن البلوغ اى تسع سنين وكذا ما يعقب الرحم لمرض
فاذا استمر الدم كان سيلان العصر طبيعتا فكان حيضا
وسيلان البعض بسبب المرض فلا يكون حيضا
وكما قيد بعدم الداء يجب ان يقيد بعدم الولادة ايضا احترازا
عن النفاس ثم الاصح ان الحيض موقت السن الايأس واكثر
المشايخ قدروه بستين سنة ومشايخ بخارى وخوارزم
بخمس وخمسين فما رأت بعدها لا يكون حيضا فى ظاهر المذهب
والمختار انها ان رأت دما قويا كالاسود والاحمر القانى كان
حيضا ويبطل الاعتداد بالشهر قبل التمام وبعد لا وان رأت
صفرة او خضرة او تربية فهى استحاضة واقل ثلثة ايام
ولياليها واكثر عشرة وعن ابى يوسف اقله يوم وليلة واكثره

يوم الثالث وعند الشافعى اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر
ونحن نتمسك بقوله عم اقل الحيض للجارية البكر والثيب
ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ثم اعلم ان مبدا الحيض
من وقت خروج الدم الى الفرج الخارج ويحيلوا الكرسف فيعتبر
لا يقطع الصلوة وعند وضع الكرسف انما يتحقق الخروج
اذا وصل الدم الى ما يحاذى الفرج الخارج من الكرسف فاذا احمر من
الكرسف ما يحاذى الفرج الداخل لا يتحقق الخروج الا اذا
رفعت الكرسف فيتحقق الخروج من وقت الرفع وكذا
فى الاستحاضة والنفاس والبول ووضع الرجل القطنة
فى الاحليل والقلفة كالخارج ثم وضع الكرسف مستحب
للبكر فى الحيض وللثيب فى كل حال وموضعه موضع البكارة
وبكرة الفرج الداخل فان مبدا اذا وضعت اول البلل
الذى اصبحت رأت عليه الدم فالآن ثبت حكم
الحيض والطاهر اذا وضعت ورأت عليه البياض
حين اصبحت حكم بطهارتها من حين وضعت والطهر
المتخلل اى بين الدمين فى مدته اى فى مدة الحيض ومارأت
من لون فيها اى فى المدة سوى البياض حيض معه والطهر
مبتدا ومارأت عطف عليه وحيض خبره واعلم ان
الطهر الذى يكون اقل من خمسة عشر اذا تخلل بين الدمين
فان كان اقل من ثلثة ايام لا ينفصل بينهما بل هو كالدم
المتوالى اجماعا وان كان ثلثة ايام او اكثر فعند ابى يوسف رح

وهو قول ابي حنيفة آخراً لا يتفصل وان كان اكثر من عشرة ايام
محكوم بدائه الحيض وختمه بالطهر على هذا القول فقط وذكر
ان الفتوى على هذا تيسيراً على المبتدئة وفي رواية
محمد عنه انه لا يتفصل ان احاط الدم بطرفيه ٤ عشر او اقل
وفي رواية ابن المبارك عنه يشترط مع ذلك كون الدمين
نصابا وعند محمد يشترط مع هذا كون الطهر ما بين
اول ثم اذا صار دما عند فاذا وجد ٤ عشر حكم فيها
طهر آخر بغلبة الدم الحقيقي بان كان يصير مغلوبا
ان عُدّ ذلك الدم الحكمي دما فانه بعد ما حكم بجعل الطهر الآخر
حيضا ايضا الا ترى قول ابي يوسف ولا فرق بين كون الطهر الآخر
متقدما على دم الطهر او متاخرا وعند الحسن بن زياد الطهر الذي
يكون تمام او اكثر يتفصل مطلقا فهذه ستة اقوال وقد ذكر
ان اكثر المتقدمين والمتاخرين افتوا بقول محمد ونضع
مثالا يتضح به الاقوال مبتدئة رأت يوما دما واربعة عشر
طهرا ثم يوما او ثمانية ثم يوما وسبعة ثم يوما وثلثة ثم يوما
دما فعلى قول محمد واربعون يوما حيض بروايته ٤ تمام العشر
الاول والعشر الرابعة حيض وفي رواية محمد العشر بعد
طهر موالية عشر و٤ ابن المبارك العشر بعد طهر هو ثمانية
وعند محمد العشر بعد طهر هو سبعة وعلى قول ابي يوسف
الاول منها وعند الحسن الاربعة الاخيرة وما سوى ذلك
فمن كل صورة يكون الطهر الناقص فاصلا ٤ هذه الاقوال سوى

قول ابي يوسف فان كان احد الدمين نصابا كان حيضا وان
كان كل منهما نصابا فالاول حيض وان
لم يكن شيء منهما نصابا فالكل استحاضة وانما استثنى قول
ابي يوسف لان مذهبه ٤ على قوله واعلم ان ابن الوان الحيض
من البيض والسواد فيها حيض اجماعا وكذا الصفرة المشبعة
٤ الاصح والحمرة والصفرة الضعيفة والكدرة والتربية
عندنا وفرق بينهما ان الكدرة تضرب الى البياض والتربية
الى السواد وانما قدم مسئلة الطهر المتخلل على الوان الحيض
لانها متعلقة بمدة الحيض فالحقها بها ثم ذكر الوان ثم بعد ذلك
شرع ٤ احكام الحيض فقال يمنع الصلوة والصوم وتقضي
هو لا يمنع اي يقضي الصوم لا الصلوة بناء على ان الحيض
يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها كما لا يمنع وجوب
الصوم فقط وجوبه ثابتة بل يمنع صحة ادائه فيجب
القضاء اذا طهرت ثم المعتبر عندنا آخر الوقت فاذا حاضت
٤ آخر الوقت سقط وجوبه وان طهرت ٤ آخر الوقت وجبت
فاذا كانت طاهرة ما بقي من الوقت مقدار ما يسع الغسل والتحريمة وجبت
والا فوقت الغسل يحتسب هنا من مدة الحيض
والنفاس اذا حاضت ٤ النفاس فان كان ٤ آخر الوقت بطل
صومها ويجب القضاء ان كان صوما واجبا وان كان نفلا لا كالصلوة
صلوة النفل اذا حاضت ٤ خلالها او طهرت ٤ النهار ولم تكمل

شيئاً لا يجزئ صوم هذا اليوم لكن يجب عليها الامساك
وان طهرت لاقل من عشرة ايام بعد صوم هذا اليوم وان كان
ابتداء طهرها بالليل لحقه وان طهرت لاقل من عشر بعد الصوم ان كان ذلك
من الليل بعد ما يسع الغسل فان لم تغتسل الليلة لا يطأها زوجها
ودخول المسجد والطواف واستمتاع ما تحت الازار
كالمباشرة والتخيذ وتحل القبلة وملامسة ما فوق الازار وعند محمد
يتقي شعار الدم اي موضع الفرج فقط ولا تقرأ جنب ونفساء
سواء كان آية او ما دونها عند ابي حنيفة وهو المختار وعند ابي يوسف
يحل ما دون الآية هذا اذا قصد القراءة فان لم يقصدها بان
يقول شكراً للنعمة الحمد لله رب العالمين فلا بأس به ويجوز
لها التهجي بالقرآن والمعلمة اذا حاضت عند ابي حنيفة تعلم كلمة
كلمة وتقطع بين الكلمتين وعند الطحاوي نصف آية وتقطع
ثم تعلم نصف الآخر وما دعاء القنوت فيكره عند بعض المشايخ
وفي المحيط لا يكره وسائر الادعية والاذكار لا بأس بها وتكره
قراءة التوراة والانجيل خلافاً لمحمد متعلق بقوله ولا تقرأ
ولا يمس هو لا واي للحايض والجنب النفساء والمحدث متحفظا
الا بغلاف متجاف اي منفصل عنه وما كان به المصحف اذا
كان موضوعاً على الوجه بحيث لا يمسه مكتوبه فعند ابي حنيفة
يجوز وعند محمد لا وكره بالكم ولا در هما فيه سورة الا بضرة
اراد درهما عليه آية من القرآن وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة
الاخلاص ونحوه على الدراهم وحد وطئ من قطع دمها لاكثر الحيض

او النفاس قبل الغسل دون وطئ من قطع لاقل منه اي لاقل
من العشر وسواء تقطع الحيض لاقل من عشر والنفاس لاقل
من اربعين الا اذا انتفى وقت يسع الغسل والتحريمة
في محل وطئها فان لم تغتسل اثمة للوقت الذي تمكن فيه
من الاغتسال مع جمعة الاعمال لحق حل الوطئ واعلم
انه اذا انقطع الدم لاقل من عشر ايام بعد ما مضى لها ايام
او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة بحيث ان توخر
الغسل لآخر وقت الصلوة فاذا خاف الفوت اغتسلت
وصلت والمراد آخر الوقت المستحب دون وقت الكراهة
وان كان الانقطاع على رأس عادتها او اكثر او كانت مبتدأة
فاخر الاغتسال بطرو الاستحباب وان انقطع لاقل من ثلثة
ايام اخر الصلوة الى آخر الوقت فاذا خاف الفوت
توضأت وصلت ثم لصوم المذكور اذا عاد الدم في
العشر بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او معتادة
فاذا انقطع الدم بعشر او اكثر فيمضي العشر بحكم بطهارتها
ويجب عليها الاغتسال وقد وكان المعتاد الى عادتها ان
ترى يوما ويوما ظهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا رات الدم
تترك الصلوة والصوم فاذا طهرت قبل ايام توضأت وصلت
ثم في اليوم الثالث تترك الصلوة والصوم ثم في اليوم الرابع
اغتسلت وصلت هكذا الى العشر واقل الطهر خمسة عشر يوما
ولا حد لاكثره الا التنصيب العادة فان اكثر الطهر متروك حقيقة

المراد من نصب العادة مواضع الطهر الذي

ثم اختلفوا في تقدير مدته والاصح انه مقدر بستة اشهر الا ساعة
لان العادة نقصان ظهر غير الحامل وأقل مدة الطهر بينهما
فانتقض من هذا بلمع وهو الساعة صورة مبتداة ولدت عشرة ايام دما
كستة اشهر طهرا ثم استمر الدم ينقضي عدتها بستة عشر شهرا
الا ثلث ساعات لانا نخرج الثالث حيضا بعشرة ايام والى للنقاء
الطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة وما نقص عن اقل الطهر اي الدم
الناقص عن الثلثة او زاد عليه كثيرا اي على العشرة او على الدم
وطوارئ يوما او على ما عرفت حيضا وجاوز العشرة
ونقاء جاوز الاربعين اي اذا كان لها عادة في الحيض
وفرضناها سبعة فرات الدم الى عشر يوما فحيضة ايام بعد
السبعة استحاضة واذا كان لها عادة في النفاس وهي ثلثون
يوما مثلا فرات الدم خمسين يوما فالعشرون التي بعد النقاء
استحاضة هكذا حكم المتقدمان ثم أراد ان يبين حكم المبتدأة فقال
او ما عشر حيضا ان بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها
المبتدأة الى بلغت مستحاضة حيضها من كل سهر ستة ايام وما
زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما واما النفاس
فان لم تكن للمرأة عادة فنفاسها اربعون يوما والزايد
عليها استحاضة فقوله حيضا من تلغب بالجر عطف بيان لعشر
وقوله نفاسها بالجر عطف بيان لاربعين واوثرت حامل فهو
استحاضة الدم الذي تراها الحامل ليست بحيض بل هو استحاضة
فقط وما نقص مبتداء وقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم

الاستحاضة فقال لا يمنع صلوة وصوما وطاء ومن لم تمض
عليه وقت يعرض الوضوء حيث ان الحديث الذي أتى به
من استحاضة او رعاف او نحوهما يتوضأ لوقت كل فرض
احترازا عن قول الشافعي فان عندنا يتوضأ لكل فرض ويصلي
النوافل بتبعية الفرض ويصلي به ما شاء من فرض ونفل
وينقضه خروج الوقت لا دخوله احترازا عن قول زفر
فان الناقض عنده دخول الوقت وعن قول ابي يوسف
فان الناقض عنده كلاهما فيصلي من توضأ قبل الزوال
الظهر حلافا لا يحنيفة وزفر فانه حصل قول
الوقت لا الخروج لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبل
الزوال توضأ قبل طلوع الشمس لكن توضأ بعد طلوع الفجر
حلافا لزفر فانه وجد البناقض عندنا وعند ابي يوسف
الخروج لا عند زفر فان الناقض عنده الدخول ولم يحصل
والسبب لزم بعض الولد والحدث لازم والكثير اربعون يوما
حلافا للشافعي اذ اكثره ستون يوما عنده وبولد التوأمين
من الاول حلافا لهما التوأمان ولدان من بطن واحد يكونان
بين ولادتهما اقل من ستة اشهر والمتقدم من الاثنين
من الآخر اجماعا وسقط بعض خلقه ولد سقط مشتمل
على صفته ولد حيوان بتصوير بعض اعضاء الانسان ويلحق
بالولد اي اذا قال ان ولدت فانت طالق بطلوع
فخروج سقط ظهر بعض خلقه وتنقضي العدة به اذا

طاهرا ذو جرما سقض عدتها بخروج هذا البسط

ويعفو عما دون ثخين عرفي يزوال العين وان بقي الاثر

لتعذر زواله بالماء متعلق بقوله يزول عينه وكل ما يجب

طاهر مزيل كخل وخمر وعما لم يزل عينه قطع على قوله عن نجس عرفي

بغسله ثلثا وعصره في كل مرة ان امكن بشرط ان يبالغ في كل

العصر في المرة الثلثة بقدر قوته والا يغسل ويترك الماء

القطرات ثم وكذا وخف عن نحو جرم جف بالذكاة بالارض

وجوز ابو يوسف في رطبه لان في رطبه ذي جرم اذا بالغ وجد

تفتيت وعما لا جرم له بالغسل فقط اي يطهر المحل عما لا جرم له كالبول

بالغسل فقط وعما في بعض سواء كان رطبا او يابسا او فوق

يابس هذا فان راس المذكر طاهرا بان بال ولم يجاوز البول

عن راس نخرجه او تجاوزه واستبرئ ولا فرق بين الثوب

والبدن في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن ابي حنيفة الاطهر في

البدن بالفرك والسلت وغيره بالغسل والباطن نجس

على البدل والاول والاخر المعتبر بالليس وكعاب الاترج

اي نجس الصلاة عليها ولا يجوز التيمم بها وكذا

الخشب فالخشب ما يبيبس من قضب والمراد بها

السنن التي تكون على السطوح من القصب وغيره

وتطهر قياسا وفي ظاهر ما في المختار وغيره بعد

اما لو كان نظهر النجاسات شرع في تقسيمها على الغليظة

لو نجس ثم جف

ولخفيفة وبيان ما هو عفو منهما فعال وقدر الدرهم من نجس

غليظ كبول ودم وخمر وخرء دجاج وبول حمار وبغلة وفارة

وروث وخثي وما دون ربع ثوب مما حق كبول وس

وما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل عفو وان زاد لان المراد بربع

الثوب ربع اذا قوب يجوز فيه الصلاة وقيل ربع الموضع الذي

اصابه النجاسة كالذيل والدخريص وقدره ابو يوسف بشبر في شبر

وفي عشر وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف وما حكمه

بقدر عرض كفه في الرقيق والمراد بعرض الكف عرض

مقعر الكف وسواء اخذ من مفاصل الاصابع ودم السمك نجس

ولعاب البغل والحمار لنجس طاهر لانه مشكوك فالطاهر

لا يزول طهارته بالشك وبول الفنفس مثل روث الفيل

وبعرة وما قدر على تخليص نجس كعكسه الا كمان

الماء نجس وعكسه وسؤر وحوشه كالماء لا يعاد

قدر وما كان حمارا اي لا يؤكل لحمه ومنها نجسا وهو رماد

العذرة حلوا لشافعي ويصلي على ثوب بطانته نجسة

ان اذا لم يكن الثوب مقصرا وعلاه بشاه طرف آخر من

نجس يتحرك احدهما بتحرك الآخر اولا وانما قال هذا احترازا

عن قول من قال انما يجوز الصلاة على طرف الاخر اذا لم يتحرك

احد الطرفين بتحرك الاخر وفي ظهر فارة واحدة لو جب

رطب نجس ثخين لا كما يقطر شيء لو عصر اظهر فيه الندوة

بحيث لا يقدر الماء لو عصر او فتح وطبا على ما طبخ طبين

لان الاقبال اباغ في النقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة واغا قيدنا
بالرجل لان المراة تدبر بالاول ابدا للتلاعب فرجها والعنين
والنساء ذكر سواء وغسله بعد الجرأة
اصبعين او ثلثا لا برؤسها ثم يغسل يديه الى
وجس جاوز المخرج اكثر من درهم هذا مذهب ا
وا توضأ وهو ان يكون ما جاوز اكثر من هرهم وعند
محمد يعتبر ما جاوز مع موضع
والاستنجاء
والعصر
الوقت للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء
احترز بالمعترض عن المستطيل وهو الصبح الكاذب
والظهر من زوال الى ان يصير ظل كل شئ مثليه سوى ف
الزوال لابد منها من معرفة وقت الزوال و في الزوال
وطريقه ان تسوى الارض بحيث لا تكون بعض جوانبها
مرتفعا وبعضها منخفضا ثم يغرز
مواز بين المغتسل ويرسم عليها طابعا ويسمى الدائرة
الهندية وينصب في مركزها مثقبا فاعلم ان ظل
بعد رأس عن ثلث سبع من محيط الدائرة ساويا
وكان قائما بمقدار ربع قطر الدائرة فراس ظله اوايل

فيه وبين او تنجس طرف منه فغسل
اي لا يشترط التحري في غسل طرف من الثوب
عليها طهرت
اعلم اذا اذهب بعضها او نسي
بكون كل من القسمين طاهرا او يحتمل كل واحد من
القسمين ان يكون النجس في القسم الاخر فاعتبر هذا الاحتمال
في الطهارة لمكان الضرورة
من احد السبيلين
بالخارج من احد السبيلين كالمستيقظ النوم مستند كان
لم يتقيد بنحو كل حدث غير النوم والريح يكون الاستنجاء
سنة فيهن في الغيصد ونحوه وليس كذلك قلت تقيد الحدث
بالخارج من السبيلين والمستيقظ النوم غير مستند كما ذكر من
هذا القبيل لان النوم انما ينقض لان فيه مظنة الخروج من
السبيلين بنحو حجر يمسه حتى ينقيه بلا عدد سنة
الرطوبة عدد مسنون عندنا خلافا للشافعي
ويدبر بالخائف ضعيف ويقبل الرجل
والخائف الاقبال والادبار الذهاب الى جانب
الدبر والاقبال ضده ثم في المسح اقبالا وادبارا مبالغة
في التنقية وفي الضعيف يدبر بالحجر الاول لان الخصية
في الضعف مذلاة فلا يقبل احترازا عن تلويثها ثم يقبل ثم يدبر
مبالغة في التنظيف وفي الشتاء عكسه لان الخصية في الشتاء مرخاة فيقبل بالاول

النهار خارج الدائرة لكن الظل ينقص الى ان يدخل في الدائرة
فيضع علامة على مدخل الظل من محيط الدائرة ولا يزال الظل
ينقص الى حد ما ثم يزيد الى ان ينتهي الى محيط الدائرة ويخرج
منها وذلك بعد نصف النهار فيضع علامة على مخرج الظل
فينصف القوس الذي ما بين مدخل الظل ومخرجه ويرسم خطا
مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدائرة يخرجا
الى الطرف الآخر من المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار
فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار والظل
الذي في هذا الوقت هو في الزوال فاذا زال الظل من هذا
الخط فهو وقت الزوال فذلك اول وقت الظهر وآخره اذا صار
ظل المقياس سوى ما في الزوال مثله او كان في الزوال مقدار
ربع المقياس فآخر وقت الظهر ان يصير ظل مثل المقياس وربعه
هذا رواية عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه وهو قول ابي
يوسف ومحمد والشافعي اذا صار ظل كل شيء مثله سوى ما في الزوال
والعصر منها الى غيبوبتها فوقت العصر من آخر وقت الظهر
على القولين الى ان تغيب الشمس وللغرب منها الى مغيب
الشفق وهو الاحمر عندنا وبه يفتى وعند الشافعي هو
البياض والعشاء منه والوتر بعد العشاء الى الفجر لهما
ان للعشاء والوتر وقتا مقدرا بما بعد العشاء الى الفجر
فيكون تركهما بعد ذلك تضييعا له ولابي حنيفة ان
وقتهما يمتد الى ان يطلع الفجر الثاني لقوله عليه السلام
ان الله تعالى زادكم صلاة الا وهي الوتر فما بين العشاء الى الفجر
وقت لهما الا ان وقت العشاء يمتد الى ثلث الليل ووقت الوتر
الى طلوع الفجر لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم من آخر
الليل فليوتر من اوله ومن طمع ان يقوم من آخره فليوتر من آخره
فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل والتعجيل في الظهر
افضل في الشتاء والصيف وفي الصيف ابرد
ويوم غيم يؤخر العصر والعشاء ويعجل الظهر والفجر ولا يؤخر صلوة
ويستحب للامام اذا دخل جماعة عند صلوته ان يطيل القراءة
وعن ابي حنيفة انه يعتبر قدر ما يقرأ الداخل في الركعة الاولى
فقد ذكر في كتب اصول الفقه ان الجزء
المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة وآخر وقت العصر
وقت ناقص اذ هو وقت عباد الشمس فوجب قضاؤه اذا
اداه اداء كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا يفسد
وفي الفجر كان وقته وقتا كاملا لان الشمس لا تعبد قبل الطلوع
فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع بعد لا يؤدي
كما وجب فان قيل هذا تعليل في معارضة النص وهو قولهم من
ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك
ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر قلنا لما وقع
التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلوة
في الاوقات الثلث رجعنا الى القياس لما هو حكم التعارض
والقياس يرجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي
في صلوة الفجر واما سائر الصلوات فلا يجوز في الاوقات
الثلث لحديث النهي اذ لا معارض لحديث النهي فيها
وكره النفل اذا خرج الامام يخطب الجمعة وبعد الصبح
الا سنته وبعد اداء العصر اداء الغرب

وصلوا الخمس وتجد التلاوة في هذين اي بعد الصبح
وبعد اداء العصر الى اداء المغرب كلتيهما تكره والاول
وهو ما اذا خرج الامام للخطبة ولا يجمع فرضان ووقت
بلا جمع وقت خلافا للشافعي ومن طهرت وقت عصر
او عشاء لسلتهم فقد حلا فالشافعي فان من طهرت وقت
العصر صلت الظهر ايضا ومن طهرت وقت العشاء تصلي المغرب
ايضا فان وقت الظهر والعصر عندنا كوقت واحد وكذا وقت
المغرب والعشاء ولهذا تجوز الجمع عندنا بالسفر ومن هو
اهل فيه في آخر وقته بعذر المرض حاضت فدخل اذا بلغ
الصبي او اسلم الكافر في آخر الوقت ولم يبق من الوقت الا قدر
التحريمة يجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا لزفر فمن حاضت
في آخر الوقت لا يجب عليها قضاء صلوة ذلك الوقت والله اعلم
الاذان هو سنة [illegible] فرائض في
فيها سنة الفرائض الخمس والجمعة وليس سنة النوافل
فعول وقتها احتراز عن الاذان قبل الوقت وعن الاذان
بعد الوقت لاهل الاداء فانه الاذان بعد الوقت للقضاء
ويسنون ايضا ولا يرد اشكالا لانه في وقت العصاء
ولا نسلم كونه بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء بل للقضاء وقتية
قال الشيخ رحمه الله واذكرها فان ذكر وقتها وعند ابو يوسف
والشافعي رحمهما الله يكره للجنب والمحدث الاذان قبل الوقت
قبل ويؤذن عاريا بالوقت ليتال الثواب الذي يفوت بالتأخير
ويؤذن للفائتة ويقيم اذا اصلى فوائت كثيرة ولكل منها

وعد المؤذن مسجد الحي واصحابه اذا ينبغي ان يترسل
اي يتمهل بالاذان ويرجع الحسن والقراءة طرب وترنم
ما خوذ من الحان الاغاني فلا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد
في المنارة حرفا وكذا لا يمصر ولا يرد من كيفيات الحروف كما
الحركات والسكنات والمدات وعدد كلمات الصوت
فاما يجوز تحسين الصوت من غير تغيير لفظ فاندحسن
والترجيع والشهادتين ان تخفض بهما ثم يرفع الصوت بهما
ويحول وجهه في الحيعلتين يمينا وشمالا ويستدير
في صومعته ان لم يمكن التحول مع الثبات في مكانه
المراد ان كان المئذنة بحيث لو تحول وجهه مع ثبات قدميه
لا تحصل الاعلام فحينئذ يستدير فيها فيخرج يمينه من الكوة
اليمنى ويقول حي على الصلوة ثم يذهب الى الكوة اليسرى
ويخرج يمينه ويقول حي على الفلاح ويقول بعد الفلاح
في الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثنى
حلافا للشافعي في احدى الاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة
لكن تحدر فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة
مرتين ولا يتكلم فيها الا التكلم في اثناء الاذان والاقامة
واستحسن المتاخرون تثويب الصلوات كلها
التثويب هو الاعلام بعد الاعلام ويجلس بينهما الا
المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم اذا اصلى فوائت كثيرة ولكل منها
وكذا لاول الفوائت اذا اصلى فوائت كثيرة ولكل منها

يأتي بهما أو بها وجاز اذان المحدث وكره اقامته ولم يجز
وكره اذان الجنب واقامته ولا يعاد هي بل هو لائم لم يشرع
تكرار الاقامة لانها لاعلام الحاضرين فتكفي الواحد والاذان
لاعلام الغايبين فيحتمل سقاط البعض دون البعض فتكرار
مفيد كاذان المرأة والمجنون والسكران ان لكن وسن
اعادته وباح بها المسافر والمصلي في المسجد جماعة او
في بيته وصح وكره تركهما للاولين لا للثالث
اي كره تركهما اي تركهما واحد منهما للمسافر والمصلي في المسجد
جماعة اما تركهما واحد منهما فلم يذكر فنقول اما المصلي
في المسجد جماعة فكره له تركهما واحد منهما واما المسافر
فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلي في بيته او مصرا ان تركهما
كلاهما فيجوز لقول ابن مسعود اذان الحي يكفينا وهذا اذا
أذن وأقيم في مسجد حيه واما الغريب فان دخل مسجدا
مسجد فاذان واقامة فحكم المصلي فيها كما مر والمصلي
في بيته يكفيه اذان المسجد واقامته وان لم يكن فيها مسجد
كذا بين يصلي في بيته حكمه حكم المسافر ويقوم الامام و
من خلفه اذا قال المصلي حي على الصلوة ويشرع عند قوله قامت الصلوة
شروط الصلوة حي طهر بدن المصلي
من حدث وخبث للحدث الطهارة الحكمية وللخبث
الحقيقية وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال
القبلة والنية فعورة الرجل من تحت سرته الى تحت

ركبته والامة منذ مع ظهرها وبطنها والحرة بدنها
الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها وبطنها
وفخذها وذبرها وشعر نزل من رأسها وربع ذكر
منفردا والانثيين يمنع لحاصل ان كشف ربع العضو
الذي عورته يمنع جواز الصلوة فالربع عضو والشعر
النازل من الراس عضو آخر والذكر عضو والانثيان عضو
آخر وعادم ستر يصلي الخ صلى معرى ولم يعد فان صلى عار
وربع ثوبه طاهر لم يجز وقيل ربعه الاقل صلوة
فيه سن عوده ثوبا فصلى فاعاد جاز وفاعلوا ميامنه
وقبله خائف الاستقبال جهة قدرة فان جهلها وغيم
من يسأل تحرى ولم يعد وان اخطاء وان علم به مصليا
او تحول رأيه الى اخرى استدار ان علم بالخطاء والصلو
او تحول غلبة ظنه الى جهة اخرى وهي ذا لصلوى استدار
وان شرع جهلا تحرم لم يجز وان اساب لان قبلة جهة
تحريمه ولم توجد وان تحرى كل جهة بلا علم جاز اما مع
وسع خلفه جاز لا لمن علم حاله او تقدم اي صلى قبله وليلة
مظلمة بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد الجهة تحرم به
ولم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه لكن يعلم كل واحد ان
الامام ليس خلفه جازت صلوتهم اما ان علم احدهم انه الصلوى
جهة توجه الامام وهو وراء ظهره لا يجوز صلوته وكذا اذا علم
ان الامام خلفه فقوله فهم خلفه فتدبر تامل لان كلامنا

فما اذا لم يعلم احدان الامام الى اى جهة توجه فكيف يعلم انه
خلف الامام فالمراد انه يعلم ان الامام امامه وهذا اعم من ان يكون
سوخلف الامام لانه اذا كان الامام قدامه محتمل ان يكون وجهه
الى وجه الامام او الى جنبه او الى ظهره وانما يكون سوخلف
الامام اذا كان وجهه الى ظهر الامام وحينئذ يكون جهة توجه الامام
معلومة بكلامنا ليس بشئ وعيان المختصر ولا يضر جهله
جهة امامه اذا علم انه ليس خلفه بل علم مخالفته اى اذا علم
ان الامام ليس خلفه ويتصل قصد قلب صلوته بتحريمها هذا
تعم النية والقصد معا لغة اقول وشرعا للفعل والقرآن
وسائر السنن نية مطلق الصلوة والفرض شرط تعيينه
لانية عدد ركعات والمقتدى نية صلوة الامام واقتداءه
باب صفة الصلوة فرضها
التحريمة وهى قول الله اكبر وانما قدم معاه وهو شرط عندنا
لعدله وذكر اسم ربه فصلى وعند الشافعى ركن فاما وقع به
قبله والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة
والقعود اخر عندابى حنيفة الاكثر وقالا ثالث عند عدم العذر
خلافا لهما والفتوى على قولهما القعدة الاخيرة قدر التشهد
والطمانينة واجبة قراءة الفاتحة وضم سورة او
رعاية الترتيب فما تكرر فى الهداية ومراعاة الترتيب
فرض مكرر من الافعال وذكره فى حواشى الهداية نقلا عن المبسوط
كالسجود فانه لو قام الى الثانية بعد ما سجد سجدة واحدة قبل

بل ان يسجد الاخرى يقضيها ويكون القيام معتبرا لانه
لم يترك الا الواجب اقول قوله فما تكرر ليس قيدا يوجب
نفى الحكم عما عداه فان مراعاة الترتيب فى الاركان التى
لا تتكرر فى ركعة واحدة كالركوع والسجود واجب ايضا
على ما يأتى فى باب سجود السهو ان سجود السهو يجب
بتقديم ركن الى آخره وأورد والنظير تقديم الركعة الرابعة
الركوع قبل القراءة وسجدة السهو لا يجب الا بترك الواجب
فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انهما
غير مكررة فى ركعة واحدة وقد قال فى الذخيرة اما قد يعرض
الركوع فان ركع قبل ان يقرأ فلان مراعاة الترتيب
واجبة عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر فانها فرض عندهم
ان رعاية الترتيب واجبة مطلقا فلاحاجة الى قوله فما تكرر
فليتأمل اقول وكذا المختصر ويحتمل ان المراد بما تكرر ما تكرر
فى الصلوة احترازا عما لا يتكرر فى الصلوة على سبيل الفرضية
وهو تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعاة
الترتيب فى ذلك فرض والقعدة الاولى والتشهدات
ذكر فى الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة
وفى الهداية ان قراءة التشهد فى القعدة الاولى سنة وفى الثانية
واجبة لكن المصلى لم يأخذ بهذا لان قوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود
فى التحيات قبل لا يوجب العزم فى قراءة التشهد الاولى والثانية
بل هو واجب الواجب فى كليهما ولا كذا القراءة فى القعدة الاولى

واجب كما مر القعدة الاولى واجبة ايضا لا سنة وقنوت الوتر وتكبيرات العيد

والثانية فرض عندهما وهو الاطمينان في الركوع وكذا

في السجود وقدر بمقدار تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع

والسجود وبين السجدتين والطمأنينة فيما جاز وحتى

وسنن غيرها وندب اي ما عدا الفرايض والواجبات

اما سنة واما مندوب وعند الشافعي الفرض والواجب

على ما عرف في اصول الفقه فعند اقعاد الصلوة اما فرايض

او سنن او مستحبات فاذا اراد الشروع في تكبيرة فافتتاح يورفع

يديه المراد بالحذف الاتيان بالمدة في همزة الله والا فباء اكبر

غير مفرغ اصابعه ولا ضامها بل يتركها على حالها ماشابا بها

شحمتي اذنيه والمراة ترفع حذاء منكبيها فان ابدل التكبير

بالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او

ما فارسية او قراءة بها بغير عذر او ذبح ونحوها جاز

وبالقدرة اخطا لا فاطما صلاة محولا للتبديل بذكر ما يدل

على مجرد التعظيم ولا يشرع بالدعاء ويضع يمينه على شماله

تحت سرته وقنوت تحت لسانه ويرسل قوته الركوع

ويبدأ تكبيرات العيد حنفي الى صلاة كل قيام فيذكر مسنونا

فيه الوضع وكل قيام ليس كذا فيه الارسال ثم يثني ولا يوجه

اذا دبا ثنا سبحانك اللهم الخ والتوجيه قراءة اذا وجهت وجهي

بعد التحريمة ويضم القراءة للثناء المختار ان التعوذ يسبق

القراءة لا يسبق الثناء فيتعوذ المسبوق للموتم بناء على ان

المسبوق يقرا ولا يثني فيتعوذ الموتم يثني ولا يقرا فلا يتعوذ

واما موجعل تبعا للثناء فالحكم عندي على عكس ما ذكر فيتاخر التعوذ

عن تكبيرات العيد حتى يكون التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء

لان التكبيرات بعد الثناء فينبغي ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة

لا بالثناء ويسن الجهر للامام والسورة ويسر من الثناء

والتعوذ والتسمية خلافا للشافعي في التسمية فانها عنده آية

من الفاتحة عندنا وكثير من الاحاديث الصحاح وردت

بعدم والحمد لله يفتتحون بالحمد لله رب العالمين ثم يقرا ويوالي

بعد ولا ينبغي سرا كالمامومة ثم يكبر للركوع خافضا

ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعها سفلا

غير رافع ولا مكبر راسه ويسبح ثلثا وهو ادناه ثم

يستحب ان يقول سمع الله لمن حمده رافعا راسه ويتابع به الامام

والمنفرد ويجمع بينهما والمراة تقتصر على التحميد والموتم

ثم يكبر ويسجد ويضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه

بين كفيه ويديه حذاء اذنيه مضاما اصابعه مستقبلا

مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة

ويسبح فيه ثلثا فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه

او شعر رجع فسواه وليستقر جبهته جاز واذا سجد مستقلا

وكذا لو سجد للزحام على ظهر من يصلي صلوته لا ما لم يضعها

اى لا يصلي على ظهرين لا يصلي صلوة وسواتا ان لا يصلي اصلا
او يصلي ولكن لا يصلي صلوة والمراد تخفيف وتليذ
بتلقينها لتحذيها ويروح مكبرا ومجلس مطمئنا ويكثر
ويسبح مصليين وليتبر ويرفع راسه اقلا ثم يد به ركبتيه
ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا قعود وفيه
خلاف الشافعي ويسن جلسة الاستراحة والركن الثاني
لا ولا يكون لانثاء ولا تعود ولا يرفع يد يها واذا اتمها
افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها
اصابعه نحو القبلة واضعا يديه على خذيه موجها اصابعه
نحو القبلة مبسوطة وفيه خلاف الشافعي فان عند
يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير
بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين ومثل هذا جاء عن
علمائنا ايضا وتشهد كابن مسعود ولا يزيد عليه في
القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط
وهو افضل وان سبح او سكت جاز ويتعوذ بعد الاولى
خلاف للشافعي فان السنة عنده في التشهد الاخير التعوذ
وهي سنة جلوس المرأة في الصلاة وهي فيها والمرأة تجلس
على اليتيها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن فيهما
اي في القعدتين ويسلم ويصلي على النبي ويدعو
بما يشبه القرآن والمأثور من الدعاء لا طلاق الناس
فلا يدع شيئا مما يسئل من الآخرة مما يليق عن فيه بنية

من ثمة من البشر والملك ثم عن يساره كذلك والمرأة
يقع امامها وجنبه وقيل ان حاذاه والامامة بهما
ان ينوي الامام بالتسليمة وعند البعض الامام لا ينوي
لانه يشير الى القوم والاثنان فوق النية وعند البعض الامام
ينوي بالتسليمة الاولى والمنفرد الملك فقط وفصل
نجم الامام في الجمعة والعيدين والفجر واولى العشاء
اداء وقضاء لاغنى والمنفرد حتى ان اذى وخاف خروج
ان قنت وكذا في الجهر اسماع غيره واذى لخافت اسماع نفسه
والصحيح احراز عما قبل ان اذى الجهر اسماع نفسه واذى الخافت
تصحيح الحروف وكذا ما يتعلق بالنطق كالطلاق و
العتاق والاستثناء وغيره واذى الخافت ومن الاصحاب
اسماع نفسه حتى طلق واعتق تحقيقا صح لو وقف كما لم يسمع
نفسه لا يقع ولو طلق جهرا ووصل به ان شاء الله بحيث
لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولم يصح الاستثناء فانه كما سيجيء
او لبني العشاء قرأتها بعد الفاتحة اخريين وجهر بهما ان اراد
ولو ركع فاتحتها لم يعد لان بقراءة الفاتحة في الاخريين قد وفى
فيهما فاتحة الاوليين يلزم تكرار الفاتحة في ركعة واحدة وذا غير
مشروع وفرض القراءة آية والمستحب لم يسمع لترك الواجب
وسنتها في السفر مجملة الفاتحة وان سورة شاء وليقنت
نحو البيرج واسلفت وفي الخمس استحسنوا طول المفصل
في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب

ومن الجمرات طوالى البروج وسنها او وسطها لم يكن
وسنها قصار الى الاخر وهو الصحيح وهو الحالة وكره
توقيت سورة لصلوة بحيث لا يقرأ فيها الا تلك السورة الا ان
امام يسمع ويسكت قال الله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا وقال النبي عليه السلام اذا كبر الامام فكبروا
واذا قرأ فانصتوا وقال عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام قراءة
وقال عليه السلام مالي انازع في القرآن وسكوت الامام ليقراء المؤتم
قلب الموضوع وان قراءة الامام آية تشريف امر
واذا خطب وصلى النبي عليه السلام الا اذا قراءة قوله تعالى صلوا
عليه فيصلي سرا وهو عشرة سواء وهو قريب من
الواجب والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرأ ثم
الاورع ثم الاسن ثم حر ثم عبد او اعرابي او فاسق
اعلم منه او اورع او اقرأ منه او اسن او حر
ويقف الامام وسطين او قريبا من لفظ الامام يستوي
فيه المذكر والمؤنث ولهذا لم يدخل تاء التانيث فيه وكره
الثابة على جماعة والعجز الفرد والاعسر الباول ويقتدي
المتوضئ بالمتيمم لان التيمم طهارة مطلقة عند عدم الماء
والخلقة والترب عندنا والغسل طاهر لان الحدث مانع
من سراية الحدث الى الرجل ما على الخف طاهر بالمسح والقيام بالقاعد
بناء على فعل الرسول عليه السلام والمتوضئ بالمتيمم والمتنفل بالمفترض
الراجح بالمرجوح لان الواجب تاخير من بالنعس

وظاهر معذور وقارئ بامي ولابس بعاري وغيرهم بهم وتفرض
بمتنفل لانه بنا القوي على الضعيف لا عكسه
لان الاقتداء سنة كقبح الاتحاد والامام لا يطيقها والقراءة توجد
الاول الا في الفجر ويقوم مقامها تسبيح وينقده ان زاد
اي اذا كان المؤتم واحدا يأتم الامام بان يقوم على يمينه وفيه
اشارة الى ان الامام آخر والمأموم يجب ان يكون متقدما له
ويتقدم ان زاد اثنان او ان القوم اذا كانوا كثيرا فالاولى
ان يتقدم الامام الا ان يأتم الامام بالتاخير عند فان ذلك
ايسر من سنا واوفر جدد فيعيد المؤتم لان صلوة الامام
يتضمن صلوة المقتدي فساده يوجب فساد ويقف
الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء الخناثى بالفرجو
جمع لخنثى كالحبالى جمع للبلى وان جاز فيه وصلوة منفرد
تحريمة واداء فسدت صلوة ان نوى امامتها والا صلوتها
ان صلت على جنب رجل امراة مشتهاة بحيث لو احبل
بينهما والصلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوة الرجل
ان نوى الامام امامة المراة فان لم ينو لم تفسد صلوة المراة
فسروا الاشتراك بالتحريمة بان يكونا تابعين تحريمة بنا على
تحريمة الامام والشركة في الاداء بان يكون لهما امام فيما يؤدي
اما حقيقة كالمقتدي بمثله او حكما كالملاحقين بعذر رجل امراة
اقتدى بها رجل فسبقها حدث فتوضأ او بنى وقد فرغ الامام
لحاذت المراة الرجل فسدت صلوة الرجل فالاحق وان لم يكن

لامام حنيفة للامام حكما فاذا لزم ان يؤدي جميع صلوة خلف الامام
فاذا سبقه الحدث وبنى يجعل كمن خلف الامام حتى يثبت له احكام
المقتدي كحرمة القراءة ونحوها خلاف المسبوق وهو الذي ادرك آخر صلوة
الامام فلم يلتزم اداء الكل خلف الامام فهو في اداء امام يدركه
مع الامام منفرد حتى تجب عليه القراءة فالمسبوق وان كان
مشتركا في التحريمة اذ بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام فليسا
مشتركين اداء فاذا حاذت امراة رجلا في اداء ما سبق
لم يفسد صلوة الرجل لعدم الشركة في الاداء قول في تفسير
الشركة في التحريمة والاداء تساهل وينبغي ان يقال الشركة
في التحريمة ان يبني احدهما تحريمته على تحريمة الآخر او بنيا تحريمتهما
على تحريمة ثالث والشركة في الاداء ان يكون احدهما اماما للآخر
فيما يؤدي ثانيا او يكون لهما امام فيما بينهما حتى تشمل الشركة
بين الامام والمأموم فان محاذاة المرأة الامام مفسدة صلوة
الامام مع انه لا اشتراك بينهما تحريمة واداء بالتفسير الذي ذكروا
وايضا لا اجد فائدة في ذكر الشركة في التحريمة بل يكفي ذكر الشركة
في الاداء فان الامام اذا سبقه الحدث فاستخلف آخر فاقتدى
احد بالخليفة فالشركة في الاداء ثابتة بين الذي اقتدى بالخليفة
وبين الامام الاول وكلما اقتدى به باعتبار ان لهم اماما فيما
يؤدونه وهو الخليفة والشركة بينهم في التحريمة لان المقتدي
بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة الخليفة والامام الاول ومن اقتدى
به لم يبنوا تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلم يوجد بينهم الشركة

تحريمة
وهو ذلك لو كانت المرأة من احدى الطائفتين اما من المقتدين
بالامام الاول اعني المقتدين بالخليفة فاذا ذات الطائفة الاخرى
يفسد باعتبار الشركة في الاداء لا التحريمة ولو قيل الشركة في الوجوه
غاية تقديرا في قول الشركة في الاداء لا يوجد بدون الشركة
في التحريمة والشركة في التحريمة قد يوجد بدون الشركة
في الاداء كما في المسبوق فلا حاجة الى ذكر الشركة في التحريمة
هذا اذا نوى الامام امامة المرأة اما اذا لم ينو لم يصح اقتداء
المرأة فتفسد صلوتها لانها لم تخل بناء عن صلوة
قراءة الامام لها ولم يكن كذلك فثبت بلا قراءة وعلم من
المسئلتين ان المرأة ان اقتدت بالامام محاذية الرجل لم يصح
اقتداؤها الآن ينوي الامام امامتها اما اذا لم يقتد محاذية الرجل
بل تشترط نية الامامة ففيه روايتان صلى امي بقارئ
وامي واستخلف الامي امي فسدت للاعراف
امي قارئا واما فسدت صلوة الكل اما صلوة القارئ فلانه
ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلوة الاميين فلانهما لما رضيا
بالحال وجب ان يقتدي بالقارئ ليكون قراءته قراءة لهما فترك
القراءة التقديرية مع القدرة عليها ولو استخلف القارئ
الاخرس اميا فسدت للكل خلافا لزفر فان فرض القراءة قد
اتى به الاولين فانا نوجب القراءة في جميع الصلوة تحقيقا او تقديرا
ولم نوجد ها هنا ـــــــــ الحديث
مصلي خلفه حدث نوى خلافا لهما في

خلافا لها واذا قعد قدر التشهد تمت صلوته وعند ح لا يتم لان
الخروج بصنعه فرض والاستخلاف افضل لما ذكرنا اجابا
شاملا لجميع المصليين فتصل حكم كل واحد من الامام والمنفرد والمقتدي
فقال والامام مجتزئ بهذا لتعذر الاستخلاف
ثم يتوضأ / ثم يتم ثم اوتعمدا اى انتقاضا يتم حيث توضأ
وان شاء عاد الى المكان الاول والماكث في
الاول قلة المشي وفي الثاني اداء الصلوة في مكان واحد فيميل
الى ايهما شاء وكذا المنفرد ان انتقاضا يتم حيث
توضأ وان شاء عاد وان فرغ امامه اى بتسليم بقول ويتم
ثم او يعود والضمير في امامه يرجع الامام وامامه سواء
استخلفه ان الخليفة امام للامام الاول وللقوم والا عاد
اى وان لم يفرغ امامه وهو الخليفة يعود الامام ويتم خلفه
خليفته وكذا المقتدي ان اذا فرغ امامه يتم ثم او يعود وان
لم يفرغ يعود ولو جنب او تحمل او احتلم ان نام في صلوته نيا
لانتقاض وضوء فاحتلم او قهقهة او احدث عمدا او سبقه
حدث او اصابه بول كثير او سبح فسأل او ظن انه احدث
فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر ظهره
بطلت ولو لم يخرج او لم يجاوز بين اعلم ان حدث الحوادث
حوادث نادرة فلم يكن في معنى ما ورد به النص وهو قوله عليه السلام
من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته
مالم يتكلم ولو احدث عمدا بعد التشهد او همز ما يفرمها

حتى لو اتم بقدر صلوته ما فاته لو توضأ
لا يجزيه الا ان يكون موضع وضوئه
بحذاء المسجد بحيث لو اقتدى به
جاز فيجوز ان يتوضأ بقدر
صلوته فتدبر

تمت لوجود الخروج بصنعه و يبطلها بعد اى التشهد
عندهما وهو رواية المتيمم الماء و نزع الماسح خفه بعمل
يسير اما قال بعمل يسير لانه لو عمل هناك عملا كثيرا
يتم صلوته ومضى على صحة مسحه وتعلم الاي سورة و
قيل العادي ثوبا وقوته المرئي على الاركان وتذكر
فائتة اى لصاحب الترتيب وتقديم الفارئ اميا وطلوع
شمس وزكاة في الخروج وقت العصر في الجمعة وزوال
عذر المعذور و يسقوط الجبيرة عن برء الخلاف
في هذه المسايل الاثنا عشرة بين ح وصاحبيه مبني
على ان الخروج بصنعه فرض عند ح لا عندهما وكذا في نقض
الامام وحدثه عمدا صلوة المسبوق اى يبطل بعد
التشهد صلوة المسبوق لوقوعه في خلال صلوته لا كلامه
وخروج من المسجد اى ان تكلم الامام بعد التشهد
لا تبطل صلوة المسبوق لان الكلام كالسلام منه
للصلوة امام حرمة القراءة فاستخلف صح عندنا
ح خلافا لهما وهذا لم يقرأ ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأ
تفسد صلوته لان الاستخلاف عمل كثير فيجوز حالة الضرورة
كتقدم مسبوقا ان كتقديم الامام مسبوقا سواء
احدث الامام او حدث فانه ينبغي ان يقدم مدركا لا مسبوقا
ومع ذلك ان قدم مسبوقا يصح فيتم صلوة الامام اولا
و يقدم مدركا يتم بهم وحين انتهى يضرب المباني
الى السنون

والاول الا عند فراغه اي امام القوم اي حين الخ المسبوق
صلوة الامام لوجود منافي الصلوة كالقهقهة والكلام
والخروج من المسجد بعد صلوة وصلوة الامام الا وجد
في خلال صلوته ما الا عند فراغ الامام الاول بان نوى واو ركع
خليفته بحيث لم يفته شئ وام صلوته خلف خليفته والا تفسد
صلوة القوم لانه قد تمت صلوتهم من ركوع او سجود
فاحدث او ذكر سجدة فسجدها يعيد ما ادى بعد
فيه ان بنى حتما ما ذكرها فيه ندبا ان احدث ركوعا
او سجودا وقضاء وبنى فلا يدان بعد الرفع والسجود الاان
احدث في وان لا ذكر في ركوع او سجود الا ذكر سجدة في
الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع او السجود
الذي ذكر فيه لكن ان اعاد يكون ملدوبا ان ام واحدا
فاحدث فالرجل امام بلا نية ان كان قائما قبل قبل
صلوته ان ام واحدا فاحدث الامام فان كان
المؤتم رجلا يصير اماما من غير ان ينوى الامام امامته
لان النية للتعيين وهنا هو متعين وان كان امراة
او صبيا قبل بعد صلوة الامام لان المراة او الصبي
صار اماما له للتعيين وقيل لا يفسد لانه لم يوجد حال الاختلاف
في صيرورة الرجل انما يصير اماما له للتعيين وصلاحيته
وههنا لم يصلح فلم يصر اماما والامام امام كما كان لكن
المقتدي بين بلا امام فسد صلوته بما يفسد الصلوة

وما يكره فيما يفسدها الكلام ولو سهوا او
نوم والسلام عمدا قيد بالعمد لان السلام سهوا
غير مفسد لانه من الاذكار فيخ غير العمد بجعل ذكرا
وفي العمد كلاما ورده ولم يقيد الرد بالعمد ويحظر به
انما الحق لانه مفسد عمدا كان او سهوا لان رد السلام
ليس من الاذكار بل من كلام ومخاطب والكلام مفسد
عمدا كان او سهوا والانين والتاوه والتنحنح والبكاء
بصوت من وجع او مصيبة ونحوه بالاعذار و
تشميت عاطس وجواب خبر سرور بالاسترجاع
وسائر بالحمدلة وتعجب بالتسبحة والهيللة
وفتح على غير امامه انما قال على غير امامه لان فتحه على
امامه لا تفسد قال بعض المشايخ اذا قرا امامه مقدار
ما يجوز به الصلوة وانتقل الى آية اخرى فتح عليه تفسد
صلوة الفاتح وان اخذ الامام منه تفسد صلوة الامام ايضا
وبعضهم قالوا لا تفسد لانه تلقن من ذكر وسمعت ابا الفتوح
على ذكر وقراءة من مصحف وسجوده على نجو
والدعاء بما يسأل الناس نحو اللهم زوجني واعطني
الف دينار ونحو ذلك واكل وشربه وكل عمل كثير
اختلف مشايخنا في تغيير العمل الكثير فقيل هو ما يحتاج
الى اليدين وقيل ما يعلم ناظر ان عامل غير مصل وعامة
المشايخ على هذا وقيل ما يستكثر المصلي قال الامام السرخسي

هذا اقرب المذاهب الى حق فان وافقه التوفيق للراى
المبتلى به من صلى ركعة ثم شرع صلى كملا ان شرع فى
الاخرى والا اتم الاولى اى صلى ركعة من صلى ثم شرع
اى نوى وجدد التحريمة من غير رفع اليد فان شرع فى صلوة
اخرى يتم منه الاخرى ولا يحتسب منها الركعة التى صلاها
وان شرع فى الصلوة الاولى فالركعة التى صلاها محسوبة
فيتم الاولى ولا يعتد بها كما مر من ذكر لجنة والنار
والعمل القليل وسوضح الكثير على اختلاف الاقوال
ومرور راكب ويأثم ان مر فى مسجد على الارض
بلا حايل المسجد من الالفاظ التى جاءت على المفعل بالكسر ويجوز
فيها الفتح على القياس فالفقهاء اذا قالوا بالفتح اراد موضع
السجود واذا قالوا بالكسر اراد والمعنى المشهور فانهم لم يجدوا
الكسر وموخلاف القياس الا فى المعنى المشهور فى المعنى الاول
استمر واعلى القياس والمراد من المسجد ههنا موضع السجود
فالمرور فى موضع السجود يوجب الاثم وفى تفسير موضع السجود
تفصيل فاعلم ان المصلى ان كانت فى المسجد الصغير فالمرور
امام المصلى حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير
مكان واحد فالمقام المصلى حيث كان فى حكم موضع سجود
وان كانت فى المسجد الكبير او فى الصحرا فعند بعض المشايخ
ان مر فى موضع السجود يأثم والا فلا وعند البعض الموضع
الذى يقع عليه النظر اذا كان المصلى ناظرا فى موضع سجوده

حكم موضع السجود فيأثم بالمرور فى ذلك الموضع اذا عرفت
هذا فان كان المصلى على دكان ومر الآخر امامه تحت الدكان
فلا شك انه لم يمر فى موضع سجود حقيقة فلا يأثم على الرواية
الاولى واما على رواية الثانية فالمار تحت الدكان ان مر فى
موضع النظر اذا نظر فى موضع السجود فى ان حاذى بعض
اعضاء المار بعض اعضاء المصلى يأثم والا فلا فليراقب
وحاذى الاعضاء الاعضاء لو قدر عليه كان اخذا بروايه
الثانية ويغفر اثامه فى الصحراء بمقدار مائة
وعليك ايها المصلى ان تقرر على احد جانبيه ولا يوضع
ولا تحفر ويدرا بالتسبيح او السبحان لا بها
ان عدم ستره او مر بينه وبينها وان فى مستوى الارض
وجاز تركها عند عدم المرور والخوف وكره تركها
توبه فى المغرب سوان يرسل من غير ان يضم جانبيه
وقيل سوان يلقيه على راسه ويرخيه على منكبيه
اول سدل الطيلسان اما فى القبا ونحوه فهو ان يلقيه
على كتفيه من غير ان يدخل يديه فى كميه ويضم طرفيه
وسوان يضم اطرافه اتقاء التراب ونحوه وعقص به وجمعه
وعقص شعره فى المغرب موجمع الشعر على الراس وقيل
ليه وادخال اطرافه فى اصوله وضفره اجاده وماى ان
يضفرها او عقدها من غير ثبوت وارتفاعه وسوان ينظر يمنة
ويسرة موفى عنقه اما النظر موخر عينه بلا لى العنق

فلا يكره وقيل يسجد الامرد وتخصر او وضع اليد
على الخاصرة وهو اي ذلك واضعا وهو المتعين على البيتة
ناصبا ركبتيه وقدميه ذراعين وراسه بلا عزو وقيام
الامام على المسجد اي محراب بان يكون المحراب
كبيرا فيقوم فيه وحده او يسجد في الارض وحده
اي يقوم الامام على الارض والقوم على الدكان والقيام خلف
جمعة وجد فيه فرجة وصغرت اي صغرت حوائط امامه
او جدارا اي على احد جنبيه او الشق او وهدة ان
كانت خلفه او تحت قدميه لا يكره وصلوة قاعدا
الا عاجز او التهاون وبها ليس المراد بالنهاون
الا عاجز فانها كقيام بل المراد قلة رعايتها ومحافظة حدودها
تنزيها وثياب البذلة وسوما يلبس في البيت لا ما يلبس
بها الى الكبراء وصح حسبهم عن التراجم فيها والنظر
الى السماء والسجود على كور عمامة وعقد الاصابع
والتسبيح فيها والثوب ذي صورة والوطء
والبول والتخلي فوق مسجد وغلق باب لا يرجو به دخول
ريح وماء الوجه وقيامه فيه ساجدا ظاهر
وسجوده اظهر فايد بحجرة وعلى ساه ذي بول
لا يسجد وغيرها وصورة صغيرة لا تبدو للناظر وقال
غير حيوان او حيوان بحجر راسه وقيل صبي او عقرب
فيها والبول فوق بيت فيه مسجد واما مكان اعد للصلاة

وجعل محراب وانما قلنا سنة لان لم يعط له حكم المسجد

الوتر والنوافل

الوتر واجب ركعة وجب بترك عمدا وجحودا حراما عندهما
وعند ابي يوسف بدعة سيئة يلام ويسلم واحد خلافا للشافعي
وكيفيته قبل ركوع الثالثة خلافا للشافعي فان القنوت عنده
بعد الركوع يكبر رافعا يديه ثم يقنت في ابدا
خلافا للشافعي فان قنوت الوتر عنده في النصف الاخير
من رمضان فقط دون غيره خلافا للشافعي الجر
ويقرأ بكل ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع القنوت
بعد رفع الوتر لا القنوت في الفجر بل سنت اي ان قواه
الامام قنوت الوتر بعد الركوع تبعه المقتدي وان قنت
الامام في الفجر لا يتبعه المقتدي بل يسكت والاصح اذا سكت
قال
ولفظه وقيل الظهر والجمعة واجعل ارفع بشليم
وجنب الاربع قبل العصر والعشاء وبعد وكره
مزيد النفل على الاربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا و
الاربع افضل في المكتوبة وفرض العراوي ركعتي
الفرض وكل الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع
فيه قصدا احترازا عن الشروع ظنا كما اذا ظن امام يصلي
فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه صار شارعا
فيه نفلا فلا يجب اتمامه حتى لو قطعه لا يجب القضاء

ولو عاد الى الركوع والسجود وقضى ركعتين لو نوى في
الشفع الاول او الثاني يعني شرع في اربع ركعات والحال
وافسدهما في الشفع الاول يقضي الشفع الاول لا الثاني خلافا
لابي يوسف لانه لم يشرع في الشفع الثاني وان قعد على الركعتين
ولا مر ان الثلثة وافسد يقضي الشفع الاخير فعندنا الاول
قدم وسنبنيها على ان كل شفع من النفل صلوة على حدة كما لو ترك
قراءة شفعين او الاول او الثاني او احدى ح او احدى
الاولين او الاولى واحدى ح لا عند ابي يوسف قضاء الركعتين
ليس في غير هذه الصور واربع لو ترك في احدى كل شفع
او في الثاني واحدى الاولى فاعلم ان الاصل عند ابي ح ان ترك
القراءة في ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء
الشفع الثاني على الاولى وفي ركعة واحدة لا يبطل بعد الاداء
فيصح بناء الشفع الثاني وعند محمد الترك في ركعة واحدة يبطل
التحريمة ابتداء حتى لا يصح بناء ح وعند ابي يوسف كما اصلا
بل يوجب فساد الاداء فقط فيصح بناء الشفع ح سواء
ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول او في ركعتين اذا عرفت
هذا فاعلم ان المسائل ثمانية لان ترك القراءة اما مقتصر
على شفع واحد وهذا في اربع صور ومن ما قال
في المتن في الاول او ح او احدى ح او احدى الاولى
وفي من الاربع قضاء الركعتين بالاجماع واما غير مقتصر
بل موجود في الشفعين وهذا ايضا في اربع مسائل

لانه اما ان يكون الترك في فعل الاول مع كل ح وهو ما قال
في المتن كما لو ترك قراءة شفعيا وفي بعض ح وهو ما
قال في المتن او الاول مع احدى ح وفي ما بين المسئلتين
قضاء الركعتين عند ابي ح ومحمد لبطلان التحريمة عندهما فلا يصح
الشروع في الشفع ح فعليه قضاء الشفع الاول فقط وعند
ابي يوسف عليه قضاء الاربع لانه صح في الشفع ح وقد افسد
الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا واما ان يكون الترك
في ركعتين من الشفع الاول مع كل ح او مع ركعة منه وهما ما
قال في المتن واربع لو ترك في احدى كل شفع او في ح واحدة
الاول وانما يقضي الاربع عند ابي ح وان كان بقاء التحريمة عنده
بما اما عند ابي ح فلان ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول
والتحريمة لا تبطل به واما عند ابي يوسف فلان التحريمة لا تبطل بالترك
اصلا وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا وعند
محمد في جميع الصور ليس الا قضاء الركعتين فظهر ما قال
في المختصر فيقضي اربعا عند ابي ح فيما ترك في الاحدى ح الاول
مع كل ح او بعضها اي ركعة من الشفع الاول مع كل الشفع ح
او ركعة منه وعند ابي يوسف في اربع مسائل يوجد الترك في
الشفعين وفي اثنتين في ركعتين وهي ستة مسايل عند ابي
ح واربع عند ابي يوسف وعند محمد ركعتين في الكل
ولا فرق فيما لو قعد اقل قدر التشهد اذا نوى اربع ركعات
من النفل وقعد على الركعتين بقدر التشهد ثم نهض

لا قضاء عليه لانه لم يشرع في الشفع الثاني فلم يجب عليه اشفاع
نعم ان نوى عليه هذه المدة وان فرغت عما سبق وهي
قوله ولزم امام نفل شرع فيه قصدا فيما صرح بها او لم يقعد
في وسطه اي اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد
في وسطه كان ينبغي ان يفسد الشفع الاول ويجب قضاؤه
لان كل شفع من النفل صلوة ومع ذلك لا يفسد الشفع
الاول قياسا على الفرض ويتنفل قاعدا مع قدرته قيامه
ابتداء وكره بقاءه بعذر اي اذا قدر على القيام يكره ان
يشرع في النفل قاعدا وان شرع في النفل قائما كره ان يقعد فيه
مع القدرة على القيام فارادة حال الابتداء حال الشروع وحال
البناء حال وجوب الذي بعد الشروع وراكبا موميا
خارج المصر الى غير القبلة وان قال خارج المصر لقول
ابن عمر رضي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حماره وهو متوجه
لخيبر يومي ايماء ولما كان هذا النفل مخالفا للقياس اقتصر على مورده
فلو افتتحه راكبا ثم نزل بنى وبعكسه فسدت لان في الاول
بنى الاصل على ما وجب عليه وفي الثاني بنى الفرع على موجب
الركوع والسجود فلا يجوز بالايماء، سنة التراويح
عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعد الخمس
ترويحات لكل ترويحة تسليمتان وجلسة بعدها
قدر ترويحة واسنة في الختم مرة ولا يترك لكسل
القوم ولا يشترط جماعة خارج رمضان وانما كانت

التراويح سنة لانه واظب عليه الخلفاء الراشدون
والرسول بين العذر في ترك المواظبة وهو خوف ان
يكتب علينا فصل عند الكسوف يصلي
امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل اذ على سنة النافلة
بلا اذان واقامة وعندنا في كل ركعة ركوع واحد وعندهما
ركوعان مخفيا مطولا قرأته فيهما ما بعد ما يدعو حتى
تنجلي الشمس ولا يخطب وان لم يعلم اي امام الجمعة
صلى بالناس وحده وان علم فطاعته في الاستسقاء، ولا خطبة وان
صلوا وحدانا جاز وسوعيا، ويستغفر ويصلي سرا بلا
قلب رداء وحضور ذمي با

ادرك الفريضة من شرع في فرض فاقيمت ليس له ان يسجد
للركعة الاولى او يسجد واقف في غير رباعي او قيده وضم
اليها اخرى فقطع واقتدى اي من شرع في فرض منفردا
فاقيمت لهذا الفرض والضمير في اقيمت يرجع الى الاقامة
كما يقال ضربت ضرب فان لم يسجد للركعة الاولى قطع
واقتدى وان سجد فان كان في غير الرباعي فكذلك الا ان لم
يقطع وضم ركعة اخرى يتم صلوته في الثنائي ويوجد الاكثر
في الثلاثي والا كثر حكم الكل فيصير متنفلا به وان قطع فان كان ابطالا
للعمل وهو منهي لقوله ﷺ لا تبطلوا اعمالكم فان ابطال بعض
الاعمال لا يكون ابطالا وان كان في الرباعي يضم ركعة اخرى
حتى تصير رباعية نافلة ثم يقطع ويقتدي فقوله وضم اليها

حال من فوله او في تقدير لم يسجد للركعة الاولى وهو
حاصل في الرباعي وقد ضم الى الركعة الاولى ركعة اخرى قطع
وافتدى حتى لو ضم اليها اخرى لا تقطع بل يضم فاذا ضم
قطع وافتدى وان صلى الثلاث اى من الرباعي يتمه ثم
يقتدي متنفلا لانه قد ادرك الاكثر وللاكثر حكم الكل
في العصر اى لا يعيد فان الفائتة بعد اداء العصر مكروهة
كمن خرج من لم يصل من مسجد اذن فيه لمعنى فرجع
اخرى الا من ينتظم به امر جماعة اخرى بان يكون مؤذنا
مسجدا او اماما او معلما يقوم بامر جماعة يتفرقون او يذهبون
بغيبته ثم عطف على قوله للمعلم جماعة قوله ولمن صلى الظهر
او العشاء من الاعذار الاقامة اى لا تكره له الخروج بعد
الاقامة فالاستثناء متعلق بقوله ولمن صلى الظهر او العشاء
ولا يتعلق بقوله للمعلم جماعة اخرى فان معلم الجماعة الاخرى
لا يكره له الخروج بعد الاقامة والفرق بين معلم جماعة وبين
من صلى الظهر او العشاء هو ان هذا لما كره له الخروج بعد الاقامة
ان خرج بعد الاقامة يتهم بمخالفة الجماعة ولم يخرج ومعلم
الجماعة يجوز فضيلة المواظبة وثواب النافلة فاينظر التوفيق والاعراض
عن الفضيلة والثواب قبيح جدا واما معلم الجماعة الاخرى فانه
ان خرج بعد الاقامة لا يتهم لانه يقصد الاكمال وهو لطاعة
الى تتفرق بغيبته وان لم يخرج لا يجوز ما ذكرنا بل يحتمل
امر الجماعة الاخرى ومن صلى الظهر او العصر او المغرب

الاكمل

خرج وان الفجر لانه ان صلى يكون نافلا والنافلة
بعد الفجر والعصر مكروه واما في المغرب فان النافلة
لا تشرع بثلاث ركعات ويترك سنة الفجر ويقتدي من
لم يدرك اى الفجر والمراد فرضه بمجرد ان اداها صلى كل
ركعة مع صلاة ما ولا يقضيها لانها تبع فلا تقضى ان فاتت
مع سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض لا تقضى قبل طلوع
الشمس وكذا بعد الطلوع عند ابي حنيفة رحمه الله واما عند
محمد يقضيها الى الزوال لا بعده وان فاتت مع الفرض فان
قضى قبل الزوال يقضيهما جميعا وكذا بعد الزوال عند
بعض المشايخ وعند البعض لا يقضي الفرض وهو
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فاتته الفجر ليلة التعريس قضاها مع السنة
قبل الزوال بالاذان والاقامة جماعة وجهر بالقراءة فعلم ان فعل
سنة القضاء باجماعة كالظهر فيه والاذان والاقامة للفرض
وان الذي يقضي مع الفريضة فمن سنن الاحكام على عدم
اختصاص صلوات الفرض فعدي عنه الى غيره من الصلوات
وما عدا ذلك السنة فعدي عن صور النص ومعنى
قضاء الفجر الى قضاء سائر الصلوات واما قضاء السنة
فقد علم ان سنة الفجر اكد من سائر السنن فلا يلزم من شرعية
قضائها شرعية قضاء سائر السنن ولا من قضائها بتبعية
الفرض قضاؤها بدون الفرض لكن يلزم من قضائها بتبعية الفرض
قبل الزوال قضاؤها بتبعية الفرض بعد الزوال كما هو مذهب

وكذا

بعض الشارح لان اختصاص قضائها بتبعيته الفرض يكون قبل
الزوال لا معنى له وترك سنة الظهر هنا لما بين ان سواء يدرك
الفرض ان اقواها اولا والتتمة قضاها قبل سنة الظهر اى قبل ان يركعها
الكتن بعد الفرض وغيرها لا يقضى اصلا و يدرك ركعة
من ظهر غير مصلى بها جماعة بدرك سجدة فصاعدا الا ان ليصلى
الظهر جماعة فادرك ركعة لم يعتد لانه لم يصل جماعة لكن ادرك
فضيلة الجماعة وان مسجد يصلى فيه يتأتى قبل الفرض الآخر
فحين الوقت من اتى مسجدا يصلى فيه فاراد ان يصلى فرضه منفردا
فهل يأتى بالسنن قال بعض مشايخنا ومنهم الكرخى لا فالسنن
انما سنت اذا اتى الفرض بالجماعة اما بدونها فلا وقال الحسن
بن زياد من فاتته الجماعة فصلى فى مسجد بيته يبدأ بالمكتوبة
ثم السنة الاصح ان يأتى بالسنن فان النبى صلى الله عليه وسلم واظب عليها
وان فاتته الجماعة لكن اذا ضاق الوقت يترك السنة ويؤدى
الفرض حذرا عن الفوت اقتدى بامام راكع فوقف حتى راكع
ثم لم يدرك ركعة خلافا لزفر ركع فجاء امامه فرفع خلافا لأبى
[illegible] قضاء الفوائت فرض
الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا على اوجهها
اى ان كان الكل فائتة لابد من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة
وكذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان البعض فائتا والبعض وقتيا
لابد من الترتيب فيقضى الفائتة قبل اداء الوقتية فلم يجز فرض
فى من ذكر انه لو تر هذا تفريع قوله والوتر هذا عندنا حتى

خلافا لهما بناء على وجوب الوتر عندهما وبعيد العشاء الا انه
لا الوتر من علم انه صلى العشاء والا فحتى يغلب على ظنه انه
صلى العشاء بلا وضوء والا فالوتر بوضوء بعيد العشاء
والا فلا لم يصح اداء السنة مع انها ادیت بالوضوء لانها
تبع الفرض اما الوتر فصلى مستقلا عند فصح اداؤه لان الترتيب
واجب وان كان فرضا بينه وبين العشاء لكن اداء الوتر بزعم انه صلى العشاء
بالوضوء فكان ناسيا اداء العشاء كان فى ذمته فسقط الترتيب
وعند محمد يقضى الوتر ايضا لانه سنة عنده الا اذا الوقت
الاستغناء متصل بالعلم فرض الترتيب والمعنى اذا ضاق الوقت
عن القضاء والاداء وان كان الباقى من الوقت بحيث يسع فيه
بعض الفوائت مع الوقتية يقضى ما يسع الوقت مع الوقتية
كما اذا خاف العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ربع
ثم ركعات يقضى الوتر ويؤدى الفجر عند ابى حنيفة وان فاتت
الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا مقدار ما يصلى فيه
سبع ركعات يصلى الظهر والمغرب او ثمانية فاتت
ست حديثة بدأت او قديمة قبل الست وما دونها حديثة
وما فوقها قديمة هذا فوائد الجامع الصغير للحاكم
قلت بعد الكتب او لا ... ومن ترك صلوة
شهرا قضاها واخذ بوقت العشاء ثم ترك فرضا
هذا تفريع قوله قديمة كانت او حديثة فاذا اخذ فى الوقتية
صارت فوائت الشهر قديمة وهى مسقطة للترتيب اذا ادرك

بلا وضوء ح

بدون الفرض ح

فرضا يجوز مع كراهة اداؤه بعد او قضى صلوة السفر
الا فرضا او فرضين هذا التفريع قوله قلت بعد الكثير اولا لانه
لما قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين قلّ الفوات بعد الكثير
فلا يعود الترتيب اولا لان يقضى الكل وعند بعض المشايخ
ان قلت بعد الكثير يعود الترتيب واختار الامام الترجمي
الاول قال صاحب المحيط وعليه الفتوى صلى خمسا وذكر
فائتة فسد الخمس موقوفا ان ادى سادسا صح الكل
وان لم يؤد الغاية يبطل فرضية الخمس لانها صارت نفلا لان صلى
فاذى مع ذكرها خمسا بعدها فسدت من الخمس لوجوب الترتيب
لكن عند ابي يوسف ومحمد فساد غير موقوف وهو القياس وعند
ابي حنيفة فساد موقوف ان ادى سادسا صحيح الكل وان لم يؤد
فالخمس التي اداها بطل وصف فرضيتها فانه لا يلزم من بطلان الفرض بطلان
اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد واما قول ابي حنيفة
بالفساد الموقوف لانا نقر كل واحد منها لوجوب رعاية
الترتيب فساد غير موقوف حتى ان ادى السادس تبين
ان رعاية الترتيب كانت في الكثير وهذا باطل فقلنا بالتوقف حتى نظهر
ان رعاية الترتيب كان في الكثير فلا يجوز او في القليل فيجوز اذا لم

سجود السهو

واجب بعد سلام
واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا
او اخره او كرره او غير واجبا او ترك ساهيا كوع
قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد

روى عن ابي حنيفة من زاد على التشهد الاول حرفا يجب عليه سجود السهو
وصل لا يجب عليه سجود السهو بعود اللهم صل على محمد ونحوه انما
المعتبر مقدار ما تؤدى فيه ركن [illegible]
وترك العود الاول وفعل كل ما يبطل الا ترك الواجب
ولا يجب بسهو المؤتم بل يسهو اما ان يجب سجود السهو
مع امامه ثم يقضي سهو العود الاول وسنذكرها ترك عاد
ولا سهو والا قام ولا سجود للسهو وان سجد لا يعود عاد
ما لم يقعد للسجود وسجد للسهو وان قيد تحول فرضه نفلا
وضم سادسة ان شاء اما قال ان شاء لانه نفل لم يلزمه ضم
قصدا لم يجب عليه اتمامه فان بعد الاخير لم يقم سهوا
عاد ما لم يسجد للخامسة وان سجد لها لم يعد وضم سادسة
وسجد للسهو والركعتان نفل ولا فرض الوقع الا تنوبان
عن سنة الظهر فان قيل لم قال يعد المسجد وضم سادسة
ان شاء وقال في من المسجد وضم سادسة ولم يعل ان شاء
مع ان الركعتين تعدان الصور ست يجب لو قطع لا قضاء
عليه وفي من المسجد ضم سادسة مقيدا بمسجد قلنا ضم السادسة
في من المسجد اكد لضم السادسة في كل المسجد مع انه لو قطع
لا قضاء عليه المتابعة وهو لان في ضمه عدم في المسجد
لكن بتاخر السلام يجب سجود السهو فما بين الركعتين
فسجود السهو لاجل ترك تقصان الفرض واجب فما بين الركعتين
فلو قطع ما بين الركعتين بان لا يسجد للسهو يلزم ترك الواجب
فان لم يسجد

ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم تجز السهو على الوجه
المسنون فلابد ان يقوم سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد
للسهو خلافا لمحمد والفرض قد بطلت فاذكرنا من
نذاركه بقضاء الفرض عرضوه هنا على ان اصل الصلوة باطلة
عند محمد فعلم ان ضم السادسة صيانة عن البطلان آكد عند
المسئلة فلهذا لم نعل ان ساء واعلم سهوا بان عن سنة الظهر
لان التحريمة واجب عليها بتحريمة مستدامة وهو اقتدى فيها
صلاتها ولو افسد وقضاها لام شرع فصدا وعند محمد
يقضي ستا ولو افسد الاربع تقضي ركعتين وسها فسجد
للسهو كان الامام لا بعضي تقضي ركعتين وسها فسجد لانه
لان سجود السهو يقع عن حلال الصلوة وان لم يصل بعد
التحريمة ثانية من غير ان يجدد التحريمة بخلاف سلام من عليه
السهو تخرجه عنها موقوفا فصح الاقتداء به وبطل
وضوءه بالسهو وتصير فرضه اربعا بنية الاقامة
ان سجد بعد والا فلا ان المحل الذي عليه سجود السهو سلم
او آخر صلوته قبل ان سجد للسهو تخرجه عن الصلوة خروجا
موقوفا فنظر ان سجد للسهو بعد ركن السلام تحكم
بانه لم يخرج من الصلوة وان لم يسجد بل رفض الصلوة
تحكم بانه كان خرج عنها حتى ان لو كم ثم اقتدى به انسان
ثم سجد للسهو يكون الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد بل رفض
الصلوة لم يصح الاقتداء واذا سلم ثم قرر ثم سجد للسهو

تحكم ببطلان وضوئه اذا لعهد وجوب اعادة الصلوة ولو
لم يسجد بل رفض لم يبطل وضوءه ولو سلم ثم نوى الاقامة
ثم يسجد للسهو صار هذا الفرض اربعا لان نية الاقامة كانت
في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم تصر اربعا لان نية الاقامة
وجدت بعد الصلوة بسبها وسلم بنية القطع بطل
نيته حتى تكون تحريمة باقية كما مر في اول صلوة
انه كم يصل استأنف وان كثر اخذ بما غلب على ظنه
لان اداء اكثر كان والاستيناف وجب وان لم يغلب احد
الاقوال وقعد في كل موضع ظنه آخر صلوته نحو ان شك
انه صلى ثلث ركعات او اربع كان ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل
وهو الثلث لكن يقعد ثم يصلي ركعة اخرى وانما يقعد لانه
يمكن ان يكون آخر صلوته والقعدة الاخيرة فرض وقوله
ظنه آخر صلوته ليس المراد بالظن زعمان العرض لان الفروض
اذا لم يغلب احد الطرفين على الآخر باب صلوة المريض
ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او معها
صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود
اومى برأسه قاعدا واجعل سجوده اخفض من
الركوع ولا ترفع الى شيء للسجود وان تعذر القعود
اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه
اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخر ولا يومئ
بعينه وحاجبيه وقلبه بعذر الركوع والسجود لا بالقيام

احدهما

قعد واومى وهو افضل من الايماء قائما لان الخفض
امر من السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم وموم
صح في الصلوة استانف اى ابتداء وقاعد يركع
ويسجد صح فيهما بنى قائما صلى قاعدا في ظاهر
بلا عذر صح في المربوط لا الا بعذر جنون او اغمى عليه
يوما وليلة وقضى ما فات وان زاد ساعة لا ما عدا له
واذا نوى واما عند محمد فالمعتبر الاوقات ان استوطب
وقتين صلوات سقط وقوله واى زاد ساعة اى زمان
لانما تعارف المجنون وعباس المختصر هكذا وان تعذر ايماء
اومى برأسه قاعدا ان قدر للامم فهو احب وجعل سجوده اخفض
من ركوعه ولا يرفع الى ما يسجد والافعل جنب متوجها اولى
كذا وذا اولى والايماء بالراس فان تعذر اخر وموم صح في
اى بعذر الركوع والسجود مع القيام اومى قاعدا ان قدر
على المعهود ولامم اى كامم القيام اى ان تعذر الركوع
والسجود لا القيام فالايماء قاعدا احب وقوله والافعل جنبه
اى ان لم يقدر على المعهود اومى على جنبه متوجها الى القبلة
او على ظهره متوجها بان يكون رجلاه الى القبلة وقوله
والايماء مبتدأ وبالراس خبره باب سجود
التلاوة هي سجدة بين ركبيرتين بشروط الصلوة
بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها سجدة السهو
ويجب على من تلا آية مواضع عشرة الى في الاعراف

والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج احترازا عن التي
وفي مواضع اركعوا واسجدوا فانه لا سجود عندنا خلافا للشافعي
في كل موضع في القرآن قرن الركوع بالسجود يراد
بسجود الصلوة والفرقان والنمل والسجدة وص وحم
السجدة والنجم واشقت واقرأ وعد السابع في اربع
عشرة ارضافي ص لسر عند سجد وفي الحج عند سجدتان و
اختلفوا في موضع السجدة في حم السجدة فعند علي موضعه
ان كنتم اياه تعبدون وعند ابن مسعود رضي
وهو قولهم لا يسأمون فاخذنا بهذا احتياطا فان تراخى
جاز لا عند ابي وسمعها وآيام تعدد اذا السماع
سجدات وعند واحد مجلس واحد
او لا في الصلوة ولا بعدها وسجد السامع اطاوعه تبع المصلي
ص لس معه سجد بعدها ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة
سمعها من امام ولم يدر معه او دخل في ركعة اخرى سجدها فيها
وان دخل في ثالثة ركعتين ان نوى الدخول قبل سجود امام سجد
معه والا لا يسجد والسجود الصلوة لا تنعقد خارجها اي
سجدة التلاوة التي محلها الصلوة لا تنعقد خارج الصلوة وانما قلت
محلها الصلوة ولم اقل التي وجبت في الصلوة احترازا عما وجبت
في الصلوة ومحل ادائها خارج الصلوة كما اذا سمع السامع ممن لس
معه او سمع من امامه او اقتدى به في ركعة اخرى بعد ما قام شرع في
صلوته واعادها فانه يجب ان عندنا ويجد ثم شرع فيها واعاد يجد اخرى

لان في الصورة الاولى غير الصلوتية صارت تبعا للصلوتية
وان لم تجد المجلس وفي الصورة الثانية لما سجد قبل الصلوة
لانتفى عنه الوجوب في الصلوة ولفظ المختصر وان اعاد في مجلس
او صلى كفى سجود اي قراءة غير الصلوة اعادها في الصلوة
وفهم من تخصيص المعاد بكونه في الصلوة ان الاولى في غير الصلوة
كثيرها في مجلس كفى سجود ولا فرق بين ما قراءة من
ثم سجد او قرأ وسجد ثم قراءة ذلك المجلس فعلى هذا ان كررها
في ركعة واحدة يكفي سجدة واحدة سواء سجد ثم اعاد او اعاد ثم
سجد وان كررها في ركعة اخرى هذا عندنا وقال الحلواني في الاولى
اذا سجد وقرأ او جمع قراءة اثنين في مجلس واحد وآية
واحدة في مجلسين لا يكفي سجدة واحدة وابدا في النوع الانتقال
من موضع الى موضع بدون السواء والنوع ان يقرر الحائل
في الارض خطوات لو سوى فيها سدس الثوب في ذهابه
ومجيئه فان مجلس يتبدل بالانتقال الى مكان الامكان وجب
اخر مجلس السامع ولا يتبدل مجلس السامع دون التالي وعلى
ان لا تجب سجدة اخرى على السامع ان تبدل مجلس التالي دون السامع
واعلم ان المجلس مما يتبدل بالشروع في امر آخر وبالانتقال
من مكان الى مكان لا يتحد حكما آثار وايا البيت والمسجد في
حكم مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء واتصال شجر واحد
امكنة مختلفة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر مكان واحد
والقيام مما لا يبدل للمجلس بخلاف الخيرة فان القيام قد يدل



الاعراض وكره تركه سجد ان تركه آية السجدة قراءة في السوق
لانه سبب الاستخفاف لا عكسه ان لا يكره قراءة آية السجدة
وتركه في السوق وندب ضم آية او اثنتين قبلها او بعدها
دفعا لتوهم التفضيل واستحسن اخفاؤها عن السامع ليلا يجب على السامع

باب ـــــــ المسافر ومن في معناه

ثلاثة ايام ولياليها وفي بيوت بلدة واعتبر الوسط
المعتبر سير الابل والراجل والبحر اعتدال الريح والجبل
ما يليق به ولو رحل يوما يوما او سار نصف النهار وقصد
الصوم وان كان عاصيا بسفره حتى يدخل بلدة من يدخل
متعلق بقوله يدوم او ينوي اقامة نصف شهر بلدا او قرية
منها اي من الرحل فصار فرضه الرباعي فيقصران نوى
اول موتصف شهر او نوى مدتها اي مدة القيام وهو نصف
شهر بموضعين او دخل بلدا عازما خروجه غدا او بعد
غد وطال مكثه وكذا عسكر دخل دار حرب او حاصر
حصنا فيها واهل البغي في دارنا وغير مصر ونوى اقامة
مدتها اي بعض الجماعة المذكورين وان نوى اقامة نصف شهر
لانهم لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة لاهل اخبية وهما
والاصح انه لا يقصر اهل اخبية نوى اقامة نصف شهر واخبيتهم
لان نية الاقامة تصح منهم والصحيح ان الاقامة اصل
فلا يبطل بانتقالهم من مرعى الى مرعى مواقعهم وصل الا تصح
نية اقامتهم فان الاقامة لا تصح الا بالامصار او القرى ولغط

المحصر و بصحراء دارنا وموخبائي لابدار الحرب او البغي
محاصرا كمن طال مكثه بلانية اى يقصر الرباعي لا الذي نوى
الاقامة بصحراء دارنا والحال انه خبائي اى من اهل الخبا،
وهو ظنيه فانه لا يقصر فان نيته الاقامة بصحراء دارنا معتبرة
اما غير اهل الاخبية، لو نوى الاقامة بصحراء دارنا لا يصح
منه نية الاقامة اذا كان في الصحراء لابدار الحرب عطف على قوله
بصحراء دارنا فاد جعل له الاقامة بصحراء دارنا غاية
للقصر وحكم الغاية مخالف لحكم المغيى فيكون حكم عدم القصر
ثم قوله لابدار الحرب محاصرا نفي لذكر النفي فيكون حكم القصر
اى يقصران نوى اقامة نصف شهر بدار الحرب محاصرا قوله
كمن طال مكثه بلانية لما فهم من قوله لابدار الحرب حكم القصر
قال كمن طال مكثه اى يقصر كمن طال مكثه في بلد او قريه بلانية المكث
فلم أنجز ما هو فعله الاولى ثم قرض وأنا الناصر السلام
وستشهد عدم قبول صدقته الدعوى وما زاد نفل وان لم يقعد
بطل وجب للزكن القعدة وعلى فرض على ما فرأه مقام
بيتي ثم الوقت و بعد لا يؤديه اذ في الوقت يقصر فرضه ارجا
بالنسبة وبعد الوقت لا بتغيير فرضه اصلا ع عكس
اى اقامة المسافر المقيم قصر المسافر اتم المقيم و
حول نويا اربعا صلوا تم وان مسافر و تبطل الوطن
الاصلي مثل الاقامة و وطن الاقامة مثله والسفر الاصلي
الوطن الاصلي هو المكان ووطن الاقامة موضع نوى ان يستقر

المحصر وبحجراء دارنا وموخبائي لابدار الحرب او البغي
محاصر ان كان طال مكثه ثلاثة اي يقصر الرباعي الى اثنين
الاقامة بصحراء دارنا والحال انه خبائي اي من اهل الخباء
وهو الظاهر فانه لا يقصر فان نيته الاقامة بصحراء دارنا صحيحة
اما غير اهل الاخباء لو نوى الاقامة بصحراء دارنا الاصح
منه نية الاقامة اذا كان في الصحراء لابدار الحرب عطف على قوله
بصحراء دارنا فانه جعل نية الاقامة بصحراء دارنا غاية
للقصر وحكم الغاية مخالف لحكم المغيى فيكون حكم عدم القصر
ثم قوله لابدار الحرب محاصرا بغي لذلك البغي فيكون حكم القصر
اي يقصر ان نوى اقامة نصف شهر بدار الحرب محاصرا وقوله
كمن حال مكثه بلاثة ما قدمه من قوله لابدار الحرب حكم القصر
قال بعضهم انما يكمله اي يتصور كمن طال مكثه ببلدة او قرية بلاثة لمكث
لناظر السلام

وتشبيه عدم قبول صدقته الخ

اترك القعدة وهي فرض عند
اذا توفي لقصر فرضا ربعا
ما شعد وبعد الوقت ينقبر فرضا صلا
لزمانه المسافر نفسه

الوطن الاصلي هو مسكن ووطن الاقامة موضع نوى ان يستو-

وهو عشرين يوما او اكثر من غير ان يتخذه مسكنا فاذا كان
للانسان وطن اصلي ثم اتخذ موضعا اخر وطنا اصليا سواء كان
بينهما مدة السفر او لم تكن تبطل الوطن الاصلي الاول حتى لو دخل
لا يصير مقيما الا بنية الاقامة كذا لا تبطل الوطن الاصلي بالسفر
حتى لو قدم المسافر الوطن الاصلي يصير مقيما بمجرد الدخول
واما وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة فاذا كان له وطن
اقامة ثم اتخذ موضعا اخر وطن اقامة وليس بينهما مدة سفر
لم يبق الموضع الاول وطن اقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما
الا بالنية وكذا ان سافر فيه وكذا ان انتقل الى وطنه الاصلي

لا يقصر

يعني ان مصر فانه الحصر السفر بشرط
الحج شرط لوجوبها الا ان انها الاقامة مصر
والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة
العين وان يجد فيه فرضا ان صلوها فاقوضا
وان لم يجد على نوع فيه فرض لعوله الا ان انها
اختلفوا في مصر المصر فعند
البعض هو موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
وعند البعض هو موضع اجتمع اهله بحيث لو اجتمع
لم يسعهم مافي امصار المصر بهذا العول فعال
وانما اختار هذا دون
البعض الاول لظهور التواني في احكام الشرع لا سيما

في افنية الحدود في الامصار وساحات ما يعد للمصلى
ونواحيه مصالح المصر كفرس الخيل وجمع العساكر والحرب
للرمي ودفن الموتى وصلوب للجنوبة ونحو ذلك

سنة اثنتين ... الهجرة ... اليوم الاول

سنة اثنتين في جمعة

واما عيدها فلابد من ذكر طويل يسمى خطبة وعيد الى فيها
لابد من خطبتين يشتمل كل منهما على التحميد والصلوة
والوصية بالتقوى والاولى على القراءة والثانية على الدعاء
للمؤمنين

ان امام المسافر او المريض او العبد يجمع صحت خلافا لزفر لانها ليست
بواجبة عليهم فلما اداحضروا وادوها صارت فرضا عليهم وكره
ظهر معذور ومتجهون بجماعة في مصر بيوتها لان الجمع جامع للجماعات
فلا يجوز الا جماعة واحدة ولهذا لا يجوز الجمعة عند ابي حنيفة موضعين
الا اذا كان مصرا له جانبان فصاعدا حكم مصرين كبغداد
فيجوز في موضعين دون الثلث وعند محمد لا باس بان يصلي
في موضعين او ثلث سواء كان للمصر جانبان او لم يكن ولما
ذكر حكم المعذور عقبه كراهية ظهر غير المعذور بالطريق الاولى
وظهر من لا عذر له قبلها قوله اي في المصر ثم سعيه اليها

والامام فيها يبطل ادركها اولا عند ابي حنيفة اما عندهما
فلا يبطل ظهره الان يقتدي ومدركها التشهد
اي سجود السهو بنيها واذا اذن الاول تركوا البيع
وسعوا واذا خرج الامام حرم الصلوة والكلام حتى يتم
خطبته واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه ويستقبل
مستمعين ويخطب خطبتين يبينهما قعدة قدر ما يتمكن فيها
ثم اقام وصلى الامام ركعتين

يخطب يوم الفطر ان شاء قبل صلوته وبعدها ويغتسل
ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويتوضأ ويخرج
الى المصلى غير مكبر جهرا لقوله ثم التكبير ظاهر في السر
من غير جهر كان حسنا ولا يتنفل قبل صلوة العيد وشرطها
شروط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها تذكر بعد الصلاة
ان صلوة العيد واجبة وهو رواية عن ابي حنيفة وهو الاصح
وقد قيل انها سنة عند علمائنا فان محمدا قال عيد اجتمع
في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة فاجيب
بان محمدا انما سماها سنة لان وجوبها ثبت بالسنة وقدرها
من ارتفاع وكان الى زوالها ويصلي بهم الامام ركعتين
يكبر للاحرام ويثني ثم يكبر ثلثا ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع
مكبرا ثم في الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلثا والرابع للركوع
ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم
فيهما احكام الفطرة ومن فاتته مع الامام لم يقض ان شاء

الامام ولم يصل رجل معه لا يقضي ويصلي عند العذر لا بعده
والاضحى كالفطر لكنها تكره مناذب الامساك الا ان يصلي
ولا يكره الاكل قبلها هو المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم
في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويصلي بعد زوال يوم
ايام لا بعدها والاجتماع يوم العرفة تشبها بالواقفين
ليس بشيء فان الوقوف في مكان مخصوص وهو عرفات
قد عرفت قربة اما في عشرة فلا ويجهر بتكبير التشريق
قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد من جهر في عقب كل فرض اذى بجماعة مستحبة
احتراز عن جماعة النساء وحد من على المعتبر بالمصر مقدرة
برجل ومسافر مقتد بمقيم في عصر العيد وقالا في عصر
آخر ايام التشريق وبه يعمل ولا يدعه الخوتم وكبر اماما
اذا استخلف خوف عدو
جعل الامام امر من خلف العدو وصلى باخرى ركعة ان كان مسافرا
وركعتين ان كان مقيما ومضت هذه الى ان الى العدو وجاءت
تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وجلس وذهبت الى ان ذهبت من الله
الى العدو وجاءت الاولى واتمت بلا قراءة وفي المغرب يصلي
بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة اعلم انه لم يذكر الجر لكنه يفهم
حكم مر حكم المسافر والعبيان للحنة ما خرجت في المختصر
وهو قوله صلى الله باخرى ركعة الثنائي وركعتين في غيره
فالثنائي يتناول الفجر وظهر المسافر وعصره وعشاءه وغير الرباعي

الثنائي يتناول الثلاثي اي المغرب وظهر المقيم وعصره وعشاءه
وان زاد الخوف صلى كل ركعتين فرادى بايماء اماشاؤا
على الجواز اتوجه وعندها القتال والمشي والركوب

فالماء القراح ويغسل راسه وحيته بالخطمي ثم يضجع على
يمينه ويغسل حتى يصل الماء الى الشق ثم على شقه الايمن
والمقدم الاجماع على اليسار ليكون البداية في الغسل
بجانب اليمين

النوبان الازار واللفافة

الثالث يتناول الثلاثة أو المغرب وظهر المقيم وعصر وعشاءه
وان زاد الخوف صلى ركبانا فرادى بايماء الا ماشيا قادرا
على مجاوزة التعقير وبعدها القتال والمشي والركوب
ما ـــــــ لجنابة وحدث للحضر ان يقيم
الى القبلة على عينه واخبر الاستقبال ويلقن شهادة
ومات يشد لحياه ويغمض عيناه ويجرد ويستر
ويسرع في تجهيزه ويكره حلا ما لم يوجد
ما يغسل بسيدر او خرض والا فالقراح ان لم يكف
فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على
يسار ويغسل حتى يصل الماء الى الشق ثم على عينه كذلك
وانما قدم الاضجاع على اليسار ليكون البداية في الغسل
بجانب اليمين ثم يجلسه مسندا ويمسح بطنه برفق
وما خرج بعد غسل لم يعد غسله ينقض الوضوء
ولا ينقض ظفره ولا يسرح شعره خلافا للشافعي
ويجعل الخاطف على راسه ولحيته واذا ورك على مساجده
وسنه الكفن له ازار وقميص ولفافة والمحرم
المتاخرون العمامة ولها درع وازار وخمار
ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفايته
لازار واللفافة ولها ثوبان وخمار الثوبان الازار واللفافة
وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقعد ويوضع

على الازار ثم يلف بسارا زار ثم يمينه ثم اللفافة
كذلك وان تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين
على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ويكره
اللفة ان خيف الانتشار وصلوه فرض كفاية
اذا ادى البعض سقط عن الباقين وان لم يؤد واحد
يأثم الجميع وينبغي ان يكبر رافعا يديه ثم لا يرفع بعدها الا في
سبع ثم يكبر ويصلي على النبي ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم
ولا قراءة فيها خلافا للشافعي ولا تشهد ويفعل في الصبي
بعد البالغ اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله
لنا شافعا ومشفعا اي اجرا يتقدمنا واصل الفارط والفرط
فيمن يتقدم الواردة كذا في المغرب المشفع الذي يعطى الشفاعة
والدعاء للبالغ هنا اللهم هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
الخ فالاول الاسلام وهو الشهادة والايمان لان الاسلام
والايمان وان كانا متحدين فالاسلام ينبئ عن الانقياد
وكان دعاء في حال الطمع والايمان عن الايقاء واما عند
الوفاة فالتوفي على الايمان وهو التصديق والاقرار واما
الانقياد وهو العمل فغير موجود حال الوفاة ويقوم
المصلي بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة السلطان ثم
امام الحي ثم الولي على الترتيب المعتاد ولا بأس

اجتمعت الطائفة على تغيير صلوة
واحدة على اشكال مختلفة
اذا شاء اجعلها مثنى
وان شاء اجعلها اربعا كذلك
واحسن ولو رجالا او نساء
قدم الرجال واجعل النساء
خلف الرجال ولو صلوا
على النساء وان كان الرجال
فاضلين يأتمون بالامام كيف
شاءوا ان شاءوا جماعة
واحدة وان شاءوا فرادى
الا ان الجماعة بعد الجماعة
اولى واحب الا ترى انه
كانت للامة ان تصلي
الصلاة الاخرى بعد ما
صلت الاولى بتلك الجماعة

باذن الامام فان صلى غيرهم يعيد الولي استحسانا ولا يعيد غيره بعد
من لم يصل فدفن صلى على قبره ما لم يظن انه تفسخ وقدر بثلثة ايام ولم يجز
راكب السفينة بلا عذر الاستحسانا والدليل الذي يكون ومعابد العباس
الحاج الذي سبق اليه الاقدام فالقياس ان يجوز راكبا لانه لم
يصل لوجود الاركان بل موقوفا والاستحسان انها صلوة من
وجه لوجود التحريمة فلا يترك القيام من غير عذر احتياطا وكره
في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان خارجه اهلوا الخ
اهلوا الخ تحرسا على ان عدم الكراهة عند البعض ثم تلويث
المسجد فان كان المسجد خارجه لا نكره عندهم وعند البعض ان
المسجد لم يبن الا للصلوات الخمس فالمسجد وان كان بعد رجا يكره
عندهم ايضا غسل ولد حمامات حتى وغسل وصلي عند ان امكن
والا ادرجوه في خرقة ولم يصل عليه وغسل وهو المختار وفي ظاهر
الرواية لا يغسل لكن المختار هو الاول صبي
ان سبي بلا احد ابويه او مع احدهما
والاولى فانه ان سبي بلا احد ابويه يكون مسلما
تبعا للدار فيصلي عليه وان سبي مع احد ابويه لم يحكم لكونه تبعا
للدار فان اسلم احد ابويه طوعا وهو عاقل فكذلك صحيح فيصلي عليه
وان اسلم احد ابويه طوعا وهو مسلما تبعا لاحدهما فيصلي عليه
والاولى ان سبي مع احد ابويه ولم يسلم احد من ابويه
ولا هو عاقلا لا يصلي عليه مجردا بتبعيتهما او اسلم اصلا او اسلم
وهو غير عاقل ثم

اى يغسل عند الماء على الوجه الذى يغسل النجاسات لكن يفضل
المسلم بالبداءة بالوضوء وبالميامن وبيده ويغسله ثلثا بعد
ذلك ويغيب فيه ثم يكفن وهو لفافة اربعة ان يتخذ مئزر
ثم مؤتزر ثم على ثم مقدم ثم مؤخر ثم يذر عليه ويسرح
بها الجيد ويذر حنوط قبل وضعها وابتدى خلف احب
ويجعل القبر ويلحده ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقد
اى العقد التى على الكفن حنيفة الانتشار ويسوى اللبن واخلاف
ويسنى قبره بنوب اى يبسط قبره بثوب عند دفنها وبكره
الاجر وخشب وبهال التراب ويلقم القبر ولا يغطى وجه
الشهيد سواء طاهر بالغ قتل ظلما
وجب به وجب حرب الطاهر احترازا عما
وجب على الغسل كالحائض والنفساء والبالغ احترازا
عن الصبى وبحديد احترازا عن القتل بالمثقل وظلما احترازا عن
القتل حدا او قصاصا ولم يجب به مال احترازا عن قتل وجب به
مال والمراد ان المال لا يجب بنفس هذا القتل فان الاب اذا قتل
ابنه بحديد ظلما كان الابن شهيدا لان المال وان وجب
فانه لم يجب بنفس القتل وقوله او وجد متاعا ممن وجد
منا جريحا فى المعركة وهو شهيد لان الطاهر ان اهل الحرب
قتلوه ومقتولهم شهيد بأى شئ قتلوه وانما شرط الجراحة
فيمن وجد فى المعركة ليدل على ان قتيل لا يتبين حتف انفه

فالحاصل ان الشهيد من قتل بحديد ظلما ولم يجب به
مال ومن وجد ساجريحا فى المعركة سواء قتل بحديد ام لا
كن هذا التعريف نظر وسواء لا شمل ما اذا قتله المشركون
واهل البغى او قطاع الطريق بغير لحديدة فان قتيلهم كذلك
بأى آلة قتلوه فالتعريف لحسن الموجز ما قلناه المختصر
وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث
من غير وجد فى المعركة فشمل قتيل المشركين
واهل البغى وقطاع الطريق بأى آلة قتلوه وشمل المثقل لغير
المعركة لانه مقتول ظلما ولم يجب بقتله مال واما مقتول عمدا
وهو مسلم قتله مسلم عمدا بحديد وغير وقطاع الطريق مسلم
قتله وفى قوله الماكلون شهيدا عمدا او قتل بحديد ظلما
فلما قال ولم يجب به مال علم انه مقتول بحديده لانه لو قتل بغير
الحديد يجب المال عندنا لان الدية واجبة عندنا فى القتل
بالمثقل واما عندهما فلما احتاج الى ذكر الحديد لان المقتول
بالمثقل شهيد عندهما ولم يجب بقتله مال بل الواجب
قصاص عندهما واما قوله بما ولم يرتث فسيجئ فائدته
فينزع عنه عن ثوب به اى غير ثوب يختص بالميت كالقميص
والخف والقلنسوة والسلاح والخف ويزاد وينقص
ليعم كفنه اى لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن كالازار
ونحوه يزاد ولو كان ما لبس من جنسه ينقص ولا يغسل
ويصلى عليه ويدفن بدمه وغسل من وجد قتيلا فى مصر
صلى وجب وحايض ونفاوتي

القتل بحديد فان لم يعلم فانه يجب الدية والقسامة على اصل
المحيط فيغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا فى الذخيرة لم يعتبر
نفس القتل لوجوب الدية وان كان بالعارض اخرجه عن الشهادة
وفى المنتقى اخذ بهذه الرواية هذا اذا علم انه باى آلة قتل اما
اذا لم يعلم فالقول بانه يجب ان يغسل لانه لم يعلم انه موجب نفس هذا
القتل ما لم يعلم يمكن اعتباره فلابد ان يعتبر ما هو الواجب
فى هذا القتل سواء كان اصليا او عارضيا والواجب الدية
فلا يكون شهيدا [illegible] لان هذا القتل
ليس بظلم او [illegible] بانه اثم او ظلم وشر
وعهر او [illegible] نقل من الموجبات [illegible]
وقد صلى او صلى عليه [illegible] ارتث الجريحان
حمل من المعركة وبه رمق والارتثاث فى الشرع ان يرتفق
بشئ من مرافق المجروح او سبب لحكم من احكام الاحياء
والايصاء، ارتثاث عندهما خلافا لابى يوسف خلافا لمحمد
وان قتل ظلما او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه
[illegible] والفعل المذكور فى الهداية
خلافا لما هو فيها والمذكور فى كتاب الحوالة
اذا توجه الى جدار الكعبة حتى اذا توجه الى الباب وهو مفتوح
ولا يكون ارتفاع العتبة بقدر مؤخرة الرحل لا يجزئه كذا
ايضا فى انا محمد من الكعبة والعياذ بالله يجوز الصلاة جاريها
متوجها اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان بين يديه شجرة او بقية جدار

الوجوب قال فان اذا لم يعلم فانه يغسل سواء علم ان قتله وقع
بالحديد او بالعصا الكبير او بالصغير لان الواجب الدية
والقسامة بكذا ذكر فى الذخيرة ولم يذكر انه وجد فى موضع
يجب القسامة او لا اقول ان المراد انه وجد فى موضع يجب
القسامة اما اذا وجد فى موضع لا يجب القسامة كالشارع
والجامع فان علم ان القتل بالحديد لا يغسل لانه شهيد وان
علم انه قتل بالعصا الكبير على ما ينبغى ان يغسل عندهما حسنا
او ليس بشهيد عند ابى حنيفة خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغير
ينبغى ان يغسل اتفاقا لان نفس القتل اوجب الدية فعدم وجوبها
بعارض جهل القاتل لا يجعله شهيدا اما اذا علم القاتل فان علم
ان القتل بحديد لم يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا،
الكبير ينبغى ان يغسل عندهما خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغير
يغسل اتفاقا وقد قال فى الهداية ومن وجد قتيلا فى المصر غسل لان
الواجب فيه الدية والقسامة تحت اثر الظلم الا اذا علم انه قتل
بحديد خلافا لقول ابن الرواية بخلاف ما ذكره فى الذخيرة عن رواية
الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علل بوجوب القسامة والقسامة
انما تجب اذا لم يعلم القاتل فى صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل
بالحديد فى رواية الهداية لا يغسل لان نفس هذا القتل اوجب
القصاص اما وجوب الدية والقسامة فلعارض الجرح عن
اقامة الحد القصاص فلا يوجب هذا العارض
عن ان يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة هذا وان حصل

وهذا حكم عجيب لان جواز الصلوة خارجها على تقدير الانهدام يدل على ان القبلة انما ارض الكعبة او هواؤها فيجب ان يجوز فيها من غير اشتراط ان يكون بين يديه سترة مرتفع مثل مؤخرة الرحل فلو مر احد بين يديه لا يقطع صلوته الى وجب لان ما تقدم ذكره فيها تعظيما للكعبة يبطل فيها هذه الاحكام لانها لا تجوز عند الامن وقد كتب انه لا تجوز الا ان يكون بين يديه شيء مرتفع اقتدوا بالمحققين من علمائنا وبعضهم قد رخص من امامه اليضاجر

ان يسوي حائطا اعلم ان الكعبة اربعة جوانب بحسب جدرانها الاربعة والواقف في الجانب الذي يكون الامام قدامه او الى اقرب الجهات من الامام يكون مقدما على الامام بخلاف الواقف في الجانب الثلثة الآخر فان من مواقف الكعبة من الامام لا يكون متقدما عليه كذا في الزكوة

[illegible] فاضل عن حاجته الاصلية احترز به عما ذكر حيث لو كان له عبد للخدمة او دار للسكنى ولم ينو التجارة لا تجب فيهما الزكوة وان حال عليهما الحول ولا بد ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية كالاطعمة والثياب واثاث البيت المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة ودور السكنى وسلاح يتقلبها وآلات المحترفة والكتب لاهلها فلو كان ملكا تاما ان رقبة وبدا على حر مكاتب اذا عاقزيا في [illegible] فلا تجب من مكاتب لعدم الملك التام فان لم يملك اليد لا يملك الرقبة ومديون مطالب من عبد فقدر دينه لان ملكه عن فاضل عن الحاجة الاصلية ومن قضاء الدين واما قيد بكونه مطالبا من عبد حتى لو كان مطالبا من الله لا يمنع وجوب الزكوة كمن ملك نصابا بعضه مشغول بدين الله تع كالنذر والكفارة او الزكوة تجب فيه الزكوة ولا يشترط لوجوب الزكوة فراغه عن سداد الدين وجوده بعده فكونه بعده [illegible] لا تجب على المديون بعد ما يكون من ماله مشغولا بالدين [illegible] لا تثبت عليه ومديون في بيته نصبي مكانه ودين يحيط المديون سببه اقر عند قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين مضى الاصل امثل المال الضمار وعندنا لا تجب الزكوة في المال الضمار خلافا للشافعي بناء على اشتراط الملك التام فيه ومملوك رقبة لا يدا واطلاق فيما اذا وصل المال الضمار الى مالكه سنين يجب عليه زكوة السنين التي كان المال

بعدها

فيها ضمارًا اطلاق [illegible] على ما دون النصاب او معسرا او مكاتبا
او جاحدا عليه ببينة او عالما به قانع فاذا وصل حق الاموال
لا ملكها يجب زكوة الايام الا [illegible] و [illegible] شراء
[illegible] ان نوى حين عقد التجارة ان نواه لها ما يبيعه
وما اشتراه بها كان لها للتجارة ولو نوى لها ما ملكه بميراث
او هبة او نحو ذلك او صدقة او نحو ذلك لم يكن لها
بل عند ابي حنيفة يجب [illegible] عليه فالحاصل
ان ما عدا الحجر والسوائم انما يجب فيه الزكوة بنية التجارة
ثم هذه النية انما تعتبر اذا وجد زمان حدوث
الملك حتى لو نوى التجارة بعد حدوث سبب الملك لا يجب
الزكوة وهذا معنى قولهم لا بد للتجارة وان نواها لها
ثم لا بد ان يكون سبب الملك سببا اختياريا حتى لو نوى
التجارة زمان تملكه بالارث لا يجب فيه الزكوة ثم ولكل سبب
الاختياري مثل ان يكون شراء ام لا فعند ابي حنيفة
لا وعند محمد يجب وقيل الخلاف على العكس فعند ابي حنيفة
لا بد ان يكون الشراء وعند محمد لا والاداء [illegible] بنية قرنت
به او بعرض قدر ما يجب فيه [illegible] بعرض بلا نية
[illegible] وبعضهم لا عند ابي حنيفة اذا تصدق
بجميع ماله بلا نية الزكوة [illegible] وان تصدق ببعض
ماله [illegible] زكوة الموجود عند محمد خلافا لابي يوسف حتى لو كان
له مائتا درهم فتصدق بمائة درهم [illegible] عند محمد زكوة

المائة الموجودة وعند ابي يوسف لا يسقط عنه زكوة شيء اصلا
[illegible] زكوة الاموال [illegible] نصاب الابل خمس والبقر ثلثون
والغنم اربعون سائمة فهو خمس من الابل حتى
او عراب شاة مع خمس وعشرين بنت مخاض مع
ست وثلثين بنت لبون مع ست واربعين حقة
مع احدى وستين جذعة مع ست وسبعين بنتا لبون
مع احدى وتسعين حقتان مائة وعشرين
كل خمس شاة مائة وخمسون اربعون بنت
مخاض وخمسة مع مائة وخمسين ثلثون
مع مائتين كل خمسين شاة مع كل خمس وعشرين
بنت مخاض وست مع ثلثمائة ثلث بنات لبون
وست وثلثين اربعون حقة مع اربعمائة كل مائة
حقتان مع خمسمائة وخمسين اعلم انه قد ذكر
استينا فيما احدها بعد المائة والعشرين والاخر بعد المائة
والخمسين وبعد المائتين ستا فيما استينا فاما ما ذكر بعد
المائة والخمسين حقة مع كل خمسين حقة مع ثلثين بقرة
وجاموسا تبيع وتبيعة مع اربعين مسنة ومسنة
التبيع الذي تم عليه الحول والتبيعة انثاه والمسن الذي
تم عليه الحولان والمسنة انثاه وما زاد يحسب على هذين
وفيها ضعف ما في النصاب مع كل ثلثين تبيع مع كل اربعين
مسنة او كسنين تبيعان مع سبعين تبيع ومسنة ثم

ثمانين ستة وتسعين ومائة ثم في كل خمسين حقة
خمسين ومائة وستين ومائة وسبعين ومائة وثمانين
ومائتين وواحدة وخمسين ومائتين وثلاث وخمسين
ومائتين وأربع وخمسين ومائتين وخمس وخمسين
ومائتين وست وخمسين ومائتين وسبع وخمسين
ومائتين وثمان وخمسين ومائتين وتسع وخمسين
ومائتين وستين ومائتين وواحدة وستين ومائتين
وثلاث وستين ومائتين وأربع وستين ومائتين
وخمس وستين ومائتين وست وستين ومائتين
وسبع وستين ومائتين وثمان وستين ومائتين
وتسع وستين ومائتين وسبعين ومائتين وواحدة
وسبعين ومائتين وثلاث وسبعين ومائتين
وأربع وسبعين ومائتين وخمس وسبعين
ومائتين وست وسبعين ومائتين وسبع وسبعين
ومائتين وثمان وسبعين ومائتين وتسع وسبعين
ومائتين وثمانين ومائتين وواحدة وثمانين
ومائتين وثلاث وثمانين ومائتين وأربع وثمانين
ومائتين وخمس وثمانين ومائتين وست وثمانين
ومائتين وسبع وثمانين ومائتين وثمان وثمانين
ومائتين وتسع وثمانين ومائتين وتسعين ومائتين
وواحدة وتسعين ومائتين وثلاث وتسعين
ومائتين وأربع وتسعين ومائتين وخمس وتسعين
ومائتين وست وتسعين ومائتين وسبع وتسعين
ومائتين وثمان وتسعين ومائتين وتسع وتسعين
ومائتين وثلاثمائة وواحدة وثلاثمائة
وثلاث وثلاثمائة وأربع وثلاثمائة
وخمس وثلاثمائة وست وثلاثمائة
وسبع وثلاثمائة وثمان وثلاثمائة
وتسع وثلاثمائة وأربعمائة وواحدة
وأربعمائة وثلاث وأربعمائة
وأربع وأربعمائة وخمس وأربعمائة
وست وأربعمائة وسبع وأربعمائة
وثمان وأربعمائة وتسع وأربعمائة
وخمسمائة وواحدة وخمسمائة
وثلاث وخمسمائة وأربع وخمسمائة
وخمس وخمسمائة وست وخمسمائة
وسبع وخمسمائة وثمان وخمسمائة
وتسع وخمسمائة وستمائة وواحدة
وستمائة وثلاث وستمائة
وأربع وستمائة وخمس وستمائة
وست وستمائة وسبع وستمائة
وثمان وستمائة وتسع وستمائة
وسبعمائة وواحدة وسبعمائة
وثلاث وسبعمائة وأربع وسبعمائة
وخمس وسبعمائة وست وسبعمائة
وسبع وسبعمائة وثمان وسبعمائة
وتسع وسبعمائة وثمانمائة وواحدة
وثمانمائة وثلاث وثمانمائة
وأربع وثمانمائة وخمس وثمانمائة
وست وثمانمائة وسبع وثمانمائة
وثمان وثمانمائة وتسع وثمانمائة
وتسعمائة وواحدة وتسعمائة
وثلاث وتسعمائة وأربع وتسعمائة
وخمس وتسعمائة وست وتسعمائة
وسبع وتسعمائة وثمان وتسعمائة
وتسع وتسعمائة وألف

وهذا البعض حسب وتصرف الهلاك الى العفو ولا

م الى نصاب يليه م وهم الى ان ينتهي فيبقى شاة او تحل
والحول عفو وهو ست وتسعون شاة او احدى وستة من الابل
وتجب بنت مخاض لو هلك خمس من اربعين بعيرا
اي تصرف الهلاك الى العفو اولا فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب
على حاله كما مثلنا في الاولين وبما هلاك عشرين من ستين شاة
او واحد من ست من الابل وان جاوز الهلاك العفو كما اذا هلك
خمسة عشر من اربعين بعيرا فالاربعة تصرف الى العفو
ثم احد عشر تصرف الى النصاب الذي يلي العفو وهو ابن
مخاض وعشرين الى ست وثلاثين حقة تجب بنت مخاض
ولا تحول الهلاك تصرف الى النصاب والعفو حتى تحول الواجب
في اربعين بنت لبون وقد هلك خمسة عشر من اربعين
وبقي خمسة وعشرين فيجب نصف بنت لبون من ست لبون والاصل
ان الهلاك الذي جاوز العفو تصرف الى مجموع النصاب
حتى تحول تصرف اربعة الى العفو ثم تصرف احد عشر الى مجموع
ستة وثلاثين ان كان الواجب ستة وثلاثين ستة لبون وقد
هلك احد عشر وبقي خمسة وعشرون فالواجب فيها بنت لبون
وربع تسع بنت لبون واما قوله ثم وثم الى ان ينتهي فلم يذكر له
في الخمس مثالا فمحصول لو هلك من اربعين بعيرا عشرون فاربعة
تصرف الى العفو واحد عشر الى نصاب يلي العفو وخمسة
الى نصاب يلي هذا النصاب حتى يبقى اربعة شياه وفي

اذا هلكت

علف وخمسة عشرون او ثلثون او خمسة وثلثون والسائمة
من الماشية بالرعي في اكثر الحول الرعي بالكسر الكلاء المباح
وركوب السوام والعشر والخراج يقتضي ان يصدوا
حاجتهم وان لم تعرف وجه الخراج اعلم ان ولاية
اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة واموال الظاهر وهي
عشر الخارج وزكوة السوام وزكوة اموال التجار ما دامت
تحت حماية العاشر فان اخذ البغاة او سلاطين زماننا
الخراج فلا اعادة على المالك لان مصارف الخراج المقاتلة وهم
من المقاتلة لانهم يحاربون الكفار وان اخذوا الزكوة المذكورة
فان صرفوا الى مصارفها وهي مصارف الزكوة فلا اعادة على
المالك وان لم يصرفوا الى مصارفها فعليهم الاعادة خفية ان
يؤدونها لا مستحقها فيما بينهم وبين الله تعالى وانما قال يقضي
ان يعيدوا احترازا عن قول بعض الشافعية انه لا اعادة عليهم
لانهم لما تسلطوا على المسلمين فحكمهم حكم الامام ضرورة ولهذا
يقع منهم نفع بعض القضاء واقامة الجمع والاعياد وهو فاسد
والجواب عن هذا انا ما ثبتنا بالضرورة الا تقدر بقدرها وهي نصب
القضاة واقامة الجمع والاعياد وما هو من شعائر الاسلام ضرورة
بخلاف الزكوة فان الاصل فيها الاداء فعنه قال الله تعالى
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن قول بعض الشافعية
انه اذا نوى بالدفع السهم التصدق عليهم سقط لانهم مما عليهم
من التبعات فقراء والشيخ الامام ابو منصور الماتريدي زيف هذا

بالضرورة بتقدر بقدرها هي نصب القضاة واقامة الجمع

فاذا قال لابد من اعلام المصدق وعدد اصناف الاغنياء وان الزكوة
عبادة محضة كالصلوة فلا يتادى الا بالنية الخالصة لله ولم يوجد
منهم اعلام العمال بخصوص المذكورة في الهداية من ان الزكوة
مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم وصل اداءنا دون بالدفع
النصدق والسهم سقط عنهم وكذا الدفع الى كل سلطان جائر
لانهم باعليهم من التبعات فقراء والاولى احوط فعلك
ان يتامل في هذه الرواية ان حمل يعتبر منها الاسقوط الزكوة عن
المظلوم نظرا له وقضاء للحرج عنه وبين هذه الرواية
والاولى ان يحمل الجواز على ما اذا لم يجد الخراج واهل الجور ان اخذوا الزكوات
ويصرفونها الى حواشيهم ولا يصرفونها الى الفقراء بتاويل
انهم فقراء فلم ار في هذا الذي ادرج في الايمان ركنا آخر
كيف يتمسك بهذه الرواية فيتوقف على كون الاداء اخذ العشور
والزكوات بالصفة المعلومة بل فرض عليهم ذلك وحكم تكون
من الكل والصفة المعلومة ان يحرض الاعوان اخذ الخراج
الخارج على الارض اصنافا مصانعة فيضعوا على
الملاك الغنم ويأخذوها جبرا وقهرا ويصرفونها
كما هو عادة اهل الاسراف والاعتراف
التعلق وعلى المراة قماش الرجل مهرها تغلب بكسر اللام او فيه
والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام فيهما سماعا من ياء النسب
لتوالي الكسرتين وربما قالوا بالكسر هكذا في الصحاح وبنو تغلب
قوم من شعراء العرب طالبهم عمر بالجزية فابوا وقالوا

تعطى الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فعلم عمر رضي الله
هذا جزيتكم فضعوها حيث شئتم فما جرى الصلح على اضعاف زكوة
المسلمين لا يؤخذ من صبيانهم ويؤخذ من نسائهم كما
المسلمين مع ان الجزية لا توضع على النساء [illegible]
[illegible] نصاب لذهب الاصل في هذا
ان المال النامي سبب لوجوب الزكوة والحول شرط لوجوب
الاداء فاذا وجد السبب يصح الاداء مع انه لم يجب فاذا وجد
النصاب يصح الاداء قبل الحول واذا كان له نصاب واحد
كمائتي درهم مثلا فيؤدي اكثر من نصاب واحد حتى اذا ملك
الاكثر بعد الاداء اجزاه ما ادى من قبل اما ان لم يملك
نصابا اصلا لم يصح الاداء وهو الذهب عشرون مثقالا
[illegible] كل عشرة منها سبعة مثاقيل
اعلم ان هذا الوزن يسمى وزن سبعة وسموا بذلك لكون الدرهم سبعة
اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة منها اي يكون الدرهم
نصف مثقال وخمسة مثاقيل فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة
مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر
قيراطا والقيراط خمس شعيرات معتدلة من شعير وزن
تجارة قيمة نصاب من احدهما منقوما بالانفع للفقراء
وبيع عشرين اذا كان التقويم بالدراهم انفع للفقير فتقوم
عروض التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير انفع قومت بها
ثم تؤخذ الزيادة على النصاب بحسابه اعلم ان الزكوة لا تجب

والكسور عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد
على مائتي درهم اربعون درهما زاد وفي الزكوة درهم
واذا زاد ثمانون درهما زاد درهمان وعلى هذا الاقل
وورث غلاب نصفه فنصفه ما غلب عشر يقوم و
نقسم ثمن النصاب على الحول هذا ان لو كان ذلك اول الحول
عشرون دينارا لم ينقص في اثناء الحول ثم تم آخر الحول
يجب الزكوة ويضم الذهب الى الفضة والعروض
بعضها الى بعض هذا عندي وعندهما فيضم الذهب
والفضة بالاجزاء حتى اذا كمل في عشرة دنانير وتسعون درهما
قيمتها عشر دنانير يجب عندي لا عندهما اما اذا كان لعشرة
دنانير ومائة درهم يجب باتفاقهم واما عندهما فللضم بالاجزاء اما
عندي فمائة درهم ان كانت قيمة عشرة دنانير فظاهر واذا كانت
اكثر من قيمتها فكذا لوجوب نصاب الذهب من حيث القيمة فيجب
الزكوة واذا كانت اقل فيكون قيمة عشرة دنانير اكثر من قيمة
مائة درهم ضرورة فيجب باعتبار وجوب نصاب الفضة من
حيث القيمة [illegible] من نصاب
على الطريق لو اخذ صدقة التجار وصدق في اثنين
من كل مئة تمام الحول او الفراغ عن الدين او اداه
اداه الى فقير او مصرف غير السوائم حتى اذا ادعى
الاداء الى فقير او مصرف السوائم لا يصدق او ليس
في السوائم الاداء الى العشر بل يأخذ منه السلطان ويصرفه
الى مصارفه

او عشر آخر ان وجد في السنة اي اذا ادعى وارد الى
عاشر آخر والحال ان عاشرا آخر موجود في السنة بلا اخراج
البراءة اذ لا يشترط ان يحرسه البراءة من الاحتمال يصدق مع
اليمين وما صدق في المسلم صدق في الذمي لا الحربي
الا في قوله لامته هي ام ولدي اذا ادعى الحربي ان سيد الامة
ام ولده يصدق ولا يأخذ منه شيئا واخذ من المسلم
ربع عشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي العشر ان بلغ
ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ منا اذا يعلم قدر ما
اخذ منا اهل الحرب اذا اخذوا منا تاجرنا عليهم وان علم اخذ
منا ان كان بعضا لا كلا ان اخذوه منا اذا ان علم قدر
ما اخذ منا اهل الحرب فعاشرنا يأخذ من الحربي مثل ذلك ان كان بعضا
حتى انهم لو اخذوا كل اموالنا فعاشرنا لا يأخذ كل اموال الحربي
الا مرة لا من قلة وان اقر بان النصاب في يديه قبل ما لا يبلغ
النصاب ولا ضامن ان لم يأخذ واشياء من العشر
فعالم يأخذوا راجع لاهل الحرب وان لم يذكر هذا اللفظ ولو
عشر ثم مر قبل حول ان جاء من دار عشرنا نيا والا فلا
اي ان اخذ من الحربي العشر ثم مر قبل الحول اذا كان في المرة الثانية
جاء من داره عشرنا نا وان كان راجعا من دارنا لا وان
لا يوخذ منه شيء وعشر خمر الذمي لا خنزير مر بهما
او باحدهما عدا عدا رجعه واما عند الثاني لا يعشرهما
وعند زفر يعشر كل واحد وعند ابي يوسف ان مر بهما يعشرهما

فجعل الخمر تبعا للخمر واذا مر بالخمر منفردا يعشرها وان مر بالخنزير
منفردا لا والفرق عندنا ان الخنزير ذوات القيم فاخذ قيمته كاخذه
والخمر من ذوات الامثال فاخذ القيمة لا تكون كاخذ العين
ومضاربة اي ان مر المضارب بمال المضاربة لا يوخذ منه شيء
وكسب ماذون الا غير مديون فمولاه ان مر عبد
ماذون فان كان مديونا لا يوخذ منه شيء وان لم يكن مديونا
فكسبه ملك لمولاه فان كان المولى معينا يوخذ منه الزكوة وان
لم يكن المولى معينا لا يوخذ با ——— الزكاة الزكاة
سوا الماشية المركونة في الارض مخلوقا كان او موضوعا والمعدن سوا
كان مخلوقا والكنز ما كان موضوعا موجودا في ذهب او فضة

[illegible] وارض خراج او عشر خمس وبا فيه للواجد
[illegible] ان تملك ارضه والا فلمالكها ولا شيء في ارض وجد في داره
[illegible] البصر وابتان ولا لواجد دفين وفي وجد في
[illegible] الاسلام كالبطم فما فيه صفة الكنز
خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا فلمالكها ان علم
[illegible] اول الفتح وركاز صحراء او دار الحرب كله لمن
وجد ان دخل تاجر دار الحرب بامان فوجد فيها
ركازا فخمسه وان وجد في دار منها دراهم الماليكها وان وجد
ركازا بمتاعهم او ارض منها لم تملك خمس وباقيه له
زكوة الخارج في عشر او نصف عشر او ثلثيه وخمسه
وما خرج من الارض وان لم يبلغ حمسة اوسق ولم يبق سنة

وسقاه سيح او مطر عشر عشر مبتدا وقوله وعسل ارض
خبر محذوف اى واما عسل ارض العشر ففيه العشر ايضا
او سق صدقة والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال
وايضا ليس عندنا في الخضروات صدقة والاعلم فيه سنة
صدقة واعلم ان عندنا في حب الخضروات صدقة بخلافها
لمالك الا قصب السكر لانه باعتصارها السلطان سكراء اسرار القاضي
الامام ابي زيد الدبوسي الا تجب عنده بالقصب والحشيش
وفيما سقي بغرب او دالية نصف عشر بلا رفع مؤن الزرع
اى يجب الوظيفة وهي عشر الكل لانه يرفع مؤن الزرع كاجر
الحصاد ونحوه ثم تعطى الوظيفة ومن عشر الباقي او نصفه وحينئذ
تخلية ارض عشر رجله وطئه وانت اشوا وانما
او اسلم شراها ذمي او مسلم اعلم ان العشر يؤخذ مرارا في
الطعائف يؤخذ فقيرة لكن على اراضي اطعائهم ولا
العشر المضاعف بالاسلام عندنا خلافا لمحمد واما عندنا فيؤخذ
عشر واحد واخذ الخراج من ذمي مشتري عشر
مسلم وعشر مما اخذها منه شفعة او رد بالعيب
ايضا لفساد بيع اى ان اخذ منه في شفعة او اسقط الذمي
من المسلم العشر ثم رد بالعيب على المسلم لفساد البيع عاد
عشره كما كان وفي ارجعت بستانا خراجي
او كان لذمي او مسلم سقاه بماء الخراج وان سقا
بماء العشر عشر وماء السماء والبئر والانهار عشري وما

انوار جمع الاعاجم جواجي كمنبر وزبرج وخرو نحو ولد البقر
وجيحون ودجلة والفرات عندنا وسيحون عشري عندهم
والنيل لم يفتح قهرا وبقيط وارض خراج وجزيرة العرب الخراج
لانه مال الكافر كان حرم العشر صاحبها كالمرتد يجب عليه الخراج
لان العشر ما
مصارف هذه الفقير وهو
من لا شيء له والمسكين من له شيء وعامل الصدقة فيقطع
بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته وهو لا يملك
نصابا فاضلا عن دينه ولا عن سبيل الله وهو منقطع الغزاة
عندنا لا يعطى منها الحاج عندهما وابن السبيل وهو
من له مال ولا معه وللزكي صرفها الى كل واحد بعضهم احتراز
عن قول الشافعي اذ عنده لا بد ان يصرف الى جميع الاصناف
فيعطى من كل صنف ثلثة لان اقل الجمع ثلثة ونحن نقول
على الجمع ولا يمكن
يبطل الجمعية كما في قوله لا يحل لك النساء من
بعد ولا يراد العدد ولا الاستغراق لانه ان اريد هذا فلا بد
ان يراد ان جميع صدقات الدنيا يجمع الفقراء فلا يجوز ان
يجزم واحد وليس هذا في وسع احد فعلم انه ان اريد جمع
الصدقات جميع مؤلاء لا يجب ان يعطى كل صدقة جميع الاصناف
ولا ان يعطى لكل من كل صنف فصار كقوله الصدقة للفقير
والمسكين الخ ولا يراد ان الصدقة مقسومة على هؤلاء
لانها ان قسمت على الاصناف فاصاب الفقير لا شك انه يطلق

على
اسم الصدر ويحتمل ان يكون مقصورا ايضا بخلاف ما اذا قاله بالمد
مالك للفقراء والماكس فعلم ان المراد بيان المصرف لا القسمة
[illegible] ومن يعتق ولفظ ومن ما يعتق لانه لا بد
ان يملك احد المستحقين فلهذا قال المختصر فيصرفه الى كل او البعض
تمليكا وقوله يسيرة ولادا وقوله حيث لا يعطى اصله ولا وقوله
وان سفل ولا يعطى الزوج زوجته ولا الزوجة زوجها وقوله اى
مملوك المزكى وعبد اعتق بعضه وغلة مملوك اى مملوك العين
والمراد عدم المكاتب اذ يجوز ان يؤدى الى مكاتب الغنى وطفله
اى طفل الغنى وقوله [illegible] اى عم وعباس وجعفر وعقيل
[illegible] اى عتق هو اى ولاء [illegible]
[illegible] ان جاز ان تعارف الى ذمى صدقة غير الزكوة وقوله
[illegible]
[illegible] او ماله بعيد [illegible]
[illegible] ابوه او ابنه او عياله لم يعد حافا لانه يوسع
[illegible] ويدفع مالى درهم الخ فيه
[illegible] اى الاجنبى من اهل بلده
الخطر من دخيله وسويقا وزبيب نصف صاع وتمر
وشعير صاع مما يسع فيه ثمانية ارطال من حج ابى عبيد
الصاع كبر يسع فيه ثمانية ارطال فقدر بثمانية ارطال من الحج وهو
الماش ابن العدس وانما قدر بها لقلة التفاوت بين حباتها
عظما وصغرا وخلقا واكتنازا بخلاف غيرها من الحبوب فان
التفاوت فيها كثير فان الكثرة وانه قد وزنت الماش والتمر

والخطر الجيد المكتنز وجعلتها كالكيلان فالماش افضل من الخطر
والخطر من التمر فالكيال الذى يعادل بثمانية ارطال من الحج يعادل
بثمانية ارطال حبى الحج يعادل بثمانية ارطال من الخطر الجيد
المكتنز فالاحوط ان لا يقدر الصاع بثمانية ارطال من الخطر لانه
ان قدر بالخطر المكتنز فكما يجوز به ثمانية ارطال من مثل ذلك
الخطر يعادل بها وان كان يعادل بما دون ذلك او اكاش الخطر مختلفة
لكن ان قدر بالحج يكون اصح من الاول ولا يجوز به ثمانية ارطال
من انواع الخطر فيكون الاول احوط ثم اعلم ان مذا الصاع سوا الصاع
العراقى واما الحجازى فهو خمسة ارطال وثلث ارطال فالواجب عندنا من
الخطر صاع من الحجاز وعندنا بصاعنا من العراق وهو منوان على
ان المن اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل ونصف بمثقال
فالمن حادى وخمسون مثقالا ومنوان بمثقالنا خلافا لمحمد فان عنده
[illegible] بالكيل واداؤ البر [illegible]
[illegible] على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم يتم
وقد ذكرنا او اراد الزكوة النماء بالحمل مع العشية او الغنم
اولية النجاز فمن كان له نصاب الزكوة اى نصاب فاضل عن حاجته
الاصلية فان كان من احد النقدين او السوايم اموال النجاز وجب
عليه الصدقة وان لم يحصل عليه الحول وان كان من غير هذه الاموال
كدار للغلة تكسى ولا للتجارة وقيمتها يبلغ النصاب تجب
بها صدقة الفطر موا لا تجب بها الزكوة [illegible]
عبدا النصاب يحصل جوهان الزكوة ولا يشترط فيها بخلاف نصاب وجب

او تحيّض قليلا او صبح جنبا او طهرت او احدث دخان او داوى
ماذا او دخل غبار او دخان او ذباب حلقه لم يفطر والمطر
والثلج كغبار والاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او غير
فيه وعم التعميد او عبر او نوى ان فعله فعبث والا فلا
اكل حبا بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط وما دون مثله
لا الا اذا اخرجه واخذ بين ريقه ثم اكل التعميد بالاحد باليد
وضع اتفاقا ولو بدأ باكل بقيته قضى والا اذا مضغ
ن ذرة بلا شئ فيه بالمضغ وفي كثير عادة اعيد بعد لا العسل
والخالص فيه بعد عادة القليل لا كوخ الكثير
اذا عاد الق فالمعتبر عند ابي يوسف الكثير اهل العلم وعند محمد
يعتبر الصنخ ان الاعادة في الاعادة الكثير بغداد اتفاقا وفي
عود القليل لا بعد اتفاقا وعاد القليل لا بغداد عند ابي
يوسف خلافا لمحمد وعود الكثير بغداد عند ابي يوسف لا عند محمد
وكره بالذوق وبضغ من الاجسام صبي ضرورة
القبلة ان امن ولا الكحل وحجامة والسواك
واحتجام عوده الصائم واعاده بكره عشيا
لانه يزيل الخلوف وسن ان تعذر عليه الصوم بغير وقع
يوم سكنا فاذن وقضى ان قدر وحامل ومرضع
خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف ذيادة
مرضه ومسافر افطروا وقضوا بلا فدية ويجب بالافطار
تحقق بمرضعة اجرت نفسها للارضاع والاصل للوالد

اذا لم يجب عليها الارضاع او لم يكن اهل الاطار نادرا على
وجوب الارضاع فعقد الاجارة لم يكن قبل رمضان على الاول
كان لو لم يكن قبل رمضان بل قبل نفسها في رمضان ينبغي ان
لا يحل لها الا وطار اذا لا يجب عليها الاجابة الا اذا دعت
الضرورة اليها اما الوالد فلا يحل له الاطار الا اذا تعينت
وجب عليها الارضاع فيحل الاطار وصوم مسافر لا يضره
احب وان لم يضره لا الاطار واجب وقضاء ما صام
سفره ويسن ان لا يجب الفدية وان صح واقام ثم مات فيه
عدة وليه بقدر ما فات ان عاش بعده بقدره والا فبقدر
اي بعذر الصحة والاقامة فاداها تباعا عشرين ايام فاقام بعد
رمضان خمسة ايام ثم مات او صح بعد رمضان خمسة ايام
ثم مات فعليه فدية خمسة ايام وشرط لها الا يصلي ويصح من
الفدية وفدية كل صلوة كصوم يوم سوا الصحيح وعند
البعض فدية صلوة يوم واحد كفدية صوم يوم واحد ويقضي
رمضان وصلاة وفعلا فان خاف صامه ثم قضى الاقل
بالفدية وعند الشافعي يجب القدر ولا يصوم ولا يصام عنه
وليه ويلزم صوم اهل شهر فيه اداء وقضاء اي يجب عليه اداء
فان افسد وعليه الاقضاء الا في الايام المنهية ومن خمسة ايام عيد
الفطر وعيد الاضحى مع ثلثة ايام بعده ولا يفطر بلا عذر في رواية
اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الافطار بلا عذر لان ابطال العمل
وفي رواية اخرى يجوز لان القضاء خلفه ويباح بعذر ضياف

هذا الحكم يشمل المضيف والخسي ويمسك بقية يوم صبي
بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت وما قدم ولا يقضى
الاولان نويا وان اكلا بعد النية اى اذا احدث من الامور
في نهار رمضان يجب امساك بقية اليوم طهرت رمضان لكن لا قضاء
على الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم لعدم الاهلية في اول اليوم
فلم يجب الاداء فلا يجب القضاء وان كان الشروع والاسلام قبل نصف
النهار فنويا الصوم ثم اكلا نويا لما مر افطر وقدم فرض الصوم
في وقتها صح وفي رمضان يجب عليه الصوم وقتها يرجع
الى النية وصح يرجع الى الصوم كما هب الامام على القسم
سافر في يوم مستقل لو افطر لا كفارة فيها الى في قديم الماء
وسفر المعصية وقضى ايام اغمي عليه فيها الا يوما حدث في
او ليلته لانه اذا افاق في عالم يوجد منه النية فيها عد اليوم الاول
اما اليوم الاول فالظاهر انه قد نوى الصوم في اول جزء اذا لم
يذكر انه نوى لانا اذا علم انه نوى فلا شك في الصحة وان علم
انه لم ينو فلا شك في عدم الصحة ولو جن قبله بقليل ان افاق
بعضه فقضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن
في ظاهر الرواية الجنون اذا استغرق شهر رمضان سقط
الصوم وان لم يستغرق لا بل يجب القضاء ولا فرق في هذا
بين ما اذا بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن وعند محمد اذا بلغ
مجنونا لا يجب عليه الصوم مع انه لا يكون مستغرقا فان الخلوة
اذا اتصل بالصبي لم يجب الصوم فيه الجنون لكونه مانعا فبكل

للمنع الجنون الضعيف وهو غير المستغرق اما اذا جن
اليالغ فانه رافع للصوم الواجب فلا بد ان يكون جنونا قويا
وهو المستغرق نذر بصوم نوى العيد وايام التشريق
او بصوم سنة صح وافطر هذه الايام وقضاها ولا يجزئه
ارضاها فرق بين النذر والشروع في وقت الايام فلا يلزم بالشروع
لانه معصية ويلزم بالنذر اذ لا معصية في النذر ثم لم ينو شيئا
او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون
يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون
نذرا كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما او نوى
اليمين ان نوى عشرا ان نوى النذر كان نذرا ويمينا حتى لو افطر
يجب عليه القضاء والكفارة للنذر واليمين وعند ابي حنيفة نذر
انا ولا.. ومن ولا يدخل المراد بالاول ما اذا نواهما او بالثاني ما اذا
نوى اليمين واعلم ان الاصنام ستة ما اذا لم ينو شيئا او نوى كليهما
او نوى النذر بلا نوى اليمين او مع نيته او نوى اليمين بلا نية النذر
او مع نيته فالسواد ان جعل اليمين بمعنى مجازيا والعلاقة بين النذر
واليمين ان النذر اسباب الجزاء فيدل على تحريم ضده وتحريم
الحلال يمين لعموم لم تحرم ما احل الله لك الاولاد قد فرض الله
لكم تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين بمعنى مجازيا يراد عليه نذر
الجزء بين الطعمة والمجاز فلدفع هذا قيل في كتب اصولنا
ليس اليمين بمعنى مجازيا بل سمي الكلام نذرا بصيغته يمينا بوجه
والمراد بالموجب اللازم كان شراء القريب شراء بصيغته

واداب وعشرون شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة
وكره احرامه لقبلها والبحر لسه وفي طواف وسعي جنابة
بكل النسه وكرهت بوم عرفة واربعة بعدها وبيوم
المدر ذو الحليفة والعراق ذات عرق والشام جحفة
والنجد قرن واليمن يلملم وحرم تاخر الاحرام عنها
لمن وصدد حول مكة لا التقديم وحل اخلها وحول مكة
غير حرم ووقته لاهل الحل هو داخل المواقيت كذا خارج مكة
فمنازل اهل الحل اي خارج الحرم وهل بمكة للحج الحرم والعمرة الحل
لان الحج للعرفات وهي في الحل واحرامه من الحرم والعمرة للحرم
فاحرامه من الحل ليتحقق وضع سفر ومن مكة احرامه وضوء
وغسل تحب وليس ازار ورداء طاهرين وتطيب
وصلى شفعا وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله ونوى ثم لبى بنويه الحج وهي لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ولا ينقص منها وان زاد جاز وافالبق تاويا فقد احرم
فيترك الرفث والفسوق والجدال الرفث الجماع او الكلام فيه
او ذكره الجماع تلفظه انا فقد روى ان ابن عباس رضي الله
لما انشد قوله وهن يمشين بنا هميسا ان تصدق الطير ننك لميسا قيل له اترفث وانت تحرم فقال انما الرفث ما
خوطب به النساء والضمير في هن يرجع الى الابل والهميس
صوت نقل اخفافها والليس اسم جاريته والمعنى نفعل بها

ما ينبغي صدور الفعال والقول عن المعاصي والجدال
ان يجاول رفيقه وفعل مجاوله المشركين في تقديم وقت الحج
وتاخيره وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة عليه
والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والراس وغسل راسه
ولحيته بالخطمي وقصها وحلق راسه وشعر بدنه وليس قميص
وسراويل وقباء وعمامة وخفين وشبهها صبغ بما يطيب
الا بعد زوال طيبه للاحتجام والاستظلال بيت
ومحمل المحمل بضم الميم الاولى وكسر الثانية وعلى العكس
الهودج الكبير وشقدفان وسطه بعير الهميان مع
انه يحيط لا بأس بشده على حقوه وأكل الثلبة وهي صلو او علا
ثمرها او ضبط وادبا او لبن ركبا او اسحر واذا دخل مكة بداء
بالمسجد وحين راى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر
وهلل يرفع يديه كالصلوة واستلمه اي تناوله باليد
او بالقبلة او مسحه بالكف من السلمة بفتح اللام وكسر
اللام وهي الحجارة فقبل دعر موة اي من غير ان يوذي مسلما
ويزاحم والا يمس شيئا بيده ثم قبله وان عجز عنها استقبله
وكبر وهلل وحمد الله وصلى النبي صلى الله وطاف طواف
القدوم وسن للآفاقي اضطباع بمينه فيبدي ابطه اليمنى
الضمير في يمينه يرجع الى الطائف والطائف المستقبل الحجر
ثم يمينه الى جانب الباب فيبتدئ من الحجر ذاهبا الى هذا
الجانب وهو الملتزم اي ما بين الحجر الى الباب جاعلا رداءه

تحت ابط اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى والمحتضع ملتف مضطبعا وهو الاضطباع هذا وراء الحطيم بعد الشواط الحطيم مشتق من الحطم وهو الكسر وهو موضع قد الميزاب سمي بذلك لانه حطم من البيت اذ كما روى عن عائشة رضي الله عنها انها نذرت ان فتح الله مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ركعتين فلما فتحت مكة اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها وادخلها الحطيم وقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحطيم والبيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت ولولا حدثان عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل وادخلت الحطيم في البيت وانما غيرت العتبة بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل وادخلت الحطيم في البيت على الارض وجعلت لها بابين شرقيا وبابا غربيا وانما غيرت الا قابل لافعلين ذكيين ولم يغيرا ولم ينسخ لان الخلفاء الراشدون هم كانوا من عهد ابن الزبير وكان سمع الحديث منها فعمل بكل واظهر قواعد الخليل وبنى البيت على قواعد الخليل بمحضر من الناس وادخل الحطيم في البيت فلما قتل كره الحجاج ان يكون بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاد على ما كان في الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت يطاف وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة لا يجوز لكن ان يستقبل المصلي الحطيم وحده لا يجوز لان فرجتيه التوجه بنفس الكعبة فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط

في الطواف ان يكون وراء الحطيم رمل في الثلثة الاول فقط من الحجر الاسود ويمر بينهما ويباح في مشيته الكيفيتين كالمبادرة بين الصغير والكبير مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا انضاهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي عليه السلام وبعده وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر ويستلم الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام ان علين من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل الحطيم البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام ورفع يديه ودعا ما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد فيهما وفعل فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة الى الصفا من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط آخر فيكون بداية السعي من الصفا وختمه وهو السابع على المروة وفي رواية الطحاوي السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطا على الرواية الاولى ويقع الختم على الصفا والصحيح هو الاول ثم سكن مكة محرما وطاف بالبيت كلما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك وهي الخروج الى منا والصلوات بعرفات والافاضة ثم التاسع بعرفات غير الحاج عشرينا ثم خرج هكذا الكرة وهي اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانهم يكثرون الابل في هذا اليوم يستقون فتدوم

الى منا ومكث بها الى فجر عرفة ثم منها الى عرفات
وكلها موقف الا بطن عرنة واذا زالت الشمس
خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك
وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق
وطواف الزيارة فصلى بهم الظهر والعصر اي وقت الظهر
باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام كونهما ولا يجوز
العصر للمنفرد بواحدة ولا الى صلاة الظهر بجماعة ثم احرم
الا وقته هذا استثناء من قوله فلا تحرم العصر وانما
اخص العصر بهذا الحكم لان الظهر جاز لوقوعه في وقته
اما العصر فلا تجوز قبل الوقت الا بشرط الجمع فصلوا
الظهر والعصر وكونه تحريمة كل واحدة من الصلوتين
ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته
بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهر وعلم
المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين
سامعين مقوله واذا عربت الشمس اذن المؤذن وكبر الموقف
الاودية يحشر ونزل عند جبل فرحة وصلى العشائين
باذان واقامة سهنا جمع المغرب والعشاء ووقف العشاء
واعاد مغربا اذا وصل الطريق او بعرفات سالم يطلع الفجر
لا بعده فان صلى المغرب صلى ووقف العشا لا يجوز بعد
الوقت فيجب الاعادة ما لم يطلع الفجر فان لم يعد بعد الجواز لا
فضيلة الجمع وذا الا طلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط

الفضيلة لانه ان وجب العصر فاما ان وجد قضاء فضيلة
الجمع وذا لا يمكن او لا مثل له وان وجب قضاء نفل الصلوة
فقد اداها في الوقت فكيف يجب قضاؤها وصلى الفجر بغلس
ثم وقف ودعا قائما استقبل منا ورمى جمرة العقبة من بطن
الوادي سبعا حذفا وكبر بكل منها وقطع تلبيته
بأولها ثم ذبح ان شاء فقد وحلقه افضل وحل له كل شيء
ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان
سعى قبل والا فعلهما واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر
وهو افضل ايامه يوم النحر وحل له النساء فان اخره
عنها كره الى آخر ايام النحر ووجب دم ثم اتى منا وبعد
زوال ثاني النحر رمى جمار الثلث ابتداء مما يلي المسجد اي
مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل
ووقف بعد رمي بعد رمي فقط اي بعد الرمي الاول
وبعد الثاني الا بعد الثالث ولا بعد رمي يوم النحر ودعا ثم غدا
كذلك ثم بعد كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي في
اليوم الرابع على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع فجر يوم
الرابع النفر حزوجه لحاجة من منا لا بعده فان توقف
حتى طلع الفجر وجب عليه رمي الجمار وجاز الرمي راكبا في
الاوليين مشيا هب للعقبة الاولى آتيا ما يلي مسجد الخيف
ثم ما يليه ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنا للرمي كره
واذا انفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة

انه لا بأس به وسعي وهو واجب الأهل مكة من شرعي من زمزم وقبل
العتبة ووضع خدين ووجه على الملتزم وهو ما بين الباب والحجر
وتشبث بالاستار ساعة ودعا بما شاء وبكى ويخرج قهقرى
حتى يخرج من المسجد ويستقبل طواف القدوم ممن وقف بعرفة
قبل وصول مكة ولا سعي عليه بتركه اذ لا يجب شيء بتركه السنة
ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر
او اجتاز نائما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه به او جهل
انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه فطاف وسعى
وتحلل وعليه من قابل حجة واحرم فلم يدرك الحج والمرأة
كالرجل لكنها لا تكشف رأسها بل وجهها ولو عبثت شيئا
وجافته عند حج ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق
بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الطيب والزعفران وحيثما
لا تمنع بشيء الا الطواف فانه في المسجد ولا تصلي الحائض
دخول وهو بعد ركنية يسقط الصدر الى الطهر بعد
الوقوف بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف الوداع
الوداع واعلم ان الاحرام قد يكون بسوق الهدي فاذا اراد ان يتمتع
فقال قلدت بدنة نفل او نذر او جزاء صيد او نحو كالدماء
الواجبة بسبب الجناية في السنة الماضية يريد الحج او بعمرة التمتع
ايقن بالبدنة للتمتع وتوجه معها بنية الاحرام فاذا احرم
المراهق بالعمرة يربط قلادة على عنق البدنة فيصير بهما
كما بالتلبية ولو اشعرها ان شق سنامها الايمن اجزأه

هدي او جللها اي القى الجل على ظهرها او قلد شاة لا اوكدا
لو بعث بدنة وتوجه حتى يلحقها اي اذا لم يتوجه مع البدنة ولم
بعثها لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا لحقها يصير محرما والبدنة
من الابل والبقر عندنا واما عند الشافعي فالبدنة من الابل فقط
باب القران والتمتع القران
افضل مطلقا اي افضل من التمتع والافراد وسوان يصل بحج
وعمرة من ميقات معا الاحلاف رفع الصوت
بالتلبية وتعمل بعد الصلوة اي بعد صلوة الفرض
يصلي مريد الاحرام التي اذا اريد الحج والعمر فيستقبل
وتقبلهما منه وطاف للعمرة بسبعة بهرمل في الثلثة الاول
ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر فاذا اتى بطواف وسعي
لهما كره اي طواف اربعة عشر بسعي سبعة للعمرة وسبعة
لطواف القدوم للحج ثم يسعى لهما واما كره لانه آخر سعي العمرة
وقدم طواف القدوم وقد يحج للقران بعد رمي يوم النحر
وان لم يصم ثلثة اخرها عرفة وسبعة بعد حجه ان شاء
اي بعد ايام التشريق فان فاتت الثلثة تعين الدم وان وقف
قبل العمرة بطلت اي العمرة وتعين ووجب دم الرفق
وسقط دم القران والتمتع افضل من الافراد وسوان يحرم
بعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر
ويقطع التلبية باول طواف اي باول طواف للعمرة ثم احرم بالحج
يوم التروية وقبله افضل وحج كما لمفرده الا انه يرمل في طواف

الزيارة ويسعى بعده لانه اول طواف للحج بخلاف المفرد
لانه قدم سعي مرة ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم للحج
طاف وسعى قبل ان يخرج الى منا لم يرمل في طواف الزيارة
ولا يسعى بعده لانه قد اتى بذلك مرة ولم تسن
الاضحية عنه وان عجز صام كالقارن وجاز صوم
الثلثة بعد احرامها لا قبله وتاخيره احب اعلم ان اشهر
الحج وقت لصوم الثلثة لكن بعد تحقق التمتع
وسواء احرام وكذا القارن كل التاخير افضل وسواء يصوم
ثلثة متتابعة آخرها عرفة وان شاء بالسوق وسواء افضل
احرم وساق الهدي وهو اولى من فوت وقلد البدنة
وسواء لا من التجليل ان التجليل جائز لكن التقليد اولى
منه ولا بد له هذا على انه يصير بالتجليل محرما فانه تقدم
قبل هذا الباب انه لا يصير بالتجليل محرما بل لا بد من التلبية
او فعل يعم معناها وهو التقليد وكره الاشعار وهو
شق سنامها من الايسر وهو الاسنمة اى الاشبه بها
لصواب فان النبي صلى الله عليه وسلم قطعوا جانب اليسار
الاين وصدا وجانب اليمين اتفاقا وابو حنيفة انما كره هذا
الصنع لانه مثلة والافضل النبي لان المشركين
كانوا لا يمتنعون عن تعرضه الا بهذا وقيل انما كره
الشعار اهل زمانه لما لهم فيه من محاسن الرايه
وقيل انما كره ابتداء على التقليد واعتمر ولا يتحلل منها

الى الحج وهذا عند سوق الهدي اما ان لم يسق الهدي
يتحلل من احرام العمرة كما مر ثم احرم للحج كما مر وسعى للحج
وقبله افضل وحلق يوم النحر وحل من احرامه والحلق فقط
اى لا قران له ولا تمتع ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد
اتم مع سوق هدي تمتع اعلم ان التمتع سواء في ابداء
الشكل الصحيحين وسفر واحد من غير ان يتم باهله بينهما
صحيحا بينهما فالذي اعتمر بلا سوق الهدي لما عاد الى بلده صح
احرامه وبطل تمتعه فوله فقد تم ذكر المفهوم وقصد الاتمام
وهو بطلان التمتع اما اذا ساق الهدي لا يكون احرامه صحيحا
لانه لا يجوز له التحلل فيكون هو واجبا فلا يكون احرامه صحيحا
فاذا عاد واحرم بالحج كان دمه متعا فان طاف لها اقل من اربعة
قبل اشهر الحج وانما فيها وحجه فقد تمتع ولو طاف اربعة اشواط
قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا كوقوف حل من عمرته فيها اى
في اشهر الحج وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع
لان سفره الاول لم ينته برجوعه الى بصرة فصار كانه لم يخرج
من الميقات ولو اعتمر وخرج من بصرة وقضاها
وحج لا لان حكم السفر الاول لا يبقى بالرجوع الى البصرة
صار كانه لم يخرج من مكة ولا يمتنع لساكن بمكة الا اذا لم
باهله ثم اتى بها لانه لما لم باهله رجع واتى بالعمرة والحج
كان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول بالاتمام فاجتمع
في كل واحد سفر واحد فيكون متمتعا واتى فدراته بلا دم

او من اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فانهما افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج من عهدة الاحرام الا بالافعال وعليه دم التمتع لانه لم يترفق باداء النسكين الصحابيين في سفر واحد [illegible] الجنايات

ان طيب محرم عضوا او خضب راسه بحناء او ادهن بزيت اي استعمل الدهن في عضو تام الاعضاء ان كان بزيت طيب خالص او بمحل خالص يجب الدم عند ابي حنيفة وعندهما يجب صدقة وعندنا في ان استعمال الشعر يجب الدم وان استعمل في غيره فلا شيء عليه انا الدهن المطيب كدهن بنفسج ونحوه يجب الدم اتفاقا للتطيب او لبس مخيطا او ستر راسه بصا او حلق ربع راسه او محاجمة او اخذ ربع ابطيه او عانته او ربع قفيه او قص اظفار يديه او رجليه او يد او رجل او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او فاتته من عمرته قبل الاسلام او ترك اقل سبع الفرض اي ترك ثلاثة اشواط او اقل من طواف الزيارة وبترك اكثر بقي محرما حتى يطوف او طواف الصدر او اربعة اشواط او اكثر بقي محرما حتى يطوف او طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع عند ابي حنيفة او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره وسوى جمار العقبة يوم النحر او حلق في حج او عمرة فان الحلق اختص

بهما وسوى الحرم لانه معتمر رجع من حل ثم قصر اي اذا خرج المعتمر من الحرم ثم عاد اليه وقصر لا شيء عليه وانما خص بالمعتمر لان الحاج ان خرج من الحرم قبل التحلل ثم عاد الى الحرم يجب عليه الدم او قبل او لبس يلبس ان نزل ولا اعلم ان قوله او قبل ليس معطوفا على قوله ثم قصر بل هو معطوف على قوله او حلق في حل او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على آخر كالحلق قبل الرمي ونحو القارن قبل الرمي او الحلق قبل الذبح فعليه دم سدا جواب الشرط وهو قوله ان طيب محرم عضوا فعليه دم على قاعدته حلق قبل ذبحه دم للحلق قبل وان ودم لتاخير الذبح عن الحلق وعندهما دم واحد وعندنا لا فرق فقط وان طيب اقل من عضو او سد راسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك عليه من سبع الصدر او احدى جماد تلك وما يلي مسجد الخيف اما لله او العمرة يوم تود يوم النحر او حلق راس غيره بعذر بنصف صاع موبت وان طيب او حلق بغير عذر اي طيب عضوا او حلق ربع راسه ذبح او تصدق بثلثة اصوع على طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام وتخلل ولو ناسيا قبل وقوف عرفة حين تعمد حجه وبمضيه وبذبح وبعقبى ولم ينفرقا اي لم يتعد ان تفارقها بقضاء ما افساده وعند ما كان تفارقها اي اخرجا بينهما وعند زفر اذا احرما وعند الشافعي

اذا بلغا المكان الذي وقعا فيه وتعدد وهو لم يقدر ويجب
بدنة وبعد الطلق شاة وفي عمرة قبل طوافه اربعة مذ لها
لمضي وذبح وقضى وبعد اربعة ذبح ولم تفد اي وطئ
في عمرته قبل ان يطوف اربعة اشواط معتد للعمرة فيجب المضي
فيها والذبح والقضاء وبعد اربعة اشواط يجب به الذبح
ولا تفسد العمرة فان قتل محرم صيدا او دل عليه فاتلف بدلا
او عيبا اي سواء كان اول جزاء او لا سهوا او عمدا فعليه
جزاؤه ولو سبعا اي ولو كان الصيد سبعا او مستأنسا
او حماما مشتركا وهو مضطر الى اكله وجزاؤه قيمته عدلان
في مقتله او اقرب مكان من قتله ان لم يكن فيه وفي مقتله يقوم
في اقرب مكان من مقتله يكون له قيمة فيه لكن في السبع لا يزيد
على شاة فله ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق
على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع تمر او شعير لاقل
منه او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل من طعام مسكين
تصدق به او صام يوما عنده اي حسبه وفي يوسف والمعتصر
محمد والشافعي فان كان للصيد مثل صورة نحو ولد الظبي
والضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة
وفي النعام بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الحمام شاة والحكم
في هذا الباب عدلان ومن قتل منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل
من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام
مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره نحو وان قتله

عناق وهي الانثى من اولاد المعز

جفرة وهو ايضا من اولاد المعز

رحمهما الله بحلان المثل على المثل صورة بدليل تقدير المثل
بالنعم ونحن نقول المثل في الضمانات لم يعتبر الشرع
الا وان مراده المثل صورة ومعنى في المثليات او معنى وهو
القيمة في غير المثليات اما البقرة فلم يعتبر مثلا حمار الوحش
وكذا البدنة للنعامة وكذا البواقي فقوله من النعم ان كان من النعم
فالمعنى ان الواجب جزاء مماثل لما قتل وهو القيمة كائن من
النعم بان يشتري بتلك القيمة بعض النعم ثم قوله يحكم به
ذوا عدل يؤيد هذا المعنى فان التقويم يحتاج الى راي العدلين
ولولا التقويم اولا كيف تثبت الاختيار بين النعم والاطعام
والصيام وايضا لو لم يكن له تقدير من النعم عند محمد وان قيمه
يحكم عدلان فحمله اولا او يحمل المثل على القيمة ولا دلالة
للآية على هذا المعنى ويحك بجر جر وينتف شعره وقطع عضو
ما نقص وينتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وذبح
ذبيحة ميتة ودم لحلال صيد لحرم وحلب وقطع حشيشه
وشجر غير مملوك ولا نبت قيمته الا ما جف او يحتش
رطبه اما محمد فيقول بقطع الرعي وقطع الغوام يجب فيه الصيد
لاخراجه من حيز الامتناع وفي كسر البيض يجب قيمة
البيض وفي كسره مع فرخه فرخ مثله يحب قيمة
الفرخ حيا وفي الحلب قيمة اللبن قوله ولا مثبت اي
ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد بل نبت بنفسه
يحب ان لم يكن مملوكا فعليه قيمة الا ما جف وان كان مملوكا

مثل حمار الوحش

وروطه غير المالك فعليه مع وجوب الكفارة اخرى للمالك
سواء جز اولا وانما قلنا انه ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد
حتى لو كان مما ينبت الناس عادة فلا شئ على سواء انبته انسان
اولا لان كونه مما ينبته الناس اقيم مقام الانبات تيسيرا لان عرفة
في كل حجر متعذر فاقيم معام الانبات والانبات
سبب للملك لم يتعلق به حرمة الحرم وان كان مما لا ينبته الناس
عادة فان انبته انسان فلا شئ فيه لما ذكرنا وان لم ينبته انسان
ففيه القيمة فعلم من هذا ان الاقسام اربعة لا فيه الا قسم
واحد وعلم ان سبب التقييد بعدم الانبات ذكرنا فان
نفي الحكم عما عداه كما ذكرناه لكن التقييد بعدم الملوكية
لم يذكرنا فان هذا المعنى اذ فهم في صورة وجوب القيمة لكان
مملوكا فتسقط القيمة واجبة مع حرمة تجب فما ذكرنا بل ليفيد
ان هذا الضمان واجب لا غير بسبب تعلق حرمة الحرم
والصوم في الاربعة ان لا صوم في ذبح صيد الحرم وحلبه وقطع
حشيشه وشجره ولا يرعى الحشيش ولا يعقر الا الاذخر
ويقتل قملا وجرادا صدقة وان قتل ناسيا يقتل غراب
وحداة وعقرب وحية وفارة وكلب عقور
وبعوض وبرغوث وذئب وطلحفاة وسبع
عاد ولا يذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج
والبط الاهلي واكل ما شاء حلال وذبحه بلا ولا لان محرم
وامره به ومن دخل الحرم بصيد ارسله وزد بيعه ان بقي

اي رد البيع الذي اتى به بعد دخوله في الحرم او بقي الصيد
في يد المشتري والا جوز كبيع المحرم صيدا اي رد بيعه
ان بقي والا جوز سواء باع محرم او حلال الصيد في
بيته او في قفص معان احرم ان ان احرم وفي بيته او في
قفصه صيد ليس له ان يرسله فان الاحرام لا ينافي ملكية
الصيد وما قلناه خلاف من دخل الحرم بصيد فان الصيد
صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض من ارسل صيدا في
الحرم آخر ان اخذه حلالا ضمن والا فلا فان قتل محرم
صيدا مثله فحل يجزي ورجع آخذه عليه فانذ وما به

ودم بالعمد فعلى القادر به دمان دم لجرد دم
لحرمة الاحرام الوقت غير محرم المراد بالوقت الميقات اي الواجب
عليه عند الميقات احرام واحد وبقتل جزاء صيد قتله محرمان ولو قتل
صيدا لحرم حلالان فان ذكر جزاء الفعل والفعل متعدد وجزاء
صيد الحرم جزاء الفعل والمحل واحد تابع المحرم صيدا او اشتراه
يطل ... ولو ذبح محرم ولو اكل منه محرم قيمه كما اكل لا يحرم لبيعه
او لو اكل محرم آخر لم يغرم ولدت قطيبه اخرجت من الحرم وما
عز منها اي الطيبة والولد وان اوى جزاؤها لم ولدت
لم يجزه اتفاقا يريد لجزاء او العمرة جاز وقته اي صفاته لم احرم
لزمه قتل ما قال يريد الحج او العمرة حتى لو لم يروث منها لا يجب
عليه شئ لمجاوزة الميقات وقولنا احرم لا احتياج لا هذا القيد
فانه لو لم يحرم يجب عليه الدم ارتضاه من الكلام ان شاء جاز وقته

لزمه دم ويمكن ان يجاب عنه بانه انما ذكر قوله احرم
ليعلم ان الدم لا يسقط بعد الاحرام بخلاف ما
اذا عاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط لانه قد ادرك
حق الميقات ثم قوله وان عاد فاحرم معناه انه ان
لم يحرم من الميقات فعاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط
الدم اتفاقا او محرما لم يشرع في نسك وفي سقط دمه والا فلا
اي ان احرم بعد المجاوزة ثم عاد الى الميقات قبل ان يشرع
في نسك ملبيا يسقط الدم عندنا خلافا لزفر وقد لا يسقط
الدم عنده وانما قال لم يشرع في نسك حتى لو احرم وشرع
في نسك ثم عاد الى الميقات ملبيا لا يسقط الدم اجماعا
وانما قال وفي احترازا عن قولهما فان العود الى الميقات
محرما كاف لسقوط الدم عندهما واما عندنا فلا بد من
ان يعود محرما ملبيا ثم كل من يريد الحج وممتنع فرغ من طهرة
وخرجا من الحرم واحرما شبيه بالمسئلة المتقدمة في لزوم
الدم فان احرام المكي من الحرم والممتنع بالعمرة لدخول مكة
واتى بالعمرة صار مكيا واحرامه من الحرم فيجب عليهما دم
لمجاوزة الميقات بلا احرام فان دخل كوفي البستان
حاجا فله دخول مكة غير محرم ووقته البستان كالبستاني
بستان بني عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم
فاذا دخل حاجا لا يحب عليه الاحرام لكونه غير حاج التعظيم
فاذا دخل الشخص باهله وكره لاهله دخول مكة غير محرم لكن

ان اراد الحج توقته البستان اي جميع الحل الذي بين
البستان والحرم كالبستان ولا شيء عليهما اي على
البستان وعلى من دخله ان اخرما من الحل ووقتا
بعرفة لانهما احرما من ميقاتهما ومن دخل مكة بلا احرام
لزمه حج او عمرة ويخرج منه لحج عما عليه وعامة ذلك لا بعد
جاز وقته فاحرم بعمرة وافسدها مضى وقضى ولا دم عليه
لفوات الوقت فانه يصير فاسدا حتى الميقات بالاحرام منه
في القضاء مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه
دم وحج وعمرة الدم لاجل الرفض والحج والعمرة لانه فاتت
الحج وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما يرفض العمرة وانما
قال طاف شوطا لانه لو طاف اربعة اشواط يرفض
احرام الحج اتفاقا فلو اتمها صح وقد يحج لانه اتى بافعالها
لكنه منهي عنه والنهي عن الافعال الشرعية تحقق المشروعية
لكن يجب دم للنقصان ومن احرم بالحج ثم يوم النحر
باخر فان حلق للاول لزمه الآخر بلا دم والا فحج دم قصر
اولا اي احرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى والعام
القابل فان حلق للاول قبل هذا الاحرام لزمه الآخر بلا دم
وان لم يحلق لزمه الآخر مع دم فمن اتى بعمرة الا للحلق
فاحرم بالحج كره ذبح لانه جمع بين احرامي العمرة وهو
مكروه فلزمه الدم افاقي احرم به ثم بها لزمه اساء
لان الجمع بينهما مشروع في الافاقي كما في القران وتبطل من

احرم

بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه اى بالتوجه الى عرفات
فان طاف له ثم احرم بها قضى عليها ذبح لاذاتى بافعال
العمر على افعال الحج وندب رفضها قضى واراق
حج فاجل بعمر يوم النحر وفى ثلثة لبيه لزمته ورفضت
وقضيت مع دم انما لزمت لان للحج سن احرام الحج
والعمر صحيح وان مضى صح ويجب دم فايت
الحج اهل بها بادبار فضى وقضى وذبح اى فاتت الحج
اذا احرم بحج او عمر يجب الشروع فيرفض الاحرام ويتحلل
بافعال العمر لانه فات الحج يجب عليه عدائم بنفس الاحرام
به لصحة الشروع ويذبح وانما يرفض احرام الحج لانه
يصير جامعا بين احرامى الحج والعمر فيرفض الثانى
وانما يرفض احرام العمر لانه يجب عليه عمرة بعد ات
الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين فيرفض الثانية
وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه بالرفض بان
الا باحصار ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث الغرة
دما والقارن دمين وعين يوما يذبح فيه وقبل
يوم النحر وهذا عند ح اما عندهما فان كان محرما
بالحج لا بحج والذبح الا يوم النحر وقد حل لا يذبح
يحل قبل طوفه ونقصر وعليه ان حل من حج حج وعمرة
ومن عمرة عمرة ص قران حجه وعمرتان واذا زال
احصاره وامكنه ادراك الهدى والحج توجه وسع احدهما

فقط لان كلا هذا عند ح فانه يمكنه ادراك الحج بعد
ادراك الهدى اذ عنده يجوز الذبح قبل يوم النحر انما عندهما
فيعتبر ادراك الهدى لان الذبح لا يجوز الا يوم النحر
فكل من ادرك الحج ادرك الهدى وبالعكس وكان الحج بمكة احصر
وعن احدهما الامن عجز فاحج صح ويقع عنه اذا دام عجزه الى
موته وتوى الحج عند من حج عن غيره وقع عنه وضمن لهما
ولا يحل عن احدهما ولد ذكر ان حج عن ابويه اذ متبرع يحل
ثوابه عنهما ودم الاحصار على الامر وفى ماله مينا ودم
القران والجناية على الجانى اى ان امره بان يقرن عنه
دم القران على المأمور وضمن النفقة ان جامع قبل
وقوفه لا بعده فان مات ع الطريق حج من منزله اى وبنت
ما بقى لا من حيث مات اذ لا فرض ان يحج عنه فاحجوا
عنه فمات المأمور ع الطريق وعند ح حج بثلث ما بقى
فان قسم الوصى وعزل المال لا يضمن الا ان سلم الى الوجه الذى
عينه الموصى ولم يسلم اذ ذاك الوجه لان ذلك المال قد ضاع
فيضمن وصيته من ثلث ما بقى وعند ح يؤخذ ممن اخذ من المال
وعندهما ان بقى شئ مما دفع الى الاول حج به وان لم يبق بطلت
الوصية الهدى من ابل وبقر وغنم ولا يحل تعريفه اى الوقوف
بالعرفات وقيل المراد الاعلام كالتقليد ولم يجز الا جانب
الايمن وجاز الغنم ع كل شئ الا طواف فرض جنبا ووطء بعد
الوقوف واكل من هدى تطوع ومتعة وقران فحب وليتصدق بالم

الخرز الاخيرين وغيرهما متى شاء تعين للحرم للكل
لا فقيره لصدقة اى لاشعرين فغير الحرم لصدقة وتصدق
بحطه وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركب الا ضرورة
ولا يحلب لبنه ويقطعه بنضح ضرعه بماء بارد وباعطب
او تعيب بخاف ان ذهب الكثير من لبنه او تعيبه
فعلى واجبه ابدله والمعيب له او نغله لانه على ملكه ويجزيه
النغل ان عطبت في الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب
به صفحة سنامها ليأكل منها الفقير لا الغني ان شهد ابو قوم انهم
بعد رؤيته لا يقبل اى اذا وقفوا الناس وشهد قوم انهم وقفوا
بعد يوم عرفة لا يقبل شهادتهم لان النهار كغيره فيمكن
بين الناس فتنه كما اذا شهدوا عشية يوم يعتقد الناس
انه يوم النحر وبه يفوت الحج ليلة يصير هذا اليوم باعتبارها
يوم عرفة لان الشهادة لان اجتماع الناس في الليلة
متعذر فلم تقبل شهادة وقوع الفتنة وقيل انما قبلت
لفظ الهداية اعتبارا بما وقفوا يوم النحر وهذا كتب
في الحواشي شهد قوم ان الناس وقفوا يوم النحر وهذا
اول صوره من المسئلة مشكلة لان من الشهادة
لا تكون الا بان الهلال لم يزل ليلة كذا ليلة يوم الثلثين بل رؤيته
ليلة بعده وكان شهود العقد تاما وقبل هذه الشهادة
لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعة وعشرين وصورته
المسئلة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا



في الحساب وكان الوقوف يوم النحر فان علم بهذا المعنى
قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فالامام يأمر الناس بالوقوف
وان علم بعد وقت لا يمكن تداركه فبناء هذا الدليل الاول وهو
امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال قد تم حج
الناس اما بناء على الدليل الثاني وهو ان حواز المقدم لا نظير له في
الحج رمي يوم النحر الا الاول فان رمي الكل حسن وجاز الاول
وحده اى رمي يوم النحر الا ان يقال الوسطى والثالثة ولم يرم الاول
فعند بعضهم ان رمي الكل حسن وان بعضها الاولى وحدها جاز
نذر حجا مشيا حتى يطوف للفرض اى بعد طواف الزيارة
جاز له ان ركب اشترى جارية محرمة بالاذن لزمه ان يخلطها
بقبض شعرا وقلم ظفرا ثم يجامع وسواء قبل ان يحلل بجماع
قوله بالاذن متعلق بقوله محرمة اى احرمت بان المالك
بالاذن لا اعتبار له كتاب النكاح
موعقد موضوع لملك المتعة اى حل استمتاع الرجل من المرأة
فالعقد ربط اجزاء التصرف اى الايجاب والقبول سمي عاقدا
منا وربط بالعقد حاصل بالمصدر وهو الارتباط لكن النكاح
هو الايجاب والقبول مع حكم الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع
يعتبر الايجاب والقبول اذا كان عقد النكاح لا امور خارجية
كالشرائط ونحوها وقد ذكرنا في شرح التلخيص في فصل النهي
كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين
حسا يرتبط ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي يكون ملك

المفترى اثر اليه بذكر المعنى هو البيع والمراد بذكر المعنى الاعم المركب
المراد بذكر المعنى من الايجاب والقبول مع ذكر الارتباط الشرعي
لان البيع مجرد ذكر المعنى الشرعي والايجاب والقبول آلة له
كما توهم البعض لان كونها اركانا ينافي ذكرها لانها ان لم تكن
علة اربعا فالعلة الفاعلية المتعاقدان والمادية الايجاب
والقبول والصورية هو المعنى المذكور الذي يعتبر الشرع
وجوبه والغائية المساق المتعلق بالنكاح واما بما عقد
موضوع لان البيع والهبة ونحوها يثبت به ملك المتعة لكن
غير موضوع له فلهذا يصح البيع ونحوه محلا لا محل الاستمتاع
بخلاف النكاح وهو ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض
كزوجت وتزوجت وامر وهو استقبل كزوجني فقال زوجت
وان لم يكن لفظا معينا. الا انعقاد وهو الارتباط الشرعي المذكور
والمراد بالمستقبل الامر وقول زوجني جدي منصوب لانه زوجني
بنتك او نكحها واعلم ان زوجت لمن لا تملك اجابة بان
توكيل في قول زوجت ايجاب وقبول فان الواحد يتولى
طرفي النكاح بخلاف البيع فانه اذا قال بعت هذا الشيء فقال
بعت لا ينعقد البيع الا ان يقول اشتريت فان الواحد
لا يتولى طرفي البيع وذكر لان حقوق العقد يرجع الى العاقد
في باب البيع واما النكاح فحقوقه يرجع الى الزوج
والزوجة والعاقد فان كان عاقدا هو سفيرا محض
وقولهما زاد وبارك فيك بالميم بعد زادني وبارك

اي اذا قيل للمراة خوشش بفلان يزني دادي
فقالت داد ثم قيل للآخر بذر بزني فقال بذيرم
بحذف الميم يصح النكاح كبعت وشريت ان قبل البائع
زوجني فقال فروختم ثم قيل للمشتري خريدي فقال
خريدم يصح البيع لا يتولى طرفي البيع عبد ماذون ومولاه
ويصح
لفظ المختص هذا
ويصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين
هذا
جاز لانه الضابط فلا يصح بلفظ الاجارة والاعارة لانها
لم توضعا لتمليك العين ولا بلفظ الوصية لانها وضعت لتمليك
العين لا لحال فاللفظ الذي وضع لتمليك العين اذا اطلق
ويكون الغرض دالة على اي الموضوع له غير راجح بان يكون
الزوجة حرة بيت المعنى المجازي وهو ملك المتعة فان
ملك العين سبب لملك المتعة فيكون اطلاق لفظ السبب
على المسبب وعند الشافعي لا ينعقد بهذه الالفاظ وانما
بلفظ الهبة مختص بالنبي عليه السلام خالفه كما ولما قوله تعالى
ان وهبت نفسها للنبي الآية والمجاز لا يختص بحضرة الرسالة
وقوله مع حاله كما ولا عدم وجوب المهر واحتلنا من خالصة
لكن ان لا يحل لاحد بعدي وشرط حضور شاهدين حال العقد
لقوله الآخر وحضور هزلين او هزل احدهما حال العقد
اذ عند لا يجوز الا بشهادة الرجال
صح معا



ولو مس طلاق بائن تحرم نكاح امرأة اخرى فرضت ذكرا لم تحل
له الاخرى وايضا تحرم وطء هذه المرأة بملك يمين اما وطء اختها
بملك يمين فتحرم وطء الاخرى نكاحا وبملك يمين لكن لا تحرم
نكاحها حتى اذا نكحها لا يطأ واحدة حتى تحرم على الاخرى
وصار معنى ما قال لا تزوج اخت امته وطئها
لا يطأ واحدة حتى تحرم اجد عليه اما باذا الملك
عن كلها او بعضها او بالتزويج وان تزوج جاز العقد بن
ونسي لان تزويجها نصف مهر لان النكاح الآخر باطل
غير موجب المهر والنكاح الاول صحيح وقد فارق الاول
قبل الوطء فيجب نصف المهر ولا ندري لمن هو فنصف
سرها واما قال لعبدين حتى لو زوجها بعقد واحد
تبطل نكاحها فلا يجب شيء من المهر لانه لم يزوجها
زوجها لان بنت الزوجين لو فرض ذكرا كان
ابن الزوج وهو حرام اما المرأة الاخرى لو فرض ذكرا
لا تحرم على تلك المرأة وصح نكاح الصابئة والصابئ
اعلم ان نكاح الصابئة يحل عندابي حنيفة لا عندهما فقيل
هذا الخلاف بناء على تفسير الصابئ فابو حنيفة زعم ان الصابئ
من اهل الكتاب فان كان كذلك يحل نكاح الصابئة وهما
زعما انه من عبدة الكواكب ولا كتاب لهم فلو كان كذلك
لا تحل نكاحها ثم عطف على نكاح الكتابية قوله ونكاح

المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية وفيه خلاف الشافعي
بناء على ان التخصيص بالوصف يوجب نفي الحكم عما عداه
عندنا لا عندهما وقد مر من قبل انكم المؤمنات
شيء جاز نكاح الكتابية عندنا ولو مع طول حرة المراد
بطول المهر القدرة على نكاحها بان كان له مهر الحرة
ونفقتها وفيه خلاف الشافعي بناء على ان التعليق
بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط فقوله تعالى ومن
لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات يجوز
نكاح الامة اما عندنا فهو ساكت عن هذا الحكم فيبقى
على عدم الطول على الحل الاصلي وكراهة الامة الكتابية
والحرة على الامة وابيح من حرائر واماء فقط والعبد
لصغيرها وحبلى من زنا ولا توطأ حتى تضع وولد
ستبرئها او زان او تحرم نكاح امة وطئها سيدها
ولا تحل عبد الرجل لابنه او كذا نكاح من وطئها
رجل بالزنا ولا تحل الزوجة الاستبراء او موت
للحر به او تزوج امرأتين بعقد واحد واحدهما
محرمة على صح نكاح الاخرى لا يتكاح امته وتحته
الحرة والكتابية وخامسة عدة رابعة هذا
للحر اما للعبد فلا يجوز الثالثة عدة الثانية وامة على
النصف او عدتها وحامل من سبي وحايض ثبت
نسب حملها ولو من ام ولد حملت من سيدها

تزوج بمنية حاملا لا يجوز النكاح لان حملها ثابت النسب
وانما امرها بالذكر وان كان داخلا تحت قوله وحاملا ثبت
نسب حملها لانه قد يثبت ان ولدها ثابت النسب
ام لا فلا يعلم حكم نكاحها فاوردها بالذكر وقولها وقوى ام ولد
اما قال كذلك وشرح هذا الكلام يسهل بمعام يحتاج الى
المباشرة لان الحامل الى تنسب حملها اما منكوحة او مستولدة
والمنكوحة هي الفراش القوي فلا وضع توهم اختصاص
هذا الحكم بالفراش القوي فاذا بطل نكاح حامل يثبت
نسب حملها وان كان الفراش غير قوي وايضا قد ذكر
ان نكاح موطوءة السيد صحيح فهذا المعنى انهم صحة
نكاح الحامل من السيد فانها موطوءة السيد فقال
بطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وانكاسد هذه
الحامل موطوءة السيد فان هذا المعنى يوجب صحة
النكاح ثم ذكر بطل نكاحها باعتبار ثبت نسب حملها
ونكاح المتعة وامة فيه صورة المتعة ولو انه تمتع
بكذا مدة بكذا من المال وصورة الموقاة لو تزوجها على
بكذا الى شهر بـ[illegible] الوطء والنفقة
[illegible] ولو من غير كفء بلا ولي
الاعتراض بمعنى للولي الاعتراض عند الكفء
وروي لفظ على بدل عند جواز اي النكاح
من غير كفء وعلى قول فاني حان اعلم ان الحق

العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها من غير كفء فللاولياء
ينفقد وهو رواية عن ابي يوسف لا ينعقد الابوقف وعند محمد
ينعقد موقوفا على اجازة الولي وعند مالك والشافعي
لا ينعقد بعبارة النساء واما مسئلة الكفء فظاهر
الرواية النكاح من غير كفء منعقد لكن للولي الاعتراض
ان شاء فسخ وان شاء اجازه وروي الحسن عن ابي حنيفة
لا ينعقد وهو قول ابي بكر العلم ولا ولاية
الاجبار ثابت على الصغيرة دون البالغة وعند الشافعي البنت
على البكر دون الثيب فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا والثيب
البالغة اتفاقا والبكر البالغة لا تجبر عندنا وتجبر عند
والثيب الصغيرة تجبر عندنا لا عندهم عندنا كولي
ولا ولاية الاجبار وعند الشافعي الولي المجبر ليس الا الاب
والجد [illegible] وبكارتها بالاصبع او بالخرقة
ومهر [illegible] الصحيح العشرة وهي
الزوج المهر فيها هو الصحيح العشرة وهي
راجع البكر البالغة فاذا استاذنها الولي فسكتت كان راضيا
واذا بلغ البها خبر نكاحها فسكتت فهو رضا لكن بشرط ان
الزوج حتى لو لم يذكر الزوج فسكوتها لا يكون رضا والشرط
ذكر المهر ولو استاذن وعنها وطي [illegible] فرضيا
بالقول كالثيب الا لو استاذنها اجنبي او ولي بعيد
فالرضى لا يكون الا بالقول كالثيب [illegible]



وان سفلوا ثم جد الاصل البعيد كالعم ثم بنيه وان سفلوا
ثم عم ابيه ثم بنيهم وان علوا ثم عم جده ثم بنيه الاقرب فالاقرب
ثم الترجيح بقوة القرابة ان تقدم الاعيانى على العلاتى بشرط
حرية وتقدم اسلام ولو مسلم دون كافر ثم الام ثم
ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة
ان لم وارث له ووالى عنه على انه ان جر جريرة فارثه عليه
وان مات فميراثه له ثم قاض ومنشور وكذا ان كتب منشور
ان لا ولاء لاحد عليه والا بعد يرجح بغيبة الاقرب
مالم ينتظر الكفو الخاطب لخبر منه على الاكثر
وقد السفر عند جمع من المتاخرين واعلم ان للابعد
ولاية التزويج عند غيبة الاقرب غيبة منقطعة
وتعتبر عند الاكثر ما ذكروا بقوله مالم ينتظر الاقرب
لم ينتظر الكفو الخاطب ثم عطف على مالم ينتظر وحد مدة
السفر عند جميع من المتاخرين وولى المجنونة ابنها
ولو مع ابيها بناء على ما ذكر ان الابن مقدم فى العصوبة
على الاب
بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم
اى العرب الذين لم يكونوا من قريش بعضهم كفو لبعض
اعلم ان كل من هو من اولاد نضر بن كنانة من قريش واما اولاد
من هو فوق النضر فلما اختص الكفاءة فى
النسب بالعرب لان العجم ضيعوا انسابهم

وهو العجم اسلاما قد ابوين فى الاسلام كفو لذى اباء
مسلم بنفسه غير كفو لذى اب فيه ولادة
لذى ابوين فيه حرية فليس عبد او معتق
بعض احرار اصليين ولا معتق ابوه كفو لذات ابوين
ودياية فليس فاسق
وان لم يكن واختيار بعض المتاخرين
الناس او العالم بعلمه يكون كفوا لبنت الرجل الصالح وما
واما بوعن المهر المثل والنفقة على المعتبرة
اما حال للعصمة لدخول وعدم من توهم ان الفقيرة تكون كفوا
للفقير وكذا الغنية بالطريق الاولى لان العجز عن اداء المهر والنفقة
الواجبين متحقق مع زيادة التغيير والقادر عليهما كفو الذات
اموال عظيمة على الصحيح لان المال غاد ورواح فالعبرة
بوجوده الآن بان يكون بحيث لا يعجز عن اداء الواجب وهو
المهر والنفقة وحاضر محاضل او تجار او كناس وزباد
ليس بكفو لعطار او بزاز او صراف بل يجب ان يكون
باقل من مهر مثلها اى من مهر مثلها فلهم الاعتراض
حتى تم او يفترق ووقع فكاح وفضولى
الاجنبى ان يجوز ان يكون من جانب الزوج ومن جانب المرأة
وفضولى يتوقف على اجازتهما ويتوقف على
بين يقبل من جانب اى يتولى واحد الايجاب والقبول
ولا يشترط ان يتكلم بهما فان الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال

زوجتها اياه كان كافيا وهو على اقسام اما ان يكون اصيلا
وليا كابن العم يزوج بنت عمه الصغيرة او اصيلا
ووكيلا كما اذا وكلت رجلا ان يزوجها فهو اولى
من الجانبين او وكيلا من الجانبين اوليا من جانب
او وكيلا من جانب ولا يجوز ان يكون فضوليا كما اذا كان
اصيلا وفضوليا او وليا من جانب وفضوليا من جانب
او اصيلا من جانب وفضوليا من جانب او فضوليا من الجانبين
وصح نكاح امة وجهل من ابنته امرأة لامرأة
الا وكل ان يزوج امرأة فزوجه امة صح ونكاح الاب او
الصغيرة الصغير بغبن فاحش لغو غير كغبن
ان لو فعل الاب او الجد عند عدم الاب لا يكون للصغير
والصغيرة حق الفسخ بعد البلوغ وان فعل غيرهما فلهما
ان يفسخا بعد البلوغ اتفاقا وجاز نكاحهما الاب او الجد
بالغبن او بغير كفو مذهب ابي حنيفة خلافا لهما
واحد من اثنين زوجها اما مور بواحدة لآمر
اي امر اخر ان يزوج امرأة فزوجه امرأتين بعقد واحد
لا يصح نكاح واحدة منهما اما اذا زوج بعقدين فالاول
صحيح دون الثاني [illegible] عشر درام
هذا عندنا واما عند الشافعي كل يصلح ثمنا يصلح مهرا
ويجب ان يسمى دونه وان [illegible] اي غير دون
عشرة دراهم وهو اقل المهر واما في قولها فالمسمى

عند الوطء او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل وطء
وخلوة تحت اي الملك الصحيح وسيجيء تفسيرها فان قلت
لم لم يكتف بقوله قبل لخلوة صحت فانه اذا كان قبل الملك كان
قبل الوطء قلت لانه يمكن ان يكون قبل الملك الصحيح ولا يكون
ولا يكون قبل الوطء بان وطئ بلا حل صحيح كوطء وطئ معه وجود
المانع الشرعي كصوم رمضان ونحوه وصح النكاح بلا ذكر
مهر ومع نفيه وبخمر وخنزير وبهذا الدين موجل فهو
حيث وبثوب وبدابة موصوفة جنسها وبتعليم القرآن و
بخدمة الزوج الحر سنة واما قيد بالحر لانه لو كان
عبدا يجب الخدمة وسيجيء وبتزويج بنته منه او تزوج منه على ان تزوجه
بنته او اخرى منه معا وبنته بالعقدين اي صح النكاح في
صور تزويج بنته منه وهو معاوضة يمكن ان يكون مهرا
او حالا عن الزوج اي حال كون التزويج تعويضا لهذا
العقد بذلك والمثل وذلك العقد بهذا ولزم مهر مثلها في الجميع
عند وطء او موت الا في ذكر الوطء ولم يذكر الملك اذا اداد
الوطء حقيقة او ولد في الملك ولا الوطء اقامة الداعي
مقام المدعو وهو او موت الزوج او الزوجة
وعبارة المختصر هذا وصح النكاح بلا ذكر مهر ونفيه
وبشيء غير مال متقوم ولم يجب وجب مهر المثل
كما لو وصف فاسدا او قال على ان صح النكاح فلا مهر وصح
بحجة الوسط او عمه ومنع [illegible] لانه لا يدعي فيه الاشتهار

فظاهر الرواية اداما بينهن تجهيلا او قدر ما يتجهز مثلها وفي
الرواية وقيل لا وبه أخذ الفقيه ابو الليث وقول فيما دون
ان
مدة السفر واختلفا في المهر فهو اصله
يجب مهر المثل اجماعا ان اختلفا فقال احدهما لم يسم مهر
وقال الآخر قد سمى فان اقام البينة لا تسمع ولا قبولها وان لم يقم
فعند هما تحالفا فان نكل تثبت دعوى التسمية وان حلف
يجب مهر المثل وانما عندهما يشبه ان لا يحلف لانه لا يحلف
في النكاح عنده يجب مهر المثل وقد مر حال قيام النكاح
القول لمن شهد له مهر المثل او اذا كان مهر المثل مساويا لما
يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع اليمين وان كان
مساويا لما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع اليمين
واي اقام بينة قبلت شهد مهر المثل لها ولهذا كذلك لان
المرأة تدعي الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقام الزوج
وحده تقبل ايضا لان البينة تقبل لدفع اليمين كما اذا اقام
الموضع بينة على ارض الوديعة او الماكن تقبل وان اقاما
البينتين ان شهد له وبينة ان شهد لها لان البينات
شرعت لاثبات ما سوى خلاف الظاهر واليمين شرعت لابقاء
الاصل على اصله فاي الفريقين اثبته على المدعي واليمين على من انكر
والاصل في النكاح ان يكون بمهر المثل فالذي يدعي خلاف ذلك
فبينته اقوى وان كان بينهما تحالفا ان كان مهر المثل
من ما يدعيه الزوج والمرأة ولا بينة لاحدهما تحالفا

فان حلفا فضى بمهر المثل
ان حلف احدهما فضى
بما حلف له او اقاما فضى به ان بمهر المثل وكذا ان اقام كل
واحد منهما البينة وان اقام احدهما فقط تقبل بينته ولم يذكر هذا
القسم لظهور هذا الذي ذكرنا سوى حالي قيام النكاح
فاما ان يبتين الطلاق بعد وقوع الطلاق فقال قبل الطلاق
قبل الوطي حكم متعة المثل ان ان كان متعة المثل مساوية
لنصف ما يدعيه الرجل او اقل منه فالقول له وان كانت مساوية
لنصف ما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها واي اقام بينة
قبلت وان اقاما فبينتها ان شهدت له وبينته ان شهدت لها
وان كانت بينهما تحالفا فان حلفا تجب متعة المثل وقوف
احدهما لحيوتهما في الطلاق وعدمهما في القدر القول
لمن شهد له وان حلف احدهما لم يقض بشيء وقال قضى بمهر المثل
وبه يفتى ان بعثت اليها بشيء فحالفت سقط وقال
هو القول له في الفتوى وقال
فيه القول قوله في الفتوى ذكره في الاصل كما طلبني بخلاف الخلع فان
القول قوله في ذهبية او هي في حريرية ذكره اي في دار الحرب
بمسلمة او بلا مهر وقال جاز عندهما ان لطان النكاح
بلا مهر يجوز عندهم فلا يجب شيء وانما كان هذا لانه اذا لم يجب
هذا في دينهم او يجب المهر عندهم لانهم يحكم المساعدة
وجوب المهر فهو بمنزلة ما لو طلقها قبله او مات فلا مهر لها
وان كانها بخمر او خنزير عينين ثم اسلما او اسلم احدهما
قبلها ذلك وهذه عين فقيه لخمر فيها وهو اصل في
الخمر لان الخمر عندهم شيء كالخل عندنا والخل اخذها عندنا

فاجاب القفال يكون اعراضا عن الخبر واما الحنفية فمن قولهم
القيم عندهم كالشاة عندنا فاجاب العمد لا يكون اعراضا
عنه فيجب مهر المثل اعراضا عن الخبر بل
والكافي ولكن
والمكاتبة
والامة والولي
ان اجاز فعقد واورد بطل وان نكحوا باذن
فالمهر عليهم
بل بعيار وهو طلقها رجعيا جاز لا طلقها وفارقها
اذا
اذا زوج عبد بغير اذن مولاه فدخل المولى طلقها رجعية فهو
اجاز لان الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح بخلاف
طلقها اذ يمكن ان يكون المراد تركيبا وهذا المعنى ليوجد العبد
المتزوجة وانما فارقها فهو اظهر في هذا المعنى واذ ذلك العبد
بعد
او نكح امراة اخرى بعد نكاح المراة نكاحا صحيحا بوقف
على الاجازة لان الاجازة قد انتسب بذكر النكاح الكائد
اي ساوت المراة عوما

اذا زوج العبد بغير اذن مولاه فدخل المولى طلقها رجعية فهو
اجاز لان الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح بخلاف
طلقها اذ يمكن ان يكون المراد تركيبا وهذا المعنى ليوجد العبد
المتزوجة وانما فارقها فهو اظهر في هذا المعنى واذ ذلك العبد
بعد
او نكح امراة اخرى بعد نكاح المراة نكاحا صحيحا بوقف
على الاجازة لان الاجازة قد انتسب بذكر النكاح الكائد
اي ساوت المراة عوما

اذا بيع العبد بقسم ثمنه بين المراة والغرماء بالحصة فتاخذ
بحصة مهرها ان كان المهر اقل من مهر المثل وما زاد
ان كان زايدا فلا تاخذ بحصة ما زاد
تخدمه وبطلاقه
لمن لا خدمة ولا سكنى الا بها اي لا يجب على الزوج نفقتها
وسكناها الا بالتسوية وهي ان خلى بينها وبين
ان يمنع الزوج
ان الزوج
بواها ثم رجع
عن الزوج يرجع المولى عن التسوية
بلا استخدام لان خدمة المولى بلا استخدام مع وجوب
التسوية لا تسقط النفقة عن الزوج والتسوية مصدر
بوائه منزلا وبوأ له اذا هيأت له منزلا والمولى
وان لم يهيئ المنزل فالتسوية تتحقق باعتبار انه يمكن
التعجيز من ذلك
ان يتزوجها بلا رضاه
قبل الوطء
لانه يخل بالقبل اخذ المهر مجبورا على المرهان اقامة الصورة
الاولى فالقائلة نفسها لا تاخذ شيئا فكل المهر بالموت
وانما قال قبل الوطء لان بعد الوطء المهر واجب في الصورتين
ويباع الامة بعد اذن سيدها فان العزل
متى حدوث الولد وهو ملك مولاها وخيف تامة



لم يفسد والولاء له اى للمسلم وهذا عند ابى حنيفة
ومحمد واما عند ابى يوسف هذا والاول سواء فيثبت الملك
هنا بطريق الهبة وتستغنى الهبة عن القبض وهو شرط
كما تستغنى البيع عن القبول وهو ركن فتعول القبول
ركن تحمل السقوط كما فى التعاطى اما القبض فلا تحمل السقوط
فى الهبة بحال فاذا اسلم المتوجان بلا شهود او
فى عدة كافر معتقدين ذلك اقر عليه واذا اسلم
الزوجان المحرمان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان
احد ابويه مسلما وكتابى ان كان يهوديا او كتابيا
لان الطفل يتبع خير الابوين دينا وفى اسلام
زوج المجوسية او امراة الكافر اى سواء كان مجوسيا
او كتابيا يعرض الاسلام على الآخر فاذا اسلم فهى
له والا فرق وهو اى التفريق طلاق بائن لانها
لان الطلاق لا يكون من النساء ولا مهر هنا اى فى ابائها
الا لمعنى من قبلها اما فى صورة اباء الزوج فان كانت موطوءة
وكمل المهر وان لم تكن فنصفه لان التفريق هنا طلاق
قبل الدخول ولو كان هو الذى اسلم اى اسلام
زوج المجوسية او امراة الكافر لم يبن لحق بخيض
قبل اسلام الآخر ولو اسلم زوجة الكتابية
قبل ان يتبين بتباين الدارين لا يبين فلو مجوسيا
احدهما اسلما او الزوج صبيا بانت

وان سبيا معا لا وان جاءت البنا بانت بلا عدة الا
لحامله وارتداد احد ابويها فسخ واجل ثم لحوقه
كموتها وغيرها نصفه لو ارتد ولاقى لو ارتدت
وفى الشكاك ان ارتدا معا فهما اسلما معا وقيل ان اسلم احدهما
قبل الآخر باب القسم يحب العدل
والبكر والثيب والجديد والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء
وللاماء والمكاتبة واتم الولد والمدبر نصف الحرة ولا قسم
فى السفر بيا فرعون شاء والقرعة اولى وان تركت
قسمها لضرتها صح وان رجعت جاز كل الرضاع
تثبت حرمته حولين ونصف لا بعده اى مدة الرضع
فلو لان ونصف حولا حرمه وما عدل عنه فلا حولان
ام ما حرم من النسب الام واصله وان علا
ام الاب والاخ والاخت من النسب من الام او بوطوءة الاب
وكل منهما حرام وكذا كل من الرضاع وبنت كل من شاركه
ضرب الام رضاعا للاخ او الاخ نسبا وام الاب نسبا
للاخ او الاخ رضاعا وام الام رضاعا فان قيل قوله الام
اخته ان اريد بالام الام رضاعا وبالاخت الاخت رضاعا
لا يشمل ما اذا كانت احديهما من طريق الرضاع و
ان اريد بالام الام نسبا وبالاخت الاخت رضاعا
او بالعكس لا يشمل الصورتين الاخيرتين فلنا المراد

ما اذا كان احدهما فقط بطريق الرضاع اعم من ان يكون احدهما فقط
او كل منهما اخت ابنه احد الابوين من النسب اما البنت
وامه ربيبته وابنها كانت مدخولا بها او لا لاكد كر من الرضاع
وجمعة ابنته من الابن نسبا ام موطوءته ولا كد كر من الرضاع
وام عمه وعمته وام خاله وخالته اعلم ان ام هؤلاء موطوءة
لجد الصحيح او الجد الفاسد لاكد كر من الرضاع ولا تنس
الصور التسع جميع ما ذكر للرجل اى هذه النساء المذكورة
لا تحرم للرجل اذا كانت من الرضاع واخا ان المراد ما ارضعا
ان لا تحرم اخ ابن المرضعة لها اذا كان من الرضاع واعلم ان هذا
مكرر لانه ذكر ام الاخ ولو كانت المرضعة ام اخ رجل كان الرجل
اخا ابن تلك المرضعة وعبارة المحشية كانت كذلك لتحرم منه ما تحرم
من النسب الام اولا واصوله واخته وجدته فاولا والاخ
الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة فام هؤلاء تحرم من النسب
لا من الرضاع ثم غيرت العبارة الى هذا فتحرم ابنة موطوءة
عليه كالنسب وفروعه وزوجة ابنه وجاز عليها اى تحرم المرضعة
وزوجها على الرضيع وتحرم فروعها على الرضيع كالنسب
وتحرم فروع الرضيع على المرضعة وزوجها وتحرم زوجة
الرضيع على المرضعة وزوجها ان الرضيع ان كان ذكرا
تحرم زوجته على زوجة مرضعته وان كان الرضيع انثى
تحرم زوجها على مرضعتها وضابطه هذا البيت الفارسي
از جانب شوهر همه خويش شوند وز جانب خود زوجها وزوج

وتحل اخت اجنبية رضاعا كما تحل نسبا كما تحل من الاب له اخت
من امه تحل لاخيه من ابيه ورضيعة ذى كما تحل اخت ابنا
لبن شاة وكم خلط لبنها بماء او دواء او لبن امرأ او شاة
بالغلبة وبطعام اقل ان حكم خلط لبنها بطعام قل كماء لبن
رجل اذا انزل للرجل لبن فشربه صبى لا تعلق به حرمة
الرضاع واحتقان صبى بلبنها وحرم لبن البكر
والبهيمة وان ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا
اى ان ارضعت امرأة ضرتها حال كون الضرة
رضيعة حرمتا على الزوج ولا مهر للكبيرة ان لم تطاوع
وللرضيعة نصفه ورجع به على المرضعة ان قصدت
الفساد والا فلا احكام الطلاق
احسنه طلقة فقط وطهر لا وطء فيه وحسنه
وهو السنى طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض
وللموطوءة بشروط الثلثة واطهار لا وطء فيها
فيمن تحيض واشهر في آيسة والصغيرة والحامل
قوله واشهر عطف على اطهار وجاز طلاق بدعي عقيب
الوطء وبدعته ثلث او ثنتان بمرة او مرتين
في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئ
فيه او في حيض موطوءة وتحت رجعتها
الاصح وعند بعضهم سائحنا نسخه واعلم
ان الطلاق ابغض المباحات فالاولى ان يكون بقدر الضرورة

فاحسنه الواحدة وطهر لا وطء فيه اما الواحدة فلانها اقل
واما في الطهر فلانه ان كان في الحيض يمكن ان يكون لقرب
الطهر للاجل المقارن واما عدم الوطء لئلا يكون شبهة
العلوق فان ظهرت طلقها ان شاء وان شاء
لو طلقها انه طالق ثلثا للسنة بالثانية يقع عند كل
طهر طلقة لان الطلاق الثاني هذا وان وقع في كل
الساعة [illegible] صحت ان النية حتى يقع الثلث
في الحال ولا. اما لزفر لانه بدعة وهو ضد السنة وعندنا
الثلث في ست الوقع عراي وقوعها مذهب اهل السنة
ويقع طلاق كل زوجة عاقل بالغ حرة او عبد و
بلوغ سكران طايع او مكره اصلا من ما شاربة
المجهودة او ان كان الزوج سكران حلالا الشافعي
لا طلاق نايم ومغمى عليه وجعل عبدا وطلاق
الحرة والامة ثلثا واثنتان اي طلاق الحرة ثلثة وطلاق
الامة ثنتان ولو زوجها خليا فيها فان اعتبار الطلاق
عندنا بالنساء وعند الشافعي بالرجال فاذا كان زوج
الامة حرا فالطلاق عندنا الثلث وعند ثلثة وان كان
زوج الحرة عبدا فالطلاق عندنا ثلثة وعندنا ثنتان
[illegible] فيه دون عشر مثل انت طالق وطالقة وطالقة
ويقع فيها واحدة رجعية [illegible] ضدها اي

ان ضد الواحدة الرجعية وهو الواحدة البائنة او اكثر من الواحدة
ولفظ المختصر ويقع به الرجعية ابدا اي سواء لم ينو او نوى
واحدة رجعية او بائنة او اكثر من الواحدة او لم ينو شيئا
وهو انك الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق
طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى
واحدة او ثنتين وان نوى ثلثا فثلث هذا في الحرة
اما في الامة فثنتان بمنزلة الثلث في الحرة وذكر في الاصول
الفقه ان لفظ المصدر واحد لا يدل على العدد فالثلث
واحد اعتبارا من حيث انه مجمع عليه وصح نيته وان لم
ينو يقع الواحد الحقيقي اما الاثنان في الحرة فعدد محض لا دلالة
للفظ العدد عليه وباضافة الطلاق الى كلها او الى ما يعبر
به عن الكل كانت طالق او راسك او رقبتك او عضو
او روحك او بدنك او جسدك او وجهك او فرجك
او الجزء شايع كنصفك وثلثك يقع واحدة رجعية
لانه لا وكذا الظهر والبطن سواء لانهما لا يعبر بهما
عن الكل وعند البعض يقع بنصف طلقة او ثلثها
ومن اصحابنا من نسب اصابع واحدة الى ثنتين واحدة
فجعله واحد مقدار حبة بنصف طلقة وهو واحدة
الى ثلث ثنتين وبثلثه انصاف طلقتين ثلاث
وثلثه اصابع طلقتين وفصل ثلث والاول
ان ثلثه انصاف طلقة يكون طلقة ونصفا فعلى

النصف فحصل طلقتان وجه الثالث ان كل نصف يتكامل فحصل
ثلث وقع انت طالق واحدة وثنتين واحدة نوى الضرب
اولا قالوا الان عمل الضرب وتكثير الاجزاء لا وزن له في المضروب
وان نوى واحدة وثنتين فثلث وقع غير الموطوءة
واحدة مثل احد وثنتين اى اذا قال لغير الموطوءة
انت طالق واحدة وثنتين ونوى واحدة وثنتين يقع
واحدة كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين
يقع واحدة ونوى ثنتين فثلث وقع ثنتين ونوى
الضرب ثنتين وقع في قول الشام واحدة وجه
وتنجز الطلاق بمكة او بمكان وقع الدار اذا قال
انت طالق بمكة او بمكان فهو تنجيز وعلق اذا وقعت
مكانا وهو كل الدار وتقع عند الفجر واحدة غدا او عند
وتصح نية العصر ان يقع فقط فانه اذا قال انت طالق غدا
يقتضي ان تكون موصوفة بالطلاق في كل الغد فيقع عند
الفجر ولا تصح نية العصر كما اذا قال صمت السنة يدخل فيه
صام كلها بخلاف صمت اليوم انت طالق
في غد يقتضي وقوع الطلاق في جزء من الغد وليس جزء
من اول من اجزاء الاخر فيقع عند الفجر لانا بالزمنا الترجيح
من غير مرجح اما اذا نوى جزءا معينا صح نيته وعند
اولهما اليوم غدا او غدا اليوم اذا قال انت طالق
اليوم غدا تقع اليوم وان قال انت طالق غدا اليوم

وقع الغد ولغا انت طالق قبل ان اتزوجك وان طالق امس
لمن تكحها اليوم وتقع الان فمن تكح قبل امس اى
اذا قال انت طالق امس لامرأة تكحها قبل امس وقع الحال
اذا لا مدرج لحل الاتقاع في الزمان الماضي وانه كذا ان
اوهمي لم اطلقك او هي عالم اطلقك وسكت تقع قضاء
ان لم اطلقك آخر عمري واذا واذا ما يلتئم مثل ان
عند وحشمه وعند ما تمتع وهي نيه الوقت او الشرط
فكنيه بناء على ان اذا عند وحشمه مشترك بين الظرف
والشرط وعند ما حقيقة في الظرف وقد يجيء للشرط بطريق المجاز
فعند اذا لم اطلقك تكون تعمى متى لم اطلقك كما اذا قال طلقي
نفسك اذا شئت فانه تعمى متى شئت وعند لا صح لما كان كذلك
بمعنى المعنيين فيقوله اذا لم اطلقك ان كان تعمى متى تقع الحال
وان كان تعني ان تقع في آخر العمر فتقع الشك ووقوع الحال
ولا تقع بالشك واما عند المبتدئة فان الطلاق تعلق بمشيتها
فان كان اذا تعمى ان تقطع تعلقه بمشيتها بانقضاء المجلس واذا كان
تعمى متى لم تقطع فلا تقطع بالشك وفي عالم اطلقك انت طالق
بالاضمار اذا قال انت طالق متى لم اطلقك انت طالق بطلق
بالاضمار ومعنى قوله انت طالق متى لم اطلقك انت طالق الحال
انت طالق مع واحدة واليوم للنهار مع قوله امس والوقت
المطلق مع غد لا عند الشرط لكنه لا تتخلف احدى
بدل يوم يقدم يزيد ويطلق في يوم انت طالق

اعلم ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل غير
ممتد يراد به الوقت وذلك لان ظروف الزمان اذا تعلق بها الفعل يلا
لفظ لم يكن متعيارا لو يقولنا صمت السنة كلها وقولنا
صمت السنة اذا كان الفعل ممتدا كما لا مر باليد كان المعيار
ممتدا فيراد باليوم النهار هنا وان كان الفعل غير ممتد كوقوع الطلاق
كان المعيار غير ممتد فيراد باليوم الوقت واعلم انه قد وقع
خبط واضطراب في ان المعتبر الامتداد وعدم التعلل
الفعل الذي تعلق به اليوم او الفعل الذي اضيف اليه اليوم
فالمذكور في الهداية ان هذا الفصل ان اليوم محمول على الوقت
اذا قرن بفعل غير ممتد والطلاق من هذا القبيل فيستظم
الليل والنهار فهذا دليل على ان المعتبر الفعل الذي تعلق به
اليوم وهو الطلاق في قوله انت طالق فانت طالق والمذكور في
ايمان الهداية اذا قال لكل يوم لكل فلانا فانت طالق بنا والليل
والنهار لان اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت
والكلام لا يمتد فهذا دليل على ان المعتبر الفعل الذي اضيف اليه
اليوم اذا عرفت هذا فان كان كل واحد منهما ممتدا فاذا قال
لعبده يوم اسكن هذه الدار يراد باليوم النهار وان كان الفعل
الذي تعلق به اليوم غير ممتد والفعل الذي اضيف اليه اليوم
ممتدا نحو انت طالق يوم اسكن هذه الدار او بالعكس
نحو اذا قال لعبده يوم تعتق وقد نبهوا ان يراد باليوم النهار ترجيحا
بجانب الطبيعة واما قلنا ان الطلاق غير ممتد لان المراد انقاع

الطلاق فلا يقال ان كون المراد طلاق ممتدا لان الطلاق اذا
وقع يكون المراد طلاق امرأة مستمر فلا فائدة في تعليق اليوم
به فيكون اليوم متعلقا بانقاع الطلاق لا كون المراد طلاقا
واعلم ان المراد بالامتداد امتداد يمكن ان يستوعب النهار
لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد ولا
شك ان التكلم ممتد زمانا طويلا لكن لا يمتد بحيث يستوعب
النهار وراجع في انت طالق ثنتين بوعتين يستوعب
كل واحد منهن رجل من وجه امة غير وقال لها انت طالق
ثنتين مع اعتاد مولاك اياك فاعتقها المولى فطلقت
ثنتين فالوجه عند الكل الرجعة لان اعتاق المولى غير شرط
للتطليق فيكون معدوما في وقوع الطلاق فيقع الطلاق
ويصير طلاقها ثلثا فعند الكل الرجعة فان قيل كلمة
مع للقران قلنا جاءت للتأخير كما في قوله تعالى ان مع العسر يسرا
وعند محمد بعد تعليق عتقها وتطليقها
بجيئه لا خلاف بينهم اذا قال المولى اذا جاء الغد
فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق
ثنتين فجاء الغد وقع العتق والطلاق ولا يملك الزوج
الرجعة لان وقوع العتق مقارن لوقوع الطلاق ووقع
الطلاق وهي امة كطلاق المسلم الاول فان وقوع الطلاق
متوقف على وقوع العتق فاعتبر التقدم والتاخر بالرتبة
وعند محمد يملك الرجعة لان العتق اسرع وقوعا لانه رجوع

على فالعتق كرجوعها

فارقتكِ امرك بيدك انت حرة تحرين تفتعي
استرجعه اعزوه اخرجه اذهبي وقوعه بنوي
الازواج يقع واحدة بائنة ان نواها او اثنتين
وثلث ان نواه وعد اعتدي ثلث حرات لو نوى
بالاقراء طلاقا وبغيره حيضا صدق وان لم ينو
بغير شيئا فثلاث وعبارة المختصر لك مخاجي
واذهبي وقوعه يحتمل رقا ونحو خلية برية بتة حرام
بائن يصلح سبا ونحو اعتدي واستبرئي رحمك وانت
واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك
لا يحتمل الرد والسبب فيه الرضاء بتوقف الكل على النية
وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط المراد
بحالة الرضى ان لا تكون غضب ولا مذاكرة الطلاق فهي
تتوقف الاقسام الثلثة على النية وفي حال الغضب يتوقف
الاولان اي ما يصلح ردا وما يصلح سبا على النية ان نوى الطلاق
يقع وان لم ينو لا يقع اما القسم الاخير وهو ما لا يصلح ردا ولا سبا
يقع الطلاق وان لم ينو وفي حال مذاكرة الطلاق يتوقف الاول
ما يصلح ردا على النية اما الاخران وهما ما يصلح سبا والاكمل
الرد والسب فيقع بهما الطلاق وان نوى بائنا بخلية برية بتة
ولم فيها او في غضب او مذاكرة او اختاري بتة
تطليقها مبتدأ او لم فعل خبره ثم فسر المجلس بقوله

هذا نعم او تعم صابتطعه لا بعده فان المجلس
يتبدل باحد الامرين بالقيام او بعمل لا يكون من جنس
ما مضى وجلوس القائمة وانتكاء القاعد وقعود المتكئة
ودعاء الاب للشهود وبشهود شهدهم ووقف دابة
ركبتها لا بقطع وقلكها كبستها وسيرد ابتها كسيرها
حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة وفي
اختارني لا يصح نيه الفلت بل تبين ان قال
اخترت نفسي او اختار نفسي وشرط ذكر النفس
من احدهما وفي اختاري اختيارة لو قالت اخترت تبين
اي ما لم يذكر احدهما النفس بل قال الزوج اختاري
اختيارة يقع لو قالت اخترت ولو كرر اختاري ثلاثا
فقالت اخترت اختيارها او اخترت الاولى او الوسطى
او الاخيرة يقع ثلث بلا نية وهذا عند ابي حنيفة لان اجتمع
في ملكها الطلقات الثلث بلا ترتيب كما لو جمع في المكان
فاذا بطل الاولة والوسطية والاخيرية بقي مطلق الاختيار
فصار كما لو قالت اخترت ولو قالت طلقت نفسي
او اخترت نفسي بتطليقة بائنة بواحدة فركب
في الهداية انه يقع واحدة يملك الرجعة وفيه هذا غلط وقع
من الكاتب والصواب لا يملك الرجعة وفيه روايتان
احديهما انه يقع واحدة رجعية لان لفظها صريح والاخرى
انه بائنة وهذا اصح ولو قال امرك بيدك في

ن تطليقه او اختاري تطليقه فاختارت نفسها تقع رجعية
ولو قال امرك بيدك ونوى الثلث فقالت اخترت
نفسي بواحدة او بمرة واحدة يقعن ولو قالت طلقت
نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة واحدة بائنة
ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه
ويبطل امرها ان ردته وفي الامر بعد غد وفي
امرك بيدك اليوم وغدا تدخل الليل ولا يبطل الامر في
غد ان ردته وبوما لان الليل يصير تابعا هنا فيصير
المجموع تفويضا واحدا فاذا ردته في البعض بطل المجموع
بخلاف الفصل الاول لانه يصير تفويضين فاذا ردت
احدهما بقي الآخر ولو قال طلقي نفسك ولم ينو او نوى
واحدة فطلقت نفسها يقع رجعي وان طلقت ثلثا او
نواه صح ونيف الثنتين لا لان قوله طلقي معناه افعلي فعل
الطلاق والطلاق مصدر وهو لفظ فرد يحتمل الواحد لا محالة
وهو الثلث فلا يدل على العدد ويقع بائن نفي رجعي
لانها قالت في جواب طلقي نفسك فليس لها ايقاع الباين
بل مطلق الطلاق يقع وقولها ابنت نفسي بطلت ضد الابانة
وبقي مطلق الطلاق وهو رجعي وباخترت نفسي لا يقع
لانه ليس من الفاظ الطلاق ولا يصح الرجوع عن طلقي
نفسك ويتقيد بالمجلس وطلقي ضرتك وطلقي امرأتي
خلافا لهما لا يصح الرجوع عنه ولا يتقيد بالمجلس لانه طلقي نفسك

ليس بتوكيل بل هو يمين لانه تعاسر الطلاق بتطليقها والبين
تصرف لازم فلا يعمل الرجوع ثم هو تمليك لانها تعمل لنفسها
فيتقيد بالمجلس وانما طلقي ضرتك وطلقي امرأتي فتوكيل فيعمل
الرجوع ولا يتقيد بالمجلس وهو طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد
اي لا يتقيد بالمجلس وهو طلقي انا ان شئت يتقيد ولا يرجع
اي قال لاحد طلقي امرأتي ان شئت يتقيد بالمجلس لانه
علق بمشيئته فصار عليكا لا توكيلا فيتقيد بالمجلس
ولا يرجع عنه كما لو قال طلقي نفسك ولو قال لها طلقي نفسك
طلقة وطلقت واحدة فواحدة ولا يقع شيء بعد ذلك
او قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا لا يقع سوى واحدة
لانه فوض اليها ايقاع الواحدة قصدا لا ما ضمن الثلاث
وعندهما يقع واحدة ولو امرت بالبين او الرجعي
فعكست وقع ما امر ولا يقع طلقي نفسك ثلثا ان
شئت لو طلقت واحدة وعكست الى قوله طلقي
نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلثا لا يقع شيء الا الاول
لا يقع شيء لان المراد ان شئت الثلث ولم توجد مشيئة
الثلث وفي الباقي لا يقع شيء عندهما لان المراد طلقي
نفسك واحدة قصدا بان شئت ولم توجد مشيئة الواحدة
قصدا وعندهما يقع واحدة ولو قالت طالق ان شئت
فقال شئت ان شئت فقال شئت لا يقع
الطلاق بمشيئتها الموجودة الحال ولم توجد فكذا لها

ولا علم لها بوجود مشيته

علقت وجود مشيتها بوجود الطلاق ولم يوجد فلم يقع لانها علقت بوجود مشيته وذلك لان قوله انت طالق ان شئت وهو انشاء في الحال لكن بشرط مشيتها فمشيتها لابد من وجودها في الحال ولم يوجد فلم يقع وان نوى الطلاق اي نوى للطلاق بقوله شئت قال في العدة ليس في كلام المراد ذكر الطلاق ليصير الزوج شائيا طلاقها والنية لا تعمل عند المذكور حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى لانه اقاع مبتدا لان المشيئة تنبئ عن الوصف اولا اذا قال الزوج انت طالق ان شئت فمعناه ان شئت طلاقي فقالت شئت طلاقك فقالت شئت ان شئت انشاء طلاقي فعال الزوج شئت طلاقك فلما كان الطلاق مقدرا بعمل النية هو يمكن ان يجاب عنه ان المقدر الطلاق الذي هو مفعول المشيئة فاذا قال الزوج شئت قدر مفعول وهو الطلاق فعد الطلاق الذي جعل مفعولا للمشيئة الطلاق الذي هو جزاء للمشيئة وبعدمه ولكل الطلاق لا بوصف الوقوع لانه علق الطلاق بمشيتها الطلاق مشيئة موجودة ولم يوجد ثمة بل علقت المراده وجودها بوجود مشيته وهو غير معلوم لها اما اذا قال شئت الطلاق وقع لان هذا انشاء مبتدا وانما احتاج الى النية لانه لا يمكن ان يراد بالطلاق ما هو مفعول المشيئة فان نوى عدا لا يقع وان نوى طلاقا ابتدائيا يقع ملابدا من النية ولذا لو قال لغير مدخول بها

انت طالق ان شئت او ان شئت فانت طالق ان شئت ان عند السماء وقد الارض طالق ان شئت

انشاء

مشيته

لو علقت بوجوه كما لو قالت شئت ان كان السماء فوق الارض وهي اسفل طالق ان شئت واذا ما شئت ومتى ما شئت ومتى شئت لا يرتد الامر برده لان ملكها الطلاق في الوقت الذي شاءت فلم تكن تمليكا قبل المشيئة حتى يرتد بالرد وتطلق متى شاءت واحدة لا غير وهل شئت لها ايقاع واحد لم يوجد الا الثلث جميعا ولا التطليق بعد زوج آخر معمول لا التطليق بالرفع عطفا على الايقاع المضاف بالثلث تقديره ليس لها ايقاع الثلاث جميعا ولا التطليق وحيث شئت وان شئت يتقيد بالمجلس وكيف شئت يقع رجعيا وان شاء فان شاءت كذا تبين بواحدة او ثلاثا وهو ان نوت ثلثا او الزوج واحدة بائنا بالقلب فرجعيه وان شاء فان شاءت عكس الاول الخ وحاصله ان الكيفية مفوضة اليها لا اصل الطلاق فتقع رجعية ان لم تشأ المراد اما ان شاءت فان وافقت مشيتها مشيته بان قال ان شئت فانت طالق ثلاثا بائنا او الثلاث بقع ما انفاقا عليه وان خالفتها تقع رجعية لانه لا بد من اعتبار مشيتها لان الزوج فوض اليها ولا بد ايضا من اعتبار مشيته لان مشيتها مستفاد من الزوج فاذا تعارضا تساقطا فبقي الاصل الواحد الرجعية وان لم توجد مشية الزوج تعتبر مشيته المراد بالكيفية واما عددها فكما ان الكيفية معوض اليها فاصل الطلاق معوض اليها ايضا

فان شاءت بعض ما ملكت بانت به وما بقي بعده رجعي

وذكر شيئا اصابت طلقت ما شاءت ، بمجلس
لا بعده وان ردت ارتد ، وطلق نفسي من ثلث ما شئت
لها ان تطلق به ما دونها لا الى عدد اج لان من التعميم
وعندهما لها ان تطلق نفسها ثلاثا فلدون من البيان فلنا الكل
في ضمن البعض متيقن فيحمل عليه بابـ ـخليق بالطلاق
فلم يحمل الملك او الاضافة الى ملا تطلق اجنبية فالـ
لها ان تكلم فلان فانت كذا فتكلمها فطلقها وتطلق بعد
الشرط ان قال لزوجته فطلقها لوجود الملك وقت التعليق
او قال لاجنبية ان تكلمت فانت كذا فتكلمها لوجود
الاضافة الى الملك وعبد الشافعي لا تطلق والمراد بالاضافة
الى الملك تعليق الطلاق بالملك والمراد بالشرط ان واذا
واذا ما وكل كل امراة له اذا دخل الدار فهي طالق وكلما
مرة متتما فيها تحنث اليمين اذا وجد الشرط مرة
الا فيما فانه تحنث بعد الثلث والمراد بالحلال اليمين
بطلان اليمين ببطلان المعلق فلا تطلق ان تكلمها بعد زوج
آخر الا اذا عادت الى الزوج بعد ما بانت من زوجها
فانت كذا فعادت الى زوجها تطلق وان كان بعد زوج آخر
وزوال الملك لا يبطل اليمين ويحنث بعد الشرط
مطلقا وشرط للطلاق الملك بعوله مطلقا اى سواء
وجد الشرط في الملك او في غير الملك فان وجد في الملك
تحنث الى الجزاء او ابطل اليمين ويترتب عليه الجزاء وان وجد

لا في الملك تحنث الى الجزاء او ابطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء
لانعدام المحلية فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا
فاراد ان يدخل الدار من غير ان يقع الثلث فحيلته ان تطلقها
واحدة وتنقضي العدة فيدخل الدار حتى تبطل اليمين
ولا يقع الثلث ثم تزوجها فان دخلت الدار لا يقع شيء
لبطلان اليمين وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له مع
الا مع حجتها في شرط لا يعلم الا منها اي في حيضها
في حقها خاصة يعني ان حضت فانت طالق وفلانة
وان حضت فتحيض عشرا فانت كذا وعبد حر فلو
قالت حضت واجبته طلقت بمجرد قولها وان حضت
يحكم بالجزاء بعد الدم ثلثة ايام من اول ما ان ان قال
ان حضت فانت كذا فبعد مارات الدم ثلثة ايام حكم بالجزاء
من اول الدم لانه تبين بروية الدم ثلثة ايام انها حيض
فيحكم بعد الثلثة بوقوع الجزاء في اولها وفي ان حضت
حيضة لا يقع حتى تطهر فان الحيضة في الكاملة وفي ان
ضمت يوما فانت طالق تطلق حتى غربت
من يوم صامت فلان ان صمت فانت طالق فصام
ساعة ولو علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين
بانثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء
وثنتين تنزيها اي ديانة يقع فيما بينه وبين الله
وانقضت العدة فان بالوضع اكثر وانما لا يقع به طلاق

آخر ان العدة تنقضي بالوضع مالم يتزوج واولاد الاصهار
احلهن ان يضعن حملهن ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق
فهو مؤخر عن الوضع فتنقضي العدة بالوضع فلا يبقى بعده
طلاق ولو علق الطلاق بشيء يقع ان وجد الثاني
في الملك والا فلا فعلى هذا ان وجد الثاني في الملك يشمل ما اذا
وجد في الملك او وجد الثاني فقط في الملك وهو والا فلا
يشمل ما اذا لم يوجد شيء منهما في الملك او وجد الاول في الملك
دون الثاني والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الطلاق الثلث
بشرط ثم نجز الثلث ثم عاد اليه بعد التحليل ثم وجد
الشرط لا يقع شيء من المعلق الثلث بوطء زوجته
فاوطئ اي حشفته حتى التقى الختانان وليست فلا عقر عليه
العقر هو المثل وقيل هو مقدار اجر الوطء لو كان الزنا حلالا
وكذا لو اعتق امته يوطئها ولم يصر مراجعا
بالوطء فلو نزع ثم اولج بحب العقر وكان رجعة
ولو قال ان طلاق انثاء الله يتعلقا ومات قبل
انثاء الله لم يقع ولو مات سويعة اي قال انت طالق
ان شاء الله تعالى ان شاء الله مات قبل تمام قوله انت طالق ثلاثا
الا تطليقة واحدة وهي الاولى فتقع واحدة رجعية
البريء الذي يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من
الثلث من غالب حاله الهلاك بمرض او عين قد اخذه
مرض وعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت وقد رقيه

او على اقامة مصالحه في البيت ومن بارز رجلا او قدم ليقتل
قصاصا او رجم مريض اي على الفور الذي مرقلوا بان زوجته
وسوكيلك ومات بذلك السبب او بغيره ترث طلاقا
للسنة واعلم ان الطلاق مما اذا طلقها ثلاثا لانه ان طلقها
صريحا ترث اتفاقا وكذا ان طلقها بالكنايات اما عندنا فلان
ارادة الفار ترث واما عنده فلان الكنايات رواجح
وان خالعها لا ترث اتفاقا لانها رضيت بالفرو بقي الثلث
موضع النزاع وكذا طالبته رجعيا طلقت ثلاثا اي
طلبت من المريض رجعيا وطلقها ثلاثا ترث عندنا وبانته
قبلت زوجها لانه وقعت السنة بائنة لا بتقبيلها
ان الزوج ومن لا عتها وهي جنة ان قذفها ولا عرصه فوقعت الفرقة باللعان ترث فان هذا محل بتعليق الطلاق
بفعل لا بد للبراءة منه اذ لا بد لها من الخصومة لدفع العار
عن نفسها او الى منها مريضا كذلك ان حلف او مرضوته
ان لا تغربها اربعة اشهر فلم تغربها حتى مضت المدة و
وقعت البينونة ثم مات ترث ومن قام بها خارج
البيت مشتكيا او حمي ومن هو حاضر او
وصف الوجيب القتال او حبس بغير حق
او رجم فصحيح ان طلقت ان طلقا بائنا وهي
كذا لا ترث وكذا الخلع وخيره اختارت
نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او لا بامرها ثم صح

او صح من مرضه ثم مات لا ترث ولو صادفوا الزوج في
عرثلث والصحة ومضى العدة او تصادقا في مرضه
على وقوع الثلث في حال الصحة ومضى العدة ترا وتورثها
دين او وصى بشئ فلها الاقل منه ومن الا ... ان
اذا كان المقر به او الموصى به اقل من الارث فلها وكذا ان كان الارث
الاقل عليها الارث واعلم ان حق من قوله فلها الاقل منه
ومن الارث ليس صلة لا فعل التفصيل اذ لو كان يجب ان
يكون الواجب اقل من كل واحد منهما وليس كذلك بل حرف
من للبيان وافعل التفصيل استعمل باللام فيجب ان يقال
او من الارث لانه لما قال فلها الاقل بين الاقل باحدهما وصلة الاقل
محذوف ومن الآخر ان قيل احدهما الذي هو اقل من
الآخر فيكون الواو بمعنى او ويكون الواو على معناها كما كان
لابراهيم الخيار بين ان يريد الاقل الذي هو الارث تارة والمال
باخر فيكون الواو للجمع وهو ان الاقلية ثابتة لكن بحسب
زمانين كما ظفرت لنا باحدهما وضده تارة اخرى
فان لها الاقل من دين ومن الارث ٤ قولهم جميعا ولو علق
الطلاق بشرط وجد في مرضه ان علقه بمجيء
وقت او فعل اجنبي ترث الا اذا علق ٤ صحته
وان علق بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق والشرط
في مرضه او بهما والفعل لا يتصور كلام مع اجنبي او لابد له
منه كاكل الطعام وصلوة الظهر وكلام الاجنبي

التعليق في صحته

علق بفعلها فان كانا او العلق والعمل في مرضه
والفعل لها منه بد لا ترث واصلم تكن لها بد ترث
وان كان ان التعليق في صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وزفر فانها لا ترث
عندهما لانه لم يوجد من الزوج صنع بعد تعلق حقها
بماله سدا عباب الهداية ومعناها ان ابراءه الفار انما ترث
ان وجد من الزوج في مرض موته صنع في ابطال حقها بعد
ما تعلق حقها بماله بسبب المرض ولم يوجد وكل الصنع
لان التعلق كان في صحته بل المراد ابطال حقها باتيانها
بذكر العدل عجزا بهما ان الفعل لا بد لها منه في مضطرة الى
الاتيان به فصار فعلها منقطعا الى الزوج كما في الاكراه
وفي الترجمة تسع الاحوال اجمع وخمس ارتباعية
في عدتها اما اذا انقضت عدتها ثم مات لا ترث اجماعا
وعبارة المختصر هكذا وان علق بيمينها بشرط ووجد في مرضه
ترث ان علق بفعله او بفعلها ولا بد لها منه او بغيرهما وقد
علق في المرض والحاصل ان التعليق ان كان بفعله ترث مطلقا
وان كان بفعلها ولا بد لها منه فكذلك الا انه ان كان التعليق
في الصحة فمحل خلاف محمد وزفر وان كان لها منه بد لا ترث
وان علق بفعل اجنبي كما فعلها فان كان التعليق في المرض ترث
والا لا ـــــــ الوجه ـــــــ العدل لا بد منها
لي ما تحدون ثلث اي في الطرق اما في الاثم فلا يرجع الى
الواجب

الوجه ... ورقة
... الوجه ... العدل لا بد منها
... فلا يرجع الى
الواجب

وان ابت بنحو راجعتك وبوطئها وتبها بشهود وظهر
الرجعة بشهود هذا عندنا اما عند الشافعي فلا يصح الا بالقول
ويندب اشهاد على الرجعة واعلامها بها اى اعلام
المرجعة اياها بالرجعة وان لا يدخل عليها حتى يوذنها
ان لم يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة
فيها وصدقته فهو رجعة وان كذبته فلا يمين عليها
عند ابي حنيفة فان الرجعة من الاشياء التي لا يمين فيها عند
ابي حنيفة وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي
فلا رجعة اى ان كان المدة محتملة تحتمل انقضاء العدة والملاء
تصدق واخبارها بانقضاء العدة وهذا عند ابي حنيفة واما
عندهما فتصح الرجعة لانها لم تخبر قبل الرجعة بانقضاء العدة
فالظاهر بقاؤها كما لو تزوج الامة اخبر بعد العدة بالرجعة
فيها كيتدها وكذبته فان القول قولها عند ابي حنيفة
واما عندهما فالقول قول الزوج او قال راجعتك فقالت
مضت عدتي وانكر اى الزوج والسيد منقضي العدة
وان القضى دم آخر العدة لعشرة تمت ولا اقل منها
لا حتى تغتسل او يمضي عليها وقت فرض او يتيمم فيصلي
ولو تزوجت عنينا راجع وفي ما دون لا اى ان ثبت
عنته بما دون العضو في لا تصح الرجعة لانه لا اعتبار
لما دون العضو فكانها اغتسلت وقضت عدتها ولو طلق
حاملا او من ولدت منكرا وطئها فله الرجعة او طلق

امراته ومن حامل فانكر وطئها فله الرجعة اصول وقول له الرجعة
تسامل لان وجوب الحمل وقت الطلاق انما يعرف اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فاذا ولدت انقضت العدة
فلا تملك الرجعة فمعلوم المراد الرجعة قبل وضع الحمل فولدت
لاقل من ستة اشهر يحكم بصحة الرجعة السابقة والمراد انه يحكم
بالرجعة قبل وضع الحمل لانه لما انكر الوطء والشرع لا يحكم
بوجود الحمل وقت الطلاق بل انما يحكم اذا ولدت لاقل من ستة
اشهر وقت الطلاق فلم يوجد تكذيب الشرع قبل وضع الحمل
فالصواب ان يقال ومن طلق حاملا منكرا وطئها فراجعها فجاءت
بولد لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة واما مسئلة الولاء فصورتها
انه طلق امراته البالغة قبل الطلاق سكرا وطئها فله الرجعة وانما
تصح الرجعة في مسئلتي الحمل والولاء مع انكار الوطء
لان الشرع كذبه وانكاره الوطء لان الولد للفراش وان خلا
بها وانكر وطئها اى لا تصح رجعتها لانه انكر الوطء ولم يوجد تكذيب
الشرع في انكاره فيكون انكاره حجة عليه وانما تاكد المهر
بالخلوة لانها سلمت له المعقود عليه لا لانه قضى المعقود عليه
بان وطئها فان طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل
من ستة اشهر صحت هذه المسئلة متعلقة بمسئلة الخلوة
صورتها انه خلا بامراته وانكر وطئها ثم طلقها فراجعها
فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق بيوم صحت
ويثبت نسب هذا الولد اذ لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى

فيكون المراد انه ان راجع قبل وضع الحمل صح

على الكتاب فكون التحليل بدون الوطء مخالفًا
للحديث المشهور حتى لو مضى العاشر لا يقع الرجعي
يحل لسيدها المراهق صبي قارب البلوغ و
يجامع مثله ولا بد من ان يخبره اثنان وبلغه وكبر
النكاح بشرط التحليل ويحل للاول والزوج الثاني
يهدم ما دون الثلث فمن طلقت دونها وعادت
اليه بعد اخ عادت بثلث خلافا لهما والمبانة بخلاف
لو قالت حللت ومتى تحلل وغلب على ظنه صدقها
حتى للاول قيل اقل مدة الطهر ثمانية وثلثون يوما
لانه لا بد من ثلاث حيض وطهرين ما قل من الحيض ثلثة ايام
واقل الطهر خمسة عشر يوما باب الايلاء
سوحلف بالطلاق يمنع وطء الزوجة مدة ان من
الايلاء والا لا، لو حلف على اقل منها وحنث لم يحنث ارجعة اشهر
وللامة شهران وحكمه طلقة بائنة ان بر والكفارة او
الجزاء ان حنث فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك
اربعة اشهر الاول مؤيد والثاني موقت باربعة اشهر
او ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت
طالق او فعبدي حر فوقع الجزاء او قربها في المدة حنث
ويجب الكفارة والطلاق بائنة وغرم الجزاء وسقط
الايلاء والا بانت بواحدة ان لم يقربها بانت
بطلقة واحدة وسقط الحلف الموقت لا المؤبد

٢ البطهر مدة الحل فلا بد من ان يجعل الزوج واطئا قبل الطلاق
لا بعده لانه لو لم يطأ قبل الطلاق نزول الملك بنفس الطلاق فكون
الوطء بعد الطلاق حراما فيجب صيانة محل السلم عنه فاذا جعل
واطئا قبل الطلاق يصح الرجعة ولو قال اذا ولدت فانت
طالق قولان ثم [illegible] فهو رجعة المراد ببطنين ان يكون
بين الولادين الاولى والثانية ستة اشهر او اكثر اما اذا كانا اقل
من ستة اشهر واحد وانما يثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة
الاولى ثم الولادة الثانية دلت على انه راجعها بعد الولادة الاولى
لتكون الوطء حلالا اما اذا كانت الولادتان ببطن واحد لا تثبت
الرجعة لان علوق الولد الثاني كان قبل الولادة الاولى وهي كما وليت
فولدت ثلثة ببطون بقي ثلث والرجعة [illegible] وعليها العدة بالحيض ان عن الطلاق الثالث بالولادة الثالثة
من الرجعي تتزين لعل يرغب الزوج في رجعتها ولا
بأس ان يشهد على رجعتها ولو وطئها هذا عندنا
واما عند الشافعي لا تحل وطئ مطلقة الرجعي حتى يراجعها اولا
وعندنا الوطء يصير رجعة وان نوى به مبانة بلا نية ثلثة في عدتها
وبعدها ولا تحل حتى يغتسل ولا بعد الثلثين حتى
يمضي عشر سنين من حيضها وبعد طلاق او موته
وبدا عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب لا يشترط وطئ
الزوج الثاني بل يكفي مجرد العقد اذا لم يعلم به حتى تنكح زوجا
غيره ولنا حديث العسيلة وهو حديث مشهور مخرج في الصحيحين

حتى لو كان الحلف موقتا باربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة
وسقط الحلف حتى لو نكحها فلم يقربها بعد ذلك لا تبين بالايلاء والطلاق
المؤبد ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثانيا ام ان نكحها ولم
يقربها اربعة اشهر تبين ثالثا هذا معنى قوله تبين باخرى
ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بطلاق ثم اخرى
كذلك بعد ثالث فقوله طلاق اى بلا قربان وهي للحلف بعد
ثالث للايلاء فلو قربها كفر ولا تبين بالايلاء والحلف
الموقت اذا وقع ثلاث تطليقات من غير قربان بقي الحلف
لانه لم يقربها فلم يحنث البتة لكن لم يقع الايلاء فلو نكحها بعد
الزوج الثاني وقربها يجب الكفارة لبقاء اليمين
وان لم يقربها لا تبين بالايلاء لانه لم يصح الايلاء وقد رويت
الحلف بعد ثلاث فيه تفصيل ان كان الحلف بغير طلاقها يبقى
الحلف حتى يجب الكفارة وان كان بطلاقها لا يبقى لان التنجيز
يبطل التعليق وقوله والله لا اقربها شهرين وشهرين
بعد شهرين اشهر بين الثلاثة خلافا لزفر وعند يوم والليلة
لا اقربها شهرين بعد الشهرين الاولين لزمه اليوم
الاول كان حلفه على شهرين وهو اليوم الذي حلف على اربعة
اشهر الا يوما واحدا والا فمن بكر سنة الا يوما وقوله
بالبصرة والا دخل الكوفة واراد بهذا ايلاء مؤبدا
واجتنبها بعد ذلك فانها مطلقة الزوج وكان لزوجها
وقوله وان جن او مرض لم يوقف باحدهما اوصفها او رقها


لبيرة
اربعة اشهر بينها فقبلته ولو قبلت اليها فلا شيء
لو مضت مدته وهو عاجز فان صح قبل مدته فقربها
وانت علي حرام ان نوى به الطلاق فبائنة وان نوى
الظهار او اللغو او الكذب فما نوى وان نوى التحريم
او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو وكل حل علي حرام
وهو يدين ديانة واست كهم به ويحرم طلاق
بلا نية للعرف وبه يفتى تاتارخانية
الخلع لا بأس به عند الحاجة بما صح مهرا وبه طلاق
بائن ويلزم بدله وكره اخذه ان نشز واخذ الفضل
ان نشزت اى احد العضل عليها ما دفع اليها او الى
وقع طلقتها بمال او على مال وقع بائن ان قبل ولزمها
المال ولو خيلو او طلقني تحمي او خنزير لم يجب شيء ووقع بائن
وطلقيني ورجوع الطلاق وان قالت حالعني على ما في يدي
او على ما في يد زيد مومال او من دراهم فعلت فلا شيء في يدها
لم يجب شيء في الاولى ويرد ما قبضت في الثانية وثلث
دراهم في الثالثة وان اختلعت على عبد لها ابق على
براءتها من ضمانه يتسلم ان قدرت وقيمته ان عجزت
وان طلبت ثلاثا بائن دراهم او على الف فطلقها
واحدة تقع في الاولى بائنة بثلث الالف وفي الثانية رجعية
بلا شيء عند ح واما عندهما فتقع بائن بثلث الالف
وانها اذا قالت طلقني ثلثا بالف فجعل الالف عوضا للثلاث

واذا طلقها واحدة بجب ثلث الالف لان اجزاء العوض منقسمة
على اجزاء المعوض اما اذا قال طلقتك ثلثا على الف فكلمة على
للشرط والطلاق يصح تعليقه بالشرط فجعلها عليه
واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط فوجب كل الالف
على العوض بمعنى الباء كما في بعتك عبدا بالف او على الف فقبل
اذا لم يصح لا يصح تعليقه بالشرط فيحمل على العوض ضرورة
ولا ضرورة في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط وان قال
طلقتك ثلثا بالف او على الف وطلقت واحدة
لم يقع شئ لان الزوج لم يرض بالبينونة الا بتسليم الالف
كلها ولم تسلم كلها فلم يقع شئ لانها لم ترض
بالبينونة بالف وهي ترضى بالبينونة ببعضها وان قال
ان طلقتك فلك علي الف او انت حرة وعلى الف
فقبلت او لا طلقها وعتق بلا شئ لما مر
واما عدديها اذا قبلت المراة طلقني بالف وارسل الامة
عتقت بالف وان لم تقبلا لا يصح سواء ذكرا جملا الواو او
وعلى الحال والحال بمنزلة الشرط والواو بمنزلة حرف العطف
وتناسب الجملتين وكونهما اسميتين يدل على العطف فكون
اخبارا بان عليها الالف لم يصح بلا شئ والخلع معاوضة فيقبل
حتى يصح رجوعها اي اذا كان الايجاب منها فلها ان ترجع
يصح رجوعها وشرط الخيار لها ساعدا ٢ واما عدديها
فلا يصح الرجوع شرط الخيار لاحدهما والطلاق واقع والبدل

واجب ويقتصر على المجلس اي اذا كان الايجاب من قبلها
لابد من قبول الزوج في المجلس ويعين ٢ حتى حتى انه لو
الاصح اي اذا كان الايجاب من جهتها لا يصح رجوعه قبل قبول
المراة ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس اي يصح
ان قبلت المراة بعد المجلس واما كان الخلع كذلك لان فيه معنى
المعاوضة فان المرادة تبذل ما لا يبذل لها نفسها وفيه
معنى اليمين بمعنى ذكر الشرط والجزاء والخلع يعلق الطلاق بقبول
المراة وهذا من طرف الزوج فجعل من جانب عتقا ومن جانب
المراة معاوضة وطرف العبد والعتاق يكفر فيها في
الطلاق تكون من طرف العبد معاوضة ومن جانب المولى يمينا
وهي تعليق العتق بشرط قبول العبد فيترتب احكام
المعاوضة في جانب العبد لا في جانب المولى ولو قال الفضل
آمر على الف فلم يقبل فقال قبلت او قبل ولم
يقل المرسل البائع كذلك والقول للمشتري ان قال البائع
بعت هذا العبد منك بالف فلم تقبل وقال المشتري قبلت
والقول للمشتري ووجه الفرق ان قول البائع بعت اقرار
بقول المشتري لان البيع لا يصح الا بالايجاب والقبول
فقوله لم تقبل يكون رجوعا عن اقراره بحقوق الخلع فانه يمين
في حقه فيمكن انكاره عن البدل فلا يكون اقرارا بقبول
المراة فيكون القول قوله لانه منكر للخلع والمراة مدعية
ويسقط الخلع والمبارات كل حق لكل واحد منهما على

الرجعي ما تعلق بالنكاح فلا يسقط ما لا يتعلق بالنكاح كنفقة
ما استدرت من الزوجة وسقط ما يتعلق بالنكاح كالمهر
والنفقة الماضية امانفقة العدة فلا يسقط الا بما ذكر كذا في
الدخيرة والمهر يسقط من غير ذكره وان خلع على نفقة عدتها
لم تجب عليها شيء وبقي مهرها وقيل بالاصح وان
خلعها على نفقة صامن صح وبعد الملاق وان يسقط المال
عنها بالشرط الى ان تحيض ثلاث حيض ما بين
الشهر من حين طلقها الى ان تحيض ثلاث حيض
شاهد منها بحيضة تمام ثلاثة اقراء المومن اعفاء محارم
او رضاعا فانت على كظهر امي او اشكي وجهي او
استقبل ظهرا او كبطنها او كفخذها او كفرجها او
كظهر اخي او عمتي او بصير به مظاهرا وجب ولزمها
وواجب حتى يصح ان يوقت قبله اى قبل التكفير لتعلق
وكفر للظهار فقط اى يجب كفارة الظهار ويجب مستمرا على
الوطء الحرام فلا يعود حتى يجوز ان لا يطلقها فانيا حتى يكفر
العود الموجب للكفارة هو عزمه على وطئها او مسه
عقيب الاظهار اى ما ذكر ليس الا ظهارا سواء نوى ذلك او لم ينو
شيئا ولا يكون طلاقا او ايلاء وان اتت على حرف من حروفه
وبقي ان يقول الموجب للظهار تحت اى بنته وان نوى
الطلاق بانت وان لم ينو شيئا لغا وبانت على حرام كظهر
او نحوه كالظهر او عضو طلقا او ايلاء وحتى الظهار



بزوجته فلم يصح من امته ولا من نكحها بلا امرها
ثم ظاهر منها ثم اجازت وبانت على كظهر امي اساءة
تجب بعد كفارة ومن عتق رقبة وجاز فيها المسلم
والكافر وقد حلال الساق وتحتبه واصول الفخذ
حمل المطلق على المقيد والذكر والانثى والصغير والكبير
والاعم ان يكون واذ قد قلنا من لا يسمح اصلا ينبغي
ان لا يجزئ الا مما يجزئ في الضحايا الاعور وقطع احد
يديه واحد رجليه من خلاف وكاتب لم يؤد شيئا
وشراء قريبه بنية كفارته واعتاق نصف عبده ثم باقيه
لا فاقد جنس المنفعة كالاعمى والمجنون لا يصح
احراز عمن تجب وتفيت واقطوع يد او ابهاما
او رجلان او يد ورجل من جانب ولا المدبر ومكاتب
اذا بعض يد واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه
بعد ضمانه لانه انتقض نصيب صاحبه وملكه لم يتحول
الملك المعتق بالضمان وعندها يجزئ اذا كان المعتق
موسرا لانه ملك نصيب صاحبه بالضمان كانه اعتق كله
عن الكفارة بخلافه اذا كان معسرا فان عتق ما الواجب
عليه ونصيب الشريك ولو اعتاقا بعوض ونصف
عبد عن كفارته ثم باقيه بعده وطئ من ظاهر منها
لان الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس وعندها يجوز
لان اعتاق البعض اعتاق الكل واذ عجز عن العتق صام
عندهما

اى امتنع عن اللعان حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد لان
لاعن لاهلية والاحبس حتى يلاعن او يصدقه فينتفي نسبه
ولد بما عدا الاول لا يجب عليها الحد بعد التصديق فان كان زوجها
او كافرا او محدودا في قذف حد لانه ليس من اهل اللعان
لعدم اهلية الشهادة وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة
او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه
ولا لعان لانها ان انتفت بالزنا لا تكون عفيفة وان انتفت
بغيره مما ذكر لا تكون اهلا للشهادة فلا حد على الزوج لعدم
احصانها ولا لعان لعدم عفتها او اهليتها للشهادة وصورة
ان يقول هو اولا اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما
رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رميتها به من الزنا شير اليها جميعهم يقول اربع
مرات اشهد بالله انها لمن الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا
ثم يفرق القاضي بينهما وان قذف بنفي الولد اتى به وبالزنا
ذكر فيه ما قذف به ثم يفرق القاضي بينهما وينفي نسبه
ويلحقه بامه وتبين بطلقة فان كذب نفسه حد وحل
لها نكاحها لانه لم يبق اللعان بينهما فعوله صلى الله عليه وسلم
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا اي ما داما متلاعنين لان علة
عدم اجتماعهما اللعان فلما بطل اللعان لم بق حكمه وهو عدم
الاجتماع وكذا ان قذف غيرها فحد وبانت لقذف

او حد او نكاحها ان قذف غيرها بعد اللعان لحد او زنت
بعد التلاعن لحد فان بقاء اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه
واللعان يقذف الاخرس ونفي الحمل وان ولدت لاقل من ستة
اشهر هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
حد اللعان اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لانه حينئذ تبين
انه كان موجودا وقت النفي ولابي حنيفة ان لا يتيقن
بوجود الحمل وقت النفي فلا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر تصير
كانه قال ان كنت حاملا فحملك ليس مني فلم تبن
انها كانت حاملا والقذف لا يصح تعليقه وبزنى
وهذا الحمل من زنا ولا ينتفي لانتفاء الحمل لان الملاعنة
كما بسبب قوله زنيت لا ينتفي الحمل وان نفى الولد زمان
التهنئة وترى ان الولد ان صح وبعد لا لاعن وحاليه
اي حال النفي زمان التهنئة وحال النفي بعد زمان التهنئة
وان نفى اولا نوعين واقر بالاخر حد لانه اكذب نفسه
بدعوى الله لانها خلقا من ماء واحد وهو عكس
اذا اقر بالاول ونفى الثاني لاعن لانه قذف بنفي الثاني
ولم يرجع عنه وصح نسبه الوجهين لاعتبار اقرانها
وهما من ماء واحد ما لم يبين

ان اقر انه لم يصل احد كما تم سنة قمرية والصحيح
وروى الحسن عن ابي حنيفة ان يدخل سنة قمرية
وظاهر الرواية سنة قمرية فالسنة الشمسية

مدة وصول الثمن النقلة التي فارقها من ملك الزوج
وذكر في تلخيصه وحمي وستين يوما وربع يوم والسنة
القمرية اثنى عشر شهرا قمريا ومدتها ثلثمائة واربعة وخمسون
يوما وثلث يوم وثلث عشر يوم ورمضان وايام حيضها
منها لامن مرضه ومرضها فان لم تصل فيها فرق القاضي
بينهما ان طلبته اي ان طلبت المراة التفريق وتبين
بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها وبحد الخلوة وان اختلفا
عطف على قوله ان اقر فالمراد الاختلاف ابتداء لا بعد
التاجيل وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن
ثيب حلف فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن
بكر اجل ولو اجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر ويطل
حقها بحلفه حيث يطل ثمة كما لو اختارته وخيرت
هنا حيث اجل ثمة اي لا يحلفوا ان كانت ثيبا او كانت
بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب فان حلف بطل
حقها كما في الاختلاف قبل التاجيل وان نكل خيرت
المراة وان قلن هي بكر خيرت ايضا وقوله كما لو اختارته
فان المراة لو اختارت زوجها بطل حقها وطلب التفريق
والخصي كالعنين فيه اي في التاجيل وفي المجبوب فرق
حالا اي في الحال بطلبها اذ لا فائدة في تاجيل بخلاف
الخصي فان الوطئ منه متوقع ولا يخير احدهما بعيب
الآخر خلافا للشافعي في العيوب الخمسة وهي الجنون

والجذام والبرص والقرن والرتق وعند محمد اذا كان بالزوج
جنون او جذام او برص فالمراة بالخيار وان كانا بالمراة
لا لانه تمكن الزوج من دفع الضرر عن نفسه بالطلاق
اي لحرة تحيض للطلاق والفسخ
كما لفسخ بخيار البلوغ وملك احد الزوجين الآخر وتعنتها
ابن الزوج بشهوة وايقاد احدهما وعدم الكفاءة ثلث
حيض كوامل افاد بقوله كوامل انه اذا طلقها في الحيض
لا يحتسب هذا الحيض من العدة كما مر ولو بانت مولاها
او اعتقها او وطئ بشبهة كما اذا زفت الى
غير امراته وهو لا يعرفها فوطئها او بنكاح فاسد
كالنكاح الموقت والموت والفرقة يتعلق بالوطئ
بالشبهة والنكاح الفاسد العدة فيها ثلث حيض
سواء ما في الزوج او وقع بينهما فرقة ولم تحض
عطف على قوله لحرة تحيض بصغر او كبر او بلغت
بالسن ولم تحض ثلثة اشهر اي العدة لحرة لا تحيض
للصغر وتحيض للطلاق والفسخ ثلثة اشهر والموت
اربعة اشهر وعشر والموت عطف على قوله للطلاق
والفسخ معناه العدة للحرة اربعة اشهر وعشر ولامة
تحيض حيضتان ولم تحض او مات عنها زوجها
نصف ما للحرة اي العدة لامة تحيض للطلاق والفسخ
حيضتان ولامة لم تحض للطلاق والفسخ نصف للحرة

ان شهر ونصف شهر واما الموت فنصف بالحيض اربعا وهو
شهران وخمسة ايام وللحامل الحرة او الامة فان الاقرء
بين ان تكون حرة او امة وان مات عنها صبي وضع حملها اي
فان كان زوجها الميت صبيا فعدتها بوضع الحمل وعندهما كما
والباقي عدتها عدة الوفاة لان العدم بوضع الحمل انما يجب
لصيانة الماء وذكره ثابت النسب وهنا لا يثبت النسب
عن الصبي ولا بعضه وهو ان ولدت لدون ستة اشهر من وقت الاتصال
اجلين اذ لم تزل بعد ولدها والذي يتوفى عنكم فتكون
ناسخة ومقدارها بتناول الاتيان وهو حامل توفي عنها
زوجها فان قيل المراد باولات الاحمال اللاتي لهن نسب
حملهن فلنا لانه قبل اولات الاحمال اللاتي وجبت عليهن
العدة فعدتهن ان يضعن حملهن ولم حيلت بعد موت
الصبي عدة الموت لانها لما لم تكن حاملا وقت موت
الصبي تعين عدة الموت ولا نسب وجبته اي انما
حيلت قبل موت الصبي او بعده والامرادة الفار للبائن
ابعد الاجلين اي ان انقضت عدة الطلاق وهي ذات حيض
مثلا ولم ينقض عدة الموت فلابد ان تربص انقضاء
عدة الموت ولو انقضت عدة الموت ولم ينقض عدة
الطلاق تتربص عدة الطلاق وللرجعي ما للموت
ولمن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة اي عدتها كعدة حرة
وفي عدة بائن او موت كامة اي عدتها كعدة امة وآية ذات

الدم بعد عدة الاشهر تستأنف بالحيض اي اذا كانت الزوجة
في سن الايأس اي خمسة وخمسين سنة فصاعدا وقد انقطعت
دمها فطلقها الزوج تعتد بثلاثة اشهر فقبل انقضائها
رات الدم فعلم انها لم تكن آيسة فتستأنف بالحيض
قال في الهداية وهو الصحيح وفي رواية ابي على الدقاق انها
متى رات الدم بعد ما حكم بأياسها انه لا تكون حيضا ولا يبطل
الايأس ولا تطهر ولكن في فاما الاكثرة لانه دم فاسد اي انه
كما تستأنف بالشهور من حاضت حيضة ثم آيست
اي انقطع دمها وهي في سن الايأس تستأنف بالشهور اول
الاستيناف حيضة لان لو ظهران عدتها بالاشهر وقع الطلاق
في الحيضة التي رات قبل الايأس فتشتمل على الوقت فيجب ان تكون
محسوبة من العدة من حيث انه وقت وعلى معتدته وطئت
بشبهة عدة اخرى وتداخلتا وحيض تراه منها حيضة
مبتداة وترى صفته ومنها خبره اي حيضة تراه بعد الوطئ
بالشبهة وقد فهم هذا من ان وطئت فعل ماض وتراه
فعل مستقبل ومنها اي من العدتين واعلم ان هذا مذهبنا اما عند
الشافعي فيتداخلان ان كان الوطئ بالشبهة من الزوج
وهي في عدة اما ان كان من آخر فلا فاذا تمت الاولى دون الثانية
بحيضتها صورته طلقها الزوج ثلاثا او تلبث حاضت
حيضة فوطئها غير الزوج بشبهة فعليها عدتان
فالحيضة الاولى من العدة الاولى وحيضتان بعدها كوبان

من العدتين فتمت العدة الاولى فتجب حيضة رابعة لتتم العدة الثانية
وينقضي عدة الطلاق والموت وان جهلت بهما ان تطلق الزوج
دونه وبداءها عقيبهما وفي نكاح فاسد عقيب تفريقه او تركه
تركه الوطء مادام قاعدا عن مسكن تركي وطنها او لو قامت انقضت
عدته حلفت وصدقت اه ان قالت المراة انقضت عدتي وكذبها
زوجها فالقول قولها مع اليمين ولو تزوجت معتدة من بائن
وطلق قبل الوطء فعليها عدة تام وعدة منقبلة سوا عدما بالحيض
او لا وكذا ان اتر الوطء في النكاح الاول باق وهو الموقوف
كان الوطء حاصلا في هذا النكاح وعند محمد تجب اتمام العدة
الاولى فقط ولا عدة للطلاق لان الزوج طلقها قبل الوطء
اصلا وعند زفر لا عدة عليها لان العدة الاولى سقطت بالتزوج
ولم تجب للثاني لدليل محمد ولا عدة على قوله طلقها
قبل هذا عندا في حسم اذا لم يكن معتقدا اهل الذمة فكذا وان
كان معتقدهم فكذا يجب عنده وعندهما يجب مطلقا ولا حرمة
خرجت البنا مسلمة وتحت معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة
حرة اولا لقوله اولا عطف على قوله حرة وعبدا امة للاجداد
على معتدة البائن بترك الزينة وليس المزعفر والمعصفر
والحناء والطيب والدهن والكحل الابعذر للمعتدة عن
اما اذا اعتدا المولى ام ولده ونكاح فاسد لانه واجب الترك
فلا تثبت فيه حرمة ولا تخطب معتدة الا تعريض
ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتها اصلا لقوله ع

ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يخرج معتدة الموت
من المنزل وتبيت في منزلها اذ لا نفقة لها فتحتاج الى
الخروج بخلاف المطلقة لان النفقة دائرة عليها وتعتد
في منزلها وقت الغيبة والموت الا ان تخرج او خافت
تلف مالها او انهدام او لم تجد كراء البيت والبائن
من سكنى بينها في البائن وان ضاق المنزل عليها فالاول
خروجها وكذا مع فسق وخشي ان تجعل بينها قادرة
على الحيلولة اي تكون بينها امراة ثقة تحول بينها ولها ابانها
اصاب عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر
رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت معها وفي
اولا والعود احمد وان كانت في مصر تعتد ثم تخرج
بخروج اهل ان الابانة او الموت في السفر اما في موضع الاقامة
فان لم تكن بينها وبين مصرها اي الذي خرجت منه مسيرة سفر
رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت بين الاصل والذهاب
الى المقصد سواء كان معها محرم اولا لان الرجوع اول لكون
الاحتداد في منزل العقد وذكر الامام السرخسي خلافها
بيننا فسمان احدهما اذا كان من كل جانب اقل من مسيرة
سفر ينبغي ان تخير وعلى ما قول السرخسي تصار اليه
وان اما اذا كان بينها وبين مصرها مسيرة سفر وبينها وبين المقصد
اقل تتوجه الى المقصد واما في موضع الاقامة وان كانت في مصر
اي وان كانت في مصر حيث ابانها اصاب عنها فان لم يكن

معها ولد محرم تعتد فيه ولا تخرج منه بدون الولد وإن كان
معها ولد فكذا عند أبي حنيفة لأن خروجها معتدة حرام وإن كانت
المسافة أقل من مدة السفر وعندهما يحل الخروج لأن ضرر
الخروج مباح دفعا لوجه الفرقة وإنما يظهر في المتعة
وقدر ما تمتع لوجوب الولد ثم لما جاز الخروج عندهما
قالا إن الجانبين تتوجه فينبغي أن يكون الحكم على التفصيل الذي
مر في باب النسب والحاصل من قال إن كانا تكحتها
فمن طلق فنكحها فجاءت بولد لأقل من نصف سنة منذ نكحها
لزمه نسبه ومهرها لأن لا يعدو أن الزوج والزوج
وطئا بالنكاح والوكلاء نكحها في ليلة معينة والزوج وطئها
في تلك الليلة ووجد العلوق ولا يعلم أن النكاح متقدم على
العلوق أو متأخر فلا بد من الحمل على المقارنة على أن الروح
إن علم أنه لم يكن على هذه الصفة وأنه لم يطأها في تلك
الليلة فهو قادر على اللعان فلما لم ينف الولد باللعان فليس
علينا نفيه عن الفراش مع تحقق الإمكان ونسب ولد
معتدة الرجعي وإن جاءت به لأكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء
العدة لاحتمال العلوق في العدة وجواز كون المرأة معتدة
الظهر أما لو أقرت بانقضاء العدة ثم ولدت وبين الطلاق
والولادة أكثر من سنتين لا يثبت النسب على ما يأتي إذ إنما
يثبت إذا كان بين المدتين أقل من نصف سنة وبانت
في الأقل وراجع في الأكثر إن أمكن بين الطلاق والولادة أقل

من سنتين بانت لأن الحمل على حدوث الوطء المعلوم كان في النكاح
أو في الحمل حتى كون في العدة فإن الرجعة أمر حادث فلا يثبت
بالشك فإذا كان بين الطلاق والولادة أكثر من سنتين فلا بد
من أن يحمل على الوطء في العدة فيثبت الرجعة ويثبت ولدت
لأقل منها وسعيه بالجر عطف على معتدة الرجعي أي
يثبت نسب ولد المطلقة طلاقا بائنا لأقل من سنتين من
وقت السعي إلى وقت الولادة لإمكان العلوق في زمان
النكاح وإن ولدت لما هما أكثر لا الأبد عوة ويحمل
على الوطء بشبهة في العدة وراهقة أنث به لأقل من
أشهر ولدته أولا وراهقة بالجر عطف على معتدة
أي يثبت نسب ولد مطلقة راهقة أنث به لأقل من
ستة أشهر من وقت الطلاق والمراد بالمراهقة صبية تجامع
مثلها ومن في سن يمكن أن يكون بالغة أي تسع سنين
فما فوق ولم تظهر فيها علامات البلوغ وإنما اعتبرت
ستة أشهر لأن بلوغها بسرعة عند تمام تسع سنين
أول سن الحمل وإنما اعتبر أحق مدة أقل الحمل هنا وأكثر
مدة الحمل في البالغة لأن النسب يثبت بالشبهة لا بيقين
الشبهة مع البالغة شبهة الوطء زمان النكاح أو العدة
ثابتة وحصله الوطء في أحد هذين الزمانين يوجب ثبوت
النسب فكذا شبهته وإما في الصغيرة فشبهة الوطء النكاح
أو في العدة وهي بلوغ تسعة أشهر فحصله الوطء في أحد هذين

الزمان لا يوجب ثبوت النسب لعدم تحقق البلوغ والبلوغ وقت
احتماله يضاف الى اقرب الاوقات وهو سنة اشهر الا وقت الولاد
فهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فيثبت ان كان الطلاق
رجعيا مالى سبعة وعشرين شهرا لان ثلثة اشهر مدة عدتها
وسنتان اكثر مدة الحمل وان كان الطلاق بائنا مالى سنتين
لانها معتدة يحتمل ان تكون حاملا ولم تقر بانقضاء العدة فصارت
كالكبيرة ومعتدة اقرت بمضي الحيض ولدت لاقل من نصف سنة
ولنصفها لانها ما ولدت لاقل من نصف سنة من وقت الطلاق
فظهر كذبها بيقين فبطل اقرارها اما اذا ولدت لنصف سنة او اكثر
من وقت الطلاق لا يثبت النسب لانا لا نعلم ببطلان الاقرار
ثم لفظ المعتدة يشمل كل معتدة معتدة ظهر حبلها او اقرار الزوج
به او يثبت ولايتها بحجة تامة اي يثبت نسب ولد معتدة اقرت
ولادته فانكرها الزوج وقد كان قبل الولادة حبل ظاهر او اقرار
الزوج بالحبل او شهد على الولادة رجلان او رجل وامرأتان
بان وطئ المرأة بينا ولم يكن معها ولد الا السيد والرجلان
عدلان بحيث ولدت فعلما الولادة برؤية الولد او سماع صوته
وانما قيد الحجة بالتامة حتى لا يثبت بشهادة امرأة واحدة
على الولادة خلافا لهما والحاصل ان عندهما ان كان للمعتدة
حبل ظاهر او اقرار الزوج به يثبت الولد بشهادة امرأة
واحدة وان لم يوجد الحبل الظاهر او اقرار الزوج لا بد من الحجة
التامة وعنده ما يثبت بشهادة امرأة واحدة اولدت لاقل

الاقرار

من سنتين واقر الورثة بها ان كان العدة عند وفاته ومدة
بين الموت والولادة اقل من سنتين فاعلم ان لفظ الوفاة يصح
بالواو في قوله واقرار الورثة بها والمذكور في الهداية يقتضي
كلمة او لان عبارة المبدأ هكذا ويثبت نسب ولد المتوفى
عنها زوجها ما بين الوفاة وبين السنتين فقوله ما بين الوفاة
ظرف الولد فالولد بمعنى المولود اي يثبت من ولد ووجد
بين الوفاة وبين سنتين ثم او رد بان المسألة ان كانت معتدة
عن وفاة فصدقها الورثة بولادتها ولم يشهد على الولادة احد
فهو ابن فظهر من مأتي المسألتين ان احدهما الخاص وهو كون المدة
اقل من سنتين او اقرار الورثة فان قيل ان اقرار الورثة
والمدة بين الولادة والوفاة ستة اشهر او اكثر لا اعتبار لاقرارهم
وانما اعتبر اقرارهم اذا كانت المدة اقل من سنتين فالواجب
كلمة الواو وعلى احدهما كما في اي المدة او الاقرار اي الخاص
المدة اقل من سنتين يثبت النسب وانما يعلم المدة بالوفاة
والولادة فاذا اقرت الورثة بعدم اقرارهم فيجب تعيين
عبارة الوقاية الى هذا النمط او يثبت ولادتها بحجة تامة او
علم اقرها بعد وفاته لاقل من سنتين او لم يعلم واقرار الورثة فقوله
او لم يعلم الا خير يشمل ما اذا لم يعلم انه ولد قبل الموت او بعد و
على تقدير العلم بان ولادة بعد موت الزوج لا يعلم انه ولد
لاقل من سنتين او لسنتين او اكثر فلعل اقرار الورثة ان هذا الولد

ولد مورثهم فاذا اقر وابدكس والد ان اقران لم يكن يقع شهادته
لعدم نصاب الشهادة او عدم العدالة بعتبر اقراره والارث
صحة فقط وان صح شهادة يثبت نسبه مطلقا اى ع حق المقر
وع حق غيره وشكوصات به ستة اشهر اذا من وقت الاقرار الزوجة
او سكت فان ثبوت النسب ولدا لمنكوحة لاحتمال الاقرار
فان جحد ولادتها يثبت شهادة امراة بخلاف ان نفاه اى بعد
ما يثبت ولادتها بشهادة امراة نفى الولد اى قال ليس منى والاقل
منها لا يثبت عطف على قوله ستة اشهر فانه اذا كان بين النكاح
والولادة اقل من ستة اشهر لا يكون منه فان ولدت واقرت نكاحها
منذ ستة اشهر والزوج الاقل صدقت بلا يمين عند الحنيفة لان الظاهر
شاهد لها بان الولد من النكاح لامر السفاح ولو علق طلاقها
بولادتها فشهدت امراة بها لم يقع ما لم يقع ما عندهما
يقع لان الولادة سبب بشهادة امراة واحدة ثم ثبت الطلاق
بالتبعية ولان الولادة ثبت ضرورة فيتقدر بقدرها فلا
يتعدى الى الطلاق وهو ليس بتبعا لان كلا منهما يوجد بدون
الاخر وان اقر باطبل ثم علق اى علق طلاقها بولادتها
ثم الد ولدت وكذبها الزوج يقع بلا شهادة عند
ابي حنيفة وعندهما بشرط شهادة القابلة لانها تدعي حدثه فلا يكذب
مولى ولان اقرار بالحمل اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة و
اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر فمن تكحها امة فطلقها
فشراها فان ولدت لاقل من ستة اشهر مذ شراها

لزمه والا فلا لانه اذا كان بين الشراء والولادة اقل من ستة اشهر
كان العلوق سابقا على الشراء فهو ولد منكوحة فيلزم بلا دعوة
اما اذا كانت المدة ستة اشهر او اكثر فالولد ولد مملوكة لان العلوق
انما حدث فيها في اقرب الاوقات فلا يلزم بلا دعوة ومن
قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فصدقته على الولادة
امراة فهي ام ولده او لطفل عطف على قوله لامته مولى
وسات وقالت الطفل سوابه وانا زوجته يرثها ~~عطف~~
على قوله لامته سوابه وسات وقالت علم الطفل ~~ط~~
ارث الطفل وانه من المقر لان المسئلة مما اذا كانت المرأة
معروفة باطلاقه ويكون نهاية ام الطفل فلا سبيل الى نفي الطفل الا
بنكاح امه فكانها صدقتها لانه سواء من حر الحل وان قال
وارثة انت ام ولد وجهلت حريتها لانت ~~ت~~ اى ام الطفل
وبرث الطفل وللطفيا نه للام بلا حاجة الحلف اولا ثم امها
وان علت ثم لام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالة
كذلك لاب وام ثم لام ثم لاب هذا اذا اخته للام فاختها لاب ام
اولا ثم اختها لام ثم لاب وذلك لان الاصل ~~ع~~ هذا الباب الارث
بالقرابة من جهتها قدمت على القرابة ~~ع~~ طرف الاب ثم عند ذلك
الاب وام ثم لام ثم لاب فان العم احق الاب فتقدم اخته
لاب وام ثم لاب بشرط حريتهن فلا حق لامه وام ولد ومدبرة
ع الولد والذمية كالمسلمة حتى تعقل دينا او ~~ع~~ ولد المسلم
ع البداية ما لم يعقل دينا او يخاف ان يألف الكفر وهو

او نحاف يجب باطرنم لانه عطف على المجزوم بلم لان المعنى مالم يخف
وهذا القيد لم يذكره الوقاية ويجب رعايته لان مالف الكسر لا يكون
قبل تعقل الدين فان خيف مالف الكسر ينتزع منها وتسكاح غير
محرم منه بسقط حقها اي نفقة الحضانة ومحرم لا كالعم لكحضانة وجزء
جزء الجزء لكحت جزء منذ من باب العطف على معمولي عاملين
مختلفين والمجرور مقدم ويعود الحق بزوال النكاح بسقط
به ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا يدفع صبية لاعصبة غير محرم
كعم العمة وابن العم ولا فاسق ماجن ولا مجنون طفلا كان او
والام والجد اصح بالابن حتى ياكل ويلبس ويلبس وحدة
قدر للقطاف بسبع سنين وبالبنت حتى تحيض وعن محمد حتى تشتهى
وهو المعتمد لفساد الزمان وغيرها حتى تستغنى اي غير الام والجدة
اصح بالبنت حتى تشتهى ولا تنافر مطلقه بولدها الا الى ولى
الذى نكحها فيه وهذا التام فحفظ ان السفر المذكور
يجب بالكسوة والسكنى على الزوج وكوصيه الا يقدر على
الوطء للعرس سنة او كان فيه كبيرا او صغيرة حتى لو لم تطاء
كان المانع من جهتها فلم يوجد تسليم المبضع ملاحظ النفقة بخلاف
ما اذا كان الزوج صغير الا يقدر على الوطء فان المانع من جهته يقدر
حالة الوسر في نفقة اليسار وفي المعسر نفقة العسار وفي
الوسر والمعسر وحكمه بوطء الثيب حد عندنا واما عند الشافعي
فالعبرة حال الزوج وكون الزوجة بنت ايسا او مريضة او بنت الزوج لا يعتبر
فلا تاشيره خرجت من بيته بغير حق اضرار عن حمو بها بحق كما لو طلبها

واذا كان الزوج موسرا يجب عليه ان يدفع اليها كل يوم رطلين من الخبز ادما من اللحم او ثمنه رطل ونصف وان كان معسرا فرطل من الخبز وادم من الادم او ثمنه نصف رطل وان كان معسرا فرطل من الخبز وادم من الادم او ثمنه نصف رطل وان كان معسرا فرطل من الخبز وادم من الادم او ثمنه نصف رطل

لو بعطها المهر المعجل فخرجت من بيته وحبسه بدين
او غصبها لم تسقط نفقتها وكسوتها وحاجة لامه ولو كانت
موطوءة نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعلى موسر
نفقة خادم واحد لها فقط عندنا وحسنه ومحمد رح
واما عند ابي يوسف فعليه نفقة خادمين احدهما للمصالح
الداخل والآخر للمصالح خارج البيت وهما يعولان الواحد
يقوم بهما لاعسار الآخر احتراز عن قول محمد رح عند
يجب على المعسر نفقة الخادم ولا فرق بينهما لعجز عنها
ويؤمر بالاستدانة على ابي يوسف رح ان يستقرض عليه ويصرف
الى نفقتها احترازا عن الزوجة يؤمر قرضا وهذا عندنا
واما عند ابي يوسف رح فيفرق بينهما لانه ظاهر على الامساك
بالمعروف بتوجب الخادم عنده بالشرع بالاحتياط
واصحابنا لما شاهدوا الضرورة في الفرق لان دفع الظلم
الذي لا يتيسر الا بالاستدانة والظاهر انه لا يتمكن من اخذ منها
وغرض الزوج في المال امر متوهم فيستحسن ان ينصب
القاضي نائبا شافعيا في المذهب يفرق بينهما ان وصلت
لغيبة فاسر فحبس لنفقة يسار ان طلبت بسقط
مدة مضت الا اذا استوفى فرض قاض او رضا بنفي
فحب لما مضى بوا ما حيين فان مات احدهما او طلقها
قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض هذا
عندنا رحمه واما عند الشافعي فلا يسقط بالموت

بل يصير دينا عليه ولا نفقة مجلة مدة مات احدهما قبلها
اى اذا اجل نفقة مدة كسنة اشهر مثلا فمات احدهما
قبلها كما اذا مات عنده بعض شهر لا نفقة منها فمن عند
ذى حسبه وان توفى الآخر منهما بعد ان اتصلت بها القبض بالموت
سقط الواجب كما فى الهبة وعند محمد والشافعى يجب
نفقة ما مضى وهى مقدرة للزوجة ونفقة خمسة اشهر نفقة
لانها عوض عما استحقته عليه بالاحتباس ونفقة عمرى القى عليه
يباع فيها مرة بعد اخرى وفى دين غيرها يباع مرة فصاعدا
عبد تزوج امرأة باذن المولى فعرض القاضى النفقة عليه
فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة وهى قيمته والمشترى
عالم ان عليه دين نفقة يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان عليه الف
عليه سبب آخر فبيع بخمسمائة لا يباع من آخر ونفقة الامة
المنكوحة عبد السيد فقدرت وعجز بيعت فيها وبيعه ومنزل
ولا يستخدمها ولو يوما ما استخدمها سقط ولو خدمته
بلا استخدام لا يجب كما لها فى بيت لسوء احد من اهله
ولو ولد من غيرها الا برضاها وبيت مفرغ من دار
دخلوا بيتا وله منع والديها وولدها من غيره من الدخول
عليها بناء على ان البيت ملكه فله المنع من الدخول لا من
النظر اليها وكلامها متى شاء او فصل لا عمو من نظره الى
الوالدين والاولاد وخلوتها عليها كل جمعة وتجبر على غيرها كل
سنة مرة الصحيح وتعرض نفقة عرس الغائب وطفله

وابويه فى ماله لا من حيث حقوقهم فقط كالدراهم والدنانير
والطعام او الكسوة التى تليق بحالهما اذا ملكت من
جنس حقوقهم كالعروض التى صاحبها يبيعها بصرف
النفقة بها عند موجب اوضاب اصدق ان اقر به
وبالنكاح او هلم القاضى ذكر وعجزها عما لزمها النفقة
وكفلها اى ماخذ منها كفيلا انه لم يعطها النفقة
الضمير انه ضمير الغائب لا بافامة بينة على النكاح اى
لا يعرض القاضى النفقة بافامة البينة ولان لم يحلف
مالا فافلست بينة اى على النكاح ليفرض القاضى عليه ويامرها
بالاستدانة ولا يقضى به ان بالنكاح لانه قضاء على الغائب وقال
زفر يقضى بالنفقة لانا بالنكاح وعمل القضاء النعوم عامتا
لحاجة ويطلق الزوج والبائن والمتوفى بلا معصية خيار
العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والكسوة
ان ما دامت فى العدة وفى معتدة البائن خلاف الشافعى له
حديث فاطمة بنت قيس ولنا قراءة عمر رضى الله عنه لا يخرجن
الموت والفرقة بمعصية كالردة وتقبل ابن الزوج ورجوعه
معتدة الثلث تسقط لانعدامها اثنوا لانه لا اثر للرجعة والكفيل
فى الفرقة لانها قد ثبت فيها فلا يسقطان النفقة الا
ان المرتد محبوس فتجب والنفقة للصغير كالف
الممكنة ابن الزوج ونفقة الطفل فقير على ابيه

اما مال فقير احيه لو كان غنيا فهو ماله لا يشترك احد كنفقة
ابويه وعرسه او لا يشترك احد في نفقة طفله كما لا يشترك
في نفقة عرسه وابويه ولس على امه ارضاعه الا اذا تعينت
بان لا يوجد من يرضعه او لا يشرب لبن غيرها ويناهز
الاب من ترضعه عندها اي اذا لم تتعين الام وتواسترضعها
منكوحه او معتدة من رجعي لترضعه لم يجز وفي المبسوط روايتان
اعلم ان والدات يرضعن اولادهن او جب الارضاع
على الامهات ثم والدات لا يكلفن الا وسعها لا تضار
والدة بولدها ولا مولود له بولده اوجب دفع الضرر
عن الامهات والآباء فان امتنعت والاب لا يتضرر باستئجار
المرضعة لا يجبر الام لان الظاهر ان امتناعها للعجز لان الشفاق
الامومية يدل عليها ثم لم تمتنع الا للعجز فاذا اقدمت على طلب
الاجرة لا يعطى لانه خلاف ظاهر قدرتها فالاتيان بالواجب اولى وجب
الاجر على الاب شرعا بوصف كونه مرضعا الا النفقة قال الله تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وكل من يأخذ
النفقة وهي المنكوحة ومعتدة الرجعي لا تعطى شيئا اكثر من الاجر
واما المسمى فكذلك زاده واما على الزوج الاخرى فان
الزوج تجرد او حشفها بالابانة فلا يجب منها المبالغة
والمسئلة مصارب كما بعد العدة واما نحو الاجارة
بعد العدة لان النفقة عرواجب لها فيجب الاجر لعلو له وعلى المولود له الاب

والارضاع بعد العدة او لابنه من غيرها ان الاستيجار لارضاع ولده
الرضيع بعد ما طلقها وانقضت عدتها او الاستيجار لارضاع ابنه
اذا رضي من غيرها صح سواء كانت المستأجرة نكحه او العدة
او بعد العدة وهي اولى لام احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة
اجر والنفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى
واما ما له هذا لان على ولد به الخصاف والحسن يجب الثلثان منها
على الاب والثلث عليها على الام هذا اذا لم يكن لهما ما يحصل لكفاية
لنفقة على مالهما وعلى الموسر بسبب الفقير نفقة اصوله
نفقة واحدة بالابن والبنت وتعتبر فيها القرب
وجزئية لا الارث فتجب من ابنة وابن على البنت
وربع على والدها مع ان الارث نصفان بين البنت
وابن الابن والارث كله لاحد لاسبق لولد السالك ذوي الارحام
ونفقة ذي رحم محرم صغير وانثى بالغة فقيرة او ذكر زمن
واعمى على قدر الارث وجب اعتبار الارث
لاجنبي واما ما له هذا لان نفقة هؤلاء انما تجب لعلو ولد
وعلى الوارث مثل ذلك فيشترط ان لا يجب الا على الوارث لعدم
اعتبار اهلية الارث لاجتماعه وذلك لان جعفر الارث لا يعلم
الا بعد الموت على ما ذكر الخال وابن عم تكون ابوة الاب
وكون الارث للحال واعتبار الاقربية مع اهلية الارث فنفقة
من اخوين متفرقا عليهن اخماسا بكارته ونفقة مولد
خال وابن عم على خاله ولا نفقة مع الاختلاف كذا في الزوجية

ذكر في الهداية ان المعتبر اذا كان له
خال وابن عم تكون نفقته على خاله
وعبر فيه بقوله ان عم لفظة ان تفيد
عدم وجوبه بعد الاتيان

والاصول والفروع ثم بعد هذا نحن نزيد هذه العبارة
والاعلى العصر الا لها وللفروع والاغنى الا لصا وعبارة المختصر
قد غيرتها الى هذه العبارة وحاصلها ان النفقة لا تجب على العصر
الا للزوجة والفروع ولا تجب للغني الا للزوجة واما غير الزوجة
فان كان غنيا فلا تجب له النفقة على احد فباع الاب عرض ابنه
لاعقار لنفقة ولا دين له عليه سواها اذ لا بيع الاب
مال الابن لدين سوى النفقة على الابن فالولاية ولاية
حفظ مال الابن وبيع المنقولات من باب الحفظ لا بيع العقار
لانه محصن بنفسه فاذا باع المنقول فالثمن يجب حفظه
وهو النفقة فيصير فيها قلت الكلام في انه هل كل بيع
العروض لاجل النفقة لان البيع لاجل المحافظة ثم الانفاق
من الثمن على ان العلة لو كان هذا فجاز البيع لدين سوى
النفقة بعين هذا الدليل بل العلة ان للاب ولاية
عند الحاجة كملك استيلاد جارية الابن فكون له ولاية بيع عروض
الابن لبقاء نفسه واما الاولى تبع العقار لانه معد للانتفاع
به مع بقائه وهو الزراعة وولاية الاب نظرية ولا نظر
في بيع العقار بل بيعه اجحاف بمصلحة الابن ابقاءه والانتفاع به
والله اعلم [illegible]
ان ملك مال الابن مخصوص
بالاب لقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك ولانه ليس
للام ولاية التصرف في مال الابن وهي من [illegible]
[illegible]

واذا فضل نفقة عن العرس وصرف من سعته لان نفقة
المتاجر كفاية للحاجة فاذا مضت المدة حصلت الكفاية وقد
نقل عن الجامع الكبير للبزدوي ان هذا اذا طالت
المدة بعد الفرض اما اذا قصرت فالاسقط وقدروا القصر
بما دون الشهر الا ان ذا في القاضي بالاستدانة اذا دون
القاضي فاستدانت حينئذ صار دينا على الغائب ونفقة
المملوك على سيده فان ابى كسب والنفق وان عجز امر ببيع

فصل في العبد

[illegible]
او صغير او غير او عتقك او مكاتبك او حرر نكل
او هذا مولاك او يا مولاي لعبد المولى مشتركا احدهما
المعتق والعبد لا يلبس الا هذا المعتق بلا نية
العتق وراكبا هو ونحوه مما يختص به عن البدن وبكتابة
ان نوى او طلق على مال ولا سبيل ولا ارق واما كاتب لا
على كتابة لانه يحتمل عدم الملك بالبيع ونحوه او بالاعتاق
وكذا لا سبيل على المكاتب على الصحيح فكل ولاء لا انتفاع بكل
وكذا لا سبيل على عبد ذي رحم على الاظهر والمذهب
المؤثر في التصرف والانتفاع واما الارث فعلى ما علم
ان الارث موجب شرعي يثبت في الانسان أثرا كالملك وهو حق
الله وايتاء الملك وهو اتصال شرعي بين الانسان وبين شيء
يعد مطلقا للتصرف وقد خرج بقيد التصرف العبد والشيء

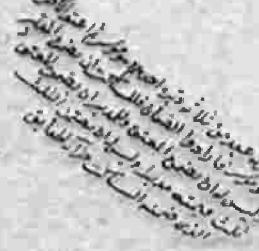
يكون مملوكا ولا يكون حرقوفا لاواو يكون عملوكا فالرق لا بنط
سبب للملك فصول لا رق على اطلق الرق واراده الملك وفيه
من علي وخليت سبيلك ولامته فدا طلقتك وبهذا
اي لا صغر والاكبر اما جاء بلفظ الباء في قوله وبهذا ابني
ليعلم انه عطف على قوله وكنا بنه ولو لم يكن حرف الباء اوضح
انه عطف على مثله الكنا به نحو لا ملك لي على الى اضرب فيلزم
حسن انه كنا به وليس كذلك فان مقتضاه ان كان يولد مثله يمثله
وهو مجهول النسب يثبت نسبهم منه ويكون حرا وان لم يولدان
لم يكن كذلك يكون عبدا اللفظ مجازا عن الحرية فيعتق وابراهيم
لان المجاز متعين ولو كان كنا به يحتاج الى النية وفي الاكبر سنا
سه حلا وانى نكوعه محمد وقد بالغت في تحقيق هذه المسئلة
في فصل المجاز من كتاب التنقيح وحاصله ان امكان المعنى الحقيقي
لا شرط لصحة المجاز كاطلاق الاسد على الانسان الشجاع
فلا يشترط امكان البنوة لصحة المجاز وهو الحرية لابيا ابني
ويا اخي لان المقصود بالنداء استحضار المنادى بصورة
الاسم من غير قصد الى المعنى واذا لم يكن المعنى مقصودا لا ثبت
مجازه وهو الحرية بخلاف يا حرة لانه صريح لا يحتاج الى قصد
المعنى ولا سلطان عليك اي لا يد فيمكن ان تكون
عبدا ولا تكون عليه يد كالمكاتب ولفظ الطلاق وكناية
مع نية العتق فاذا قال لامته انت طالق ونوى العتق
لا تعتق عندنا وعند الشافعي لان الاعتاق هو ازالة

ملك الرقبة والطلاق ازالة ملك المتعة فصور الطلاق
كل واحد منهما على الآخر مجازا فلنا المجاز لا يذكر
ويراد به لازمه وازالة ملك المتعة لازم لازالة ملك الرقبة
فاذا اعتق امته يزول ملك المتعة ملازوم على
العكس فيجوز المجاز من احد الطرفين وهو ان يذكر
الحرية ويراد بها الطلاق لا العكس وانت طالق تجب
ما انت الآخر وكل ملك ذا رحم محرم منه اوعتق لوجه الله
او للشيطان او للصنم او مكرها او سكرانا واضاف عتقه
الى ملك او شرط ووجد عتق قوله ذا رحم اي ذا قرابة
بسبب الرحم وقوله محرم صفة ذا وجره للجوار وقوله الى
ملك يكون ملكت عبدا فهو حر او اذا شرط ووجد يكون
قدم فلان فعبدي حر فوجد الشرط عتق لكن يشترط ان يكون
العبد ملكه وقت التعليق كما عرفت وقوله عتق اي يعتق
عليه لكن صير عليه راجعا الى المبتدا ومعنى كعبد لغيري
خرج الينا مسلما وللحال يعتق بعتق امه لا على العتق
واعلم ان للحال يعتق بعتق امه لا بطريق التبعية بل بطريق
الاصالة حتى لا يجر ولاؤه الى موالي الاب وهذا اولد
بعد عتقها لاقل من ستة اشهر والولد يتبع امه في الملك والرق
والعتق وفروعه اي ان كانت الام ملك زيد فالولد
المولود ملك زيد يكون مملوكا له وان كان الام مشتركة
كان الولد مشتركا على سهام الام وان كان سالم

مرفوعة قالوا لولد المولودة حال رقيقها يكون مرقوقا وكذا بتبعها
في العتق وفروعه كالكتابة والتدبير حتى الولد لتبعية الام
امالولد اذا كان بين العتق والولاء ستة اشهر او اكثر فحر
بتخير الولاء فعلم انه لا تكرار في ولد الام من زوجها مكاتبة وسيدها
وولدها من مولاها حر تابع لها في العتق
وان اعتق بعض عبده صح وسعى في قيمة باقيه وهو كالمكاتب
بلا فرق الا في الربح والولاء كله سدانا على ان العتق
لا يتجزى فالاعتاق فيه الاعتاق عندنا لان اثبات العتق
كالكسب مولا كساب ملازم من عدم تجزي اللازم وهو العتق
عدم تجزي ملزومه وهو الاعتاق لكن الوصف بعدم الاعتاق
اذا له الملك لان الكل الا ازالة حق هو الكل والملك متجزي
وكذا ازالته فاعتاق البعض اثبات شطر العلة للاعتاق المعلول
الا ان يتحقق تمام العلة وهو ازالة الملك كلا ولو اعتق
شريك حصته اعتق الآخر او استسعاه او ضمن العتق موسرا
ان حال كون المعتق موسرا فيه حظ الغير يصح الآخر
لا معسرا والولاء لهما ان اعتق واستسعى وللمعتق
ان ضمنه ورجوعه ان بالضمان على العبد وقالا لا
ضمان عليه ان الآخر تضمين المعتق حال كونه غنيا والسعاية
تسقط وولاء المعتق ان اعتاق البعض اعتاق
الكل عندهما وعنده يسعى كل شريك بعتق الآخر
سعى لهما وحظها والولاء لهما وقالا سعى لهما

للموسرين لان على اصلهما الضمان مع اليسار
والسعاية مع العسار فان كانا معسرين يجب السعاية
وان كانا موسرين فلا سعاية ولا ضمان ايضا لان كل واحد
يدعي اعتاق الآخر والآخر ينكر ولا بينة ولو تحالفا يسارا
يجب للموسر للعتق لان عتقه ثبت بعلمهما ثم الموسر
يزعم ان حصة السعاية والمعسر يزعم انه لا حق له في
السعاية لان المعتق موسر ولا يقدر على اثبات الضمان
لان شريكه منكر فلا شيء له اصلا فان قلت ينبغي ان لا يجب
السعاية في شيء من الاحوال اذ العتق انما ثبت باقرار
كل منهما باعتاق شريكه والشريك منكر فصار اقرار كل منهما
انشاء للعتق فلا يجب السعاية على العبد لان كذب
كل واحد منهما فيما زعم لا يثبت عتقه وان صدق فيه
كل واحد منهما يكون اقرارا يوجب سعاية له على اصل ابي حنيفة
واما على اصلهما فتصديقه المعسرين يكون اقرارا وكذا تصديق
الموسر اذا كان شريكه معسرا ووقف الولاء في الاحوال
الاحتمال يارمهما وهو ارهما ويار احدهما وهو
الآخر لان كل واحد منكر اعتاقه فتوقف الولاء لان تعذر
على احتمال واحد منهما ولو علق احدهما عتقه بفعل غد والآخر
بعده بفعل مجهول شرط عتق نصفه وسعى في نصف لها
وعند محمد يسعى كله لان المعلق عليه سقوط السعاية
مجهول فلا يمكن القضاء على المجهول على انا نصف السعاية

ساقط بيقين كل واحد من الشريكين يقول لصاحبه النصف
الباقي هو نصيبي والساقط نصيبك فينصف بينهما والعتق
في عبد بين اثنين قال رجل ان دخل فلان الدار فعبدي حر
وقال آخر ان لم يدخل فلان الدار فعبدي حر فمضى وقت
انه دخل او لا يعتق شيء من العبد لان المعلق لم
يعلم ان فحشت للجهالة ومن ملك ابنه مع آخر بشراء
او هبة او وصية او اشترى نصف ابنه من بنت او
اعتق عنه بشراء النصف ثم اشترى مع آخر عتق
حصته ولم يضمن لعلم الشريك حالا او لا اي علم الشريك ان ابن
شريكه او لم يعلم كما لو ورثاه لا يضمن الاب نصيب
الشريك في الصور المذكورة كما لا يضمن الاب اذا ورث
هو وشريكه ابنه وصورته مات عن امرأة وابنها عبد هو ابن
زوجها فتركت الزوجة والاخ فورث الاب نصف
ابنه فعتق عليه لا يضمن حصة اخيها اتفاقا لان الارث
ضروري لا اختيار للاب في ثبوته واعتقه الاخر وسعى
ان لم يكن للشريك ولاية التضمين بتعجيل احد الامرين اما
الاعسار او الغيبة وتعالا عن الارث ضمن نصف
قيمته غنيا وبيسر لو فقيرا لان شرى القريب اعتاق
فان كان موسرا يجب الضمان وان كان معسرا سعى العبد وابوه
يقول انه رضي بافساد نصيبه فلا يضمنه كما اذا اذن
باعتاق نصيبه حيث شاركه في علة العتق وهو الشراء



وان جهل فالجهل لا يكون عذرا وان اشترى نصفه ثم الاب باقيه
غنيا او موسرا وخالفه فيه في هذه الصور لم يسر ض
الشريك بافساد نصيبه فيخير ولا يضمنها لاسعاية لان المعتق
غني او موسر احد الشركاء واعتق ضروها موسران
ضمن الساكت مدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه ودبرا
الاخرين هذا عندهما وذكر ان التدبير متجزئ عندك لا يتجزأ
فيقتصر على نصيبه ككتابة افسد نصيب شريكه فاحدهما اذا
اختار اعتاق حصته فتعتق حقه فلم يبق له اختيار
آخر كالمضمن وعتيه ثم للساكت توجه سببا ضمانيا اي
ضمان التدبير والاعتاق لكن ضمان التدبير ضمان معاوضة
لانه قابل للانتقال من ملك الى ملك وضمان المعاوضة في الاصل
فضمن المدبر ثم للمدبر ان يضمن المعتق ثلثي قيمة العبد وقرا
وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا لان المنافع ثلثة انواع الوطء
والاستخدام والبيع فبالتدبير فات البيع ولا يضمن المدبر
المعتق الثلث الذي ضمنه الساكت مع ان ولاء الثلث
صار ملكا للمدبر بسبب الضمان لانه ملك باداء الضمان
ملكا مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر
في حق الضمين واما الولاء فثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق
وفي الاضحية مدبر لشريكه موسرا وهو معسر الا ضمان
لتملك ملا تختلف باليسار والعسار بخلاف ضمان
الاعتاق اذ هو ضمان جناية قوله هي اخر ولد

ذكر والمكاتب خلفه بوا ونوفق يوما هذا عبدا وحشفه
وذلك لان المقر اقرار لآخر عليها فيواخذ باقراره فر
المكاتب يزعم انها كما كانت فلا حق له الا في نصفها وانما
عندهما فللمكاتب ان يستسعي الجارية في نصف قيمتها ثم تكون
حرة لانه لما يصدقه صاحبه انقلب اقراره عندكما ذ استولدها
فيعتق بالسعاية ولا قيمة لام ولد فلا تضمن عتق احتمالها
مسئوله اعلم ان ام الولد غير متقومة عندابي حنيفة وعندهما
متقومة حتى لو كانت ام ولد مشتركة بين شريكين اعتقها
احدهما وهو موسر لا تضمن عندابي حنيفة واما عندهما تضمن
ولو قال لعبدين عنده من ثلثة لا احد كما هو حر واحد
ودخل آخر فاعاد وقال بالبيان عتق من ثبت ثلثه
اربعة ومن كل من خرج سبعة ومحمد يجعل من
دخل ومن خرج كما قال لان الحجاب الاول جار من الخارج
والثابت فيتنصف بينهما فالنصف الذي اصاب الثابت
شائع فيه فما اصاب النصف الذي عتق بالحجاب الاول
لغا وما اصاب النصف الفارغ وهو الربع يعتق
من ثلثة اربعاء واما من الداخل فيعتق ربعه عند محمد لان
هذا الحجاب لما اوجب عتق الربع من الثابت فكذا من
الداخل لانه متنصف بينهما وهما تقولان المانع من عتق
النصف تحقق بالثابت ولا مانع في الداخل فيعتق نصفه
وان قال لم يكن لي ولم يجز وارث جعل كل عبد سبعة

كسهام عتق عندهما وعتق ممن ثبت ثلثه ومن
كل من خرج سهمان وعند محمد كل ستة كسهام
عتق عندهما وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت
ثلثه وممن دخل سهم كي كل ٤ يافيه على القولين
ويصح من الثلث والثلثان ولو قال وكل ٤ مرض الموت
ولم يجز وارث ولا مال له سوى العبيد الثلثة وقيمتهم
سواء جعل كل عبد سبعة عندهما كسهام العتق
لان مخرج الكسور اربعة لانه يعتق من الثابت ثلثه
اربعاء ومن ثلثة من اربعة ومن الخارج النصف وهو
اثنان من اربعة ومن الداخل كذلك فصار المجموع سبعة
بطريق العول من اربعة الى سبعة وعند محمد يعتق من
الداخل ربعه وهو واحد من اربعة فيعول الى سته فعندهما
تجعل سهام العتق ومن سبعة ثلث المال ويجعل كل عبد
سبعة لان قيمة كل عبد ثلثا ثلث المال وعند محمد
سهام العتق ومن الثلث سته وكل عبد تجعل ستة
اسهم فيعتق من الخارج اثنان وهو السبعان وسي
٤ الخ سباع ثمنه وكذا الداخل واما الثابت فيعتق منه
ثلثة وهو ثلثة اسباعه وسي ٤ اربعة اسباع ثمنه وعند محمد
تجعل سهام العتق ومن سته ثلث المال فكل عبد تجعل
ستة يعتق من الخارج اثنان وهو ثلث الستة
وسي ٤ ثلثي قيمة من الثابت ثلثة ومن نصف الستة

من الثابت ثلثة ارباع وهي ثلثة من اربعة
ومن الخارج النصف وهو اثنان من اربعة

وبقي في النصف من الداخل واحد وهو السدس وهي
في حقه اسداس فمنه فلو كان معه كل عبد اثنى واربعين
درهما وهي الثلث وكل المال مائة وثمانية وعشرون وعندها
يعتق من الخارجة السبعان اي اثنا عشر وبقي في حقه
اسباعه وهو ثلثون وكذلك الداخل ويعتق من الثابت
ثلاثة اسباعه وهي ثمانية عشر وبقي في اربعة اسباع
وهي اربعة وعشرون وعند محمد يعتق من الخارجة من اثنين
واربعين ثلثها وهو اربعة عشر وفي الثابت نصف وهو
احد عشر ومن الداخل سدسه وهو سبعة فجموع
سهام العتق على العولين اثنان واربعون وهو ثلث
المال وسهام السعاية اربعة وثمانون وهي ثلثا المال
وان طلق كذلك قبل الدخول بها عتق من كل واحدة
وثلثا ثمان من ثبت ومن دخلت اي ان
كان له ثلث زوجات مهورهن على السواء وطلقهن
قبل الدخول على الصفة المذكورة فبالايجاب الاول سقط
نصف مهر الواحدة منتصفا بين الخارجة والثابتة فسقط
ربع مهر كل واحدة ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منتصفا
بين الثابتة والداخلة فاصاب كل واحدة الثمن فسقط ثلثة
اثمان مهر الثابتة بالايجابين وسقط ثمن الداخلة وانما
فرضت المسئلة في الطلاق قبل الدخول لكون الايجاب الاول
موجبا للبينونة فما اصابه الايجاب الثاني لا يبقى محلا

للايجاب الثاني فيعتبر سهام العتق كالعتق ثم قال بعض المشايخ هذا
قول محمد خاصة وعلى هو قولهما ارضا فعلى هذا الرواية لا بد لهما
من الفرق بين العتق والطلاق وهو ان الايجاب الاول في العتق والطلاق
اوجب التنصيف بين الخارجة والثابتة فلما مات قبل
البيان تبين ان في صورة العتق كما كل صار متضمنا بينهما
لان الاصل في الانشاء ان يثبت حكمها معارنا للتكلم بها
الا ان يمنع مانع في العتق اراد الخارجة فعارضها ان الايجاب
بالايجاب الاول يتوزع بينهما حتى صار كل واحد معتق البعض
وهذا عندي حسن او نصير مترددا بين الخارجة والرقبة
كالمكاتب وهذا عندي ضعيف فالايجاب الثاني لا يمكن ان يراد
به الاخبار كالكذب فيكون انشاء فلا بد من المحل والداخل
كل محل لعتق نصفه والثابتة لم تكن محلا لعتق بهذا
الايجاب نصفه فاذا كان نصفه محلا لعتق منه ربعه واما
في الطلاق فلا يمكن ان يكون كل منهما مطلعا البعض او مطلعا
البعض مطلقة كلها فلم ينتصف الايجاب الاول فالمطلع اما الخارجة
واما الثابتة فان كانت الثابتة طلقت بالاول فلا حكم للايجاب
الثاني لانه يمكن ان يراد به الاخبار فان كانت الخارجة فالايجاب
الثاني يكون طالبا بين الثابتة والداخلة على السوية فيثبت ربعه
للايجاب الثاني فاضل على احد التعديلين وصار له الثابتة
بالايجاب الاول وعلى التعديل الآخر وهو نصف التعديلين
منتصف ونصف النصف ربع فيسقط عن المهر

والوطء والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير
واستيلاد وهبة وصدقة مسلمان في عتق مبهم دون
وقوله لفلان لزوجتيه احداكما طالق فوطء احديهما او موت
احديهما فكل منهما بيان ان المراد هي الاخرى اما الوطء لان
النكاح عقد وضع لحل الوطء والطلاق وضع لازالة ملك
النكاح لا لازالة حل الوطء اما في الحال او بعد انقضاء العدة
والوطء دليل على ان الموطوءة لم تكن مرادة بالطلاق واما الموت
فلا اعرف ان البيان اساء من وجه فلا بد من تحقق وان قال
احدكما حرة فباع احدهما او باب احدهما او وهب احدهما
او استولد احديهما او وهب احدهما او تصدق به
وسلم فكل ذلك بيان ان المراد هو الآخر اما ان وطئ
احديهما لا تكون بيانا لان الاعتاق ازاله الملك والبيع
ونحوه يدل على ان الملك باق في المبيع فلا تكون مرادا بالاعتاق
واما الوطء فلان الاعتاق لم يوضع لازالة حل الوطء بل حل
الوطء انما يزول بتبعيه زوال الرق او زوال كل الرقبة
ولم يزل شيء منهما وهو قول ابي حنيفة واما عندهما فالوطء
في العتق المبهم فالتسليم بيان ايضا لان الوطء لا يحل الا الملك
فيدل على ان المحل باقٍ ولم يكن مرادا بالاعتاق وباقي
ولد تدبيرا فولدت ابنا وبنتا
وقد ابطل عتق نصف الام وابنتها والابن عبده

لان الاول ان كان هو الابن فالام والبنت حرتان
وان كانت البنت لم يعتق احد فيعتق نصف
الام والبنت واما الابن فهو عبد في كلتا الحالتين
او شهدا بعتق احد عبديه بطلت الوصية
او شهدا انه اعتق احد عبديه فالشهادة باطلة عند
ابي حنيفة لعدم المدعى الا ان يكون هذا في الوصية بان شهدا
انه اعتق احدهما في مرض موته او شهدا على تدبيره واداء
الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة يقبل احسانا
لان التدبير والعتق المذكور وصية والخصم الوارث
في اثبات الوصية انما هو الموصى الا ترى ان نفعه يعود اليه
وهو معلوم وله خلف وهو الموصى والوارث والا
العتق تبع الموت فيكون كل منهما خصما متعينا
اقول الدليل الاول مشكل لان المتنازع فيه ما اذا انكر
الموصى تدبير احد عبديه او الوارث ينكر وكل بعد موت
الموروث والعبد لا يريد اثباته فكيف يقال ان المدعى
هو الموصى او نائبه والدليل الذي يوجب ان الشهادة بعتق
احد عبديه بغير وصية اذا قامت بعد الموت يقبل لشيوع
العتق بالموت في بيت في طلاق احدى نسائه لشيوع
الوقوع في عبد احد عبديه حتى لا يطلق في عتق
الآخر ان حرم الفرج فلغت في عتق احدهما فيه لورود
التحريم على الشهادة في طلاق احدى نسائه وهذا

وهذا لان العرف بعدم قبول الشهادة في عتق احد العبدين
والعبيد في طلاق احدى النساء انما هو عند ادعاء حسبة
حلافا لهما فان الشهادة مقبولة عندهما في الصورتين
وانما فرق ابو حنيفة لان الدعوى شرط في عتق العبد عنده
حتى يملك دون الطلاق لان في الطلاق تحريم الفرج وهو
حق الله فلا تشترط الدعوى وفي العبد يشترط الدعوى
فاذا لم يكن المدعى وهو احد العبدين معينا لا يصح
الدعوى وانما عتق الامة فلا تشترط الدعوى فيه عنده اذ
حسبة اذ الكل فيه تحريم الفرج اما اذا لم تكن في
عتق احدى الامتين لغت الشهادة اذ ليس فيه تحريم
الفرج عنده فحسبة فلا بد من الدعوى فاذا لم تكن
المدعى معينا لم يصح الدعوى فلغت الشهادة والله اعلم

فكل عبد ابو عبد حر من له حق فيه خل بملكه بعد خلعه او قبله وبلا يوعد
من له وقت خلعه فقط مثل كل عبد له او املكه حر بعد غد عند فلان
مثل كل عبد له اي كما يعتق من له وقت خلعه فقط وهو الذي يملك عبدا او
املكه حر بعد غد عند اي يعتق عند بعد غد لا الذي يملك كل
مملوك له ذكر حر فان ولده لاقل من نصف سنة واغا قيد بالذكر
لانه لو لم يعتق يعتق بالحمل بتبعية الام ودبر كل عبد له او املكه
حر بعد موتي من له يوم قال لا من ملك بعده فعوله من له يوم قال
مفعوله وله ودبر وان مات عتقا من الثلث اعلم انه لما اضاف

العتق الى الموت فمن حيث ان اصحاب العتق تناول المملوك الحال
فيصير مدبرا لتعلقه بالموت فلا يجوز بيعه ومن حيث الايجاب
بعد الموت يصير وصية فتناول ما يملكه بعد هذا القول لان
المعتبر في الوصايا الملك حالة الموت ولا يكون مدبرا الا اذا لم يوجد
زمان الاصحاب حتى يستحق العتق فيجوز بيعه ومن اعتق على مال
او بغير فعل عتق والمال دين عليه يكفل به فلا فرق بدل الكتابة
صورته ان يقول انت حر على الف او بالف فقبل عتق والمال
دين عليه يصح الكفالة به لانه دين صحيح لكونه دينا على جهة
بدل الكتابة فانه دين على عبده والمعلق بهذه بالاداء ماذون
ان اذن لمكاتب صورته ان يقول ان ادفعته الي كذا فانت
حر فانه يصير ماذونا بالتجارة لتملك حال اداء المال ويقيد
اداؤه بالمجلس ان علق بان وبالاداء لو جوب الموفى عليه ان انه
مكاتب قبل التعليق لا تما بعد وعتق في حالة اي في حال اداء انه
مكاتب قبل التعليق وحال اداء انه مكاتب بعده وان خلى بينه
وبينه اي بين المولى وبين المال بان وضع المال في موضع يمكن
المولى من اخذه وقوله وان خلى يتصل بقوله وعتق ان عتق وكان
كان الاداء بطريق التخلية اي الاداء يحصل بالتخلية لان ادى بعضه
او بعض اي اوى بعضه وان نزل قابضا فصلية يتصل
بما ذكر من العتق بالاداء الكل وعدم العتق بالاداء البعض فانه يعتق
في الفصل الاول ولا يعتق في الفصل الثاني مع انه ينزل قابضا في الفصلين
واما قوله هذا لان عند بعض الناس ان ادى البعض لا يجبر على القبول

فعلى هذه الرواية ان اذن البعض بطريق التخلية لا ينزل المولى
منزلة العاقبي لكن المختار انه يكون فاضلا لا يعتق لان شرط
العتق اداء الكل ولا يتحقق لهذا المعنى لانه لم يصر قابضا بل صار
قابضا البعض وقد انتزع جزء موه يالف فقبل بعد موت المولى
الوارث عتق والا فلا لان العتق بالمال المذكور وانما يكون بهذا القيد
لانه قال والا فلا اذ لم يوجد المجموع وهو القبول بعد الموت
واعطاء الوارث لا يعتق فيشمل ما اذا قبل بعد الموت لكن الوارث
لم يعتق حينئذ لانه يتصدق ان يعتق بالمال فيشمل
ما اذا قبل بعد الموت لكن الوارث عتقه فسد يتصدق انصافا لا
يعتق بالمال المذكور ولا يتصدق ان يعتق انه لا يعتق ضرورة انه
يعتق مجانا ولو حبره على حدمه سنة فقبل عتق وخدمه مدته
او جعل خدمته بدله المذكور والصورة هذه ترجع الا الجد
اضاف المدة بادنى ملابسة اى من ضربت له ومدتها نسخة
بخط المصنف يعني من الخدمة اى من ضربت للخدمة فانه ان مات
مولاها اى قبل المدة يجب قيمته اى قيمة العبد وعند محمد قيمة
خدمة كبيع عبد منه بعشرين فهلك يجب قيمته وعنده قيمتها
اى الاختلاف في مسئلة الخدمة بناء على الاختلاف في هذه المسئلة
وفيما اذا قال لعبده بعت نفسك منك بهذا العين كتوب معتق
مثلا فهلك العين يجب قيمة العبد وعند محمد قيمة العين لتعذر
الوصول الى البدل عينا كما في تلك الصورة وانما يجب قيمة
العين عنده لان العين بدل شيء ليس بمال وهو العتق والعتق

لا مدخل فيه العين ولهما ان ذكر العين بدل على العبد
فصار كما اذا باع عبدا بجارية فمات العبد ثم فسخ العقد
في الجارية يجب قيمة العبد واعتاقها بالف على ان تزوجها
ان فعل وابت عتقه لانه على امره اى قال رجل لآخر
اعتق امتك بالف على ان ازوجها ان بزوجها ما عتقها المولى
وابت لفاته التزوج فلا شيء على الآخر لان استرداد البدل
على الحر لا يجوز والعتق ولو ضم عتق مسمى على قيمتها
مهرها وجب حصة القيمة اى ولو قال اعتق امتك عني
بالف وبالمثل بحالها ما تقع الاعتاق من الآمر بطريق
الاقتضاء كما عرف فيعتبر الالف على قيمتها مهر مثلها
فرضنا ان قيمتها الف ومهر مثلها خمسمائة فيقسم الالف
على الف وخمسمائة فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة
مهر المثل فوجب عليه اداء ثلثي الالف الى المولى وسقط عنه
ثلث الالف لانه قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا
فلم يصح في الرقبة دون البضع فوجب حصة ما سلم له يجب
حصة ما لم يسلم له فلو نكحت بحصة مهرها فوجهه هذا
الذي ذكرنا انما هو على تقدير الاباء اما اذا لم تأب ونكحته
بمهرها حصة مهر المثل من الالف وهو ثلث الالف فيما فرضنا
وقوله في وجهه ان ما لم يقل عن وفيما قال عن ما
التذبير والاستيلاد من اعتق عن دبر مطلقا باذن مدبر
حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر

ما سلم له
مهرها صحيح

او دبر ثم مات ان مت الى مائة سنة وغلب على ظنها فدبر

قوله من العتق مبتدأ وخبره فدبر واعلم انه قال في الهداية ان التدبير اثبات العتق عن دبر وانما قيد بهذا رعاية لموضع استثناء التدبير فلهذا قال في المتن من اعتق عن دبر وانما قال مطلقا احترازا عن المقيد فالمطلق ان يعلق العتق بموت مطلق او مقيد بقيد يكون الغالب وقوعه والمقيد ان يعلقه بموت مقيد بقيد لا يكون كذلك عادة كقوله ان مت في مرضي هذا فهو حر فقوله ان مت الى مائة سنة وهو ابن ثمانين سنة مثلا ان كان في الصورة مقيدا فهو في المعنى مطلق لان الغالب ان عمر من هو ابن ثمانين فقوله ان مت الى مائة سنة يكون بمنزلة قوله ان مت فحكمه حكم المطلق وقوله ان مت الى مائة سنة فقد مر ان من مات وقت من هذا الزمان الى مائة سنة لم يشرع في حكم المدبر فقال لا يباع ولا يوهب ويعتق ويستسعى والامة توطأ وتنكح هذا عندنا واما عند الشافعي فيجوز انتقاله من ملك الى ملك فان مات سيده عتق من ثلثه وسعى في ثلثي ان لم يترك غيره وهكذا ان استغرق دينه لانه لما كان ايجابا بعد الموت كان له حكم الوصية ويسعى ان قال الى مدة سفرها ويرضى هذا او الى سنة او نحوها مما يمكن غالبا وعتق اذا وجد شرطه كعتق المدبر فقوله وبيعا اي صح بيعه وكذا جميع ما يوجب الانتقال من ملك الى ملك وقوله مما يمكن غالبا ان لا يكون وقوعه واجبا والغالب ذكر الامكان واراد التردد

وامة ولدت من سيدها او من زوج فملكها ابنها ولو حكما

لمدبر الا انها تعتق بموت من ملكها ولم تسع

دين ولا يثبت حكم نسب ولدها الا ان يقر به

ان اقر فولدت آخر ثبت نسبه بلا دعوة وانتفى

بنفيه اعلم ان الفراش اما ضعيف او متوسط او قوي فالضعيف

هو الامة فلا يثبت نسب ولدها الا بدعوى سيدها فاذا ادعى

صارت ام ولد والفراش المتوسط وهو نسب ولدها

بلا دعوة لكنه ينتفي بنفيه والفراش القوي هو المنكوحة فيثبت

نسب ولدها بلا دعوة ولا ينتفي بالنفي بل يجب اللعان

وولد النصراني اذا اسلمت سبي وفيما بعد

ان بعد السعاية ان عرض على الاسلام فابى ان يجيبها ان عرض

ان يكون ام ولده كما كانت فان ادعى ولدها صار مشتركا

ان بين المدعي وبين آخر ثبت نسبه منهما ام ولد وضمن

نصف قيمتها ونصف عقرها لاجله ولدها لانه كالمتولد

من عبده ثبت النسب في النصف لصادفه ملكه فيثبت في الباقي

ضرورة ان النسب لا يتجزى لان الولد لا يتعلق من مائتين

فيلزم تملك الباقي فيجب عليه نصف قيمتها وانما نصف عقرها

لحرمة الوطء تحقيقا ووطء جاريه الابن فان ولده عم امته وما ملك

لابيه لا براءة المعنى للعتق وهو ان يكون ملكه للاب ضروريا

كونه ملك الابن بدل على هذا وملك الاب براءة عن الجارية

وحصل الانتفاع بصيرورة الوطء ملكا للاب ليكون الوطء

حلالا فلا يجب العقر وفي مثلثا وقع الوقاع في بعض ملك
الغير ولا سبب حل الوطء فيحرم ويجب العقر والملك يثبت
ضرورة ثبوت النسب ويثبت قبيل العلوق لكن بعد الاداء
الوطء فلا يثبت الولد وان ادعياه معا وهو منهما حدا لان
فان عنده يرجح القول القايف وهو الذي يتبع الآثار الباقية
الآباء وهو ام ولدهما وفي كل ليلة عقرها وقيمتها وورث
من كل ارث ابن لان المقر يواخذ باقراره وورثه ابنه
اب لان الاب احدهما كنه غير معلوم فيدعي مدعي الاب
عليهما فان ادعى ولادة مكاتبه لزمه عقرها ونسب الولد
وقيمته لانه وطء معتقد على الملك فيكون ولد المغرور وهو
ثابت النسب وهو حر بالقيمة لا الامية اي لا يصير الامة
ام ولد له اذ لا ملك له فيها حقيقة ان صدقه مكاتبه انما يثبت
النسب ان صدق المكاتب وعند ابي يوسف لا يشترط تصديق المكاتب
والا لا يثبت نسبه الا اذا ملكه يوما ان لم يصدق المكاتب
المولى لا يثبت النسب الا اذا ملك المولد الولد يوما ما
اليمين تقوى الطرد بذكر الله والتعليق هي ثلث اي الايمان
التي اعتبرها الشرع ورتب عليها الاحكام ثلث وانما قلنا هذا
لان مطلق اليمين اكثر من الثلث كاليمين على الفعل الماضي صادقا
وعمدا بترتيب الاحكام عليها ترتب المواخذة على اللغو
وعدمها على اللغو والكفارة على المنعقد خلافا لهما فعل
او ترك ماض كاذبا عمدا عموس يمكن ان يراد بالفعل

مصدر الفعل او صيغة اهل الكلام وهو المصدر اعم من ان يكون
قايما بالعقلاء او بالجمادات نحو واسئل القرية فان قلت
اذا قيل والله ان هذا لحق كيف يصح ان يقال هذا الحلف على الفعل
قلت تقدر كلمة كان او يكون ان اريد به الزمان الماضي او
المستقبل والمراد بالترك عدم الفعل وقوله كاذبا حال من
الضمير في حلف ثم بين حكم العموس بقوله يا ثم بالم عطف
على قوله كاذبا هو او ظانا انه حق وهو ضد الظن ثم بين
حكمه بقوله يرجى عفو ثم عطف على فعل او ترك قوله وعلى آت
منعقد الا حسن ان يقال وآت منعقد بالاكلة على ليكون
معطوفا على ماض فاذا اذا كرر لفظ على يكون معطوفا على فعل او ترك
ثم لا بد ان يقدر لقوله آت موصوف وهو فعل او ترك فيكون
قد اطلق آت مع وجوب تقدير ما ليس بمذكور ولو اسقط لفظ
على حتى يكون عطفا على ماض فيه اعجاز بلا احتياج الى تقدير ولو
غير ملفوظ فاد ولم يطلق كما يكون على الماضي والآتي يكون
على الحال ايضا فلم يذكره وهو من اقسام الحلف قلت
اعلم ان ذكره لمعنى دقيق وهو ان الكلام يحصل اذا قام النفس فيعبر
عنه باللسان فالاخبار المحلوف برزمان الحال اذا حصل في النفس فيعبر عنه
باللسان ما دام التعبير باللسان انعقد اليمين فزمان الحال صار
ماضيا بالنسبة الى زمان انعقاد اليمين ما دام قال كبت لابد من
الكتابة قبل ابتداء التكلم واذا قال سوف اكتب لا بد من الكتابة
بعد الفراغ من التكلم بقي الزمان الذي من ابتداء التكلم الى آخره فهو

زمان الحال بحسب العرف وهو ماض بالنسبة الآن الفراغ وهو
آن انعقاد اليمين فتكون الحلف على الحلف على الماضي وكفر
فقط ان حنث اما قال فقط احترازا عن مذهب الشافعي
من الكفارة بالعموس ولو سهوا او كرها حلف او حنث
وهي تجب الكفارة وان كان الحلف بطريق السهو او بالاكراه
خلافا للشافعي وقال في البداية الخاصة في اليمين والناس سواء
والمراد بالناس الشامي وهو الذي حلف من غير قصد كما يقال
الآن تيسا فعال بلى واسم من غير قصد اليمين وكذا ان كان الحلف
بطريق السهو والاكراه تجب الكفارة لان الفعل الحقيقي لا يعدم السهو والاكراه
وكذا الاخرس والمجنون والكافر ان حلف بالله كيفما كان والقسم بالله هو
او باسم من اسماء الله كالرحمن والرحيم والحق او بصفة
تحلف بها عرفا من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه
وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة
ولا بصفة لا تحلف بها عرفا من صفاته كرحمة الله وعلم الله
ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه وقول لعمر الله واسم
الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان
لم يقل بالله وعلي نذر او يمين او عهد وان لم يضف
الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكن عليه ماض
او آت وسواء كان في خبره بحذا ان القسم معلوم
لعمر الله مبتدأ وقسم خبره والمراد بقاء الله فقدرت لعمر الله
قسمي وواو اليمين الله قد قيل هو جمع يمين حذفت النون

خفة الكفر للشهادة تقديره ايمن الله يميني وقيل صون
اد وان العقسم كالواو وعهد الله بالجر بواسطة حرف القسم
وقوله وان لم يكفر اما قال هذا لان علقت الكفر بالفعل المذكور
فيكون قسما بسبب التعليق فعدم الكفر بذكر الفعل دل على
عدم صحة التعليق فلا يصح القسم فعدم الكفر لما لزم عدم
صحة القسم فلذا فسر هذا الوجه قال ان قسم وان لم يكفر وانما يكون
قسما لانه لما علق الكفر بذكر الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال
يمين وقوله علقه بماض أو آت اي لان الكفر بهذا القول سواء علق
الكفر بفعل ماض او مستقبل وعند البعض ان علقه بفعل ماض
يكفر لان التعليق بفعل يعلم ان قد وقع تنجيز لكن الصحيح انه
لا يكفر ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالحلف
يكفر فيها وحوالته وعرفته وسف كند حرم بخدا يا بطلاق
زن وان فعل فعليه غضبه او سخطه او لعنة الله او انا زان
او يسارق او شاوب خمرا او اكل ربوا او خنزيرا والقسم الواو والباء
والتاء فالكفارة فعل وكفارة عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
كما في اظهار او كسوتهم لكل ثوب ستر عامة بدنه
فلم يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء اي عجز
عن الاشياء الثلاثة وقت ادائه الاداء صام ثلاثة ايام ولاء
ولم يجز بالاجماع الكفر قبل الحنث اما لو كفر عندنا جاز
قبل الحنث ثم حنث تجب الكفارة خلافا للشافعي وعندنا اليمين
سبب للكفارة والحنث شرط وجوب الاداء فيجوز التقديم على

ماذا لايات فيها وتسمية البيت بها مجاز
ومطلق الاسم ينصرف الى المتعارف كذا
البيت والكنيسة بيتا الصلاة لا
البيتوتة كذا الدهليز هذه

حلف لا يدخل الفعل من حالف لا يدخل

بيت يحنث بدخول صفة لا الكعبة او كنيسة او بيعة او صومعة او دهليز او ظلة باب دار لان البيت موضع اعد للبيتوتة والصفة بيت لانها من المواضع كذا لا يدخل دارا ودخل دارا خربة لا يحنث كما لا يحنث لا يدخل هذه الدار فدخل هذه الخربة لا يحنث وفي هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة صحراء او بعد ما بنيت اخرى او وقف على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث على السطح كما لو وطئت سجادا او حصيرا او بساطا او بيتا او دخلها بعد ما صار خانا لا يحنث لانها ليست دارا اصلا وكهذا البيت ودخل منهدما صحراء او بعد ما بني بناء آخر فانه لا يحنث لزوال اسم البيت وعلم انهم قالوا لا يدخل هذه الدار ودخلها منهدمة انه يحنث لان اسم الدار يطلق على الخربة فهذه العلة توجب الحنث لا يدخل دارا ودخل دارا اخربها ثم فرقهم بان الوصف في الحاضر لغو فرق واه لان [illegible] معناه اذا اوصف الدار به بصفة تخرجها عن كل هذا الشاب فكل شيخا يحنث لان الوصف بالشاب صار لغوا وفي قولنا لا يدخل هذه الدار او لا يدخل دارا ابن الوصف حتى يكون لغوا فان احدهما غير لغو في الاخر هذا الذي يوجب الحنث في لا يدخل هذا البيت وعدمه في لا يدخل بيتا ان دخل منهدما صحراء

وعند الحنث سبب لكفارة لان اليمين انعقدت للبر والكفارة على تقدير الحنث فالبر هو اليمين سببا لها والحنث بسبب واليمين شرط والاقتدام على الحنث وخلاف الشافعي رحمه الله في الكفارة المالية فانه يمكن ان يثبت نفس الوجوب لا وجوب الاداء كما في الزكوة فنفس وجوبه يتعلق بالمال ووجوب الاداء والفعل قلنا المال عين مقصود وحقوق البدع فالكفارة المالية وغيرها المالية على السواء على ان نفس الوجوب يتعلق بالذمة كما في وجوب الاداء في العبادات البدنية غير ان الوجوب يتعلق بالذمة للعبادة ووجوب الاداء يتعلق بايقاع كل البدنة على ما حققناه في شرح التقويم ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابيه حنث وكفر والكفارة وحلف كافرا وان حنث مسلما ومن حرم على نفسه حلالا لم يحرم وان استباحه كفر اي عامل به معاملة المباح كقوله لا آكل حراما ولا يحرم لان تحريم الحلال يمين كعوده وقد فرض الله لكم تحلة ايمانكم على ان اليمين ان كان على فعل واجب فهو اجب المباح وان كان على عدمه فهو كتحريم الحلال ومن نذر مطلقا او غير معلق بشرط كقوله على صوم هذا اليوم او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي فوجد فتي وعلم به وان كان زيد في او كفر عوقب كما قاله هذا احترازا عن القول الاخر وهو وجوب الوفاء سواء علقه بشرط يريده او لا يريده وانما كان هذا صحيحا لانه اذا علقه بشرط لا يريده فهو معنى اليمين وهو المنع لكنه بظاهره نذر فيتخير اولا ان كان الشرط امرا حراما كان زنيت مثلا ينبغي ان لا يتخير لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف وصار كما اذا علقه بمحال فيطل

وقالوا ليطلق فخر الاسلام والشمس
وقالوا ليطلق فخر الاسلام والشمس
حرام للعرف فيمين

فلقا

لان البيتوتة وصف فيلغوه المشار اليه فنقول اسم البيت ينبغي
ان لا تعتبر المشار اليه ثم قالوا لا تدخل هذه الدار فدخلها بعدما
بنيت حاما لا تحنث لانه لم يبق دارا اقول لفظ الدار في
الدار المعمورة غالب الاستعمال وقد تطلق ايضا على المنهدمة
فاذا قيل لا ادخل دارا فله ان يراد الدار المعمورة وان يراد
صرف المطلق الى الكامل اوجب ارادة المعمورة واذا فصل لا تدخل
هذه الدار فانهدم بناؤها فصحة اطلاقها على المنهدمة ترجحت
بالاشارة فحنث ان دخلها منهدمة وان بنيت دار اخرى
تحنث بدخولها ايضا اما لو جعلت بستانا او حماما فلا تحنث
لانه زال عنها اسم الدار بالكلية واما البيت فلا يطلق الا على
موضع اعد للبيتوتة فاذا خرب لم يصح اطلاق البيت عليه اصلا او
لا يقال ان البيتوتة وصف والوصف في المشار اليه لغو لان البيت
اسم جنس مع ان مشتق من البيتوتة وليست اسم صوت كالثوب
ونحوه واسم الاشارة اذا دخل على الصفات تكون الوصف لغوا
كما لو تكلم هذا الشاب وكلم شيخا تحنث اما اذا دخل على اسماء
الاجناس وان كان مشتقة نحو والله لا اشرب هذا الخمر فلا يحنث
ببقاء حقيقتها حتى لو تخلل فشرب لا تحنث ولو حلف لا يشرب
من الخمر المطلق فشرب بعد ما صار مرا تحنث فاحفظ هذا
البحث فانه عزيز الاقدام او هذه الدار فوقعت طائر ثاب
او الغلام فخرجا او لا يكنها وهي ساكنها او
لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في

النقلة ونزع ونزل بالملك اذا حلف لا يكون
في هذه الدار وهو ساكنها فلا بد من ان يأخذ في النقل بلا
مكث حتى لو مكث ساعة تحنث وهذا عندنا وعند زفر
تحنث لوجود الكون وان قل قلنا اليمين شرعت
للبر فزعما ان تحصيل البر يكون مستثنى وكذا اذا لا يلبسه
وهو لابسه ولا يركبه وهو راكبه او لا يدخل فقعد فيها
فانه لا تحنث فان الدخول هو الانتقال من الخارج الى الداخل
ولا تحنث ما لم تحل اخلاق المسكن واللبس والركوب فانها
حال اللبث ساكن ولابس وراكب فتحولنا وقلنا عرفا
لا تحنث الا هذا الحكم عدم الحنث الا ان يخرج ثم يدخل هذا
استثناء مفرغ من قبيل الظروف فانا نقول الا ان يخرج معناه
الا الخروج ثم المصدر يقع حينا على آن يسيل خصوص الزمان وقت
خصوصا فتقدير الكلام ان وجوده لا يدخل فقعد لا تحنث الا وقت
خروجه ثم دخوله ولا يمكن هذا الدار لا بد
من خروجه بأهله ومتاعه اجمع حتى تحنث بخروج
هذا عندنا وصححه واما عندهما فخروج اكثر متاعه يعتبر نقل الاكثر واما عند
محمد فيعتبر ما يقوم به كل هذا بناء على ما لو اخذ واحد
بالناس خلاف الصر والعرف فانه لا يشترط نقل الاصل والمتاع
وحنث ولا تخرج لو دخل واخرج بأمره لان اخراجه
بالامر مكرها او راضيا مثل لا يدخل افساما وحنا
فالاقسام اما ان يخرج بأمره وان يخرج بالامر اما مكرها راضيا

والحكم للحنث في الاول وعدمه في الاخيرين وفي لا اخرج
الا ان يخرج العام لا امر آخر فانه لا يحنث لان
خروجه لم يكن الا لهذا الجنان وحنث في لا اخرج الا ان خرج
بريدها درجة لان الخروج الممكن قد تحقق لانه لم يأت ليمنعها
حتى يدخلها اذ لو حلف ان لا يأتي مكة لا يحنث حتى يدخلها
وذهابه كخروجه في الاصح لان لو حلف لا يذهب الى مكة فالاصح
انه مثل لا خرج الى مكة وعند البعض يوفل لا يأتي مكة والاول
اصح كقوله تعالى اذهب انت وربك اي متوجه الله واما الوصول
فليس في وسعه وفي ليأتين مكة ولم يأت فانه لا يحنث الا في
آخر حياته لانه حينئذ يتحقق عدم الاتيان وحنث في لا بأتينه غدا
ان استطاع الا لم يأته بلا مانع كمرض او سلطان وقد بينا في الهداية
ان قال عنيت الاستطاعة الحقيقية وهي القدرة التامة التي
يجب عندها صدور الفعل هذا لا يكون الا مقارنة للفعل يصدق
ديانة لا قضاء لانها تطلق في العرف على سلامة الاسباب والآلات
فالمعنى الآخر خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وشرط البر في لا خرج
الا باذنه لكل خروجة اذن لان نفي الاخروج الآخروجا
ملتصقا باذني لما سواه بتحمل الكلام لانه الآن اذن لكن ان قال
لا اخرج الآن اذن لا يشترط لكل خروجة اذن لان الآن للغاية
مثل الى فاذا اذن مرة انتهى الحرمة ويمكن ان يراد الاوقات
اذ بان يجعل المصدر جنسا فيجب لكل خروج اذن والجواب
انه اذا اذن مرة فخرج ثم خرج من اخرى بلا اذن فعل التأويل

الاول لا يحنث وعلى الثاني يحنث فلا يحنث بالشك ولا يحنث
في ان خرجت وان غربت لمرة خروجا واحدا وضرب عبد فعلها
فورا اشترط الحنث في ان خرجت وان غربت فعلها فورا
وفي ان تغديت بعد تعالى تغدى به معه اي اشترط
الحنث في ان تغديت تغد به معه وكون مطلق التغدي ان
يوم اليوم ان كان مطلق التغدي اذا قال ان تغديت
اليوم عام فلو كان جوابا كفى قوله ان تغديت اليوم عام فلو كان جوابا يكفي
بمداومة يحنث بمطلق التغدي في هذا اليوم ولا يشترط
للحنث التغدي معه وشرط الماذون ليس لمولاه في حلف
الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه اي ان حلف لا يركب
دابة زيد فركب دابة عبده الماذون فان كان عليه دين مستغرق
لرقبته وكسبه لا يحنث لان هذه الدابة ليست لزيد وان لم يكن
عليه دين مستغرق فان نوى دابة زيد دابة لحاجة لا يحنث
وان نوى دابة من مكة زيد اعم من ان يكون خاصة او يكون
دابة عبده الماذون فحينئذ يحنث وان لو ينو يحنث في الوجه
كلها اذا نواه وقال محمد يحنث وان لم ينو وتقييد الاصل
من حيث التعلق بشرها لان المعنى لحصول منهيه حتى وقد البر
باكله قضما بعد عدله حتى قالا لهما بناء على ان اللفظ ان كان لمعنى
حقيقة مستعمل وتمعنى مجازه متعارف فابو حنيفة يرجح المعنى الحقيقي
وهما يرجحان المعنى المجازي فاذا رأوه عند اهل بلدته مجازا يحنث باكله

سواء كان بالفعل او غيره فيحلان بعموم المجاز وعند الذرة بالعرف
خبزه فلا يحنث لو اشترى خبزا ليأكل بما تتخذ منه كالبر والخبز
لان المعنى المقصود منهما غير او المجازي واكل الفواكه بالخبز لا الباذنجان
والجوز والبيض بما يطبخ من اللحم والراس براس يكبش الفانيذ
والجامع مقصود عملا بالعرف فان الايمان مبنية على العرف والطبخ بالطبخ
البطن هذا عند ابي حنيفة وعندهما يناط بالظهر ايضا وطبخ
بخبز البر والمنعقد لا خبز الارز ببلده لا بغداد والفاكهة بالفاكهة
والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء
والخيار هذا عند ابي حنيفة وعندهما العنب والرمان الرطب كاليابس
والتمر من شجر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه بانا هذا
عند ابي حنيفة فان من عنده لابتداء الغاية وعندهما ابن للتبعيض
ان يلا يشرب بعضه بخلاف احلف من ماء دجلة ويحلف ان لا يشرب
بعض ما اشرى الحالي ولو اراد ان يقتصر على الواحد رجلا لبعد بكل معتمد
في البلد بحال ولا يتقيد بالضرب والكسوة والكلام والدخول
عليه باخيه لا العرف ان حلف ليضربن زيدا تقيد بحال ضربه
زيدا ولو حلف لاعلمن زيدا لا يتقيد بحال جهله وعلمه بما
دون الشهر ان عقد القريب بما دون الشهر يقتضيه
وبينه المغرب والشهر بعيد وما اصطبح به فاذا دام وكذا الملح
والشواء المغرب فان ابن الناجار الادام ما يطيب الخبز
ويصلح ويتلذذ به الاكل وهو ما يع المايع وغير المايع واما
العسل فمختص بالمايع وهو ما تغمس فيه الخبز ويلوث به ولا يحنث

بما هو من عين البسر فيأكل رطبه او من عين الرطب او التمر
والحنطة او الشعير او ابسر او رطب ان لا يحنث ولا يأكل
بسرا فاكل رطبا واعلم ان الفرق بين قولنا لا ياكل من هذا البسر
فاكل رطبا وبين قولنا لا ياكل بسرا فاكل رطبا بناء على ان البسر
والرطب اسماء لاجناس فاذا صار رطبا صار ماهية اخرى كما بيناه لا يدخل
بيتا او حمارا كما سبق ان لا يحنث ولا ياكل لحما فاكل سمكا او لحم
وشحما فانه لا يحنث ولانه لا يشترى رطبا فاشترى كباسة
بسر فيها رطب وحنث وما اكل رطبا او بسرا
لا بسرا فهو مذنب اي حلف لا ياكل رطبا فاكل مذنبا او حلف
لا ياكل بسرا فاكل مذنبا او حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا فاكل مذنبا
حنث عندهما وعند ابي حنيفة لان المذنب بعضه رطب وبعضه بسر
فمن اكله لاكل الرطب والبسر وقال ابو حنيفة ان عندهما
اذا حلف لا ياكل رطبا لا يحنث بالبسر المذنب واذا حلف
لا ياكل بسرا لا يحنث بالرطب المذنب وعند ابي المعرب
البسر المذنب وقد ذنب اذا ظهر فيه بداء الارطاب
من قبل ذنبه وهو يكون من جانب الغض والعلقة ولا شك
ان الارطاب ليس الا من جانب واحد وهو الذي ليس فيه الغض
والعلقة وهو الجانب الذي هو الذنب فاذا عرفت هذا فكيف
يصح ما قال ابو حنيفة ان الرطب المذنب ما يكون فيه ذنب
قليل بسر والبسر المذنب على العكس اي ما فيه ذنب قليل رطب
قال وصنوف التمر الذي رأيناها من تمر بغداد وفارس

وكرماة بسمكة ببداء ارطابها من الجانب الذي ليس على القوم في غير
من البلاد ان كان ابتداء الارطاب من طرف القوم فاذا صاحب الجداء
يكون صحيحا وان لم يكن الارطاب من جانب القوم فوجه صحته
ان الرطب المذنب ما يكون اكثره رطبا والبسر المذنب يكون اكثره
بسرا ثم لما كان البسر من طرف القوم فرأس البسر ما يلي القوم وذنبه
الطرف الآخر ولما كان الرطب هو الطرف الآخر فرأس الرطب
طرف الحائل وذنبه طرف القوم فهذا وجه صحته او يحلف
او كان ممن لا يعرف او انسان لا يحنث باكل الكبد
والكرش في عرفنا لانهما عرفا لم يعد لحما واما لحم الخنزير والانسان
فهما لحم حقيقة فيحنث بهما والغداء الاخير من طلوع الفجر الى
الظهر والعشاء من نصف النهار والسحور من
الفجر وان ليث او اكلت او شربت ونوى عام يصدق
اي نوى نوعا معينا او طعاما معينا او شرابا معينا
لا يصدق قضاء ولا ديانة لان المنوي ماهية اللبس ولا دلالة
له على الثوب الا اقتضاء والمقتضى لا عموم له فلا يصح فيه نية
التخصيص وان نوى شرابا او طعاما او شرابا دين اصدق ديانة
لا قضاء لان اللفظ عام فنية التخصيص خلاف الظاهر فلا يصدق
في القضاء ونصف النهار شرط صحة الحلف حتى لو حلف
ان لا شرب هذا الكوز اليوم ولا ماء له او كان
فحنث في يومه لا يحنث اعلم ان امكان البر شرط صحة
الحلف عند ابي حنيفة ومحمد سواء كان الحلف بالله او بالطلاق

وبالعتاق وعند ابي يوسف ليس ببشرط فان حلف والله لا اشرب
الماء الذي في هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او حلف ان لم اشرب
الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق ولا ماء له لا يحنث
عندهما وعند ابي يوسف يحنث وان حلف وكان فيه ماء فاريق بعضه
في اليوم والحكم على ما ذكرنا وان اطلق فكذا الاولى وان
اراد ان لا يشرب اليوم لا يحنث فما لم يكن في الكوز ماء عندهما خلافا لابي
يوسف وان كان فصب يحنث اجماعا وذلك لانه اذا لم يكن
في الكوز ماء فالبر غير ممكن سواء ذكر اليوم او لا وان كان فيه ماء
فان ذكر اليوم فالبر انما يجب عليه في الجزء الاخير من اليوم
فاذا صب لم يكن البر متصورا وان لم يذكر اليوم فالبر
انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم كي يوسعه بشرط ان لا يفوته
في مدة عمره والبر متصور عند الفراغ من التكلم فانعقد
اليمين وعدا في يوسف يحنث في الحال وفي الموقت بفوت
الوقت وفي غير الموقت يحنث في الحال وفي يصعد الى السماء
او يقلب هذا الحجر ذهبا او يقتل فلانا عاما بعينه انعقد
لتصور البر وحنث الحال وان لم يعد فلا وفي خلاف زفر
لا ينعقد اليمين لكون البر مستحيلا عادة قلنا هذا الامر ممكن
في ذاته فكيف هذا لانعقاد اليمين ويحنث في الحال بالوقوف
الى زمان الموت للعجز عادة وانما قلنا عاما بعينه لانه جائز ان
يعاجله الله تعالى وهو ممكن عقلا وشرعا فينعقد اليمين ويحنث في الحال
اما اذا لم يكن عالما بعينه فالبر الفعل المتعارف ولما كان ممتنعا كان

لقتل المتعارف منعا قصاركند الكور وقد شعرها وخفها
وعقصا كضربها وقطن مكي بعد ان لبست من وليس
غزلك فمدنية غزلته وصحح القدوري وقطن متداد وهدي
خبر وصفي الصداق ما يهدى الى مكة للمتصدق وعندهما ان كان
القطن مكة يوم الحلف فغزلته ونسجه وليس عليه ان يهدي
الى مكة وان لم تكن القطن مكة يوم الحلف لا وخاتم ذهب
حلي لا خاتم فضة وعندهما عكسه لو لم يرفع حليا
وبه يفتى وصحح الاشتباه على هذا الفراش فنام على فراش
فوقه حشب لا من جص مؤنة فراشا آخر لان الغرام شغل
الفراش لا الفراش الآخر أو حصير لا يجلس على الارض
فجلس على بساط او حصير حيث لا يحنث لانه لم يجلس على
الارض ولو حال بينه وبينها ثوب حنث لانه جلس على الارض
وليلة تبع له كيوم لا يجلس على هذا السرير فجلس
على بساط فوقه لان الجلوس على السرير لا يعتاد بدون ان يتخلل
على بساط والجلوس على البساط جلوس على السرير بخلاف جلوس على
سرير آخر فوقه فان الجلوس على السرير الآخر لا يكون جلوسا على ذاك
السرير ولا يفعله تقع على الابد ويفعله على مرة فاعلم ان قوله
لا يفعل هذا في العرف يسلب لقوله يفعل وقوله يفعله واقع على مرة
فقوله لا يفعله يكون للابد ويحلف المشي الى بيت الله او الى الكعبة يجب
بحجة او عمرة مشيا او ركب ولا شيء عليه حلف حجة او العمرة
الى بيت الله او المشي الحرم هذا عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف فيلزمه

حج او عمرة مشيا او المسجد الحرام او الصفا او المروة وبالمسجد
عبد قيل له من لم يحج العام فانت حر فشهدا بغيره لزمه
مرا عند ابي حنيفة واي توقف وعندهما يعتق لانه قامت
شهادتهما على امر معلوم وهو التصدق لكونه من ضروريه عدم
الحج وهو شرط العتق والاداء شهادة على النفي وقول النفي
الذي محيط بعلم الشاهد وهو قبل الاثبات على ما بين في اصول
الفقه والترجيح وحنث بصوم ساعة بنية ولا يصوم
الا يوما وصوم صح بهما فاذا ذكر الصوم الشرعي وهو صوم
اليوم واللفظ اذا كان له معنى لغوي ومعنى شرعي يحمل على المعنى
الشرعي قلت الشرع قد اطلقه على ما دون اليوم وهو قوله ثم اتموا الصيام
الى الليل فالصوم التام صوم يوم فاذا قال لا اصوم يوما او لا اصوم
صوما براد به الصوم التام ويكون فيه لا يصلي لا يعاد ونيا او وضع
صوم فشفع لا باقل وجلد ميتة وان ولدت ميتا وعتق عبده
ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا مرا عند ابي حنيفة
واما عندهما فلا يعتق لان اليمين انحلت بولادة الميت
قلنا لم يحل لان ولدت المراد به الحي بعرفية قوله فهو حر
فان الميت لا يملك حريته وبينه اليوم وقضاه زيوف
او نبهرجة او ستوقة او ناقصة او قبض بزا وله ان
ستوقة او رصاصا او وهب له لا يكون في الاشتباه من كتاب
الفضائل الزيوف ما يروج بين التجار والستوق ما غلب غشه والزيف والنبهرجة ما كون الفضة

غالبة على الغش حتى يكون من جنس الدراهم كذا برة للغش
في المغرب قبل الزيف دون التبهرجة في البرهان
لانه يرده بيت المال والتبهرجة يرد التجار وفي لا يقبض في بيع
درهما دون درهم حتى يقبض كل متفرقا لا البعض دون
باقيه او كل بور بين لم يتظلما لا عمل الوزن ولا في ان كان
ط الامانة فكذا ولا يملك الا خمسين خلافا الاستثناء عندنا
تكلم بالباقي بعد الثنيا وليس الاستثناء من النفي اثباتا
فان قوله ان كان ط الامانة فكذا معناه ليس ط الامانة فهو
لنفي ما فوق المائة واما اثبات المائة فغير لازم عندنا ولا
في لا يشم ريحانا إن شم وردا او ياسمينا لان الريحان صالا
ساق له والورد والياسمين لهما ساق والبنفسج والورد
على العرق اي وعرق الورد دون اعجاز الورد التي عليها
الورق باب حلف لا يشتري وحنث في حلف لا يكلم
ا كلمه بامر بشرط ابقائه وفي الاباذنه اي وحنث في حلف
لا يكلم الا باذنه ان اذن ولم يعلم به وكلمه لان الاذن
اعلام فان اذن ولم يعلم فهذا لا يكون اذنا وعند ابي يوسف
لا يحنث لان الاذن عزل اطلاق وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب
فباعه وكلمه وفي لا يكلم سدا للثبات وكلم سفيها لان الوصف
المذكور لا يصلح مانعا من التكلم فيراد الذات وفي هذا حمو
ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار ان ان قال ان بعته
فهو حنث عليه ان بالخيار يعتق لانه لم يخرج عن ملكه

وقد وجد الشرط وهو البيع ولو قال ان اشتريته فهو حر
فشراه على انه بالخيار عتق اما على اصلهما فلانه دخل في ملك
المشتري واما على اصل ابي حنيفة فلانه علق العتق
بالشراء وكانه قال بعد الشراء بالخيار فهو حر فيعتق وان
لم يبعه فكذا فاعتق او دبر ان ان قال ان لم ابعه فكذا ان امرأته
طالق فاعتقه او دبره طلقت امرأته لان الشرط وهو عدم البيع
قد تحقق ويفعل وكيله في حلو الخاطب والطلاق والخلع والعتق
والكتابة والصلح من دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
والايداع والاستيداع والاعارة والرهن وضرب العبد وقضاء
الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة وللموكل
في من العقوق بغير بحضرة حتى ان للمعقود يرجع الا الآمر بكل
الآمر فعل بنفسه لا في حلف البيع والشراء والاجارة والاجارة
والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد لان العقد صدر
من الوكيل حتى ان للحقوق يرجع اليه ولم تصدر من الموكل
فلا بحنث والغرض من ضرب العبد وضرب الولد ان الضرب
فعل حسي لا يتنقل من واحد الى آخر الا اذا صحح التوكيل بكون
في الاموال فيصح في العبد دون الولد ولا في لا تتكلم فقراءة
القرآن او تسبيح او هلل او كبر في الصلاة او خارجها سواء عندنا
فانه لا يسمى متكلما عرفا وشرعا وعند الشافعي يحنث وهو القياس
لانه كلام حقيقة ويمين الخلع على المكره لو قال امرأته طالق يوم
اكلم فلانا فهو على الليل والنهار لما مر في باب ايقاع الطلاق

ان اليمين اذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت
وصح نيته النهار لانه مستعمل فيه وعند ابي يوسف يصدق
ديانة لا قضاء لان خلاف المتعارف وليله لكل على الليل
والا ان للغاية كما في ان كلمته الآن فقدم زيد او حتى تحت
ان كلمه قبل قدومه لان كلمه بعده وء لا تكلم عبده او امراته او صديقه
او لا يدخل وان ان زالت اضافته وكلما لا تحنث وء العبد اشار
اليه هذا او لا وء غيره ان اشار اليه هذا تحنث والا فلا حلف لا يكلم
عبد فلان او حلف لا يكلم عبد فلان هذا فزالت اضافته ان لم يبق
عبدا فكلما لا تحنث اما اذا لم يشر وظاهر وان اشار فلان
العبد لسقوط منزلته لا بعادك لذاته بل لمعنى المضاف اليه
فالاضافة تكون معتبرة ما دامت زالت لا تحنث وان حلف
لا يكلم صديق فلان او قال صديق فلان هذا او حلف لا يدخل
دار فلان او قال فلان هذه فلم يبق الصداقة وباع الدار فكلم
ودخل الدار في صورة عدم الاشارة لا تحنث لان الاضافة معتبرة
وء صورة الاشارة تحنث لان هذه الاشياء يمكن ان تعتبر
لذاتها فاذا كان الدار معتبرة كان الوصف وهو كونه مضافا
الى فلان ء الحاضرة لغوا وحين و زمان بلا نية سنة نكرة
او معرف لعهد يقع ء في اكلها كل حين وصفا ما نوى
والدهر لم يدر منكرا قال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر وعندها
نصف سنة مثل الكل حينا ولا بد معرفا وايام منكرة ثلثة
وايام كثيرة والايام والشهور كعين وء او في عبد اشتريه

حر ان اشترى عبدا عتق اي لاحتياجه لاولية الشراء عبدا آخر
وان اشترى عبدين ثم آخر فلا لان الاول فرد لا تكون
غيره موجبه سابقا عليه ولا مقارنا له فلم يوجد فان ضمه
وحد عتق الثالث الى قال ان اول عبد اشتريته وحد هو حر
واشترى عبدين ثم آخر عتق الثالث لانه اول عبد اشتراه
وحد وء آخر عبدا ان اشترى عبدا فمات لم يعتق قال
آخر عبدا اشتريه حر فاشترى عبدا فمات المشترى لا يعتق
هذا والتقويم اذا امات تكون ه كل العبد آخرا لان الآخر
لا بد له من اول ولم يوجد قال ان اشترى عبدا ثم آخر ثم مات
عتق الآخر يوم شرى من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلثه
لان الآخرية قد تحققت بالموت فصار عبد الموت مولت
ماله ولنا ان بالموت تبين انه كان آخرا عند الشراء فيعتق
ء ذكر الموت ولا يصير الرجوع آخرا لو علق الثالث بدخولها
والضمير في به يرجع الى الآخر وصورة المسئلة رجل قال
آخر امرأة أتزوجها فهي طالق ثلثا فتزوج امرأة ثم اخرى
ثم مات طلقت عبدا ء حنث عند الثاني وجه ملا يصير فارا
ملا ترث هذه وعندهما يطلق عبدا لان المتصير فارا فترث
ويطلق عبد بشرطين كما هو حر ء عتق اول الثلثة بشرطين
والكل ان يشتريهم معا وسقط بشراء ابيه لكفاءته من اكتفاء
وحد عندنا واما عند زفر والشافعي فلا يسقط والحاصل ان النية
لا بد ان تكون مقارنة لعلة العتق وهما جعلا القرابة علة للعتق

والملك شرطا ونحن جعلناها على العكس لان الشرع جعل شرب
الغريب اعتاقا فاذا اشترى اباه بنية الكفارة كانت النية
مقارنة لعلة العتق وعندهما لا حتى جعلا القرابة علة
لا بشراء عبد حلف بعتقه اى قال ان اشتريت هذا العبد
فهو حر فشراه بنية الكفارة لا يسقط الكفارة لان علة العتق
اليمين والشراء شرط فلا تكون النية مقارنة للعلة يرد عليه
انه قد ذكر في اصول الفقه ان العلل عندنا موانع العلة
فاذا وجد الشرط صار المعلق علة فلم تكن النية مقارنة لعلة
العتق ومستولد بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها
وولد ومستولد عطف على عبد اى ولا بشراء ومستولدة صورتها
ان تعول لامة استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة
عن كفارتي فاشتراها تعتق لوجود الشرط ولا تجزيه
عن الكفارة لان حريتها مستحقة بالاستيلاد وتعتق ان شرت
امة فهي حرة عن شرائها وهي ملكه يوم حلف لان شراءها
لان هذه الامة لم تكن في ملكه زمان الحلف ولم يضف عتقها
الى الملك او سببه وفيه خلاف زفر وبعض ملوكه اى حوائجه الولد
صدبروه وعبيده لامكاتبوه الا بنيتهم لانه لا ملك يدا ويدا
حرا وعدا وعد العبيد ثالثهم وخيرة الاولين كالطلاق
كانه قال احدها حر وهذا فاعلم بل هو كمولود هذا حر
او هذان قلت قد اجبت عنه بشرح التنقيح بجابين
فان شئت فطالعه ولام دخل على فعل تعتق عن غيوكبيع

اوكاد شيخ الحدين ارسوله بيان التعريف
هو حقيقة الا بد قرر الحد وذكر
٤ من الحدود فانظر مقام الضمار
لمراد مسيانا ان ٤ حد العبد ومن حقوقه
حقا سده وحق العبد ومن حدوده
لله تعالى سقوط

سرار وخياطة وأجارة وصياغة وبناء اقتضى امر ليخضع به فلم
يخضع ان يعب كالنبي بان باعه بالامر ملكه او لا اراد بدخوله على فعل
لغه به في قوله ان دخلت الدار فانت حر بالام متعلق بالبعض ومقتضى
اختصاص البعض بالمخاطب والفعل لا يختص بغير الفاعل الا بالامر اى التوكيل
فلهذا اقتضى الامر وان دخل على عين او فعل لا يتعين كالاكل والشرب
ردخول وضرب الولد اقتضى ملكه يخضع ان يعب بالكسر باع فلم يبع بلا
امره هذا نظير الدخول على العين وهو الشرب انما نظير دخوله على
فعل لا يقع عن غيره فقوله ان اكلت كذا طعاما او شربت كذا شرابا اقتضى
ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما ٤ قوله ان اكلت طعاما
فانه وان كان متعلقا بالاكل صورة فهو المعنى متعلق بالطعام وامر
ضرب الولد بخلاف ضربت كالولد فصار حرا فاقتضاه الكل وهو غير
ممكن الا ان يراد بالكل الاختصاص و٤ كل شيء لك فكذا بعد قول المرء
كنت على طلقت فلان وصح نيته غير هذا يدل ٤ فانه تعالى هذا الكلام
ارضا ٤ لها فتكون المراد غيرها لانا نقول ان هذا خلاف الظاهر لان الكل
كل للعموم فلا يصدق قضاء

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله فلا يسمى تعزيرا وقصاص حدا اما القود
فلعدم التقدير واما القصاص فلانه حق ولي القصاص والزنا وطء
او جناية فيما يلزم الامام عنه ما يبيح وبعضهم وابن وقف
وبمن ذ٤ اما السؤال عن المائة فلان بعض الناس
يطلقون على كل وطء حرام وان قد اطلق الشارع على غير هذا
الفعل نحو العينان يزنيان واما عن الكيفية فلانه تبع الوطء اعني
غير النفاد الطائي واما عن اين علان الذ٤ دار اطرت
لا يوجب الحد واما عن متى فلان التقادم لا يوجب الحد واما عن
المرتبة فلانه قد يكون ٤ وطئها [illegible] فان بينهما وفروا بينا
وطئها في الشرع ٤ الميل ٤ الفعلة وغيرانا سرا وعلنا حكم به لم يخفى

على قوله بشهادة اربعة قوله وباقراره اربعا اى اربع مرات وابو يوسف
رحمه كل مرة ثم سأله كما مر اعلم ان قوله رحمه كل مرة تساهلا لما يدل
على ان الامام يرده اربع مرات وليس كذلك بل الامام يرده ثلث مرات
فاذا اقر مرة رابعة لا يرده بل يقبله فيأمر به كما مر قبل الاء السوال
عن سنه لانه انما يسأل عنه احيانا لاعن التقادم وهو ينفع الشهادة
لا الاقرار وقيل يسأل عن سنه ايضا لاحتمال اء زمان الصبا فان بين
حبتي تلفيفة رجعة بلعلك لمست او قبلت او وطئت بشهوة
فان رجع قبل حد اوء وسعه خلى والاخذ وهو للحصن اى
للحر المكلف المسلم وطء بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان اى وطء
حال كونهما بصفة الاحصان اى الامور التي يثبت بها الاحصان
ما عدا الوطء كما ياتي حاصلة قبيل هذا الوطء فاء اوجد الوطء في جميع
ما يثبت به الاحصان فقوله وهو للحصن مبتداء وخبره قوله رجم
ء قضاء حتى تموت ببداءة بهم شهود وان أبوا او غابوا او ماتوا
سقط الامام ثم النابو ء والمغرب ببداءة الامام ثم الناس وغسل
وكفن وصلي عليه ودفن غير المحصن جلد مائة وسطا بسوط لا ثمرة له
ء المغرب الثمرة العيدانية وهي ما ينبت وقيل العقدة فالقول الاول
اصح ء التصحاح ثمرة السياط عقد اطرافها ويتقي مواضع الثياب
الا الازار ويفرق على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه فاما ء كل واحد
بملامة الامر عنيفا ان يلقى على الارض ويمد رجلاه وقيل اياه
الضارب يده فوق راسه وقيل ان يمد السوط على العرض
بعد الضرب وللعبد نصفها ولا يحفر له ويترك بين يدي الامام
هذا عندنا خلافا للشافعي ولا يشرع فيها الا الفقهاء ويفرق
ويجد جالدا وجاز المفرق لها الا ولا جمع بين جلد ورجم
والجلد وفي الاسيك هذا عبدا وعبدانا في حج ء البكرين
للبلد والنفي وهو تغريب عام سنة ويجلد مريض وفي

واجد حتى ببراءة وجامل ذمية فوجد حر وجد
وجد بعد الشهود بالزنا الوالد
يوجب الحد اذ الشبهة دارئة الحد اعلم ان الشبهة
ضربان ء الفعل وء المحل فشرع ء الضرب الاول بقوله
وفي ء الفعل تشبه بظن الدليل دليلا فلم يحد للجاهل
ان ظن انها تحل له ء وطاء امة ابوه وغرب وسيده
والمرتهن المرهونة ء الاصح والمعتدة بثلث وبطلان
على مال وباعتاق ام ولده اعلم ان اتصال الاملاك بين
الاصول والفروع قد يوهم ان للاس ولابه وطاء جارية
الاب كما والعكس وغيبة الزوج عما ل الزوجة المستفاد
من قوله مع ووجد كه عائلا فاغنى اى بمال خديجة رضي عنها
قد يورث شبهة كون مال الزوجة ملكا للزوج واحتياجه
العبد الى اموال المولى اذ ليس لهم مال ينتفعون به
صح كما لا انباط بين مالك مولى واحد مع انهم مقدورون
بالجهل مظنة لاعتقادهم حل وطاء اماء المولى وكاتبة المرتهن
المرهونة لاعتقادهم حل وطاء المرهونة وبقاء الزوجية
وسوء العدد لا يبعد ان يصير سببا لان يشتبه عليه حل وطاء المعتدة
بثلث والمعتدة بطلاق على مال والمعتدة بالاعتاق وحال كونها
ام ولده ثم شرع ء الضرب الثاني من الشبهة بقوله ء اتحاد نظام
دين نافي الحرمة دائما فلم يحد وان اقر بحرمة متعلق وطاء امة
ابنه ومعتدة الكنايات والبائع المبيع والزوج قبل تسليم

المحفوظ

حد والشهود الاصول ايضا بعد هم اعلم ان هذه الصور
لا يحد احد ولكن شهد لا المشهود عليها بالزنا ولا الشهود
بسبب القذف فعلوا ان شهدوا كذكر او شهدوا وجهلوا المرأة
لا حد على المشهود عليه لاحتمال ان تكون المرأة زوجته او امته
ولا على الشهود لوجود اربعة شهداء وان شهد اربعة فقال
اثنان منهما كانت طائعة واثنان منهما كانت مكرهة فلا حد
على احد منهم وعندهما يحد الرجل لانفاق الاربعة على زناه والمرأة
للاختلاف في طوعها وله ان الفعل المشهود به ان كان واحدا
فبعضهم كاذب لان الفعل الواحد لا يكون بطوعها وكرهها
وان لم يكن واحدا فلا نصاب للشهادة على كل منهما ولا
يحد الشهود لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه وافترقوا
في بلد زناه فلا حد عليها لما مر ولا حد على الشهود خلافا لزفر
لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه في وقت معين في بلد
معين واربعة اخر بزناه في ذلك الوقت في بلد آخر فلا حد
عليها لان شهادة احد الفريقين مردودة لتيقن كذبه ولا
رجحان لاحدهما فيرد الجميع ولا على الشهود لاحتمال صدق
احد الفريقين يرد عليه ان يحتمل ان يكون كل واحد منهما كاذبا
والظاهر هذا لما مر من تيقن كذب احدهما وعدم رجحان
احدهما فيكون صدق احدهما محتملا احتمالا بعيدا لم يعول على تقدير
صدق احدهما يحتمل ان يكون الصادق هذا الفريق المعين
او ذاك الفريق فمن صدق كل واحد احتمال الاحتمال وهو كشبهة الشبهة

لما اعتبارها قالوا انما لا يحد الشهود لوجود اربعة شهداء
فشهادة كل فريق ان لم يوجب حدا على المشهود عليه فلا
اقل من ان يوجب تهمة يندرئ بها الحد عن الفريق الآخر وان
نظرت امرأة فقالت من بكر تثبت بشهادتها البكارة
يندرئ حد الزنا ولا يثبت حد القذف بشرطية الرجال
واذا كانوا فسقة يندرئ الحد ولا يحد الشهود لان الفسق
اهل الشهادة فوجدت شهادة الاربعة وان كانوا شهدوا
على شهود لم يحد لان شهادتهم زيادة على شهادة شهوده لان الكلام اذا
تداولته الالسنة يتطرق اليه زيادة ونقصان ثم ان جاء
الاصول فشهدوا على ذلك الزنا بعينه بعد شهادة الفروع
لم يحد ايضا لان شهادتهم قد ردت من وجه بردة فروعهم
والشهادة اذا ردت مرة لا حادثة لا تقبل قط ابدا وهذا ضعيف
لان رد شهادتهم لمعنى يختص بها لا يسري الى الاصول
لعدم ذلك المعنى فيهم وممكن ان نقال ذكرنا انما ترد
شهادة الاصول لان سعيهم سبق الى اثبات الزنا بامر غير
مشروع فلا تكون شهادتهم حجة بل سعيا
في اشاعة الفاحشة لعداوة او نحوها فيرة شهادتهم
لهذه التهمة وان شهدوا زنا واحد او اثنان بقذف
او ثلثة او احدهم محدود او عبد او كافر بعد الحد
حد العدم اهلية الشهادة او عدم النصاب فيجب الحد
لقوله تع والذين يرمون المحصنات ثم لم يؤتوا باربعة

شهداء القاضي وان رجع حد القاذف وديته رجع في
بيت المال اي شهد الشهود بزنا والزاني غير محصن
فجلد فرجم الجلاد ثم ظهر احد الشهود عبدا او محدودا في قذف
فارش الجلد هدر عند ابي حنيفة وعلى عاقلة بيت المال لان فعل
الجلاد ينتقل الى القاضي وهو عامل للمسلمين والغرامة في
مال المسلمين ولان فعل الجلاد لا ينتقل الى القاضي لانه لم يأمره بالجلد
فيقتصر على الجلاد ثم هو لا يضمن كيلا يمتنع الناس عن الاقامة
لخافة الغرامة وان شهدوا بزنا محصن فرجم ثم ظهروا صبيا
عبدا او نحو فدية الرجم في بيت المال وان رجعوا بعد
رجم حد او رجع الراجع فقط حد القذف وعند زفر
لا يحد لانه ان كان قاذفا حتى فقد سقط بالموت وان كان
قاذف ميت فهو مرجوم بحكم القاضي فلنا هو قاذف ميت
لان شهادتهم بالرجوع انقلب قذفا فصار قاذفا بعد الموت
ولم يبق مرجوما بحكم القاضي لانفساخ الحكم بانفساخ الحجة
وحرم رجعة الدين هذا عندنا وعند الشافعي يضمن بناء على
اصله في شهود القصاص كما قاله في الدماء وقيد بقوله فقط
اي اذا رجع من اربعة حد جميع الشهود حد القذف
ولا يحد المشهود عليه وان كان الرجوع بعد الحكم عند محمد
حد الراجع فقط ولا يحد الباقون لتكاذبهم بالرجوع
لقضاء قلنا انفسخ القضاء وان كان الرجوع قبل الحكم عند
زفر حد الراجع فقط ولا شيء على الخامس لو رجع وان رجع

حد او غرما ربع ديته فان المسند هو اذا كان الرجوع
بعد الرجم والمعتبر بقاء من بقي والا رجوع من رجع تدبر
تلك ارباع النصاب وضمن ابو يوسف ما ضمنوا بوجه
اي امر بالرجم فقتله بطريق آخر او زكى شهوده فرجم
فظهروا عبيدا او كفارا فيهما اي في مسئلة العتق والتزكية
والضمان على المزكين وقول ابي حنيفة وعندهما لا ضمان عليهم
بل في بيت المال وبيت المال ان لم يزك فرجم ان حصن
الملي اذا شهد الشهود بالرجم فلم يركوا فرجم وظهروا عبيدا
ونحو ذلك وان شهدوا بزنا واقروا بنظرهم عدولا فبلغت
اي شهادتهم لانه يباح لهم النظر لتحمل الشهادة وان انكروا وقد
عرف وقد ولد من هذا او شهد باحصانه رجل وامرأتان
رجم هذا عند ابي حنيفة لان الرجم والشاهد في شهادة النساء لا تقبل
عند زفر والشافعي لانهما جعلا الاحصان شرطا ومعنى
العلة فلا تقبل في شهادة النساء كما في حد الشرب
وهو حد القذف ثمانون وطالب المحدود في حد العبد بشرب
الخمر ولو قضى من اخذ بزجها وان [illegible] بعد طريق
او سكران زال العقل بنبيذ واقر به مرة او بشرب الخمر او
بالسكران بالنبيذ او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا
يحد صاحيا باقر به او شهد عليه بعد زوال العزم او نعاسا
او وجد ريحها منه او علم الشرب بان تقيأها او وجد
ريح الخمر منه بلا اقرار او شهادة او رجع عن اقرار شرب الخمر

او السكر او اقر بسكران لا اعلم ان في الاقرار بعد زوال الريح
لاحد خلافا لمحمد فان التقادم عنده لا يمنع الاقرار كما في سائر
الحدود وانما لا حد عندهما لان حد الشرب انما يثبت
باجماع الصحابة رضي الله عنهم وبدون رائحة ابن مسعود رضي الله عنه
لا يتم الاجماع وقد قال فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه فبدون
الرائحة لا حد عنده ملا اجماع فلا دليل على وجوب الحد واعلم
ان السكر عندنا حسنة يحق وجوب الحد ان لا يعرف الشاخص
الارض من السماء وعند هما ان يهذي ما يشتهي ويخلط في كلامه
ان يهذي مطلقا والهذيان اكثر المشايخ وعند الشافعي
ان يظهر اثنين من مشيته وحركاته واقواله وقولهما يحرم
عوسد اعلم ان الاحكام الشرعية كصحة الاقرار والطلاق والعتاق
جارية على زجر الكفار فيثبت لانه امر حقيقي اعتقادي
لا يحكم فيه عدم العقل لا يثبت اعتقاد الكفر ولما لم يصح ايمان
لا يثبت توابعه كنفي النكاح ونزع ثوبه وفرق جلده ما
في الزنا ما [illegible] حد القذف ثم قد يحصن
او حر مسلما عفيفا عن الزنا بصريح او دلالة
الجبل معناه ثبت والجبل فاعل كما جاء ما قصاحا ايضا
وعند محمد لا حد لان المهموز هو الصعود ومشاركة الثبوت
وارد فلنا حالة الغضب نحو قولك انت لست لابيكر وانت
بابن فلان ابيه يغضب اي حال كونك لست بابن زيد الذي هو ابوه
المقذوف فقوله ابيه لفظ المضاف لا لفظ القاذف وقوله يغضب

شعاق بالقاف الثلة ولست بابيك غير الغضب يحد القاذف
او يا ابن الزاني لان امه محصنة ذكره ان طلب حد
ليس المراد ان الطلب مقصور على المخاطب فانه ان طلب
ابوها حد ايضا لانه يلتبس بابن فلان وجده وابن العم
او الخال او العم او زوجها او زوجة ابنه او الجد اب تجارا
فلو في أبوته لا حد وكذا لو شبهه الله وكذا الخال والعم و
الزوج وقد يا ابن ماء السماء ويا نبطي لعربية اذا اراد
بها نفي النسب بل التشبيه فيما يوصفان به والطلب
عفو الميت للوالد والولد وولد ولد وان سفلوا محرومة عندنا
واما عند الشافعي فحق الطلب للطالب وارث فان حد
القذف يورث عنده وعندنا لا يثبت لمن يلحق به
العار بنفي النسب وقوله وولد يشمل ولد الزنا
عندنا خلافا لمحمد وقوله ولو مجبوبا وما كولد الولد من وجوه
الولد والكافر والعبد خلافا لزفر وكالقاتل والاب لا
احد سيد واباه بقذف امة وليس قذف ام ولد وعفو
واعتياض عنه كما عندنا وعند الشافعي يجري فيه الارث
ويجب بناء على ان حق العبد فيه غالب بناء على الاصل
المشهور وهو ان حق العبد يغلب على حق الله اذا اجتمعا
لاحتياج العبد واستغنائه عنه فيغلب فيه حق الله
لان حق العبد وصف في العار راجع الى حق الله تعالى
ايضا لان النسبة الى الزنا انما تكون سببا للعار لان

الله يوجد فان قال يا زانية فرق بلا براءة حدًا ولو
قال لعربية فرقت بوجيت ولا لعان لانها قذفت
الزوج فتحد وقذفه اياها لا يوجب الحد بل اللعان
ثم لا بد من تقديم الحد لانه اقوى لانه ان قدم سقط اللعان
لانها لم تبق اهلا وان قدم اللعان لا يسقط الحد واذا وجب
تقديمه يقدم ويسقط اللعان وبزنيت بك عدد ار قال
لزوجته يا زانية فردت بقولها زنيت بك عدد للاول
المراة تحتمل ان تكون تصديقا له يعني زنيت بك قبل النكاح
وتحتمل ان تكون ردا يعني اوجدني زنية فهو لبل لا تمكني
اياك الان منكحتك احدا غيرك و تمكني اياك ليس بزنى
فلا يكون لها دعوى اللعان لاحتمال المعنى الاول ولا حد عليها
لاحتمال المعنى الثاني ولا عن ان اقر بولد نفي وحد ان على
لان النسب يثبت باقراره ثم بالنفي يصير قاذفا فيجب
اللعان اما ان نفاه ثم اقر به فعليه الكذب نفسه فيجب
الحد والولد ان لم اي ولد اقر به عم نفاه و ولد نفاه ثم اقر
به يثبت نسبهما منه باقراره ولا يثبت بنفي ولا بشيء
لانه نفي الولاد ولا يجب به شيء ولا حد بقذف من لا
ولد لا اب له او لا عنت بولد انما قال بولد لانها لو
لاعنت بدون الولد فقذفها يجب الحد والفرق
بينهما انه وجد في الاول امارة الزنا وهي الولد المنفي ولم
يوجد في الثاني يقذف من قرفت حراما لعينه كوني

غير ملك من كل وجه او من وجه كامة مشتركة او ملك
ملوكه حرمت ابدا كامه الذي ارضعت اخته رضاعا ولا بقذف
مرتين وكفرها وكتابتها عن وفاء او احد بقذف
مكاتبها وتركه مالا ينفي ببدل الكتابة لان الحد انما يجب
بقذف المحرر وفي حرية هذا المكاتب اختلاف الصحابة رضي الله عنهم
وحد بقذف من وطئ حراما لغير كوطئ عرسه حائضا او صائما
ملوكه حرمت موقتة كامة مجوسية او مكاتبته فان حرمة الاول
موقتة الى زمان الاسلام والثانية الى زمان العجز وعند ابي يوسف
وطئ المكاتبة يسقط الاحصان كمجوسي نكح امة اسلم سيدها
فقذفه سلما هذا اي حد بقذف مجوسي كذا وهذا عند ابي
حنيفة خلافا لهما وعنده لنكاح المحارم حكم الصحة فيما بينهم
حلة فالهما وهو استدامة الرفع عطف على الضمير المستتر في حد
وكفى حد جنايات اتحد جنسها فان اختلفا كما عندنا
وعند الشافعي اختلف المقذوف به وهو الزنا
كما اذا قذف زيدا وعمرا او قذف زيدا بزنا ثم قذفه بزنا آخر
لا تداخل اما اذا قذف زيدا بزنا واحد وكرر هذا القذف
تداخل وهذا ساوى عليا ان حي العبد فه قال عندنا
لما كان حي انتهى به عليا يتداخل اذ المقصود الانزجار
اما اذا اختلف الجنايات فالمقصود من كل واحد على الخلوص
من الآخر فلا يتداخل فصل التعزير هو ادب
دون الحد وأصله من العذر بمعنى الرد والردع الكفية

الرجوع

العزير العظيم والادب الحاد هنا ادب دون الحد اصله من العذر بمعنى الرد والردع
وهو مشروع وكل ما هو مشروع فان الحكم فيه لا يتعدى عشرين
تعديا وتاديبا والسنة فالردع لا تدفع هكذا في الكفاية

وثلثون سوطًا واقل ثالث لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ الحد
واقل الحد اربعون ومن حد العبد ٤ القذف والشرب
وابو يوسف اعتبر حد الاحرار وهو ثمانون وينقص عنها سوطا
٤ رواية وفي ٤ رواية وضح حب مع ضربه
اشتد ثم ليشرب ثم القذف قال ابو الحسن الاسبجابي
التعزير وحد الزنا ثابت بالنص وحد الشرب ثبت باجماع الصحابة
وسببه مشيئ وسبب حد القذف محتمل لاحتمال الصدق او احد
القذف ثابت بالنص وهو قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة وحد
الشرب ثبت على احد العدد وغير بقذف مملوك او كافر بزنا
وسلم يا فاسق يا كافر يا خبث يا سارق يا فاجر يا خائن
يا لوطي يا زنديق يا لص يا ديوث يا قرطبان يا شارب
يا آكل الربا يا ابن الحجام يا ابن الحائك يا ابن الماشطة
انت ماخوذ الزوايا يا من يلعب بالصبيان يا حمار زاد
لا بي حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام
يا ابني وابوه ليس كذا يا مواجر يا بغا يا ناكس يا متحكك
يا سخرة من حدا وعزر فما تسب به يحكم دمه ولو عزر
زوجي عرسه ٤ وقيل التحجيب من يكون منه الزنى فلا يحد قوله
التخنيث ٤ العرف اخص من الزانية لان الزانية قد تفعل سرا
وتارة يغلب منه والمخنث من يجاهر به بالاجرة والفاجر تكون
بكل معصية فلا جديد ٤ ولفظ حرام زاد معناه المتولد من الوطء
الحرام وهو اعم من الزنى كالوطء حالة الحيض كذا ٤ العروضي يراد

ذكر بل يراد ٤ لدلالة ٤ وكذا ما يراد به الجزء الخبيث فلهذا
وجب الحد والمواجر يستعمل فيمن يواجر اهله للزنا لكن معناه
الحقيقي المتعارف لا يتوقف بالزنا تعال آجرك الاجير مواجرة
اذا جعلت له على فعله اجرة ولغة البغاء شائع العوام يتوقفون
به ولا يعرفون ما يقولون والضحكة بوزن الضحكة من
يضحك على الناس وبوزن الهمزة من يضحك على الناس
وكذا السخرة ونحو واعلم ان الالفاظ الدالة على القبائح
لا يعد ولا تحصى فالواجب ان نذكر لها ضابطا يجري به
احكام جميعها ما قلنا فعرفت ان شبه المحصن لا الزنى
يوجب حد القذف فشبه غير المحصن كالعبد والكافر
الذي لا يوجب الحد لانحطاط درجتهما بل يوجب التعزير
لاشاعة الفاحشة ونسبة المحصن لغير الزنى لا يوجب
حد القذف فهل يوجب التعزير ام لا فان شبه الفعل
اختياري نحو ٤ للشرع ويعد عارا ٤ العرف يجب التعزير
والا لا الا ان يكون تحقيرا لا شرافي وانما قلنا الى فعل اختياري
احترازا عن الامور الخلقية فلا تعزير يا حمار لان معناه الحقيقي
غير مراد بل معناه الجاري كالبليد مثلا وهو امر خلقي وكذا القرد
يراد به قبيح الصورة والكلب يراد به سيئ الخلق الا ان يقال
لانسان شريف النفس كعالم او علوي او رجل صالح فانه سم
اهل الاسلام فيعزر بما ينتهم خلاف الازراي اذ يتفوهون
بامثال هذه الكلمات كثيرا ولا يبالون من ان يقال لهم وانا قلت

بحرم ٤ الشرع احترازا عن افعال اختياره لا تحرم ٤ الشرع مع انه بعد عارا ٤ العرف كالحجام ونحو براده وفي الهامة وكذلك بالفارسية ناكس ان فعل الاشراف عزر ولعنهم لا الا برس ان السوقية لا يبالون بافعال نبحا الخسة والدناءة وانما قلنا وبعد عارا ٤ العرف احترازا عن الافعال الاختيارية تحرم شرعا ولا تعد عارا ٤ العرف كلعب النرد والغنا واعمال الديوان ٤ زمان م كيفه التغزد وكتبه بعوضان اراد الامام فبراق عظم للمنايه وصعبها وحال القاتل والمقول فيه

النصاب ذكتها الاخذ خفية وتحليها مال محرز مملوك وهو شرط لان محل الفعل شرط لكون خارجا هذه فحاجا اليه ونصابا عشرة دراهم مضروبة اعلم ان الملك المذكور مقدار النصاب وهو مقدار عشرة دراهم مضروبة من فضة وعند الشافعي ربع دينار ذهب وعندنا كل بذلك درام وحكمها القطع فان سرق مكفوف او عبد قدر الثوب محرزا بلا شبهة احترازا عما اذا كان ٤ الحرز شبهة كما اذا سرق من بيت في رحم محرم بمكان كبيت او فسطاط او بحانوف جالس ٤ طريق او مجلس عند ماله واقربائه مزة هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف لا بد ان يخرج من حرز مرتين فيما سوى الزنى فان كمل اقرار مائة شاهد واحد فلنا انما يشترط الاربعة في الزنى بالنص على خلاف القياس فاسوى بقي على الاصل وهو المراد من خذ باقراره او شهد رجلان وسألهما الامام كيف

ذهبا بي وجئتما بي وابن هي وكم هي ومن سرق وبينا قطع يسأله عما ولا ذ ربما يتوهم انه لا احتياج الى المخفية كما في السرقة الكبرى اي قطع الطريق وكم كانت هذه السرقة ليعلم انه اخرج او اقل من موجب حد ومتى كانت ليعلم انها منقادة ام لا ومن اين كانت ٤ دار الاسلام او دار الحرب والغنيمة وكم هي ليجمع ان السرقة والمراد المسروق فيسأل الامام عن الكيفية ليعلم ان المسروق كان نصابا ام لا ومن سرق ليعلم انه من ذي رحم محرم ام لا فان شارك جمع فيها واصاب كلا اي كل واحد قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم اي بعض الجماعة بعض الاخذ صدر من بعضهم فقط وقطع بالساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص والخضر والياقوت والزبرجد والرنا والباب متخذين من خشب انما عدت هذه الاشياء لانها من جنس الخشب والحجر المباحين ٤ الصحاري والجبال فيتوهم ان لا قطع فيها لانها توجد مباحة ٤ دار الخشب وخشنوق وعبهر وجريك وصير وزنجبيل وغرزة وبنورة ولانها تفسد سريعا كالطين وطيور فانها رطبة وتخرج على سجوم ويطبخ بداعدا ٤ حسن ومحمد ولما عدا ٤ لكن فقطع ٤ كل نوع الا الطين والشراب والسرقين وعند الشافعي لا منع القطع كون السرقة مما ٤ الاصل كالحطب والاكون رطبا كالفواكه والاكون متعرضا للفساد كالمرقة ولنا قول عايشة رض كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله ٤ الشيء التافه او الطفيف وقد جاء في الحديث

لا قطع عليه ولو صلى اعلى سطح لا قطع عليه ثمر ولا شجر وزرع
لم يحصد لعدم الحرز ولا في اشتر به مطرية او آلات لهو و
صليب من ذهب او فضة او شطرنج وكبر لانه يقول
اخذه للاراقة والكسر وباب مسجد لعدم الاحراز خلافا للشافعي
ومصحف لانه يعول اخذه للقراءة جلدا لا لانه كوغ والشافعي
وصبي حر لانه ليس بمال ولا تحليين يرجى الا المصحف
والصبي فان الحلية تبع وعند الكوفيين ان بلغت الحلية
النصاب يقطع وعند ومحمد لا قطع في الصغير وفي الطير
لان اخذ العبد الكبير يكون غصبا او خداعا لا سرقة والمقصود
من الحرز ماله وهو ليس بمال وايضا يسرق لماله والمولى بمال
واما في الحساب فالمقصود من المال وهو لا يسرق لغاية
غير مالية والكلب وفهد وخليع ودب وقرد ونبش
مال عامة كمال سائر المال وما لا يتمول شرعا كحر
او وجد او كان له على احد درهم سواء كانت حالة او مؤجلة
فسرق منها ولو بمقدار حقه بصير سارقا
وقطع فهو كما لو اي لا قطع بسرقة شيء قطع في مرة
ثم وصل الى حقه والمال اي لم تتغير عن حاله وهذا عندنا
واما عند زفر والشافعي يقطع لعموم فان عاد فقطعوه
ولنا ان عصمة المسروق قد سقطت على ما بيناه من القطع
مع الضمان ثم اذا ملكه عاد المسروق الى ملكه بالعصمة وان
عاد في شبهة سقوطها اسقطت القطع وقوله ان عاد

اي الى السرقة لانه المسروق ليلا يعارض دليل سقوط العصمة
على انه مطعون طعنا الطحاوي فان تغير فسرق قطع ثانيا
كغاصب قطع فسرق فشيخ فسرق ولو ان سرق من ذي رحم محرم
منه سواء كان المال ماله او مال الاجنبي للشبهة في الحرز
بخلاف ماله من بيت غيره فانه اذا سرق ماله ذي رحم محرم منه
من بيت اجنبي يقطع لوجود الحرز وماله من بيت غيره سواء سرق
من بيتها او بيت غيرها فانه يقطع خلافا لابي يوسف لان الزوج
قل ما يشتهر فلا يباشر ولا يكون الاذن بالدخول شرعا فلم
يتحقق الاخت رضاعا مع انه يقطع ولا من زوج و
عرس ولو من حرز خاص لانه مال هذا لان عند
الشافعي ولا من سيده او عرسه او زوجه سيده ولا
من ضيافته وشبيهه وختم وحمام وبيت اذن بدخول
فان كان الاذن نهارا فسرق ليلا يقطع واعلم ان الحرز بالحافظ
لا اعتبار له عند وجود الحرز بالمكان فاذا سرق الحمام شيء
له حافظ فلا قطع لان الحمام حرز وقد دخل بالاذن بالدخول
ولا اعتبار بالحافظ فيه فلا قطع بخلاف الحافظ في المسجد
فان المسجد ليس بحرز ما عتبر الحافظ او سرق متاعا وليس
بخرجه من الدار او دخل بيتا وناول من هو خارج
هذا عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي ان اخرجه الى
وناول غيره فعليه القطع وان ادخل الاخير يأخذ
فعليه القطع وفي الوجيز ان وضع فيما بين الداخل

وخارج فاخذ الاخر فيه رواية لا تقطع وفي رواية تقطع
يدهما او تقطع يمينا فادخل يده فيه واخذ شيئا هذا
عندنا وعند ابي يوسف يقطع كما في الصندوق ولنا
ليس بمشترك الحرز على الكمال بخلاف الصندوق لان الكم
ليس للاخذ او طرفه خارجة منكم غير وهذا يشمل ما اذا
كانت الصرة غير اكمكم ونفس اكمكم بان جعل الدراهم في اكمه
وربط طرفها من خارج فبقي موضع الدراهم وصيرها من اكمكم
خارجة ملء اكمكم فاذا طرد لا يجب القطع واعلم انه اذا كانت
الصرة نفس اكمكم متاخرا بدع صور لانه اما ان جعل الدراهم
في داخل اكمكم والرباط من خارج او جعلها على خارج اكمكم
والرباط من داخل وعلى التقديرين اما ان طرد او حل الرباط فان
طرد الرباط من خارج فلا قطع وهو ما ذكر قبل التقسيم وان
طرد الرباط من داخل وذكر بان ادخل يده في اكمكم فقطع موضع
الدراهم فخرجت الدراهم مع الخرق الظرف من اكمكم فقطع
لانه الاخذ من الحرز واذا حل الرباط وهو خارج قطع لانه اذا حل
الى رباط بقي الدراهم في اكمكم فلابد من ان يدخل يده في اكمكم
فياخذ الدراهم وان حل الرباط وهو داخل لا قطع لانه
ادخل يده في اكمكم قبل الرباط فبقي الدراهم خارجا كمكم ماخوذا
من خارج وعند ابي يوسف يقطع في الوجوه كلها لان اكمكم حرز
او صرة جعلا من قطارا وجعلا وقطع ان حفظ ربه
فان القايد والسايق والراكب لا يقصدون الا قطع المسافة

دون الحفظ حتى لو كان هناك حافظ فقطع سارق الجمل والجمال نائم على
فان النعم على الجمل او بقربه حفظ له او شق الجمل واخذ منه
شيئا فان الجوالق حرز او ادخل يده في صندوق في غير
اوكمه او جيبه المراد ادخال اليد في اكمكم للاخذ لا يحل الرباط كما
مر او اخرجه من مقصورة دار فيها مقاصير لاصحابها او كرم
وبيت مقصورة من اخرى فيها اراد موضعا كمدينة او كرمها
فيها جماعات سكن في كل منها فان لا تعلق له بالجرة التي
سكن فيها غيره لانها كالدار التي صاحبها واحد وبيوتها مشغولة
بمتاعه وخدامه وبينهم ابواب او القى شيئا من حرز في
الطريق ثم اخذه او حمل على حمار فساق فاخرجه من الحرز
هذا عندنا وعند الشافعي يقطع سواء اخذ او تركه في الطريق
وعند زفر لو قطع في الالقاء والحمل فان الالقاء ليس باخراج
كما لو رمى من هو خارج وكما اذا القى ولم ياخذ ولنا ان اخذه لم يظهر
عليه بد حقيقة كان في حكم يده ثم بالاخذ بعد الطرح صار
مستلق المناول وعند الاخذ وعند الحمل وسير
الدابة يضاف اليه ويصير السارق بقطع من بداية
من رأس وجسم ثم رجل اليسرى ان عاد ويقطع
فان عاد ثالثا لا وسجن حتى يتوب وقالا السجن فقط ولنا
مع التعزير عند بعض مشايخنا وعندنا في قطع يد
اليسرى ثم رجله اليمنى ليتوالى صلاح عضو فان سرق فاقطعوه فان
عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ومذهبنا

ما نور من علي ولو كان الحديث صحيحا لما خالف ولما اخذ الصحابة
بقوله والمجاوز قد طعن في الحديث او هو محمول على السياسة
فان كان يده اليسرى او ابهامها او اصبعها او رجله اليمنى
مقطوعة او شلاء او زائدة اخذ المالك قبل الخصومة او بعدها
بهبة او بيع او تملك قبل القطع بعد القضاء
او بعده فادعى ملكه او احد السارقين وان لم يبرهن
او لم يطالب مالكها وان اقر هو بها فلا قطع لانه قطعت
اليمنى وقوة البطش فايتة والسرى يلزم تفويت جنس المنفعة
وهي الخطوة اصلا وكذا ان كانت الرجل اليمنى مقطوعة
او شلاء لانه اذا لم يكن للانسان يد ورجله طرف واحد
يمنى لا يقدر على المشي اصلا هذا ما ورثنا فيقضي العضا
تحت ابطه فيكون قائما مقام الرجل الفاسد واذا ادعى المدعي
الى المالك قبل الخصومة لا تمكن الدعوى فلا نظر الى الرد وعند
الشافعي يقطع واما اذا ملكه بهبة ليعلم ان المراد الهبة مع
القبض وعند زفر وان اقر هو يقطع وكذا اذا نقصان القيمة يقطع
عندها وانما لا يقطع عندنا لان النصاب لما كان شرطا
كمال شرطا عند ظهور السرقة وقد زال النقصان وقد ذكر
في كتبنا ان لا اندفاع للقطع عند الشافعي يجوز وعلى الذي
اذا المسروق منه لانه لا يخلو سارق من ذلك فيؤدي الى ان
يا بالحد كذا في العجيز وكر خلف هذا وعلل بانه صار
حق المال فكيف يقطع بخلوص غيره وقوله او لم يطالب
مالكها وان اقر هو بها فلا قطع اذا لم يطالب

مالك السرقة او المسروق فلا قطع وان اقر السارق بالسرقة لانه لما
كان الدعوى شرطا لا بد من مطالبة المدعي فان سرق او غاب احدنا
فشهدا على سرقتهما قطع الاخر وقطع بخصومة ذي اليد حافظ
كمودع وغاصب وصاحب يد بقوا اي باع دينارا بدينارين
وقبضها فرقا من يده ومستعير ومستأجر ومضارب وقابض
على سوم الشراء وبرهن وبخصومة المالك من سرق منهم اعلم
ان الدعوى شرط لظهور السرقة ولقطع اليد فان كان مرجوع
اليه ولا فلا شك ان المسروق منه اعلى بحقيقة الحال من
الشهود وكذا من السارق المقر اذ يمكن ان يكون ملكا للسارق
بطريق الارث او لكالذي رحم المحرم وهو غير عالم به فترك
المسروق به الدعوى وكذا غيبته مظنة عدم وجوب القطع
واما غيبة المزنية وان كان فيها توهم انها لو كانت حاضرة
ادعت امرا يسقط الحد فلا اعتبار به لان المزنية راضية بالزنا
فتكون متهمة بدعوى ما يسقط الحد فهذا هو الفرق الذي عندنا
باب شهادة الزنا ثم عطف على الفصل المتكون وقوله
وقطع قوله لا من سرق من سارق قطع لما سيأتي من سقوط
عصمته وقطع عبد اقر بسرقة ورد بها ما لكها بعد اعتاد
اي حسم من غير تعصيل وعند زفر لا قطع من غير وصل
لان اقرار العبد بالحدود والقصاص لا يصح عندنا وان كان
مأذونا وان الاذن لا يتناولها اتفاقا وقد المال فان كان
مأذونا يصح في قيمة المال وان كان محجورا لا واما عندها

فان كان مأذونا تقطع ورقة المال وان كان محجورا فالمسروق
ان كان هالكا يضمن اقرار لان الواجب ليس الا القطع واقراره
به صحيح وان كان ماعا فعند ابي حنيفة يقطع وبرقة المسروق
وعند ابي يوسف يقطع ولا يرد وعند محمد لا يقطع ولا يرد
فعلى الرمز ان اقراره بما يوجب تلف نفس او اعضائه ان كان
بمعنى يتضرر به المولى وهو عنهم لان ضرر فوت ضرر
المولى وان تخلل اصدر كل ان خبث نفوس بعض المالك
يصل الى غاية يؤثرون اهلاك نفوسهم ليتضرر به مواليهم
فذلك شيء نادر لا يصلح لان يبنى عليه الاحكام ثم بعد ذلك
الاصل عند محمد رحمه العين والقطع تبع له لشرطه الدعوى
وثبوت المال بلا قطع من عنده عكس واقرار العبد المحجور
بالمال لا يصح فلا يثبت تبعه وعندهما القطع ليس
تبعا لرقة الثمن لان رد المال ضمان الفعل والقطع جزاء الفعل
فلا يكون احدهما تبعا للآخر فيصح اقراره وحجته
عليه وعند ابي حنيفة لما وجب المولى وسوء المال وابو حنيفة
جعل الفعل اصلا لان المال كالشرط وبه يفتى يرد
ورقه ولا يضمن وان اتلف المال وان اتلف احترازا
عن رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يجب
الضمان بالاستهلاك وعند الشافعي يضمن بالهلاك
والاستهلاك وعند القطع والضمان يجتمعان لان الضمان
بناء على عصمة المال وهي تقول باتصال العصمة الى الله تعالى

معناه ان المال كان معصوما حقا للعبد فلما ورد على السرقة
اوجب الشارع الحد وهو حق الشرع فالجناية وقعت على
حق الشرع في حالة السرقة صار المال معصوما حقا للشرع فلم
يبق معصوما حق العبد فلا يجب الضمان ولا يضمن من سرق
ثم اذا قطع بطلها او بعضها شيئا منها المسروق منهم
ان حضر واحدة كان القطع للكل لا يضمن لاحد اصلا وان
حضر البعض حتى قطع لاجلهم فكذا عند ابي حنيفة وعندهما
يسقط ضمان من قطع لاجله ولا قاطع يسار من ابى يقطع
بمثل سرقة ولو عمدا وقطع من شق ساري الدار
ثم اخرجه وانما يقطع اذا بلغ المخرق نصاب السرقة وعند
ابي يوسف لا يقطع لان الدور صار ملكا للسارق بسبب
الخرق الفاحش لها ان الاخذ ليس سببا للملك وانما نقول
بالملك ضرورة اداء الضمان كيلا يجتمع البدلان في ملك
شخص واحد ومثله لا يورث الشبهة لابن سرق شاة فذبح
فاخرجه لان السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه ومن جعل ما
سرق دراهم او دنانير قطع ورقت وسواء على حد
وعندهما لا ترقا لان الصنعة متقومة عندهما فصار
شيئا آخر فان حمرة قطع فلا رد ولا ضمان وان سوده
رد ان سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع لا يجب رد الثوب
وان هلك فلا ضمان وعند محمد يؤخذ الثوب ويعطى ما زاد
الصبغ وان سوده رد عند ابي حنيفة لكون الزاد نقصا

ولا يقطع حق المالك كما في الطريق وان الصبي لا يقطع حق المالك
وكذا عند محمد كما في الطريق وان العبيد لا يقطع حق المالك وعند
ابي يوسف لا يرد وان البيوت ذيادة كالطريق ما
قطع الطريق من قصد مقصوصا على مقصود اي حال
كون القاصد مقصوصا اي سلما او بغيا فاخذ قبل اخذ شيء
وقتل ضرب بثوب اي بظهر وسيف اي السلطان وان اخذ
مالا ونصب كل منه نصاب قطع يده ورجله من خلاف
وان قتل بلا اخذ قتل حدا اي سدا للقتل بطريق الحد لا بطريق
القصاص فذكرهم هذا بقوله فلا يعفو عنه ولي دم وان قتل واخذ مالا
قطع يده قتل او صلب او قتل او صلب حيا فقط او قتل
عطف على قطع اي ان شاء قطع ثم قتل او صلب حيا وان شاء
قتل او صلب من غير قطع ويتحتم بالرمح حتى يموت البيع شق
البطن ويترك ثلاثة ايام ما اخذ قتلف لا يضمن اي اذا قتل
قاطع الطريق فلا يجب ضمان ما تلف كما في السرقة الصغرى
وبقتل احدهم حدوا اي ان باشر القتل احدهم يجب الحد
على الجميع وجرحوا عضا لهم كسيف وان جرح واخذ
فقطع وقيد جرحه وان جرحه فقط او قتل عمدا فتاب
الى ان قدر عليه قبل ان يأخذ او كان منهم غير مكلف او ذو رحم
محرم من المال او قطع بعض المال على البعض او قطع
الطريق بلا او نهارا بمصر او بين مصرين فلا حد وللولي
فوه او رشد او عفوه اي في الصور المذكورة لا يجب
قصاص

الحد بل ان كان القتل عمدا فللولي العفو وان كان غير عمد فالدية
وكذا للولي العفو وعند ابي يوسف اذا كان بعضهم غير مكلف
او صبيا او مجنونا فانا شر العقلاء يحدون البالغون واما في المصر
او بين المصرين اذا كان قريبا من كالكوفة والحيرة بحيث
يلحق الغوث غالبا فهي خلافي الشافعي وعند ابي يوسف
اذا قاتلوا انهارا بالسلاح حدوا وكذا في الليل سواء بالسلاح
او غيره في الحنفي دبه ومن اعتاد قتل بسيلة الخنق
من صور القتل بالمثقل وفي القصاص عند غير ابي حنيفة
كتاب الجهاد هو فرض كفاية بدأ وابي
ابتداء وهو ان يبدأ الملوك بمحاربة الكفار ان قام
بعض سقط عن الباقين وان تركوا اثموا لله على صبي وعبد
وامرأة واعمى ومقعد وافقر وفرض عين ان هجموا لخوج
المرأة والعبد بلا اذن فان اذا هجم الكفار على ثغر من
الثغور يصير فرض عين على من كان بقرب منهم وهم
يقدرون على الجهاد واما على اعانة رأيهم فان ابلغ الخبر
اليهم يصير فرض عين عليهم اذا استنجد الامام بالرعية
على من كان بقرب منهم انهم عاجزون عن المقاومة واما
لم يعجزوا لكن تكاسلوا ثم ان امكن ان يصير فرض عين
على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا وعلى نظير صلوة
الجنازة يصير فرضا عاجزا دون من هو بعيد عن الميت
فان قام بها الاقربون او بعضهم سقط عن الكل وان بلغ الى

الابعد ان الاقربين ضيعوا حقه فعلى الابعدين ان يقوموا بها
فان ترك الرجل فكل من بلغه الخبر مرتد يصير اثما وكره الجعل
موثق وبدئه للجعل ما يجعل للعامل على عمله والمراد انه
اذا كان في بيت المال شيء لا يجعل الامام على الارباب
الاموال شيئا من نصيب انفسهم ينتفعون به الفراء اما اذا لم يكن
فيه شيء فيفعل ذلك فان حوصروا اي الكفار بان حاصرهم
المسلمون دعوهم الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية
فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا اعلم ان لا يراد هنا
الحكم على العموم حتى يدل على انه يجب عليهم من العبادات وغيرها
ما يجب علينا لان الكفار لا يخاطبون بالعبادات عندنا
واما عند من يقول انهم مخاطبون فالزم وغيره وذلك
سواء وعند قبول الجزية لا يراد منهم بالعبادات كما لا يراد
المسلمين بل يراد انه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم
اذا تعرضنا لدمائهم واموالهم او تعرضوا لدمائنا واموالنا
ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض وذلك لان قبول
الجزية تعرض لدمائهم واموالهم وكانوا يتعرضون
لدمائنا واموالنا فقبول الجزية يلي لا لزوال هذا التعرض
بل بعد ذلك انهم جعلوا الدليل على هذا الحكم قول علي رضي الله عنه اعلموا
الجزية لتكون دمائهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا نقاتل
من لم تبلغه الدعوة وندبت اي الدعوة اليه لانه تجديد
الدعوة لمن بلغته فان ابوا اي من الجزية حورب بوا بتشديد

وتحريق ونغريق ورمي وليومهم مسلما وينرسوا بهم
بيتهم لا بليلة وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر وغلول
مثلي قاله والمراد الغدر للخيانة ونقض العهد وخداع
الحرب خدعة فيشتبه على الناس التفرقة بين الغدر وبين
خدعة الحرب فقول ما دام الحرب قائمة لا يحرم الخداع بان
نريهم انا لا نحاربهم اليوم حتى آمنوا فنحاربهم
فاو نذهب الى صوب آخر حتى غفلوا فنأتيهم بياتا ونحن
ذكرنا وما اذا جرى بيننا وبينهم موادعة على انا لا نحارب هذا
اليوم حتى آمنوا فانه لا يجوز المحاربة لان هذا استيمان وعهد
والمحاربة تنقض العهد وهذا ليس من خداع الحرب بل خداع
في حال السلم فيكون غدرا وقطعه والغلول للسرقة من الغنيمة
والمثلة اسم من مثل به يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اي نكل به
معناه جعله نكالا وعبرة لغيره مثل قطع الاعضاء وتشديده
للتوجيه يقال مثل بالقتيل اي قطع انفه وعند الغزنيين نسخت
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا والمثلة
تغيير خلق الله فيحرم وقتل غير مقاتل وشيخ فان راعى
قتاله او رأي الحرب او كان كافر بدار يقتل غير ابن الى لا يقتل
الاب الكافر ابتداء وهو احتراز عما اذا قصد الاب قتل بحيث
لا يمكنه دفعه الا بقتله فانه لا باس بقتله وقوله فيقتل بالنصب
اي ان يقتل غير فالفعل المضارع ينتصب بان مقدرة بعد الفاء

اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها بعد عدة اشياء منها النفي
فينبغي ان يصير عنده قتل الابن اباه سببا لقتل غير الابن
اياه بان يشغله ويلبسه ليجيء آخر فيقتله واخراج مصحف
والعراة الا ان يستر بثوب من عليه وضوؤا ان خيرا وان منهم
مال ان لنا به حاجة و نبذ ان هو انفع فعدلوا لفظ
كان مضمرة وقوله ان خيرا وان لنا به حاجة وان هو انفع
والنبذ نقض المصالحة مع اخبارهم بذلك وقيل نبذ لوخافوا
خيانة اي فعلوا فعل نبذ ان بداء وبالخيانة وصوح المرتد بلا
مال ولا رق ان اخذنا منه نحو زنا ان يصالح المرتد ولا يقتل
وقتله لان اسلامه مرجو لكن لا نأخذ منه شيأ لانه لكون
حربية ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد لكن لو اخذنا لا نرده اليه
لانه مال غير معصوم ولا يباع سلاح وخيل وحديد منهم
ولو بعد صلح وبحرم امان حربي وحربي ان ابن شرا اوب
وليد ولغا امان الرق واسير وتاجر معه من اسلم منه
ولم يهاجر وصبي وعبد الا ما ذون وبين وبجنون المراد با
الاسير مسلم اسير في يد الكفار وبالتاجر تاجر مسلم معهم

باب المغنم وقسمته وقسم الامام بين
جيش وافتتح عنوة او قرأ اهله عليه بجزية ونحو اخراج
خمسه او اقر عطف على قوله قسم الامام ثم عطف على احد الا
مرين وهو قسم او اقر قوله قتل الاسارى واسترقاقهم
او تركهم احرارا ذمة لنا اى ليكونوا اهل ذمة لنا او ذمة مسلم

وجاز ان يترك الاسير الكافر من غير ان ياخذ منهم
شيأ والفداء ان يتركوا ويأخذ حالا او اسيرا مسلما منهم ف
مقابلته في الاصح خلاف الشافعي واما الفداء فقيل ان تضع الحرب
اوزارها يجوز بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال
باجماع علمائنا وبالنفس لا يجوز عندابي حنيفة ويجوز عند محمد
وعن ابي يوسف روايتان وعند الشافعي يجوز مطلقا
وردهم الى دارهم وغيرها وابقاء رقيقا ونقلهم واذبحت
وخرجت وقسمتهم مغنمة الا ابداعا فيرد هنا فيقسم
والمرتدة ومبدد طعامهم ثم لحقنا تاجرا اي والمغنم لا يملك
بالاستيلاء ولا من مات منهم لانه بالاحراز يصير ملكا لنا وعند
الشافعي يصير ملكا بالاستيلاء حربية الكفار فمن مات
بعد ذلك يورث نصيبه وليتأمل فيه من مات
هنا وحل لنا طعامه وعلف وحطب ودهن وسلاح
به حاجة بلا قسمة لا بعد لحوقه منها ولا بيعه بما
ونحوها ورد الفاضل الى المغنم من ثمنه ثم عزله
لنفسه وعفه لانه صار ملكا قبحا ولا معه او اودعه
معصوما لعمله او وضعه امانة عند مسلم او ذمي لا ولي
كبيرا وحربيا وحملها وعقارا لان العقار من جملة دار
الحرب وهو في يد اهل الدار وقد حلا والشافعي وعبده
مقاتلا صالح مع حربي بنصب او وديعة ويعتبر
وفي اجارة اي يعتبر اجتماع سهام الغانمين والراجل

وقف بحاذون الدرب وهو الباب الواسع على السكة
والمضيق من مضايق الروم والمراد منها مدخل دار الحرب
وعدلنا في بعير ووقف ليشهدوا الوقعة من طلب
دار فلم فارسا فوقف فرسه اي مال وشهد الوقعة
ولاجل ذلك سهم لهم فارس وان دخلها راجل فرسه
او راجلان سهم راجل هذا عندنا اما عند الشافعي
وسهم الفارس عند اربعة اسهم ولا يسهم الا لفرس
اي فرس واحد فعلم من هذا ان الاسهم للخيل والراجل ولا
لعبد وحر ومراهق وذمي ويرجح لهم الرضخ اعطاء
القليل والمراد هيهنا اقل من سهم الغنيمة والخمس للمسكين
واليتيم وابن السبيل وقد مضى وجوبا في عليه
والثاني افضل وقد
للنبي صلى الله عليه وسلم سقط سهم
النبي صلى الله عليه وسلم
هذا عندنا واما عند الشافعي يقسم على خمسة
اسهم سهم الرسول عليه السلام للخليفة وعندنا سقط بموته
كما سقط الصفي فانه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يصطفي
لنفسه شيئا من الغنيمة وسهم ذوي القربى لهم اي لبني
هاشم وبني المطلب اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان لعبد
مناف اربعة بنين هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل
وانما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم خيبر قسم خمس
ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب وكان عثمان

من اولاد عبد شمس وجبير بن مطعم من اولاد نوفل كلما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالا انكر فضلنا بني هاشم لمكانك
الذي وضعك الله فيهم ونحن لا ننكر فضلك بني هاشم لمكانك
البركة النسب سواء فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال
صلى الله انهم لا يفارقونني في الجاهلية ولا في الاسلام وشبك
بين اصابعه فالسابق يقسمه كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم ويحمل قول
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصحبتهم او نصرتهم اياه فلم
يبن بوفاته عليه السلام فيستحقون بعد وفاته بالفقر حيث
مال وعوضكم بخمس الخمس ولما كان عوضا عن الزكوة يستحق
من يستحق الزكوة وقد نقل ان الخلفاء الراشدين كانوا يقسمون
على نحو ما قلنا وكان عمر رضي الله عنه كان يعطي فقراءهم من دخل
دار حرب فاذا رجع الى الامن لا منعة له ولا اذن كان للخمس
اذا يأخذ من الغنيمة والغنيمة ما يؤخذ من الكفار قهرا
وهذا بالمنعة فان لم تكن منعة لكن وجد اذن الامام فهو
بحكم المنعة لان الامام بالاذن التزم نصرته وللامام ان ينفل
بعض الغانمين فيقول من قتل قتيلا فله سلب التنفيل
اعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة والتركيب بدل على الزيادة
قوله من قتل قتيلا سماه قتيلا لقربه الى القتل او لصيرورته جثة
قوله الربع بعد الخمس اي بعد ما رفع الخمس جعلت لكم ربع
الباقي او ثلثه او نحو ذلك لان بعد الاخراج هنا اي بعد الاسلام
لانه صار مالكا للغانمين الا ان الخمس وسلبه ما معه حتى تركيبه

واما ما روى عن ابي يوسف ان لم يثقل حلا فالقاتل ان كان من اهل ان يسهم له وقد قتل يقتل بقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه ونحن نحمل هذا على التنفيل لاعلى وضع الشرع

باب استيلاء الكفار اذا سبى بعضهم بعضا واخذ واموالهم او بعيرا بتوا اليهم او غلبوا على مالنا واحرزوه بدارهم ملكوه هذا عندنا اما عند الشافعي لا يملك الكفار مالنا بالاستيلاء بما ذكرنا في اصول الفقه ان النهي عن الافعال الحسية يوجب القبح لعينه والقبيح لعينه لا يفيد حكما شرعيا وهو الملك قلنا انما يملكون لاستيلائهم على مال غير معصوم في زعمهم وليس لنا ولاية الالزام فسقط النهي في حق الدنيا وان العصمة انما كانت ثابتة مادام محرزا بدارنا ليبقى التمكن من الانتفاع فاذا زال سقط العصمة لاجل

وديرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا آبقا وان اخذوه وانما قال وان اخذوه لان الخلاف فيما اخذوه وقهروه وقيدوه وفي سن الصغير لا يملكونه عندنا خلافا لهما لكن ان لم ياخذوه قهرا لا يملكونه اجماعا لهما ان عصمت كانت على المولى وقد زالت فصار مباحا وقع في ايديهم ولان العصمة التي على المولى لما زالت ظهرت عصمته التي قد كانت باعتبار الآدمية فصار بمنزلة الاحرار فلا يملكونه وتملك بالغلبة حرهم وهو ملكهم من وجه متاعا اي في قيد الغانمين بعد ما غلبنا عليهم ولم يذكر هذا لانه يفهم من قوله اخذوه بلا شبهة ان لم يقسم

ابين الغانمين وبالقيمة ان قسمت وبالثمن ان شراه منهم رجل باذن اخذ ارشه عينه مفقوءة ان فقئت عينه في يد التاجر فاخذ ارشه فالمالك القديم ياخذ بكل الثمن ان شاء ولا يحط من الثمن شيء بازاء ما اخذ من الارش

واسر عبد فبيع ثم كذا فالمشتري الاول اخذ من ثمنه ثم لسيده اخذ منه بالثمنين وقبل اخذ الاول لا عبد اسره من زيد فاشتراه عمرو بمائة ثم اسره فاشتراه بكر بمائة فعمرو ياخذ من بكر بمائة ثم ياخذ زيد من عمرو بمائتين لانه قام على عمرو بمائتين وله ان ياخذ عمرو ليس لزيد ان ياخذ من بكر لان بكرا اشترى عبدا اسيرا من عمرو بعدما اشتراه عمرو فلو اخذ زيد من بكر اضاع الثمن الذي اعطاه عمرو فلا ياخذ زيد قبل اخذ عمرو فلو ابق بمتاع فاخذها الكفار فشراها منهم رجل اخذ العبد مجانا وعليه بالثمن لما مر انهم لا يملكون العبد الآبق وعتق عبد مسلم شراه مستامن من هنا وادخل دارهم هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يعتق لان الواجب ان يجبر في دارنا على بيعه وقد زال اذ لا يد لنا عليهم فبقي عبدا في ايديهم قلنا اذا زالت ولاية الجبر اقيم الاعتاق مقامه تخليصا للمسلم عن ايدي الكفار كعبدهم اسلم ثم جاءنا او ظهرنا عليهم

المشتراه من مسلم

مسلما دخل دارهم بامان وكما فر دخل دارنا بامان

لا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم وما لهم الا اذا اخذ ملكهم
مالا او وجبة او عشرا على وما اخرجه اى بطريق
التعرض ملكه ملكا حراما كما فيتصدق اى باشر
تصرفا اوجب الدين في ذمة التاجر او اذا ان حرما او
غصب احدهما من الآخر وجاء هنا لم يقض
لاحد بشئ لانه لا ولاية للحكم المستامن وكذا لو دخل
ذمي حربيان وجاء مستامنين لانه لا ولاية لنا عليهما
فان جاء مسلمين قضى بينهما بالدين لا الغصب
لان الاداء وقع صحيحا لتراضيهما بخلاف الغصب
لانه لا تراضي ولا هضة فان قتل مسلم مستامن مثلا
عمدا او خطأ وجبت ما له وكفر الخطأ لانه لم
يجب القصاص وقت القتل لتعذر الاستيفاء
لانه بالمنعة فوجب الدية لوجود العصمة وما له لاعلى العاقلة
اذ الوجوب عليهم باعتبار النصرة والتقصير في الصيانة
الواجبة عليهم وقد سقط ذلك بتباين الدارين وفي
الاسير دين لم تسقط في الخطأ اى لا يجب شئ من الاكفارة
في الخطأ عندنا خلافا لزفر وعندهما يجب الدية في العمد والخطأ
لان العصمة لا تبطل بالاسر كما لا تبطل بالاستيمان ولنا
ان الاسير صار تبعا لهم بتعذر هم اياه فيبطل الاحراز
فسقط العصمة المتقومة وما يجب الماله عند التعرض
فلم يجب الدية لا في العمد ولا في الخطأ لكون العصمة المتقومة

ومما يوجب الاثم ثمة عند التعرض باقيه يجب الكفارة
في الخطأ ولا يمكن حربي هنا سنة وقيل ان اقامتها
سنة او شهر انقطع عليه الجزية فان رجع قبل ذلك
جاز الشرط مخدوعة اى فيها او نحوه والا فهو
فيء لا يترك ان يرجع او ان لم يرجع قبل المدة المضروبة
فهو ذمي واعلم ان من الاشياء بين لنا العربية بعضهم ان الا
للاستثناء ولم يعلم انه كلما وقع الا ذكر احد بعد الاخرى
كما اشترى ارضا ووضع عليه خراجها اى ان اشترى
المستامن ارض خراج فوضع عليه خراجها يصير ذميا
لانه اذا التزم التزم المقام في دارنا ولا يصير ذمتا
بمجرد الشراء لانه ربما يشتري للتجارة وعلى جزية سنة
من وقت الخراج او نكحت حربية ذميا بهنا وعكسه لا
اى ان نكح الحربي ذمية لا يصير الزوج ذميا اذ يمكن ان
يطلق فيرجع بخلاف الاول حيث صارت تبعا للزوج فاذا
رجع المستامن الى داره حل دمه فان اسر او ظهر عليه
فقتل سقط دين كان له على معصوم اسلم او ذمي
او حربي ورد بعد عنده اى صار فيأ وورد بعد عند معصوم
في دارنا وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فيها لورثته
اى دين كان له على معصوم وورد بعد عنده وذكر لان الامان
بان على ماله فيرد عليهم ان كان حيا وعلى ورثته ان مات
او قتل بلا غلبة لكن لو قتل بعد ما ظهرنا عليهم صار مالا فيئا

بتبعيته حر في عيالنا ثم عرسه واولاده ودوابه مع عبده
وعبيده فاسلم ثم ظهر عليهم فكل في اما العرس والاولاد الكبار
فلعدم التبعية واما عبد كل فلانه ليس في يده فاسلامه لا
يوجب عصمته وان اسلم ثم جاء فظهر فكذلك حر مسلم
ودوابه مع معصوم لو غير في قوله ودوابه مبتدأ
ومع معصوم صفة وله خبره اي للحربي الذي اسلم ومن اسلم
من اهل دار الحرب فقتل مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة خطأ
او له ورثة مسلمون في دار الحرب فان كان القتل عمدا فلا يجب
شيء وان كان خطأ لا يجب الا الكفارة وعندهما في يجب
القصاص في العمد والدية في الخطأ واخذ الامام دية مسلم
قتله اي مسلم قتل خطأ ولا ولي له ممن اسلم معنا
من عاقلة قاتله خطأ اي جاء محاربا بامان فاسلم ولا ولي
له فقتل خطأ فللامام ياخذ الدية من عاقلة قاتله وقتل
اخذ الدية في عمد ولا يعفو اي ان كان القتل عمدا فالامام
بالخيار اما ان يستوفي القود او ياخذ الدية كذا ليس له ولاية
العفو بلا [illegible] الوظائف ارض العرب ما
[illegible] او فتح عنوة وقهر من حيث انا والبصرة
[illegible] السواد ما فتح عنوة واقر اهله عليه
[illegible] حجازية ارض العرب ما بين العذيب الاقصى
الحجر باليمن بمهب الجدي الشام وسواد عراق العرب ما بين
العذيب الاعقبة حلوان ومن القعلبية ويعال من القلت

الى عبادان ميوات اجمي يعتبر بقربه وخراجه وضعه عمر رضي الله عنه
على الشط للجريب يبلغ الماء صاع من بر او شعير
ودرهم وجريب الرطبة خمسة دراهم وجريب الكرم او
النخل متصلا ضعيفها وما سواه كزعفران وبستان
ما نطيق الجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا والفدان ذراع
الكرباس سبع قبضات وذراع الساحة سبع قبضات واصبع
قائم وعند الحساب الذراع اربع وعشرون اصبعا والاصبع ست
شعيرات مضمومة بطون بعضها الى بعض ونصف خارج
غاية الطاقة ونقص ان لم يطق وطيقتها ولا يزاد ان
طاقت عند ابي يوسف وجاز عند محمد والخراج لو انقطع
الماء عن ارضه او غلب عليها او اصاب الزرع آفة وجب
ان عطلتها مالكها وينبغي ان اسلم المالك او شراها مسلم ولا
عشر في خارج ارضنا اي ارض الخراج وسدا عندنا وعندهما
يجب ويتكرر العشر بتكرر الخارج حتى لو الخراج فانه لا يتكرر
واعلم ان الخراج نوعان خراج موظف وهو الوظيفة المعينة
التي يوضع على الارض كما وضع عمر على سواد العراق وخراج
مقاسمة كربع الخارج وخمسه ونحوهما فالذي لا يتكرر هو الموظف
واما خراج المقاسمة فهو يتكرر كالعشر فصل في الجزية
اعلم ان الجزية نوعان جزية وضعت بالتراضي فيقدر بحسب
ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدأ الامام وضعها اذا غلب
عليهم ما وضعت يصلح لاقتهم وحين غلبوا واقروا على املاكهم

توضع على كتابي وسبي ومن ونسائهم بخلاف ظهرغناه فخلاف
فان لم توضع عليه عنده كل سنة دينار واربعون درهما يأخذ
كل شهر اربعة ولاهم وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكتسب
ربعها وعند الشافعي توضع على كل حالم دينار الفقير والغني سواء
لاعلى وثني عربي فان ظهر عليه فجزية وطلقني ولا يرتد ولا
يقبل منها اي من الوثني العربي والمرتد الا الاسلام او السيف
وعند الشافعي يسترق مشركو العرب ولا على راهب لا يخالط
وعند ابي يوسف في رواية محمد عن ابي حنيفة توضع ان كان قادرا على
العمل وصبي وامرأة ومملوك واعمى وزمن وعند ابي يوسف
يجب ان كان له مال وفقير لا يكسب وعند الشافعي يجب ويسقط
بالموت والاسلام هذا فالشافعي فيها ويدخل بالتكرر هذا عند
ابي حنيفة خلافا لهما ولا يحدث بيعة وكنيسة ولا يمنعون المرور
في الزي ولا في ركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا بغلا
يسلم ويظهر الكستيج وهي خيط غليظ بقدر الاصبع من
الصوف يشد الذمي على وسطه وهو غير الزنار من الابريسم
ويركب على سرج كالاكاف ويمنعون بناء هم في الطريق
والحمام ويعلم على دورهم ليلا يستغفر لهم وينقض عهده
ان غلب على موضع فجزيتنا او لحق بدارهم وصار كهم في
الحكم عموما بلحاق وكذا لو اجر فسترق والمرتد يقتل
لان امتنع عن الجزية او اقر بها فقتلها او سب
النبي عليه السلام وعند الشافعي سب النبي عليه السلام لا يوجب

العهد ويؤخذ من مال الذمي بالغني تغلبي وتغلبية ضعف ما يؤخذ
من مولاه الخمر والخراج خلافا لزفر فانه يؤخذ منه ضعف
زكوتنا وهو الخمسة في الاراضي ونصف العشر غير ما يجب
فيه الزكوة كموالي القريشي فانه يؤخذ منه الجزية والخراج فقوله
عم موالي القوم منهم انما يعمل به في حرمة الصدقة لا يجعل موالي
لها شيء كما لها شيء في هذا الحكم لان المحرمات يثبت بالشبهات
ومصرف الخمر والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام وما
اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كنقد نفوذ وبناء وقنطرة وجسر
والقنطرة ما يكون مركبا والجسر خلافه مثل ان يشد التشفي
وكفاية العمل والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم
من مات نصف السنة حرم من العطاء فانه صلة فلا يملك قبل
القبض ويسقط بالموت واهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي
والمدرس بالمرتد من ارتد والعياذ
بالله عن عقله الاسلام وكشف شبهته فان لم يتمهل حبس
ثلاثة ايام فان تاب والا قتل اي ان تاب فيها وان لم يتب
قتل ومعنى فيها اي في اثنائها لان اخذ وكلمة الا معناها وان
لا وليست للاستثناء ومن اي التوبة بالتشهد عن كل
دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتل قبل الحرب من تركه
ذمي بلا امان لانه اسيء القتل بالارتداد وعند الشافعي
يجب ان يمهل الامام ثلثة ايام ولا يقتل قبله ولكل ويزول
ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد والا مات او قتل

او لحق بدارهم وحكم بعتق مدبره وأم ولده وحل دين
عليه فانه يحكم الموت والدين المؤجل يصير حالا بموت
المديون وعند الشافعي يبقى ماله موقوفا كما كان وكسب
اسلام لورثة المسلم وكسب ردته فيء عند أبي حنيفة
وعندهما كالوارث المسلم وعند الشافعي كالمرتد أو قيل دين
كل حالة من كسب تلك الى دين حال الاسلام يقضى من
كسب حالة الاسلام ودين حالة الردة من كسب حالة الردة
وبطل تدبيره وذبحه وصح طلاق واستيلاده فانه قد انفسخ
النكاح بالردة فتكون المرأة معتدة طال طلقها تقع وكذا
اذا ارتدا معا فطلقها ثم اسلما معا فانه لم ينفسخ النكاح فيقع
الطلاق وتوقف منافعه ونفقته وبيعه وشراؤه وهبته
واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ وان
مات او قتل او لحق وحكم بردته بطل اعلى النكاح والذكر
باطل من اتفاقا والطلاق والاستيلاد صحيحان اتفاقا
والفاسد موقوفة اتفاقا والباقي موقوف عند ابي حنيفة
نافذ عندهما فان جاء مسلما قبل حكم فظاهر لم يرتد وان
جاء بعد ماله مع ورثته آخذه ولا نقل مرتدة خلافا
للشافعي ويحبس حتى تسلم ويصح تصرفها وكسبها لورثتها
ان ولدت امة فاعتاد فيها بنو حنيفة ولد مطلقا
ان مات او لحق بدارهم وكذا عند النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر
من نصف حول منذ ارتد قوله مطلقا ان سواء كان بين الارتداد

والولاء اقل من ستة اشهر او اكثر لان الولد يتبع خير الابوين
دينا ويتبع الام فيكون مسلما والمسلم يرث المرتد اما اذا كان
الام نصرانية فان كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة
اشهر يرث وان كان اكثر من ستة اشهر لا يرث لان الولد يتبع
الاب هنا لان الاب يجبر على الاسلام فيكون اقرب الى الاسلام
من النصرانية وان لحق بدار الحرب بالمال او لحق بدار الحرب مع ماله
بلا مال وحكم القاضي به ثم رجع ثم لحق بدار الحرب مع ماله
فوجد عبده فهو لورثته قبل قسمته او بعد قسمته بين الغانمين
لان القاضي اذا حكم بلحاقه كان الوارث له مالكا القديم ولحاقه
اول فان قضى بعتق مدبره لحق لابنه ولحاقه بعد ما قسم
قبلها والولاء للابن الصغير مضاف الى المرتد ولحقه المرتد
الحق بدار الحرب ولابنه متعلق بقضى فلحاقه الابن مجاء
الاب المرتد وانما كان البدل للاب والولاء له لان الكتابة
وقعت جائزة والابن خليفة الاب فاذا جاء الاب مسلما
صار الابن كالوكيل من الاب فالبدل له والعتق واقع عنه
ومن قتل مرتدا خطأ فحق او قتل فديته في كسب الاسلام
لان الدية لا تكون على العاقلة لعدم النصرة فتكون في ماله
فعند ابي حنيفة تكون في كسب الاسلام لان كسب الردة
في وعندهما في الكسبين ومن قطع يد عبد فارتد
والعياذ بالله عنده او لحق فجاء مسلما فمات منه فضمن القاطع

ورثته

نصف الدية مال لورثته لان القطع حل محلا معصوما والسراية
حلت محلا غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف الدية
وانما يجب بفساد لان العمد لا يتحمل العاقلة وانما لا يجب القصاص
لوجود الشبهة وهو الارتداد وقولا واحدا وطئ امة ابنه في دار الحرب
فقضى به وان اسلم هيهنا فماتت ضمن كلها اي لما ات
من ذلك القطع وانما يجب كل الدية كذا معصوما وقت القطع
وكذا وقت السراية عندا وحنيفة ولا يكون وعندهما
يجب النصف هيهنا لان الارتداد اهدر السراية فلا ينقلب
بالاسلام الى الضمان مكاتب ارتد فلحق فاخذ ماله
فقتل فبدل لما لسيده وما بقي لورثته زوجان ارتدا
فلحقا فولدت ثم ولد فظهر عليهم فالولدان ف
والاول يجبر على الاسلام لا ولد ه وروايه لحسن
يجبر ولد الولد ايضا وهذا بناء على ان ولد الولد لا يتبع
الجد في الاسلام ه ظاهر الروايه و بتبعه ه وروايه لحسن
وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه و يجبر عليه ولا قتل ان
ابى وهذا عندنا وعند زفر والشافعي لا يصح ارتداده و
لاسلامه ولنا ان عليا رضي الله عنه اسلم في صباه فصح
النبي صلى الله عليه وسلم اسلامه ولا فتخار بذلك مشهور
قال سبقتكم على الاسلام طرا غلاما ما بلغت او الحلم
يا ايها البغاة فهو مسلمون فخرجوا عن
طاعة الامام دعاهم الى العود وكشف شبههم فان

تحيزوا اجتمعوا حتى لقاتلهم بدأ او اجازوا يعني
مالوا الى فئة من المسلمين ليستعينوا بهم واجتمعوا
او تحيزوا حيزا او مكانا واجتمعوا حل لنا قتالهم بدء
خلافا للشافعي وان قتل المسلم لا يحل ابتداء وهي تقول
حكم بدار على الدار وهو تعسكرهم واجتماعهم فان عجز الامام
عن ان يدفع بالحيل ولا يمكن دفع شرهم وجهز على جريحهم واجهز على
جريح اتم قتل وفيه خلاف الشافعي ايضا وتتبع موليهم
فيقتلهم فئة ان كان لهم فئة وفيه خلاف الشافعي ومن لا فئة
له من الباغين لا يجهز عليه حال كونه جريحا ولا يتبعه حال كونه موليا
لانه لا يحل ان يقتل بالبغي الا ضرورة ه قتل فلا يقتل لكونه
مسلما ولا يسبى ذريتهم وتحبس اموالهم الى ان يتوبوا
او تستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة خلافا للشافعي
ولا يجب شيء بقتل باغ مثل ان ظهر عليهم لان
ولاية الامام منقطعة منهم وان غلبوا على مصر فقتل رجل
من اهله رجلا من اهل ظهر عليهم قتل به هذا اذا لم يجز البغاة
ذلك فان جعلوا امرهم غرما تنقطع ولاية الامام عن كل
مصر فيجري احكامهم وباغ قتل عادلا عمدا عباحتنه
يرثه عبدا عمد ومحمد وعبدا ابو يوسف والشافعي لا يرث
الباغي العادل سواء كان على حقيقته او اقر انه على الباطل حكما
كما سبق العادل الباغي واقر انه على الباطل لان اقرارهم انه على الباطل
انه وبيع السلاح من رجل ان علم انه من اهل الفتنة كره والا فلا

كتاب اللقيط رفعه اجب وان

ضيف هلاك بجب كاللقطة وهو حرة الا بحجة
رق ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه له والواحد
من آخرين ونسبه ممن ادعاه ولو رجلين او ممن وصف
منهما علامة بان ادعى رجلان نسبه فان وصف احدهما
علامة في جسده وكان يذكر صادق فالنسب والا فهو
سواء ثم عطف على قوله ولو رجلين قوله او عبدا وكان حرا
اذا كان المدعي عبدا بنت نسبه لكن اللقيط يكون
حرا لان الاصل في دار المسلمين الحرية او ذميا وكان مسلما ان لم
يكن في قرية من قرى الذميين وذميا ان كانوا هناك
وسيأتي ان ادعى نسبه ذمي وقد وجد في مضروب الذمة وما
شد عن ذلك كما ضربه ابن باجر فاضر وقيل بدونه واللقيط فيض
عيت وقيل في حرفين لانه حاجة وتصغ ذمامه والاجابة

اللقطة وهي امانة ان

على اخذه ليربيه على دينها والاظهر ان مجرد الملك اخذ للحر
اعلم ان الواجد ان اقر انه اخذ لنفسه ضمن بالاجماع وان
لم يقر بشئ فان اشهد انه اخذه للحرية لا يضمن وان لم يشهد ضمن عند
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يضمن بل العمل قوله في انه
اخذ للحرية والاشهاد ان يقول من سمعني ينشد
لقطة فدلوني على نفسه والا ضمن اي اذا لم يشهد انه اخذ للحرية
ضمن وعرفت في مكان وجدت وفي الجامع متى لا تطلب

بعدها الصاحبي فعلوه عرفت اي وجب تعريفه والمراد بالتعريف
ان ينادي اني وجدت لقطة لا ادري مالكها فليات مالكها ولبصفها
لانه هاعليه واختلفوا في مدة التعريف فالصحيح انها غير مقدرة بمدة
معلومة بل مفوضة الى رأي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه انها لا
تطلب بعده ابدا وقدرها محمد ومالك والشافعي بحول من غير فصل
سواء اخذت من الحل او الحرم هذا احتراز عن قول ابي حنيفة ان لقطة الحرم
يعرفها الى ان يجف صاحبها وما لا يبقى الى ان تجف فساغ ان يعرف ما
لا يبقى كالطعة المعلقة للاكل وبعض الثمار ثم تصدق فان جاء ربها
خير بين اجر الثواب الصدقة او ضمان الاخذ كما في بهيمة وجدت
في فرق عندنا واللقطة بين ان يكون بهيمة او غيرها وعند مالك والشافعي
اذا وجد بعيرا او بقرة في الصحراء فالاشرف افضل وما انفق عليها بلا اذن
حاكم يرجع به اذا اشهد حين انفق عليها وان لم يشهد لا يرجع الا اذا
عجز عن الانفاق عليها فباعها بامر القاضي او باعها بنفسه وامر بحفظ ثمنها فاذا باعها
ان صبر حتى رفع امره الى القاضي فباعها بامره فهو افضل وان باعها بنفسه
ولم يرفع امره الى القاضي جاز ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لا يجوز بيعه الا بامر القاضي وهو قول الشافعي وهذا اذا كان بموضع
لا سلطان فيه او كان السلطان جائرا لا يأمن على مال اليتيم فان كان
السلطان عدلا يأمن على مال اليتيم فالافضل ان يرفع امره اليه
ليأمره ببيعها او بحفظها وان باعها بنفسه جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يجوز بيعه الا بامر القاضي وهو قول الشافعي وهذا اذا كان
بموضع

يأخذ وان عرف الواجد بيت مالكه فالافضل ان يوصل اليه وليراد اذا الآبق
قنا او مدبرا او ام ولد من قيمة سفر او بعون درهما وان لم يجد ليها
ان اشهد انه اخذه للرد فمتى أقل منها بقيمة ملأ عدما وعدالة
لا يجب سوء بلا شرط فان أبق منه لم يضمن فان لم يشهد فالقول قوله
ان أبق منه وعلى المرتضى جعل له بحصة ما ـــــ المفقود
غائب لم يذكر انه حي ولا ميت فلا تنكح زوجته ولا تقسم ماله
ولا تفسخ اجارته ويقيم الحاكم من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف
فساده وينفق على اولاده وابويه وزوجته حتى غيبته فلا يرث من
غيره ان مات وسطه من مال مورثه الا بعد مائة وعشرين سنة احصاه المذكر
الا فوق ان يقدر بتسعين سنة وظاهر الرواية ان يقدر بعمر الاقران فان
في هذا العصر قلما تبقى المرأة تسعين سنة فان حضر حيا فذاك وبعدها
او بعد المدة يحكم بموته حال موته حين المدة فتعتد عدته للموت
وتقسم ماله بين من يرثه الآن وما حال عنه من حي فهو فيء ما دون
ذلك من يرث الغير عند موت الاصل عندنا ان ظاهر الحال وهو الاستصحاب
حجة للدفع لا للاثبات فاذا مضت المدة وهو حال نفسه حي قبل المدة فلا يرث
الوارث الذي كان حيا وقت فقده ثم مات بعده لان الظاهر انه كان حيا فيصلح
حجة لدفع ان يرثه الغير وما حال عنه لان الظاهر لا يصلح حجة لايجاب ارث
من الغير فيرد ما وقف للمفقود الى من يرث مورثه يوم موته او اعلم
كما في ـــــ الشركة هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان
عينا وهي كالاجنبي فيما يباح به وشركة عقد وركنها الايجاب
والقبول وشرطها عدم ما يمنع صحة الوكالة كشركة دراهم مستأة من الزوجين لاحدهما
فان هذا يقطع الشركة لاحتمال ان لا يبقى بعد هذا الدراهم المتساوية ويخ يشتركان
ويكون ربح ما وضع من كل واحد منهما بقدر ماله ولا يشترط خلطهما
لما وقاه المال الذي تصح به الشركة ولا بأس بزيادة مال لاحدهما في الشركة
فلا يصح الا بمن يجوز من حرية وحلية وبلوغ ولا بد ان يكونا حرين بالغين ملتزمين

واحد فلا تصح بين مسلم وكافر ويجوز بين مسلمين وبين كافرين سواء
كان احدهما كتابيا والآخر مجوسيا فان الكفر كله واحد وهذا عندنا
وعند ابي يوسف يجوز بين المسلم والكافر وعند مالك رحمه الله فهي
لا يجوز الا في ما ضاع ونحو ذلك ويشترط في الوكالة ان يكون الوكيل
الآخر في المعاملة وكذا كل واحد منهما في الآخر فاذا اشترى احدهما شيئا
فطلب باقي الثمن من الشريك الآخر وسلم كل واحد منهما الا ما
اشتراه لنفسه وجد دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة كالشراء والبيع
والاستئجار فيه كما يجوز عن لزوم دين بسبب لا يصح فيه الشركة كالجناية
والنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وان شفعا واحد بالدار المشتركة
وبغيرها لا يصح الصحيح ان لزم احدهما دين بسبب الكفالة موفى الكفيل عنه
والصحيح انه من الدين لا يضمنه الشريك الآخر وان ورث احدهما او وهب له
ما صح فيه الشركة وقبض صارت عنانا القبض بشرطه والهبة والعرض
والعقار يصير مفاوضة اذا بيع العرض والعقار بيعا مفاوضة
لان مال الشركة لم يلزم شرعا في العرض والعقار من الشركة فقال وعنانا
وهو شركة ـــــ او نوع ولا يتضمن الكفالة ويصح بعضها
مع فضل مال احدهما وتساويهما الا في ـــــ ان يصح بان يكون
بشرط ان يكون المال ما وما لا يكون الربح ما وما خلافا لزفر والشافعي
وكون احدهما دراهم والآخر دنانير وبلا خلط خلافا لزفر والشافعي
ايضا فصل مطالب بين مشتركين لا عذر بناء على انه لا تتضمن الكفالة
ثم رجوع شريكه بحصته مما اداه من ماله ولا يصح الا بالنقدين
والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بها البر والعدد
ذهب غير مضروب والنقرة فضة غير مضروبة وما يعرض بدراهم
باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر اعلم انه لا يخلو اما
ان يكون قيمة متاعهما سواء فحينئذ يبيع كل واحد منهما نصف
متاعه بنصف متاع الآخر غير بعقد ان عقد الشركة واما ان يكون

قيمة متاعهما متفاوتة كما اذا كان قيمة متاع احدهما الف وقيمة متاع الآخر الفين
فبيع صاحب الاقل الفين متاعه بثلث متاع الآخر ليكون لكل واحد منهما الثلثان
لصاحب الاكثر وثلث لصاحب الاقل ثم بعقد ان عقد الشركة فيكون الربح بقدر
المال وانما يحتاج الى عقد الشركة ليكون كل واحد وكيلا من الآخر وانما يكون الربح هنا
بقدر المال لان الربح هنا نماء المال خلافا لما اذا كان رأس المال صنفين
فان الربح حينئذ يتحرى بالشرط وايضا الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود فلا
يكون نماء راس المال وهلاك ماله ابتداء احدهما اهلاك مال الشركة اما قبل احد
الشريكين قبل الشراء يبطل ويكون هلاكه على صاحبه الا في قبل الخلط هلك
في يد او يد الآخر وبعد الخلط عليهما فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر
بماله فسيجيء بيانها ورجع الآخر حصته من ثمنه ان رجع المشتري على احدهما
الذي هلك ماله محصته من الثمن لان الشراء قد وقع لهما فلا يتغير بهلاك
المال بعد ما انعقد الشراء هكذا ولو اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء
فعلى احتمال ان يقال بالقياس وينبغي انه هلك مال الآخر قبل شراء احدهما لكن يجب
ان لا يفهم هذا فان وضوح المسئلة فيما اذا كان هلاك مال الآخر بعد شراء احدهما
بماله بدليل قوله ولا ستغنى الحكم بهلاك مال الآخر بعد ذكره وبدليل قوله هذا اذا
اشترى احدهما بأحد المالين ثم هلك مال الآخر فيجب ان نفهم وهلك مال الآخر
قبل ان يشتري هذا الآخر بماله شيئا اما ذكرت هذا لانه موضع الغلط وانه
هلك قبل شراء الآخر وقد حصل الشركة حتى لو اشترى احدهما شيئا بماله بعد
ذلك فهو بينهما والآخر اذا هلك مال احدهما ثم اشترى الآخر شيئا بماله فان الشركة
قد بطلت بهلاك المال حتى كان الربح الحادث في ضمن عقد الشركة فان وكل
احدهما الآخر بالشراء توكيلا صريحا فستقول كل ما اشتريته بالمال الذي معك
فاشتريت نصفه فنصف المشترى بينهما شركة هلك المال ام لا ويرجع على الآخر
بحصته من الثمن وان لم يوكل فالمشترى لهو والمشتري يطلب من شريكه معاونته
وطلبه ان يبيعه ويعطيه حصته او يعاونه على بيع المال معاونة ويوكل
او يوكل اجنبيا بالبيع والشراء ويحبسها فالمال في يديهما امانة اي يجب على كل واحد من

في يد كل واحد من الشريكين امانة حتى لو ضاع بلا تعد وتركة الصانع
والمفوض هذه هو الوجه الثالث من الشركة وهي ان يشترك صانعان كخياطين او
صباغ وصباغ وتقبلا العمل ليجريهما صحت وان شرط العمل لاحدهما دون صاحبه
فلا وان اتفقا على ان الاجر بينهما هذا عندنا وعند الشافعي يجوز هذه الشركة
وعند الكرخي لا يجوز الا عند اتحاد العمل ولزوم كل عمل قبل احدهما وبطلانها
اي بهلاك واحد اجر عمل عليه احدهما ويبرأ الآخر بالفتح بالوقع اليه اي يد وقع الآخر
الى يد واحد منهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط بخلاف شركة الوجوه هذه هي الرابعة
من الشركة وهي ان يشتركا بلا مال بان يشتريا بوجوههما وبيعا اي ليشتريا بالنسيئة
ويبيعا فيما فيصح وان اختصا في الشراء بوجوههما فاشترى كل بالنصف فالربح
بينهما فيصح وان اختص احدهما بالشراء فالربح كذلك فصار كما لو اشترى
مشتركا منهما وهذه الشركة لا يجوز عند الشافعي وعندنا يصح متفاوتة وان يشترط
في الاصل التوجيه سواء وانما في كما وصفة ومطلقها متساويان وكل وكيل الآخر في الشراء
واذا كان عقد الشركة مطلقا او اشترطت فيها المفاوضة فكل وكيل الآخر وكفيله
وان شرطا مفاضلة لم تجز في احدى الروايتين والربح كذلك فالربح كرأس المال لان شرط
ان للاكثر عبدا منهما نصفه او اثلاثا والربح احدهما اثلاثا على قدر ما شرطا
لان الربح يكون بقدر المال لان الربح نماء المال فيتبعه بخلاف العنان اذا كان رأس المال
في العروض فان رأس المال قيمة لا مشتري بالنصيبين فلا يكون الربح نماء رأس المال
ويجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد واحضار الكلأ فلو وهما
حشاه معا فلهما نصفين ولو حصده باعانة الآخر فله لحل ان يقلع احدهما ويحمل الآخر
يكون للقالع ولو احتطب احدهما حطبا ولم يرد على نصف شبه عند
ابي حنيفة رحمه الله ولو في الاستقاء فان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية واستقيا
بالكسب للعامل وعليه اجر مثل بالة الآخر والربح في الشركة الفاسدة على قدر مالهما كالفاسد
في الشركة وهي مسألة مر الربح لاحدهما يفسد الشركة هكذا الربح بقدر المال حتى لو
اشترى على ان لاحدهما ثلثا الربح والثلثان للآخر بطل الشرط ويكون الربح بينهما
نصفين وتبطل الشركة بموت احد
الشريكين وجنونه بجنون مرتد اذا قتل او لحق بدار الحرب ولم يترك احدهما ما له فيها امانة
ولا يجوز لاحدهما ان يؤدي زكوة مال الآخر بلا امره فان ادى كان متبرعا

ولاء، غير الثاني وان جعل باب اداء الاول هذا عند ابي حنيفة ﷺ
وعندهما اذا جعل باب اداء الاول لم يقض واذا اداء ما قاض كل واحد
غير مثل ان ادى كل واحد بغيبة صاحبه واتفق اداؤهما في
زمان واحد او لا يعلم تقدم احدهما على الآخر ضمن كل بحسب الآخر
فان شرى مناصفة باذن شريكه ليبيعه فباعه فهلك قبل ان يبيعه
حنيفة رحمه وعندهما يرجع الشريك على المشتري بنصف الثمن لو ان المشتري ادى
نصف دينه من مال الشركة ولو دفع رحمه الله الجارية وديعة عند رجل الشراء
ثم الاذن بالشراء للوديع اقتضى الجمع لانه لا طريق لحمل الوديع الا التمييز
لانه لو باع نصيبه من شريكه يصير هذا النصيب مشتركا بينهما فلا يحل الوديع واذا انتفى
الجمع لا يجوز للمشتري شيء واخذ كل منهما او المبايع او بطالب الثمن منهما بقسما
شاؤا لان المقاوضة تنعقد الكفالة

كتاب الوقف

موجبه الدين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما حبس العين
على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا لابن السبيل او
رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف عندهما وان علق بموته نحو ان
قال وقفت في الصحيح من قولهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وصاحبيه في
جواز الوقف فان الوقف لا يجوز عنده بناء على انه تصدق بالمنفعة وهو معدوم
اكثر الوقت والخلاف انما هو في اللزوم فان الوقف غير لازم عنده وان علق
بالموت في التعليق بالموت وبانيا عنه في رواية يصير لازما وفي رواية لا في احد
الامرين هذا واما عندهما فالوقف لازم وعليه الفتوى والاصل فيه وقف الجارية
صلى الله عليه وسلم وعند ابي حنيفة يلزم ما لم يحكم به حاكم او يعلق بموته
ان يحكم به حاكم ولو في مسجد وبنى واقرز بغير ذلك ولو صلى فيه
وصلى واذن واقام حل تخريبه وبيعه لعامة المشايخ رحمهم الله شرائط صيرورة المكان
مسجدا فعندابي يوسف رحمه الله يكفي لخروجه عن ملكه قوله صلى الله عليه وسلم
الوقف عندي وعندهما رحمهما الله لا بد من ان يقول فيه بحماعة وعند ابي حنيفة رحمه الله يكفي صلوة
واحد ثم جعل السرداب بابه في المسجد لا يخرج عن كونه مسجدا فاو جعل غيرها او وسط

د ر سجدا واذن للصلاة فيه فاذا اغلق جعل تحت المسجد سردابا لغير صلاتي
المسجد او يصير المسجد مسجدا وكذا اذا جعل وسطه او باع مسجدا واذن للصلوة
فيه لا يصير مسجدا وهو العدم اذا زال الطريق وعند ابي يوسف رحمه الله يزول
اي يزول ملك الواقف عن الوقف بنفس القول وعند محمد رحمه الله للمتولي
وقبضه شرط ثم ذكر في وقف هذا الاختلاف فقال نصفي وقف المشايخ
اذا لم يحتمل القسمة ففي المسجد والمقبرة لا يجوز الوقف عند ابي يوسف رحمه الله ايضا
وفي غيرها يجوز الوقف عند محمد رحمه الله ايضا واذا احتمل القسمة فيجعل الاختلاف
فيه عند ابي يوسف لا عند محمد رحمه الله وفي قول ابي يوسف يجعل غلة الوقف او
الولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء عند ابي يوسف رحمه الله
خاصة فان شرط الاستبدال لا يمنع صحة الوقف عند ابي يوسف اذا لا منافاة بين
صحة الوقف وبين الاستبدال عنده فانه يجعل الاستبدال في الوقف من غير شرط اذا
ضعفت الارض عن الريع بحيث لا ينتفع به وقد شاهدنا فان الاستبدال من الغساد
لا بد منه والا يجعل فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة الى ابطال الكل وقال السرخسي
يفعل ما فعل وشرط اتمامه ذكر مصرف منوبه وقال ابو يوسف رحمه الله يصح به ويه وذا
انقطع صرف الى الفقراء وصح وقف العقار والمنقول وعند محمد رحمه الله وقف
منقول فيه تعامل كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجناة وثيابها والنقود
والرجل والمصحف وكليب اكثر فقهاء الوسط فاذا صح الوقف لا يملك ولا يملك الا
ان يجعل الآخر بن جعله وبيع بعض الوقف اذا خرب بما لا يرجى عوده فيما والصحيح انه لا يجوز
فان الوقف بعد الحصة لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرقية وقد شاهدنا في بلخ
ما شاهدنا في الاستبدال ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رحمه الله فان الغنمة
وغير المثليات يغلب فيها جهة التبدلات لا جهة الاقران وصح هذا يجوز قسمة المشاع
عند ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز التبدلات في الوقف ليجعل جهة الاقران غالبة لان الوقف
فان وقف نصيبه من عقار مشترك يجوز للواقف ان يقسمه مع الشريك فان وقف النصف
مقاسا له والنصف بقسم مع الواقف لكن لا يجوز قسمه الوقف بيع المصادف ويبدا من تخليص

الوقف بعارية وان لم يشرطا الواقفان وقف على الفقراء فان وقف على معينين
واحاد الفقراء فمن ماله فان استنع او كان غيبا اجره الحاكم وعمره باجرتهم ورد
الى مصرفه والفضله يصرف الى عمارته ان لم يوجد لوقت الحاجة اليها وان تعذر رده
اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولو بقيم بين مصارفه

كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال بالتراضي يعقد بايجاب وقبول بلفظ ماض او تعاطي الفعلين
والفاسد فيما ذكر بالحالة صورية للبيع والايجاب والقبول وافضلها ملاءمة ما دلت عليه
والبيانية تكون بين اثنين فيها العلة الفاعلية ولم يقل على سبيل التراضي ليشمل الاكراه
بتراض كبيع المكره فانه بيع صحة وهو الصحيح اما قول هذا الدعض عند البعض انما
ينعقد بالتقاضي والحسبان والتفاهم عند البعض الاعطاء من الجانبين
ويكفي عند البعض من احد الجانبين كما اذا ساوم ولم يكن معه فاعجل البيع فيه
فكاد يقاربه فجاء بالدراهم واعطى الثمن ويجايبه ولو قال كلما تبيع للحنطه هذا الكيس
بدرهم هذا الكيس حصه اعشرة لكل فذهب بها فهذا بيع وعلى عدد دراهم واذا
اوجب واحد قبل الاخر في المجلس كل البيع بكل الثمن او ترك الاداء بين شرط كل
اي اذا قال بعت هذا بدرهم وذاك بدرهم فقبل احدهما بالدرهم بجزء من اصل
بطل الايجاب في وجه القابل وقام اينما عن مجلسه واذا وجب لزم البيع
اي لو ثبت خيار المجلس كما قال الشافعي وما ذكر الايجاب والقبول اذا دار على ذكر
الثمن والمبيع واما قوم ذكر الثمن لانه كوسيلة الى حصول المبيع وهو المقصود
والوسايل متقومة على المقاصد فقال وهو في العوض الشامل للمبيع بلا علم
بقدره ووصفه لا في خبر المساليه فانه يصح لا بدون ان يذكر قدره ووصفه
ويثمر حق الحبس بعلم ذا باثمن المطلق اي اذا لم يذكر صفته بان قيل بعت
بعشرة دراهم فان استوت مالية النقود فيوفيها قدر به من اي نوع اي
يقع البيع على عشرة دراهم اي نوع كان اي يعطي المشتري اي نوع شاء وان اختلفت
فعلى الاوفى وقوان استوى رديها اي في صورة الحنطة والله اعلم النقود
الا ان يبين احدها اي احد النقود وهو استثناء منقطع لو ان البيع في

في غير الثمن المطلق فلا يكفي حال بيان احد النقود من جنس احوال اطلاق الثمن فيما بعد
ذكر المشتري في ذكر البيع فقال وفي الطعام والثوب كيلا ووزنا فان باع بغير
جنسه وبانا او بغير معاين لم يجز قدره وفي صانع قد يبيع صبرة كل صاع بكذا
او اذا قال بعت منك هذه الصبرة كل صاع بدرهم صح في صاع واحد وفي كلما اذا
جملة قفزانها او اذا قال بعت هذه الصبرة وهي عشرة اقفزة كل قفيز بدرهم صح في الكل
وفي قفزانها الكل في بيع ثلة او ثوب كل شاة او ذراع بكذا لان البيع لو جمع الاذ
واحد وذكر كل واحد منفردا وكذا كل معدود متفاوت فان باع صبرة على انها
مائة صاع بمائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الا قل بحصته او فسخ البيع وان
زاد للبايع لانه لم يبع الا مائة صاع فالزايد له وان باع المزروع في الثوب
هكذا اخذ الا قل بكل الثمن او ترك والاكثر له بالخيار للبايع لان الزايع
في الثوب وصف والمراد بالوصف الامر الذي اذا قام بالمحل يجب في ذلك المحل شيئا
او نجا فالكيلية المحضة لو يكون من الاوصاف بل هو اصل لان الكيلية عبارة عن ثلة
الاجزاء وكذا الشيء انما يوجد بالاجزاء والوصف ما يقوم بالشيء فلا بد ان يكون
متولا من وجود ذلك الشيء فالكيلية التي عطفها بها الكيلية كالزرع في الثوب ما
عطفه بقوله الذي هو عليه فان الثوب اذا كان عشرة اذرع تساوي عشرة دنانير
واذا كان تسعة اذرع لا تساوي تسعة دنانير لانها لا يكفي جبته والعشرة تكفي قميصا
الذراع الزايد على التسعة مزيد التسعة حسا فيصير كالاوصاف الزايدة الا يقال ما
ثمن الكر او الذراع يقسم على الاجزاء كما يقسم في الحنطة فانه اذا كان عشرة اقفزة
بعشرة دراهم كان قفيز واحد بدرهم ولا كذلك في الثوب فانا نبايع عشرة اذرع على
بعشرة وكان الثوب تسعة اذرع كما في سلتنا لا يأخذ بتسعة بل ان شاء اخذ بعشرة
واذا كان زايدا كان للمشتري فانه باع هذا الثوب فوجد المشتري فيه اذرعا زايدا
فكان للمشتري كما اذا اشترى عبدا فوجد به كتابة فان قال كل ذراع بدرهم اخذ
الكل بحصته او ترك وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ لانه افرد كل ذراع
بدرهم فلا يدخل من زيادة هذا الجنس واعلم ان المسئلة في ما اذا باع ثوبا على انه عشرة
اذرع بعشرة كل ذراع بدرهم فاذا هي تسعة اذرع او احد عشر ذراعا حتى لو كان تسعة

ونصفا اثنتي عشرة ونصفا فلكه ليس كذلك على ما سياتي في هذه الصفقة وبيع بيع عشرة اسهم من مائة سهم كبيع عشرة اذرع من مائة ذراع هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هو جائز ايضا لانه بائع عشرا شائعا من الدار وذلك ان ثمن المبيع على الذراع هو معلوم لانه شائع فيجاز والسهم ولا يبيع عدول على اذ عشرة اثواب وهو ان اراد اكثرها لانه اذا كان اقل لا يدري ثمن ما ليس بموجود فيكون حصة الموجود مجهولا وان كان اكثر لا يكون المبيع معلوما ولو رضي بكل ثمنا صح في الاقل بقدره وخير في الاكثر لان المبيع مجهول وفي بيع ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم بعد المشتري بعشرة في عشر ونصف بلا حيان وبتسعة في تسعة ونصف ان شاء وقال ابو يوسف ان شاء اخذ باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وقالا هو بدرهم ان شاء اخذ بعشرة ونصف في الاول وبتسعة في الثاني لان ما زاد من ذراع لا يقابله شيء من الثمن فيكون بالدرهم مقابلا بجملة ذراعه ونصف والاول يقول ان الذراع في كل ذراع يقابل جزءا من كل ذراع من ثوب وقد استغرق والاول ان الذراع وصف وانما احكم العقد بالشرط وهو مقيد بالذراع فمن اقالها والحكم للاصل وصح بيع البر في سنبله والباقلا والورد في كمامه في قشرها بيع الجوز في سبله بخلاف الباقلا الاخضر لا يجوز عند ابي حنيفة والجوز واللوز والفستق في قشرها الاول اذا قالوا في قشرها الاول فيخلاف الثاني وهو اذا باع في قشرها الثاني يجوز اتفاقا وبيع ثمرة لم يبد صلاحها اذا قطع اوجب قطعها وشرط تركها على الشجر بيع باشتناء قدر معلوم منها اي بايع الثمر على النخيل واستثنى قدرا معلوما لا يجوز البيع لانه تبقية الا بشيء لحق بعد الشيء اجرة الكيل والوزن والعد والذرع على البائع واجرة وزن الثمن والثقد على المشتري ومن باع سلعة بمائتي درهم او ذهب وفي غيره سلما معا او في بيع السلعة بالدراهم او الدنانير بيع الثمن او لان السلعة يتعين بالتعيين والدراهم لا يتعين الا بالتسليم فلو هلك قبل قبض السلعة انفسخ البيع او لان السلعة بالسلعة هو بيع المقايضة وفي بيع الثمر بالثمن او الصرف سلما معا فاسد وبهما في الصحيح وهذا

باب الخيار

صح خيار الشرط لكل واحد منهما او لاحدهما ولو لاجنبي اياما ومثل لاكثر الا ان يجوز او الجمار في المثلث اذا بيع شرط الخيار

فلو بدا من رؤية الداخل وبيع الذي كان في الخيار مشتريا وسقط خياره بخلاف البيع وشهد رجلان وجهته فيما يدرك بالمشي كشهد فيها بدرك بالشم وذوقه فيما يدرك بالذوق ويوصف العقار واعتبارا وقوفه في مكانين لو كان بصيرا لرآه كما هو قول ابي يوسف بعد وفي داخل الدار ومن رأى شيئا ثم شراها ثم رآها فلا خيار له لانه لا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام ومن رأى شيئا ثم شراه بخيار ان وجده متغيرا والاول اعتبار البايع في عدم تغيره والمشتري في عدم رؤيته اما اذا اشترى شيئا ولم يره فقال البايع انا لم سفقتك حتى لا يكون لك الخيار فالقول للبايع بيمينه وان قال المشتري لم اره ولي الخيار فالقول للمشتري بيمينه ولو شرط عدمه ذكر في بايع منه ثوبا ان وجب كتم لهم برد حيار وفي بذا شرط بل بعيب الرؤيا قبل ومن الناس سوى العراقي والثوب الى طي نسب اليهم والاصل فيه ان رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو قبل التمام لا يجوز وبعده التمام يجوز لهم خيار الشرط والرؤية بخلاف الصفقة فخيار العيب يعم قبل القبض لا بعده وهذا لانه انما الاشترط الخيار لاحدهما لم يحقق الرضاء وكذا اذا لم يشترى شيئا اما اذا اسقط الخيار او شرط واجاز له الخيار فاشترى فلان قد رأى المبيع ورضي به بعد ذلك ان قبض بعد تمام الصفقة فلا خيار له لان الرضى الكامل اكتفى به وذلك بان يكون المبيع معينا والشرى لا يعلم بفساد العقد ذلك او يوجد ما لا بد منه فلا يبقى تمام الصفقة وان لم يقبض المبيع فالمبيع في معرض الفسخ ما دام يملك بيع البايع فيملك فسخ العقد فاذا تم الصفقة ارتفع هذا الخيار وعدم القبض ووجود العيب فيتقرر احدهما بالاخر فلا يتم الصفقة ويظهر هذا في المسئلة التي تاتي وهو قوله ولو شرى عبدين صفقة وقبض احدهما وجد بالاول عيبا

فصل

وله رد المشتري وجد بمشتريه عيبا نقص ثمنه عند التجار رده او حدث بكاينه او امساكه والمنفعة مقصودة رده بقضاء او رضا او بتحكيم وبغير قضاء ورضا او بتحكيم بكاينه او امساكه والمنفعة مقصودة رده بقضاء او ر

من ملك الولد ولم يوجد عند الولد في دعم حيث لا يملكه المشتري ومن الموت
في الردة بالكفر على لو تصرام ولو له اي ان اشترى زوجته بالخيار فولدت
في ايام الخيار في يد البايع لو تصرام ولو لك ترى فيملك الرد عند ابي حنيفة
وعندهما تصرام وان له لو تفا ولدت في ملك المشتري للا يملك الرد واما قلنا
في يد البايع حتى لو قبض المشتري وولدت في يده تصرام ولو له بالاتفاق لانها
تعيبت بالولادة فلا يملك الرد فصار كما لو مات المشتري فالولادة وقعت في ملكه
فتصرام ولو له وهلاكه في يد البايع عليه اي قبضه المشتري بالخيار ثم رده
عليه لو ارتفاع القبض بالرد لعدم الملك اي لان المشتري بالخيار اذا قبض شراءه ثم
اودعه عند البايع فهلك في يد البايع فهلاكه يكون على البايع لان القبض قد ارتفع
بالرد لان المشتري لم يملكه لم يصح الايداع بل رده الى البايع يكون رفعا للقبض
فيكون الهلاك قبل القبض فيكون على البايع وعندهما الملك للمشتري صح ايداعه
ولم يرتفع القبض حكما فهلك في يد المشتري فيكون الهلاك من ماله وبقي حيا وما دون
شيئا بخيار واجاه ما بعده عن ثمنه في الحرة لان الماذون يلي عقد التملك
او اشترى عبد الماذون شيئا بالخيار واجاه بايعه وعليه دين محيط برقبة الجارية
عند ابي حنيفة دعم وعندهما الوسطى له للخيار لانه ان بقي كان له ولاية الرد وزوال
تملكها بعوض ولما ذكر لا يملك ذلك وعند ابي حنيفة دعم لما لم يملكه كان رده
استخلاصا لحق التملك والاذون ولاية ذلك فانه اذا وهب له شيء لملكه ولاية الاقبال
يقبله ويبطل شراءه ذمي مزدمي حرا بالخيار ان اسلم العبد يتملكها اسلما باسقاط
خياره اي ان اشترى ذمي بشرط خياره مزدمي حرا ثم اسلم المشتري بطل شراءه
لانه ان بقي ضمن باسقاط الخيار يتملكه المشتري فيلزم تملك المسلم المرتد عليها وهو يمنع
الشراء ويبطل الخيار لانه لو بقي يملك ردها والرد يكون تملكا فالمسلم لا يملك تملك المرتد
المسائل عمرت ثلاثة ومزله الخيار بجنبه واحد جعل صاحبه وكيلا بفسخ بلا علمه
او ان فسخ مزله الخيار لا بفسخ بلا علم صاحبه فلا فالاول يعرف بما انه لو
نوى علم صاحبه لم تنو فائدة في شرط الخيار لان صاحبه ان اختار رد من الخيار لم يحتمل
الخبر اليه فيتم العقد فيقتضي مزله الخيار فان فسخ وعلمه في الحرة افسخ والا تم

والا تم عقده ويعرف خيار العيب والتعيين لان الشرط والرؤية خيار
التعيين ان يشتري احد الثوبين بعشرة على ان يعتبر ايا شاء خيار
الشرط يورث عند الشافعي رحمه ايضا وخيار الرؤية لا يتأتى على
مذهب لان شراء ما لم يره لا يجوز عنده وان اشترى وشرط الخيار لغيره
فاق اجاز او بعض صح ذلك الاحتمال احدهما فيخير الآخر فالاقل او على
ولو وجدا معا فالصحيح انه على قالوا الا ان شرط الخيار لغير العاقد فاما
على طريق النيابة عن العاقد فلست له امضاء اقول اذا اشترى على
ان الغبن بالخيار لا شك الخيار الا بعض المتعاقدين فيكون بالخيار من
المتعاقدين ثم رضي البايع بخيار الغبن لا يصح رضاه وخيار المشتري
وبيع عبدين بالخيار في احدهما صح ان فصل ثمن كل واحد بين محل الخيار
وفسد في الوجه الباقية وهو ما اذا لم يفصل الثمن ولم يعين محل الخيار
او فصل ولم يعين او عين ولم يفصل بطل الثمن والمبيع او جهالة
احدهما بقي ان في صورة الخيار ان لم توجد الجهالة لكن قوله ما ليس
بمبيع جعل شرطا لقبول ما ليس بمبيع فلم يفد ان يفسد بالشرط الفاسد
بخلاف البيع بشرط الخيار داخل في الايجاب لا للحكم فلا يصدق
عليه انه ما ليس بمبيع من كل وجه بل هو مبيع من وجه فاعتبر ناقصا
في صورة الجهالة اعتبرنا انه ما ليس بمبيع وفي صورة ان يكون كل واحد
منهما معلوما اعتبرنا انه مبيع حتى لو يفسد العقد وشراء احد ثوبين
او احد عبديه على ان يعين ايا شاء في مدة ايام صح لو ادعى شرط
تعيينه ولا في احد اربعة لان القياس عدم الجواز لكن استحسنا
في الثلاثة لكاد الحاجة فان الثلاثة مشتملة على الجيد والردي كالشرط
وفي الزايد على الثلاثة يقينا على الاصل وهو عدم الجواز ولذة المنفعة
وان باعت بجنبها شرط خيار رضا الجارية اشترى وادعى انه لا
بالخيار فبيعت وادعت تلك الجارية واخوها المشتري منفعة نفسها
الشفع ورضا بشراء تلك الجارية لان الاخذ بالشفعة يقتضي اجازة
المشفوع به

وخيار شرط المشتري ليسقط برضى صاحبها وكذا خيار العيب والرؤية لان اداء
الاخر كمن صبغا بيع الشركة وخيار الرؤية لا يدخل الخيار ثابت فلا يوجد
عبد مشترى بشرط خيره اوكتبه ووجد بخلافه اخذ بثمنه او ترك لان الاول
يفالما تخ من القن

فصل

شراء ما لم يره خلافا لـ
والشرط لغة وعندهما او عند الرؤية الى ان يوجد مبطلة وان رضي قبل الرؤية
قبل الرؤية بكون الرضى اذا لم يكن لو فسخ قبل الرؤية يفوت الفسخ بحكم انه عقد
لا يتم حتى لا يجوز الاجارة عند الرؤية لو لم يبعه لو اذا لم يره لا يكون الخيار له
وله وبطله وخيار الرؤية يعمل ويتصرف لا فسخ كالاعتاق والبيع وبرضا صاحبه
لمطلق الى يكون شرط الخيار والرضى والاجارة قبل الرؤية لو هما ان يوقف قبل
الرؤية سواء كانت قبل الرؤية او هما او احدهما الغير كالبيع الخيار للمساوم
بلا تسليم يعمل بعدها لو قبلها لان هذه التصرفات لا تعمل
صريح الرضى وهو انما يطلبه بعد الرؤية اما التصرفات الاول
تدل اقوى لان بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها اوجب حق الغير
فلو يكن ابطالها والنظر الى وجه الامة والصبي ووجه الوارث
وكفلها وظاهر ثوب معتبر غير معلم والى موضع عمله معلما وظ
وكيله بالشراء او بالقبض كما لو نظر رسول الوكيل
بالقبض هو الذي يلكه القبض بخلاف الرسول فانه الذي
امر باداء الرسالة بالتسليم فالمبايع اذا لم يسلم اليه لا يملك الخصومة
بخلاف الوكيل وعند هما نظر الوكيل بالقبض غير كاف لانه وكله
بالعقد لا بالنظر ولا في حسمه رحمه الله تعالى عليه ان العقد الكامل
بالنظر يعلم ان هذا هو الذي امر بعقده وشرط رؤية داخل
الدار اليوم انما قال اليوم لان الرأي انه اذا رأى حيطان
الدار وانهدام البستان من خارج كان كافيا وفي كل لا يدل
دورهم وبساتينهم لم يكن متفاوتة فرؤية الخارج كانت
مغنية عن رؤية الداخل اما الدار فالتفاوت فاحشة فلو يدل

وخيارا او جزءا فكسر فوجد فاسدا فله نقصانه في المشتري به كالرشته في غيره وان
باع مشتريه ورد عليه بعيب بقضاء باقرار او ببينة او بنكول رد على بايعه وان
لم يرض برضاء لو استوى سنانه باحد فادعى المشتري انه عيبا على المشتري اقام
واثبت ذلك بالبينة او بالنكول او باقرار فقضى القاضي فرد على بايعه كان له
ان يخاصم البايع الاول قال ـــ في الهداية معنى القضاء بالاقرار انه انكر الاول
فاثبت بالبينة فان قبل المشتري الاول اذا انكر اقرار بالعيب فاثبت هذا
بالبينة صار كانه اقر عند القاضي قلنا الثابت بالبينة كالثابت عيانا فيلزم الرد
له ولاية الرد على البايع الاول سواء اقر عند القاضي او انكر اقرار ثبت بالبينة لو
اقرار رجعة قاصرة فانفذ ـــ في قوله معنى القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار
قلنا آخر لم يجعل الاقرار حجة متعدية ولم نقل ان الرد على المشتري الاول رد
على بايعه بل ان يخاصم بايعه فان للمشتري انه اذا اثبت ان العيب كان في يد بايعه رد عليه
الاول رد عليه فالمشتري الاول ان اثبت ان العيب كان في يد بايعه رد عليه
والاول والفرق بين اقرار عند القاضي وبين اثبات اقرار بالبينة انه اذا اقر عند
القاضي يكون طالبا في الحال للمبيع فصار كما اشترى من المشتري الثاني فلا يكون له ولاية
الرد على البايع الاول اما اذا انكر اقراره بالعيب فثبت بالبينة لم يكن طالبا في الحال
فيكون الحاكم بحكم الفسخ كانه لم يبع فيكون له الخاصمة مع بايعه وقد اخذ السلعة
فيما ادى المشتري الثاني على المشتري الاول ان العيب كان على يد المشتري الاول
للمشتري الاول ان يخاصم على البايع اما اذا علم ان العيب في يد البايع الاول ثم
ان خاصم بايعه اقال ـــ فيه نظر لانه اذا ادعى ان العيب في يد البايع الاول
وأقام البينة وقضى على المشتري الثاني فهذا القضاء ليس بقضاء على البايع الاول
وهذه البينة لم تقم على البايع الاول وانما على بايعه لان ما يدعي على الاجانب
ليس بسبب لما يدعي على الحاضر فان قبض مشتريه وادعى عيبا لم يجب على البايع شيء
حتى يحلف بايعه او يقيم بينة فقوله او يقيم بينة عطف على قوله لم يجب لان بينة
بايعه انه قد يكون اقامة البينة غايتها هو الجبر فان اقام البينة يلتزم
فيلزم اللبس على ما في الذخيرة فاقامة البينة على العيب قبل الحاصل الرد بعيبا

يضمن على دعواه ويرده وان لم يكن له بينة يحلف بالله ما يعلم انه لا عيب به وقع عيب
عليه في الثمن قبل حلف فاحد الامرين اما اقامة البينة او عدم الطلب على الخلاف
القرض يحلف وان نكل لزمه او نعم فله رده وهو ان كان المراد بعدم الطلب على نفي
القرض عدم الطلب بعد رده فهو بشرط ان يكون وليا بحكم البيع وهو معنى مضيا بالحد الاخر
اما الحلف على انه لا عيب فهو على الثمن او اقامة البينة على وجود العيب قبل
يفيد البيع ولا يقرر الثمن وايضا ممنوع على عدم الطلب بشرط كونه واجبا وعلى
شهوده فيه ان حلف بالله ما علم انه لا عيب ولزمه بذلك ان نكل اي اذا رد المشتري شهوده
عيب فهو الثمن ان حلف بالله ان لا عيب وان نكل البائع حلف المشتري فاذا حلف
بالله ما اقام بينة او لم يقم ابق عنده ثم حلف بالله ما باعه بالله لقد باعه وكله وما ابق قط
او بالله ما الحق الذي عليك من دعواه هذا او بالله ما ابق عندك قط ولا بالله لقد
باعه كما يبيعه هذا العيب ولا بالله لقد باعه وكله وما باعه هذا العبد الا وهو
بهذين الطريقين اذ في الاول يكفي ان لا يكون العيب وقت البيع فيحلف بعد البيع
قبل التسليم وعلى هذا القديم للمشتري حق الرد ايضا واما في الثانية فلان البائع
يكفي ان يأتي بكلمة ما ان كان المراد ان العبد لم يكن موجودا عند البيع والتسليم
بعد ان وجود العبد عندكل واحد منهما منتف فيمكن انه كان موجودا عند التسليم
لا البيع فان ملكه ثابت في قوله لقد باعه وكله وما ابق قط
اي عند كل واحد منهما وما ابق عند وجود كل واحد فيمكن انه قد ابق عند وجود التسليم
لا البيع فلم يكذب قط بناء على هذا المعنى لانه امر موضوع لعموم السلب لكن
المعنى بترك العموم وعند عدم بينة المشتري على العيب عند البائع يحلف البائع عندها
انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول ابي حنيفة ومحمد فقد ذكر الطحاوي
منه او لا انه ابق عنده فاذا لم يكن له منه حلف البائع عندهما انكلا انه ابق
عند المشتري لعود على السلامة على المدعي والعين على المنكر وعلى هذا
بالبينة عند البعض عليها سوى الدين على المنكر واصله البائع دعوة على قولهما
في بعد وجه عدم الاستحلاف ان الدين لا شوب الا على الجسم ولا يصح ان يعود
على العبد فلا يكون اثبات هذا بالحلف لانه دعوى اما البينة فتقام ليصير

[illegible]

يصير ضمانا لكن لا حلف ليصير ضمانا والفرق ان وجوب الحلف ضمني فاذا لم يكن
ضمانا فلا وجه لالزام الضمن وعليه يحلف فاقامة البينة اذ المدعى ضمانه اقامة البينة
على الزام الضمن وعليه فجعل اقامة البينة على ثبات كونه ضمانا لا اثبات التضمين
ولو قال البائع بعد التقابض بعتك هذا العبد بعبد آخر وقال المشتري بل بعتنيه
وهذا الثوب لك اي اذا ظهر في المبيع بعد التقابض عيب من وجه المشتري ويجلب الثمن
فعول البائع هذا القرض بل بهذا العبد بعبد آخر ويعول المشتري بل بهذا الثوب
بهذا العبد وجده فالقول له مع يمينه لان الاختلاف وقع في مقدار المقبوض فالقول
لقابض كما في المغصوب هكذا اذا اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض لو اتفقا
وان اختلفا في القدر والجنس بان قال المشتري غصبت احدهما فقط وقال البائع
بل منهما والقول للمشتري على ما مر ولو شرى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد
بالآخر عيبا احدهما او قبلهما او قبض منهما وجد بالمعيب خاصة لان الصفقة انما يتم
بالقبض فقبل القبض لا يحول بتفريق الصفقة وبعد القبض يجوز وكيلي او وزن
ان وجد ببعضه عيبا رد كله او احدهما لانه اذا كان مرخصا في احد
الوكيلين وحد وقبل هذا اذا كان في وعاء واحد حتى لو كان في وعاءين
لان بمنزلة عبدين غير الوعاء الذي فيه المعيب ولو استحق بعض ما قبض يرد باقيه
على الثوب لانه لا يضر التبعيض والاستحقاق لا يتوهم في الصفقة لان تأثيرها
برضى العاقد فيزول بعد البعض اما لو استحق البعض قبل القبض فالمشتري
بالباقي لتفرق الصفقة قبل التمام اما الثوب والتبعيض يضر فله الخيار في قدر
قيمة الثوب المعيب وكونه بحاجته رضي ولو ركب لرده او غيبه او اخرجه
ولا بدل له منه فلا ولو قطع عبد وقبضه او قتل سبب كان عند بائعه رده وان قبضه
الرد في صورة القطع اما في القتل فلا وقيل لعدم الرد في هذه لان هذا بمنزلة
استهلاك عنده واما عندهما فبمنزلة العيب يخرج به وفي العيب لم يحدث بهذا العيب بعض المبيع
تفاوتا بينهما كما اشترى حاملا فاتت ولدها فانه يجب بقسط بان يقسم
حالا وبحالها حامل ولد في يد من ان سبب الهلاك كان في يد البائع فاذا هلك في يد المشتري
يكون مضافا الى ذلك السبب بخلاف الفصل فان الحمل ليس سببا للهلاك ولو باع وبرئ

من كل عيب يحط ولو لم يعلموا وعند الشافعي رحمه الله لو يبع بناء على اصله ان البراءة عن
المجهول لو تصح عنده وعندنا تصح اذا سقط المجهول لو يبرأ لانه لو يفض الى المنازعة
ثم هذه البراءة تشمل العيب الموجود وما بعد العيب الحادث قبل القبض عندنا خلافا
وعند محمد رحمه الله لو يشمل العيب الحادث استحسانا

باب البيع الفاسد

يطلق بيع ما ليس بمال كالدم والميتة ويطلق ويراد به البيع بدون الوالد والمدبر
والمكاتب وام الولد ومال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن اعلم ان المال عين يجري فيه
والابتذال كجوهر التراب ونحوه والدم والميتة الدموية ما دامت جامدة اما اذا خثفت
او جرحت في غير موضع الذبح كما هو عادة بعض الكفار وذبائح المجوس فمال اذ انها
غير متقومة كالخمر والخنزير وعرض ما لا يجري فيه الابتذال بل هو مستهلك
الغير المتقوم مال امرنا باهانته لكنه في عيني ودينا مال متقوم فكل ما ليس بمال والبيع
بطل سواء جعل بيعا او ثمنا وكل ما هو عين مال غير متقوم فاذا بيع بالثمن او بالدين
او الدنانير فالبيع بطل واذا بيع بالعرض او بيع العرض به فالبيع والعوض فاسد
قال الصدر الشهيد رحمه الله وانما قلنا هو الصحيح لان باصله لا يوصف بالفساد
لان فرق بين البطل والفاسد وتحقيق هذا في اصول الفقه وبيع ما فيه منفعة للحر
وذكية ضمنت لانسان واذا تخمر الخمر او صار خلا في ملك مسلم او في ملك غيره بغير صنعه
لان المدبر محل للبيع عند البعض فبطلانه لا يدري الى الغير كذلك فلم يضمن لهم وقد
في الصحيح ويفسد بيع العرض بالخمر وبكسر الباء بيع فاسد في العرض حتى يجب
قيمته عند القبض ويملك من بالقبض لكن البيع في الخمر باطل حتى لا يملك عين الخمر
ومهر بيع ملك لم يسلم اوصيد والبيع في خطيرة لا توخذ الا بالحيلة وبيع
ما عند الا حيوة الا اذا دخل بنفسه ولم يصده حتى لو دخل بنفسه
بعد سعه لان سد الدخول فعل احتيالي موجب للملك واعلم انه يطلق كثيرا
اسماء الله تعالى في الشرك الذي لم يعبد بل يجب ان يكون البيع باطلا اذا كان بالدراهم
او الدنانير فيكون فاسدا اذا كان بالعرض لانه مال غير متقوم لان الشرع
ولا اعزاز واما الملك فموجود والفك في الطريق ولا توخذ منها بالحيلة ينبغي
ان يكون البيع فيه فاسدا لانه مال مملوك لكن في تسليمه عسر ولا بيع طير في الهوى

ش الهوا، ينبغي ان يكون كبيع العبد قبل ان يعتاد وبيع الحمل والنتاج ينبغي
ان يكون باطلا لان النتاج معدوم فلا يكون مالا والحمل يكون الوجهين
فلا يكون مالا والفاسد في الشرع ذكر وا فيه علتين احدهما انه يعلل انه لا يكون
بيا ادم او ان بيع فيه هذا مطلق البيع لانه لا يكون الوجود فلا يكون مالا والثاني
ان اللابن يوجب ربا فضلا لان الساعي يختلط بملك المشتري والصوف على ظهر الغنم
لانه يقع التنازع في موضع القطع وكل بيع يفضي الى المنازعة فهو فاسد
وجز في سقف وذراع من ثوب وكل قطعه اولا فان البيع فيها فاسد
والراد ثوب يضع القطع ويعود صحيحا اذا قطع او قطع الذراع فان
لم يترى لا ان العقد قد فال وضربه القابض وهي ما يحصل من الصيد
بضرب الشبكة مرة وهذا البيع ينبغي ان يكون باطلا لما ذكر في الطير في الهوا
وهو بيع السمك في الماء قبل الاخذ وهو بيع مجهول وذلك لان كيله
مجهول الثمن على التخمين وهو صحيح تميز عن الثمار اي يكون الثمن فيها التخمين مثلا
بغرض الخرص بكيل الثمن المجهول وهذا البيع من البيوع الفاسدة لشبهة الربوا
والنجاسة والقمار والغرر والبيع باطل وهي ان يبيعا وما سلعة لزم البيع ايهما
ذوى او وضع عليها حصاة او نبذها البائع اليه وله مع ثوب هو اثنى عشر
لا يشترط ان ياخذ ايهما شاء فهذه البيوع فاسدة لان البيع انشاء تعلق
باحد هذه الامور فيكون كالقمار ولان الخرص ولا احاد تها بيع المزابنة اي الكلاء
بالكلاء نسيئة فيه خرص واما احاد تها فلانها بيع استهلاك عين ولا الفعل
الجمع الكرارات الكوارة بالضم والتشديد معسل النحل اذا استوى من طين
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف فاسد اذ يكون البيع باطلا عندهما لعدم المال
المتقوم وعند محمد والشافعي رحمهما الله اذا كان مجزوزا وجود القز وبيضه
فاسد اي بيع بيعا بعد وعند ابي يوسف رحمه الله مجزوزا ان طرى القز وعند محمد
عز مطلقا ولا بين الامرين رحمه الله عنده نجس اي قال فهذا البيع فاسد
لعدم المال المتقوم اذ انه لا قدرة على تسليمه فاذا قال المشتري انه عندي فهو
وابي امراة في قدح انما قال في قدح لان بيع اللابن في الضرع قد ذكر في

انا يبطل بيعه لانه من اجزاء الادمي فلا يكون مالا وفيه خلاف
الشافعي وعند ابي يوسف ومحمد يجوز لان الامة اعتادوا الجزء بالاكل
ولابي حنيفة رحمه الله ان الرق في نادل في الليتين فهي فيه باقية فيما
الادمية وشرف الحرية فان البيع فيه باطل وان حل الانتفاع به للحرورة
ضرورة ولا شعر لادمي فان بيعه باطل ولا الانتفاع به ولا جلد ميتة
قبل دبغ فان بيعه باطل وان صح بيعه ولا ينتفع به بعد دبغها و
عصبها وصوفها وشعرها وقرنها وظفرها فان بيع هذه الاشياء صحيح وكذا
الانتفاع بها لان الميت غير نجس في هذه الاشياء والجلد كالبيع حتى يجوز
والانتفاع بعظمه جلد والجلد رمه فانه كالخشب عندنا ولا يجوز على بعد سقوط
اي اذا كان البلى لجلد والسفل لرجل فسقطا او سقط العلى وحده فباع
صاحب العلو علوه بطل البيع اذ بعد السقوط لم يبق الا حق السفلي وهو ليس
ربيع يخص على انه امتر وجه فان البيع بطل جاز في ما اذا استثنى كيلا
فاذا قلع نجة فان البيع ينعقد والشرط للغو والاصل في ذلك الاشياء
والشبهة اذا اجتمعا في مختلف الجنس يتعلق بالمشتري ويبطل الانضمام المشتري
وفي متحد الجنس يتعلق بالكل وينعقد لوجود المالية والكل مشتري للجار
لغات الوصف فالمذكر والانثى في بني آدم جنسان لغة الاتفاق والاختلاف
في الاغراض في غير بني آدم جنس واحد وشراء ما باع ما قل مما باع
قبل نقد ثمنه الا قدر مما بيع شيئا بخمسة عشر ولم يأخذ الثمن ثم
شراه بعشرة بقيا مرابحة بعشرة من خمسة عشر فبقي للبايع على
المشتري خمسة وهي ربح ما لم يقبض الى الثلثين وهي خمسة عشر
ما لم يقبضه البايع لم يطرح في حصته وانما الغنم بالغرم
فيكون الربح حراما فيكون هذا البيع فاسدا خلافا للشافعي رحمه
وشراء ما باع بحكم شفعة لم يجعله بثمنه الاول فيما باع وفي حق
لم يبع باع شيئا بخمسة عشر ولم يأخذ الثمن ثم اشتراه
بعشرة آخر بعشرة عشر فالبيع فاسد في البيع الاول جائز في حق الآخر فضل الثمن

على قيمة بالجزء الشيوع الآخر بحصته من الثمن وهو خمسة عشر ذي عشر
و يطرحه بكل طرف كزاد وسماه رطلا اما عند لان شرط
يقتضيه العقد بل مقتضى العقد ان يطرح بازاء الظرف مقدار وزنه
كما عند الثاني وسموما ما يخالف شرط طرحه وفي الظرف عنه وان اختلفا
في الظرف وقدره فالقول للمشتري بيمينه وزوج ورد الظرف
وسقط ارطال فعال البايع الزوج عشر مدا وسموحه ارطال والعمل الصرر
وبطل بيع المسيل وهبته وصحاة الظريق اي صح البيع والهبة الطريق
قبل ان اريد رد المسيل والطريق وقدر ما يسيل الماء مجهول فلا يجوز
فيه البيع والهبة واما الطريق معلوم فيه وان لم يتبين فهو مقدر بعرض
باب الدار كذا في باب العين فصح رد البيع والهبة وان اريد حق التسيل
فان كان على الارض فهو باق لما مر وان كان على البيع فهو حق الحمل فهو حق
متعلق بعين لا يبقى وحق المرور فيه روايتان وجه البطلان انه
غير مال ووجه الصحة الاحتياج به فهو حق متعلق بعين بكون باق
امر المسلم بتخليل خمره او خنزير وشرائهما ذميا وامر المحرم
بيع صيد فقوله وامر عطف على الضمير المرفوع المتصل وهو له وصح
وهذا العطف جايز لوجود الفصل وهو قوله في الطريق وهذا عند
ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا المتوكل لا يباشر ولا يبيع بغبن فاحش وله ان العاقد
هو الوكيل يتصرف باهليته والبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك
للمشتري او لا يقتضيه ولا ينفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة
بخلاف شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين او للمبيع كشرط
ان يكون المبيع اهلا لاستحقاق النفع بانه يكون آدميا ظهر ان قوله ولا ينفع
له لاحد اراد به لا احد من العاقدين والمبيع المستحق النفع حيوان كان
البيع للمبيع الذي لا يصح النفع كشرط ان لا يبيع الدار المبيعة
لا يكون هذا الشرط مفسدا كشرط ان يقطعه البايع ويخيطه قباء
او يعمل له او يعلفه او يسقيه ذكر ان جعل الفصل شرطا كما هذا نظير شرط لا يقتضيه

انما يطل بيعه لانه من اجزاء الادمي فلا يكون ماله وفيه خلاف
الشافعي وعندابي يوسف رح يجوز بيع لبن الامة اعتبارا للجزء بالكل
ولابي حنيفة رح ان الرق في ما دل في اللبن وفي فيه ماهية يا عامل
الادمية وشعر الخنزير فان البيع فيه باطل وان حل الانتفاع به للحرز
ضرورة ولا شعر الادمي فان بيعه باطل ولا انه ينتفع به ولا لحرمة
قيل بعد فان بيعه باطل وان صح بيعه ولا ينتفع به بعد كعظمها و
عصبها وصوفها وشعرها وقرنها وظفرها فان بيع هذه الاشياء صحيح وكذا
الانتفاع بها لان الميت طاهر في هذه الاشياء والحيلة كالبيع حتى يجوز
والانتفاع بعظمه حلا ما يحذر فانه كالخنزير فتنبه ولا يصح خلو بعد سقوط
اي اذا كان البناء لرجل والسفل لرجل فسقطا او سقط العلو وحده فباع
صاحب العلو علوه بطل البيع اذ بعد السقوط لم يبق الا حق السفل وهو ليس
ببيع شخص على انه امة وهو عبد فان البيع يبطل خلافا لما اذا اشار الى عبد
فاذا هو اجنبية فان البيع ينعقد والشرط لغو بيان والاصل فيه ذكر الاشارة
والتسمية اذا اجتمعا فمن مختلف الجنس يتعلق بالمشار اليه ويبطل الاسم عند المشي
وفي متحد الجنس يتعلق بالمسمى ويبقى المشار اليه وينعقد لوجود المشار اليه كمن يشتري حمارا
لعدم الوصف فالذكر والانثى في بني آدم جنسان لتفاوت الاغراض والاختلاف
في الاغراض في بني آدم جنس واحد وشراء ما باع بأقل مما باع
قبل نقد ثمنه الا قدر ما باع شيئا بخمسة عشر ولم يأخذ الثمن ثم
شراه بعشرة فيقاصه بالعشرة بعشرة من خمسة عشر فيبقى للبائع على
المشتري خمسة وهي درهم مالم يضمن الثمن وهي خمسة عشر
حالم يقبضه البائع لم يبطل في ضمانه واذا قبض الثمن ثم
فيكون الربح حراما فيكون هذا البيع فاسدا خلافا للشافعي رح
وشراء ما باع بيع حتى لم يجعله بثمنه الا قول فيما باع وقد صح
لم يبع باع شيئا بخمسة عشر ولم يأخذ الثمن ثم اشتراه
بيع شيء آخر بخمسة عشر فالبيع فاسد في البيع الاول بأن في الثاني فضل

على الجنس الآخر بحصته من الثمن وهو خمسة عشر ذلك ان
ويطرحه بكل طرف كذا ورسما رطلا بما بعد لانه شرط
يقتضيه العقد بل مقتضى العقد ان يطرح بازاء الظرف مقدار وزنه
لما مر في الثانية وسواء ما ل بخلاف شرط طرحه وفي الظرف عنه وان اختلفا
في الظرف وقدره فالقول للمشتري بيمينه وزن ورقة الظرف
ومن عشر ارطال فعال البائع الزق عشر هذا وهو خمسة ارطال فالقول للمشتري
ويبطل بيع المسيل وهبته وصحة الطريق اي صح البيع والهبة الطريق
قيل ان اريد رقبة المسيل والطريق وقدر ما يسيل الماء مجهول فلا يجوز
فيه البيع والهبة واما الطريق المعلوم حد وان لم يتبين فهو مقدر بعرض
باب الدار كذا في باب الصحة فيجوز فيه البيع والهبة وان اريد حق التسييل
فان كان في الارض فهو لصاحب الارض وان كان على السطح فهو حق القرار فهو حق
متعلق بعين لا يبقى وحق المرور فيه روايتان وجه البطلان انه
غرور وجه الصحة الاحتياج به فهو حق معلوم متعلق بعين باق
ولو اسلم بيتيح خمرا او خنزيرا وشرائهما ذميا وام المحرم صيدا
بيع صيد فقوله وام عطف على الضمير المرفوع المتصل وهو له وحسنا
وهذا العطف جايز لوجود الفصل وهو قوله في الطريق وهذا عند
ابي حنيفة وعندهما لا يجوز لان الموكل لا يملكه فلا يجوز في غيره وله ان العاقد
هو الوكيل يتصرف باهليته والبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك
للمشتري او لا يقتضيه ولا ينتفع به لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة
خلاف شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين او لمبيع من
ان يكون المبيع اهلا لاستحقاق النفع بانه يكون آدميا فظهر ان قوله والانتفع
فيه لاحد اراد به لاحد من العاقدين والمبيع المستحق النفع هو لكن
البيع للمبيع الذي لا يصح النفع كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة
لا يكون هذا الشرط مفسدا كشرط ان يقطعه البائع ويخيطه قباء
او قلنسوة او يشركه في حمل المبيع شيئا كهذا فظهر ان لا يقتضيه

العقد وقد نفع للمشترى وصح والنعل استحسانا انما يجوز والنعل للتعامل والقياس ان لا يجوز او يشترط ان يستخدمه البائع شهرا او هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وقد ينفع للبائع او يعتقه او يدبره او يكاتبه هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وقد ينفع للمبيع وهو اصل لاستحقاق النفع وبيع امة الاحبلها عطف على قوله شرط لا يقتضيه العقد والاصل ان كل شرط لا يصح افراده بالعقد لا يجوز استثناؤه من العقد فان كل ما لا يصح افراده بالعقد فانه من توابع الشئ فيكون داخلا في المبيع تبعا فاستثناؤه من العقد شرط لا يقتضيه فيكون مفسدا والنير وز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعرفا ذلك وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجائز انقطاع جز الغنم عن الاشجاد والجز از قطع الصوف عن ظهر الغنم وكيل اليها الجز اكالحلاق الى سنى الاوقات لان الجهالة اليسيرة تحتمل في الكفالة ويصح العقد اذا اسقط الاجل قبل حلولها ينقلب البيع صحيحا ثم اعلم ان الحكم في البيع الباطل ان الملك لا يثبت للمشترى عند البعض امانة وعند البعض مضمون بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء واما حكم البيع الفاسد فهو المعنى شرعا واحكامه فقالوا فان قبض المشترى المبيع بيعا فاسدا برضا بائعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقد وكان عوضه مالا متقوما فان قبل كلامنا في البيع الفاسد فكيف يكون كل من العوضين مالا البتة اولم يكن لكان البيع باطلا قلنا قد ذكر الفاسد ويراد به الباطل كما في اول الباب من القدوري جعل البيع باطلا فاسدا وشرط قولنا او كل من عوضيه مال احترازا لو لم يشمل الفاسد الباطل لكون هذا القيد مخرجا عن حد الحكم وهو ان يصير ملكا على اد مد كون البيع فاسدا وهو انه لا يكون كل من عوضيه مالا كما اذا باع وسكت عن الثمن فالبيع فاسد وعلى المشترى وجب عليه المثل حقيقة وهو في الاموال والمثل معنى وهو القيمة وقالوا وآلات الاحتلام القيم وكل متقوم

فاسد عند عامة العلماء يملك بالقبض ويجب الثمن وهو الصحيح

ولزمه مثله جنسه او معنى اى ان هلك صح

قبل القبض وكذا بعده ما دام في ملك المشترى ان كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين اراد بالفساد في صلب العقد الفساد الذي يكون احد العوضين وان في الشرط ان كان بشرط زائد كشرط ان يبيعه له هذه ذكره الزعفراني هذا قول محمد واما عندهما فكل واحد من الفسخ لان الفسخ يحق الشرع لاحق احد المتعاقدين وانما اضيف بالعقد فان باعه المشترى او وهبه وسلمه او اعتقه صح وهلك فيمته وسقط حق الفسخ لانه تعلق به حق الغير وانما يفسخ حقا لله واذا اجتمع حق الله وحق العبد رجح حق العبد حاجة ولا ياخذ البائع حتى يرد الثمن اى البائع اذا فسخ البيع الفاسد لا ياخذ المبيع حتى يرد الثمن لان المبيع محبوس بالثمن بعد الفسخ فان مات هو والمشترى حتى به حتى ياخذ ثمنه اى باع شيأ بيعا فاسدا ووقع التقابض ثم فسخ البيع ثم مات البائع والمشترى حبس المبيع حتى ياخذ الثمن ولا يكون اسوء حالا من البائع وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض والمشترى ربح مبيعه فيتصدق به صور المسئلة باع جارية بيعا فاسدا بالدراهم او الدنانير وتقابضا فباع المشترى الجارية وربح لا يطيب له الربح وان ربح البائع والثمن يطيب له الربح والفرق ان المبيع متعين في العقد فيكون فيه خبث بسبب فساد الملك وفساد الملك شبيه بعدم الملك والشبيهة ملحقة بالحقيقة في الحرمة فان النبي عليه السلام نهى عن الربا والربيبة واما الدراهم والدنانير فغير متعينين في العقد ولو كان متعينة كانت فيه شبهة الخبث لسبب الفساد فعند عدم التعين تكون في بعض العقد بعضها شبهة فيكون فيها شبهة الشبهة ولا اعتبار لها فساد الخبث لسبب فساد الملك انما الخبث لسبب عدم الملك ويشمل النوعين عند ابي حنيفة ومحمد ان ربح في المغصوب لا يطيب له سواء كان المغصوب مما يتعين كالجارية مثلا او مما لا يتعين كالدراهم والدنانير حتى ان باع الدراهم المغصوبة وحصل لها ربح يكون طيبا لان في الاول خبث في الذات وشبهه والشبهة ملحقة بالحقيقة

كما طلب ربح الى اذعاه فقضى ثم ظهر عدمه بالتصادق او ادعى على رجل
مالا فقضاه ورجع هو المدعى ثم تصادقا على ان هذا المال لم يكن على المدعى عليه
والربح طيب لان المال المقضى بدله الدين الذى هو حق المدعى والمدعى باع
دينه بما اخذ فاذا تصادقا على عدم الدين صار كانه استحق مثل المبيع وبدل
المستحق مملوك ملكا فاسدا فكون المبيع وحق البدل بيعا فاسدا والربح للمبيع
عما لا تتعين بالتعين فان قيل وكيف البراءة عن المثل السابقة ثم اذا كانت
دراهم الثمن قائمة ياخذها بعينها لانها تتعين بالتعين فالبيع الفاسد
وهو الاصح لان المغصوب عندنا يتاقت بما قلنا من عدم تعيين الدراهم والدنانير
قلنا يمكن التوفيق بينهما بان لهذا العقد شبهين شبه الغصب وشبه البيع
فاذا كان قائما اعتبر سبب الغصب سببا فرفع العقد الفاسد واذا لم يكن
قائما اعتبر بها سببا اعتبر شبه البيع حتى لا يسترد الغاصد الا بدل لما ذكرنا
من شبهه الشبهين وايضا لتعارض الادلة تاثير رجح الحرمة على ما عرف وهو بين
دار شراها شراء فاسدا لزمه قيمتها ونكل ابو يوسف عند احمد وهو ما
نقض البناء وعند السندى المسائل الكبرى ابو يوسف رواية عن احمد فان
ابا يوسف قال لمحمد كما رويت لكى عن احمد انه اخذها بقيمتها بل رويت انه
نقض البناء وقال محمد بل رويت الاخذ بالقيمة لكن نسيت ونكل ابو يوسف
عن رواية عن احمد ومحمد لم يرجع عن ذلك وحمل عن سماه ابو يوسف فانه ذكر
في كتاب الشفعة ان المشترى شراء فاسدا اذا باعها فلشفيع الشفعة عند ابى
حنيفة وعندهما لا شفعة له هذا يدل على انقطاع حق البائع بناء
المشترى عندهما على هذا الخلاف وذكر النجش بفتحتين بعد الصاد ساكنة
والنجش جاء بفتح الجيم وسكونه وهو ان يسوم سلعة لا يريد شراءها بكثرة
من قيمتها ليرى الاخر فيقع فيه النوم على سوم غيره اذا رضيا بنفى وثبتى
خلب المضرة باهل البلد الخلب الخلوب فان الجلوب اذا قرب الى البلد
تعلق به حق العامة فيكره ان يستقبل البعض ويشتريه ويمنع العامة عن شرائه
وهذا اذا كان مضرا باهل البلد وقد سمعت ابياتا لطيفة لمولانا

برهان الاسلام فكتبتها اعراضا وهى ابو بكر الولوالجى اذا الخروج الى
نجب بعد قال اذا عزمت الخروج كلكتان وسوال ام اذنب فقلت الم
نسمع يا بنى بنهاى عن تلقى الجلب وبيع الحاضر للبادى طمع الثمن
الغالى زمان الغلاء صورته ان البادى تجلب الطعام الى البلد فيطرحه على رجل
يسكن البلد ليبيعه من اهل البلد بثمن غالى عندنا كما كان ايام العسرة والبيع
عندنا فان جمعه و تفريق صغير عن ذى رحم محرم منه بلا حق مستحق
عندهما واما عندنا فهب اولاد الفراريه وابنه ولادا لا محور بيع احدهما دون
الآخر فان صلى احدهما على كلام قال أذبك أذبك ولو ان البيع باقيا لا يمكن الاسترداد
ولو كان بعض مستحق كذا هو احدهما بالجناية والرق بالغلب لا يكره لا بيع من يزيد
الاقالة فى فسخ حق المتعاقدين اقالة
فسخ حق المتعاقدين بيع حق غيرهما عندنا حنيفة فاذا لم يمكن جعلها
فسخا حقيقيا تبطل وفائدته انه بيع حق الثالث انه يجب الشفعة بالاقالة
فان الشفيع ثالثهما ويجب الاستبراء لا حل الاستبراء لا حل اسد به فالله تعالى اعلم وعندهما
فى بيع فان لم يمكن جعلها بيعا يجعل فسخا فان امكن تبطل وعند محمد
كذلك هذا فيما تبطلت بعد ولادة المبيعة عند التفريق كونها فسخا او بعد
الولادة لا يمكن الفسخ فيبطل عندهما حسما وعند محمد لا يبطل لانها تكون
بيعا وصحت بمثل الثمن الاول وان بشرط غير جنسه او اكثر منه
اذا تقايلا على غير جنس الثمن الاول او على الاكثر منه عندهما حسما يجب
الثمن الاول لان الاقالة فسخ عندهما والفسخ لا يكون الا على الثمن الاول
وذكر الشرط شرط فاسد والاقالة لا تفسد بالشرط الفاسد فصحت الاقالة
وبطل الشرط وعندهما تكون بيعا وذكر الكل هو والاقل كذا والاقل الا اذا تعيب
فصحت وكذا يجب الثمن الاول اذا تقايلا على اقل من الا اذا تعيب
فحينئذ يجب الاقل عندهما حسما وكذا عندهما فوسعه يكون بيعا بالاقل
فان الاصل عنده ان البيع وعند محمد يكون فسخا بالثمن الاول لانه سكوت
عن بعض الثمن الاول ولو سكت عن الكل والحال كانه فسخا فهذا اولى الا اذا دخل

عيب فانه فسخ بالاقل ولم يمنعها هنك العين بل المبيع وهلاك
بعضه منع بقدره ما ——— المرابحة المرابحة بيع المشتري
بثمنه وفضل وتسمى بيعه به بلا فضل المرابحة على ان يشترط ان
البيع بالثمن الذي اشترى به مع فضل معلوم والتولية ان يشترط انه بذلك الثمن
بلا فضل وشرطها شراءه بمثلي لان فايته مندبن البيعين ان الغبن
يعتمد على فعل الذي فيكتسب نفسه عقل ما اشترى به سواء عقل مع فضل
وهذا المعنى انما يظهر في ذوات الامثال دون ذوات القيم فقد يطلب بصورتها
من غير اعتبار معانيها وارضا القيم مجهولة ومبنى البيعين على الامانة وله
ثم اجر القشار والصبغ والقصار والفتل وحمل الى تمنه لكن يقول
قام علي بكذا لان المشتري يثمن بكذا فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة اخذه بثمنه
او رده في التولية حط ثمنه وعند ابي يوسف يحط قدرها وعند محمد
خير فيهما فان شرى ثانيا بعد بيع برابح فان رابح طرح عنه ما ربح
وان استغرق الربح الثمن لم يرابح اذا اشترى بعشرة وباعه بخمسة
عشر ثم اشترى بعشر فانه ان باعه مرابحة يقول قام علي بخمسة وان اشترى
بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا وعندهما
يقول قام علي بعشرة في الفصلين لان البيع الثاني مجدد منقطع الاحكام
عن الاول ولا ضمنه أي قبل الشراء الا ان يجوز ان يطلع على عيب فيرده عليه
فيسقط الربح الذي ربحه وان اشتراه تأكد ذلك الربح فصار للمشتري
الثاني شبهة ان الربح حصل به فلا يكون منقطع الاحكام عن الاول رابح
سيد شيئا من ماذونه المحيط دينه برقبته على ما شرى بايعه
اذا اشتراه العبد الماذون المحيط دينه برقبته ثوبا بعشرة وباعه من مولاه
بخمسة عشر فالمولى ان باعه مرابحة يقول قام علي بعشرة كما دون
شيئا من سيده اذا اشترى المولى بعشرة ثم باعه من ماذونه المحيط
دينه برقبته بخمسة عشر فالماذون ان باعه مرابحة يقول قام علي بعشرة لان
بيع المولى من عبد الماذون وشرائه منه اعتبر عدما في حق المرابحة لشبهة

مع الملاء وانما قال المحيط دينه برقبته لان حوائج العبد المأذون ملك
اما المأذون الذي لا دين عليه ولا مال له فلا شبهة وان البيع الا اعتبار
لما اذا كان عليه دين محيط فيكون البيع الا بعا ومع ذلك اعتبار
في المرابحة فيثبت الحكم بالطريق الاولى فيما لا دين عليه ودفع المال
شراء مضاربة بالنصف اقل او نصف مأذون بشراء ثانيا منه
اشترى المضارب بالنصف ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة
عشر فالثوب قائم على رب المال بثمانية عشر ونصف فان اعوجت
المبيعة او وطئت ثيبا رابحة بلا بيان انه لا يجب عليه ان يقول اني
اشتريتها سليمة فاعورت في يده وعند ابي يوسف والشافعي لزمه بيان
هذا لانه لا شك ان ينقص الثمن بالاعوار وما قيل ان الاوصاف لا يقابلها
ثمن من النص معناه ان الاوصاف لا يكون لها حصة معلومة من الثمن
لان الثمن لا يزيد بسبب الوصف او لا ينقص بفواته على ان هذا البيع مبني
على الامانة والاحتياط السابقة لا يناسب هذا لكن يجب بانه لا يأتي
من البائع غرور فانه صادق في قوله قامت علي بكذا لكن المشتري اختر بخلافه
فعليه ان يسأله انك اشريت بكذا سليمة او معورة فتبين له المال
فاذا قصر في ذلك لا يجب على البائع كشيء حال لم يسأل عنها وان قال
او وطئت بكرا لزمه بيان وقرضها ردة وحرق نار الثوب المشتري
بالاول وتكسر منشرا وطيه كالثانية ومن شرى بنسيئة ورابح بالبيان
خير مشتريه ان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا التولية فان وفى بما قام عليه
ولا يعلم مشتريه قدره فسد وان علم في المجلس خير ولم يجز بيع
مشتري قبل قبضه الا في العقار والفرق بينهما ان هلاك المبيع عين
بيع ما لم يقبض معلل بان فيه غرر انفساخ العقد على قدر الهلاك
والهلاك في العقار نادر وعند محمد لا يجوز في العقار ايضا على اطلاق الثمن
من اشترى كيليا كيليا اي بشرط الكيل لم يبع ولا يأكل حتى يكيل فانه نهى
ورد عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري فرط

قبل البائع بعد بيعه بحضرة المشتري حتى ان كان له البائع قبل البيع لا عبرة
له وان كان بحضرة المشتري وكذا ان كان له بعد البيع بغيبة المشتري وكفى
في الصحيح اي ان كان البائع بعد البيع بحضرة المشتري فسدا كاف ولا
يشترط ان يكمل المشتري بعده وكل ومحل الحدس المذكور ما اذا لحق الصفة
بشرط الكيل على ما سياتي في باب السلم وهو ما اذا اسلم في مكيل فلما حل الاجل
(شتري المسلم اليه من رجل كرا واقبضه المسلم ان يقبضه لنفسه وكاله
ثم اكتاله لنفسه جاز وكذا ما يوزن او يعد ان لا يبعه ولا يأكله حتى يزنه
او يعده ثانيا ويكفي ان وزنه او عده بعد البيع بحضرة المشتري لما يذكر
ان لا يشترط ما ذكر في المذروعات وصح التصرف في الثمن قبل قبضه
مثل ان ياخذ البائع من المشتري عوض الثمن ثوبا والحط عند والمزيد
في ثمن المبيع لا بعد هلاكه فعوده حال قيام المبيع يتعلق بالمزيد فان
الزيادة على الثمن لا تصح بعد هلاك المبيع لكن الحط يصح في المبيع اي صح
الزيادة في المبيع وتعلق استحقاقه بالمبيع يمكن ان يراد به ان البيع
يكون مستحقا بجميع الثمن من المزيد والمزيد عليه والشتري يستحق جميع
المبيع من الزائد والمزيد عليه يمكن ان يراد انه اذا استحق مستحق
المبيع او الثمن فالاستحقاق يتعلق بجميع ما يقابله من المزيد عليه
فلا تكون الزيادة صلة ابتداء كما هو مذهب زفر والشافعي فيشيع بجميع
ويرجع على الكل ان زيد وعلى ما يقابل ان حط فان الزيادة والحط وقعا
باصل العقد والشفيع يأخذ بالاقل والفصل اي الزيادة على
الثمن والحط عنه انما يلحق الحط فقط فانه الحق باصل العقد واما الزيادة لان
حقه تعلق بالثمن الاول فلا يمكنه الغاء ما ثبت لحقه الثابت فلو قال
بعت عبدي من زيد بالف على ان ضمنت كذا من الثمن سقط الالف
احط الالف من زيد والزيادة منه ولو لم يقل من الثمن فالالف على زيد
ولا شيء عليه والمؤجل الى اجل معلوم صح الا الصرف فانه يصير بيع
الدراهم بالدراهم نسيئة فلا يجوز لانه يصير ربوا لان النقد خير من النسيئة

الربوا وهو فضل خال عن عوض شرط
لاحد المتعاقدين في المعاوضة او فضل احد المتجانسين على الآخر
بالمعيار الشرعي ان الكيل او الوزن فقفيز حنطة وقفيز شعير متفاضلا ربا لانه من باب
الربوا وكذا افضل عشرة اذرع من الثوب الهروي على خمسة اذرع منه لانه كون
من هذا الباب وقولنا خال من العوض احتراز عن بيع كر بر وكر شعير بكر
بر وكر شعير فانه لا فضل عن الاول لكن غير خال عن العوض بصرف الجنس
لاحد الطرفين وقولنا شرط لاحد المتعاقدين حتى لو شرط لغيرهما لا يكون من باب
الربوا وقال في الهداية وضح لم يكن الفضل خاليا عن العوض الذي هو البيع ربوا
وحاصله ان العقد مع الجنس المراد بالقدر الكيل في المكيلات والوزن في
الموزونات وعند الشافعي في الطعمات والثمنية في الثمنيات
والجنسية شرط والمساواة تخلص والاصل فيه الطعم وعند مالك علة الطعم
والادخار فيه بيع الكيل والوزن يجتمع متفاضلا ولو غير مطعوم
كالحديد والباقي فيه من الكيلي والعدد من الموزونات وفيها
خلاف الشافعي ومالك بناء على ما ذكرنا من العلة وخلق منا ثلاثة الاصناف
من الاشياء المذكورة وبلا معيار اي خلق البيع متفاضلا مما لا يدخل في
المعيار كحفنة بحفنتين وتمرة بتمرتين وعند الشافعي
لا يجوز بيع المطعومات حفنة بحفنتين بناء على ما ذكرنا من العلة وبناء
على ان الاصل عندنا الحل والحرمة عندنا ما دخل في الكيل يثبت
فيه الحرمة وما لا يدخل فيه يبقى على اصله وهو الحل وعندنا ما في الاصل الحرمة
والمساواة تخلص فما لا يدخل في المعنى الشرعي وهو الكيل يبقى على الاصل وهو
الحرمة وانما جعل الحرمة اصلا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الطعام بالطعام
الا سواء بسواء فانه لا يدخل في المعنى الشرعي الا سواء بسواء كما اذا اصل لا تفعل الطعام
الا بالكيل تكون المراد الطعام الذي يمكن فيه الكيل لا الفعل
والبرغوث فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما
حلا وان وجد احدهما لا الآخر حل الفضل لا النساء كما صرح به

الا سواء بسواء فانه لا يكون مساويا
كان من ما لا يمكن فيه الكيل للتيقن بالتساوي

وهو ربوي وبه شعير ان وجد العدد والجنس حرم الفضل كقفيز بر بقفيزين منه والنساء وان كان من التساوي كقفيز بر بقفيز شعير احدهما او كلاهما ثنية وان عدم كلاهما حل كواحد من الفضل والنساء وان وجد احدهما الآخر حل الفضل لا النساء كاذا باع قفيز حنطة بقفيزي شعير يدا بيد فان احد جزئي العلة وهو الكيل موجود منها الجلد والاخر وهو الجنسية وان بيع حمار اذرع من الثوب الهروي بستة اذرع يدا بيد حل ايضا لان الجنسية موجودة دون القدر والجودة الثنية والصورتين بيع التساوي اولامعه وذكر لان جزء العلة وان كان لا يوجب الحكم كثمن الشبهة في باب الربوا والشبهة ملحقة بالحقيقة كذا في الخلاصة فلابد من اعتبار الطرفين في النسيئة احد البدلين معدوم وبيع المعدوم غير جائز فصار عدم المعين منهما كالشبهة فلا يحل وفي غير النسيئة لم تعتبر الشبهة لما قلنا ان الشبهة اذا دون من الحقيقة عادت الطبائع المشهور وهو قوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد يؤيد ما قلنا وعند الشافعي الجنس بانفراده لا يحرم النساء والشعير والبر والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني ابطل وان تركا فيهما او ان تركا الكيل في الاربعة المتقدمة والوزن في الاخيرين لقوله عليه السلام في الحديث ونحن في غيرها على الاصل فلم يجز بيع البر بالبر متساويا بوزن والذهب بجنسه متساويا كيلا كما لم يجز مجازفة واعتبر تعيين الربوي في غير صرف بلا شرط تقابض المعتبر في بيع الاموال الربوية ان يكون البيع معينا حتى لو لم يكن معينا كما لو اسلما فلابد فيه من شرائط وان وجد شرائط السلم كان العقد بيعا غير سلم فلابد من التعيين فلا يشترط التقابض في المجلس ان لم يكن صرفا حتى لو كان صرفا يشترط وعند الشافعي يشترط التقابض في المجلس في بيع الطعام سواء بيع بجنسه او بخلاف جنسه سواء الاموال الربوية اما غيرها ان لم تكن معينا فان كان مما يجري فيه السلم فان وجد فيه شرائط السلم يصح بطريق السلم وان لم يوجد فيه شرائط السلم وان لم يجز فيه السلم

بفسد البيع لعدم التعيين وجاز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما بالتعيين خلافا لمحمد لان الفلوس اثمان فلا تتعين فصار كما اذا باعها بغير اعيانها وكبيع الدراهم بالدراهم ولهما ان تعيينها بالاصطلاح حرى واصطلاح الغير لا يكون حجة على المتعاقدين وهما ابطلا تعيينها لانه فاسد لتصحيح العقد ولا وجه الا تعيينها وحرروجهها عن الثمنية لانها اذا خرجت عن الثمنية تكون اعيانها مطلوبة فلا يتعين فلو ان رجلا باع فلسا واخذ فلسا طالبا بصورة والجمع بالجيوان جائز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز البيع الا اذا كان الاكثر من الجنس الذي يكون الزيادة معه تبعا كاستثناء وعين ما يجوز مطلقا الا بيع الموزون بالموزون والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب وبالتمر عندا حمد وعندهما والسماع لا يجوز الا فيما فضل الرطب بالجفاف والعنب والزبيب والتمر رطبا بيابس لا بمثله او بيابس والمراد الزبيب المنقو بالمنقو منها مساويا والدليل على جميع ذلك اذا كان بيع الجنس بالجنس بلا اختلاف في الصفة جيدها ورديها سواء وان لم يكن بيع الجنس بالجنس بجائز كما كان اذا وقع اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم وتمام حيوان لحم آخر منفاضلا وكذا اللبن وكذا خل الدقل بخل العنب وتحم البطيخ بالاترج او باللحم والخبز بالبر والدقيق وان كان احدهما ثنية وبه يفتى واما بيع الخبز بالبر لان الخبز صار عددا اذا كانا متفاوتين وان كانا لجنس نسية والبر والدقيق لقد تجرد عند لا يخرج وبه يفتى ولا يبيع الخبز من البر بالبر ولا البر بالبر الا مساويا والبر بالدقيق او بالسويق او بالدقيق بالسويق متفاضلا متساويا والزيتون بالزيت يجوز لهما التمسك بالجملة حيث يحكم الزيت وطل الكرم ماء الزيتون والصحيح ليكون حكم الزيت بالزيت الدردي الزيتون والباقي بالتحري ويستقرض الخبز وزنا لا عددا عند ابي يوسف وبه يفتى واما عند ابي حنيفة لا يجوز وزنا ولا عددا للتفاوت الفاحش وعند محمد

يجوز بها للتعامل وعند ابي يوسف يجوز وقرنا للتعامل والحاجة
لاعدد للتفاوت في احاده ولا ربوا بين سيد وعبده لان العبد وما
معه لمولاه سلم وحربي في داره اي في دار الحرب لان ماله مباح
يجوز اخذه بای طريق كان خلافا لابي يوسف والباقي اعارا
يا المباني في دارنا باب ـــــــــــ للحقوق والمرافق
يدخل البناء والمفتاح والغلق والكنيف في بيع الدار الكنيف المستراح
لا الظلة في المغرب ظلة الدار السترة التي فوق الباب وعن صاحب الحصر انه
باب الذي احد طرفي جذوعها على حائط الدار وطرفها الآخر على حائط الجار
المقابل الا بذكر كل حق هو لها او بحر اقفالها او بغلق قليل وكثير هو فيها
امنعا والشجر لا الذرع في بيع الارض ولا البئر بيع صحيح في بيع الارض
وان ذكر الحقوق والمرافق ولا الحلوة شراء بيت في كل حق هو في شراء
منزل الا بذكر ما ذكر لان الحقوق والمرافق لما حاصل ان الحلوة يدخل في بيع دار
وان لم يذكر الحقوق والمرافق ويدخل في بيع المنزل ان ذكر الحقوق والمرافق
ولا يدخل في بيع بيت وان ذكر الحقوق والمرافق فالمنزل بين البيت والدار لا يكون
فيه تمر بط الدواب بل يكون فيه بيتان او ثلثة او نحو ذلك يتعيش فيه الرجل المتأهل
فالعلو يكون من توابعه لا يرد على بيع البيت لان الشيء لا يستتبع مثله دونه ولا
الطريق والشرب والمسيل البيع الآتي ذكر ما ذكر ايضا بخلاف الاجارة
فان الشرب والطريق والمسيل يدخل في الاجارة بلا ذكر الحقوق والمرافق فان
الاجارة يقع على المنفعة والمنفعة بدون هذه الاشياء اما البيع فيرد على الرقبة
وانما يمكن ان ينتفع المشتري بالتجارة وكذلك في الاجارة ويؤخذ الولد
ان كانت امة بينة وان اقر بها لا صورة بها اشتراه رجل جارية
فولدت عنده فاستحقها رجل فانه يأخذها وولدها وان اقر بها لان البينة
حجة مطلقة فيظهر بها ما كتمه من الاصل والاقرار حجة قاصرة يثبت
الملك ضرورة صحة الاقرار فيندفع الضرورة يثبت الملك بعد انفصال
الولد بخلاف ما اذا اشتراه فاني عبد فاشتراه فبان حرا فمن ان لم يدر

مضمون بايجاب لانه بالامر بالشراء صار ضامنا للثمن عند تعذر الرجوع
على البائع دفعا للضرر وعند ابي يوسف لا ضمان عليه ورجوع على من علم
ان رجع عند القاضي عامة من على البائع ولا ضمان ولا ضرر اصلا اذ قال
ان رقبتي فاني عبد فاشتراه فبان حرا فلا ضمان عليه سواء علم مكان
الراصن او لا لانه لم يغر معه وصفة فلا يكون الامر به ضمانا للبيع وقال
في الهداية في صورة المسئلة ضرب اشكال وهو ان الدعوى شرط عند ابي
حنيفة طريقه العبد والتناقض يمنع صحة الدعوى كما لو ادعى ظاهر انه حر
ولا رجوع في دعوى حق مجهول في دار مضبوطة على ثمن ولم يحضر بعض
اي ادعى حقا مجهولا في دار مضبوطة على ثمن ولم يحضر بعض الدار فالمدعى عليه
لا يرجع على المدعي بشيء لان المدعي لا يقول دعواي في غير ما احضر ولو احضر كلها
رد كل العوض لان المدعي لم يحصل المشتري ما وقع عليه العقد من المبيع
اورد ت هذه المسئلة على ان الصلح عن المجهول على مال معلوم صحيح وانما
يصح لان الجهالة فيما يسقط لا تفضي الى المنازعة وقد ينقل عن بعض الثقات
ان الصلح لا يصح الا اذا كون الدعوى صحيحة فهذه المسئلة تدل على ان ما
رواية غير صحيحة لان دعوى المجهول غير صحيح وكذا من مسائل الذخيرة
يدل على عدم صحة تلك الرواية ودعوى الخمسة في دعوى عشرة ان الخمس شائع
منها اي ان ادعى كل الدار وقضي له على شريك له بنصفها يرجع بنصف البدل
والمالك باع عبد مكلبه فسخ ولا اجازة ان بين العاقدان والكيل كذا
الثمن ان كان عرضا فسخ مبتدأ للمالك خبره مقدما وهذا بيع الفضولي
وهو منعقد عند اصحابنا خلافا للشافعي وهو موقوف للمجيز واما عند ابي يوسف
لان اجازة المالك فالثمن للمالك بكل حال ويكون امانة في يد البائع ولم فسخ قبل الاجازة
اي للبائع حق المبيع قبل اجازة المالك دفعا للضرر عن نفسه فان حقوق العقد
راجعة اليه وجاز اعتاق المشتري من الغاصب لانه يملكه اجازة بيع
الغاصب اي اذا باع الغاصب العبد المغصوب فاعتقه المشتري
فاجاز المالك البيع ينفذ الاعتاق وعند محمد لا ينفذ لقوله صلى الله عليه وسلم

لاعتق وما لا ملك ابن آدم ولو ثبت بالآخرة ثبت مستندا وهو ثابت
من وجه دون وجه لها ان الملك ثبت موقوفا يتصرف مطلق وضوع
لافاقة الملك ويتوقف الاعتاد مرتبا عليه كاعتاق المشتري من ابراهيم ولو
باع المشتري من الغاصب ثم اجاز البيع الاول انتقد الثاني للاجازة
ثبت ملك باتا للمشتري الاول فاذا اطرد على الملك الموقوف للمشتري الثاني
ابطله ولو قطع يد ثم اجاز فارشه للمشتري اذا علمت بالقطع
فاخذ ارشها ثم اجاز البيع كان ارشه للمشتري لان الملك له وقت
القبض فتبين ان القطع وقع على ملك المشتري فارطوله وقصره عمارا و
على نصف ثمنه اي ان كان الارش زايدا على نصف ثمن فالزيادة
للطيب فوجب تصدقه اذ الزيادة بسبب عدم الملك فمن
شرى عبدا من غير سيده فاقام بينة على اقراره بعد
اسره مريدا مرتزه لاتقبل ولو اقر بايعه بوعيد العاقد وطلب تحليفه
رد بيعه الغرس بين الصورتين ان البينة لاتقبل الاعند صحة الدعوى
وفي المسئلة الاولى لم تصح الدعوى للتناقض وفي الصورة الغائب
الساقض لايمنع صحة الاقرار فللمشتري ان يتساعد البايع وذلك
متحقق الاتفاق بينهما
السلم السلم بيع
الشئ على ان يكون دينا على البايع بالشرايط المعتبرة شرعا فالمبيع
يسمى مسلما فيه والثمن راس المال والبايع مسلما اليه والمشتري
وبيع السلم صحيح فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون ثمنا
اغاما له ثمنا احترازا عن الموزون الذي يكون ثمنا كالدراهم والدنانير
والمزروع كالثوب مبينا طوله وعرضه ودققه اي غلظه ورقته
والمعدود متقاربا كالجوز والفلس والبيض والبين والاجر بليتين
معتبرتين فصحيح السمك المليح اي القديد بالملح يقال سمك مليح ومملوح
ولايقال ملح الا لغة ردية والطرية حينئذ فقد اذ السلم في السمك
الطري لاجوز الاجين موجد السمك والماء وزنا وشربا معلومين

ترجمة

او لابد وان يذكر وزن معلوم ونوع معلوم والطست والقمقمة
والخفين الا اذا علم يعرف بالصفة لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالطيور
وعند الشافعي تجوز في الحيوان لانه يعلم بذكر الجنس والنوع والصفة
قلنا ذلك يختلف التفاوت في اطرافه كالرؤس والاكارع وجلوده عددا
والحطب حزما والرطبة حزرا والحزم جمع الحزمة وهي بالفارسية بندة والحزمة
والحزمة جمع الحزمة وهي بالفارسية بشته مشترى وانما لا يجوز في الحطب تفاوت
للتفاوت حتى ان بين طول ما يشد به الحزمة يجوز والجوز والحزمة وبساع
ذراع معين بذراع قدره وبقرية وتمر نخلة معينين وفيما لا
يتفاوت من حين العقد الى حين المحل وفي اللحم الطري وعند الشافعي
يجوز اذا كان موجودا وقت المحل للقدرة على التسليم حالة وجوبه ولنا قوله عم
لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها ولانه عقد الغايس ولابد من استمرار
الوجود من الاصل ليتمكن من التحصيل وشرط بيان جنس كبر وشعير
ونوعه كسقية او بخسية اي حنطة سقية اي التي تسقى بالنهر والبخسية التي لا تسقى
وبالارض التي تسقى بماء السماء وسميت بذلك لانها تبخس لقلة الماء
وسفته جيد او ردي وقدره معلوما بحرف كيلا لا تنقبض ولا ينبسط
فلا يجعل الرطيل كيلا او وزنا واجد معلوما واقل شهر هذا عند ابي
حنيفة وعند الشافعي يجوز السلم الحال وهو الاصح لانه قد قيل
اقله ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف شهر وقدر راس المال في الكيلي والوزني
والعددي فان العقد فيها يتعلق بالمقدار فلابد من بيان مقداره هذا
عند ابي حنيفة وعندهما اذا كان راس المال معينا لانحتاج الى بيان مقداره
لان المقصود يحصل بالاشارة كما في الثمن والاجر ولانه ربما
يكون بعض راس المال زيوفا ولا يستبدل في المجلس ولو لم يعلم قدره لا
يدري كم يبقى وربما لا يقدر على تحصيل السلم فيحتاج الى رد راس المال
فيجب ان يكون معلوما فلهذا قلنا ما اذا كان راس المال عرضا معينا فان العقد
لا يتعلق بمقداره فلا يجب بيان قدر راس المال ثم فرع على هذا المسئلة

ثوبا

مسئلتين فقال فلم تجز في جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما والنقدين
بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه وصار ايضا كما لو سلم ان كان الحمل مؤنة ومثل
الخيل والابرة والقسمة اي اذا كان المسلم فيه شاة تجب مؤنة يجب بيان
مكان ايفائه عند ابي حنيفة وعندهما يوفيه في مكان العقد وعلى هذا الخلاف
الثمر والاجرة اذا كان يحملها مؤنة والقسمة اذا اقتسما الدار وجعل
مع نصيب احدهما شيئا احمل مؤنة وما لا يحمل لم يوفه حيث
شاء هو الاصح وفي رواية الجامع الصغير يوفيه في مكان العقد ثم
فرع من بيان شروط صحة السلم فذكر شرط بقائه فقال وقبض رأس المال
قبل الافتراق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه
فكر بطل في حصة الدين فقط اي لا يشيع الفساد لان العقد صحيح وهذا
الشرط شرط البقاء فيكون ضعيفا ثم من تفاريع قبض رأس المال السلم
لا يجوز مع خيار الشرط وخيار الرؤية لانهما يمنعان تمام التسليم تحلا وخيار
العيب فانه لا يمنع تمامه فلو اسقط خيار الشرط قبل الافتراق صح خلافا لزفر
ولم يجز التصرف في رأس المال والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبض صورة
الشركة ان يقول رب السلم لآخر اعطني نصف رأس المال ليكون نصف المسلم
فيك وصورة التولية ان يقول اعطني مثل ما اعطيت المسلم اليه حتى يكون
المسلم فيك وفي صورة التصرف في رأس المال ان يعطي بدل رأس المال شيئا آخر وفي
صورة التصرف في المسلم فيه ان يعطي بدله شيئا آخر ولا شيء من المسلم اليه
برأس المال بعد الاقالة حتى يقبضه فالدين لا تأخذ الا سلما او رأس ما له
اي كالا تأخذ الا المسلم فيه على تقدير المضي على العقد او رأس مال كان على تقدير اقالة
العقد ولو شركا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح لانه اجتمع صفتا
السلم وهذا شرط لا بد منه ان يجري فيه الكيلان ولو اسقرض برا فاشترى به آخر برا فامر المقرض بقبض البر منه قضاء لم
صح لان القرض عارية فكانه يقبض عين حقه يرد عليه ان ما يقبضه في السلم
ايضا عين حقه لكنه يلزم الاستبدال فاجاب في الهداية بان ما يقبضه في السلم

ثمنا
غير حقه لان الدين غير العين والشرع انما جعل قبضه ضروريا ان لا تكون استبدالا
لا تكون عينا في جميع الاحكام فوجب الكيل لانه مكيل عينا فيكون قابضا هذا
العين عوضا عن الذي له على المسلم اليه وكذا لو امر رب السلم بقبضه لنفسه
وكذا لو لم يقل وكذا اي في الصورة الاولى وهي ما اذا اشترى المسلم اليه
كرا ان امر رب السلم بان يقبضه لاجل المسلم اليه ثم لنفسه فكذا له اي للمسلم اليه
ثم كذا له لاجل نفسه يصح ولا نما يصح لانه قد جرى فيه الكيلان ولو كال المسلم اليه
في ظرف رب السلم بامره بغير بيت او كال البائع في ظرفه او ظرف
بيت بامر المشتري لم يكن قبضا لان في السلم لم يصح امر رب السلم بالكيل
لان حقه في الدين لا في العين فامره لم يصادف ملكه فالمسلم اليه جعل ملكه في ظرف
استعاره من رب السلم وفي البيع لم يصح امر المشتري لاذ استعار الظرف
من البائع ولم يقبض فيكون في يد البائع فكذا الخلط الذي فيه واما اذا كان بغير بيته
حتى لو كان حاصلا لكون قبضا لان فعله ينتقل اليه تحلا وكيلا في ظرف المشتري
بامره اي اذا اشترى حنطة معينة فامر المشتري البائع ان يكيله في ظرف المشتري
بغير بيته فعمل يصير قابضا لانه مكن العين بالشراء فامره صادف ملكه ولو كال
الدين والعين في ظرف المشتري ان بدا بالعين كان قبضا وان بدا
بالدين لا عند ابي حنيفة اي اذا اشترى الرجل من آخر كرا بعقد السلم
وكرا معينا بالبيع فامر المشتري البائع ان يجعل الكرين في ظرف المشتري
ان بدا بالعين كان قبضا فيهما اما في العين فلصحة الامر واما في الدين
فلانصاله بملك المشتري وان بدا بالدين لا يصير قابضا لان الامر لم يصح في الدين
فلم يصر قابضا له فبقي في يد البائع فخلط ملك المشتري بملكه فصار مستهلكا
فداخ فينقطع القبض وعندهما المشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان
شاء شاركه في المخلوط لان الخلط ليس بمستهلك عندهما ولو اسلم اثنا في كر وقبضت
نقابلا فماتت في يده بقي وجب قيمتها يوم قبضها الى اشترى كرا بعقد
السلم وجعل الاداء راس المال وسلم الاداء المسلم اليه ثم تقابلا عقد السلم
ثم مات الاداء في يد المسلم اليه بقي التقابل بحصة قيمة الاداء على المسلم اليه

يرة الى رب السلم ولو مات ثم تقايلا صح او الصوف المذكور ان كان الجز
قبل التقايل صح التقايل وذكر ان صحة الاقالة تعتمد بقاء المعقود عليه وهو المبيع
وكذا المقايضة ووجهه اذا باع امة يعرض فهلك احدهما دون الاخر فتقايلا
صح التقايل ولو تقايلا ثم هلك احدهما بطل التقايل فقوله وكذا في تقديره بين تقايل المتابعين
وصح تقايلهما وكلا الوجهين اما البقاء في صورة يقدم التقايل على الهلاك واما
الصحة في صورة تاخر فيه خلافا للشرنبلالي بالثمن ينصا اذا ان اشترى امة
بالدراهم او الدنانير ثم تقايلا ثم ماتت الامة في يد المشتري لم يبق التقايل ولو مات
ثم تقايلا لا يصح التقايل ولو اختلفا في شرط الزيادة والاجل
فالقول لمن عينهما اي قال السلم اليه شرطنا الزيادة وقال رب السلم
لم نشترط شيئا حتى يكون العقد فاسدا فالقول قول المسلم اليه لان رب
السلم متعنت في انكاره الصحة لان المسلم فيه زائد على راس المال
عادة فانكاره الصحة دعوى ام يكون ضررا في حقه وكان متعنتا
ولو اختلفا في شرط الرداءة وقال المسلم اليه لم نشترط شيئا فالقول
ان يكون القول لرب السلم عندهما خلافا لابي يوسف فالحاصل ان في
الصور تين القول لمدعي الصحة عندهم وعندهما القول للمنكر ولو اختلفا
في الاجل وقال احدهما شرطنا الاجل وقال الآخر لم نشترط فايهما اقام البينة على الاجل
فالقول قوله عندهما لانه مدعي الصحة وعندهما القول للمنكر والمتصانع
باجل سلم تعاملوا فيه وبلا اجل فيما تعاملوا فيه كخف وقلنسوة وطست
صح بيعه لا عدة والمتصانع ان تعمل الصانع كالخفاف مثلا اصنع لي من
ما كم خفا من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا فان اجل اجلا معلوما كان سلما
سواء جرى في التعامل او لا فيعتبر فيه شرائط السلم وان لم يوجل فان كان
مما جرى في التعامل صح بطريق البيع لا بطريق العدة وان لم يجر فيه التعامل
لا يجوز ثم ذكر في البيع انه بيع لا عدة فقال يجبر الصانع على عمله ولا يرجع
الآمر عن البيع هو المختار لان لا عمل فاذا جاء بما صنع عنه او صنع
هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيع الصانع

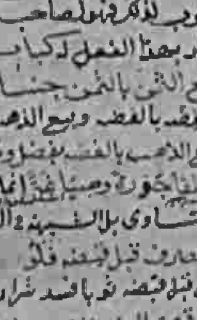
(١٧٦)

قبل رؤية الآمر ولو اخذه وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب اذا عمل
بر جل كما شرحناه مسائل شتى صح بيع الكلب والفهد والسباع
خلافا لهما هذا عندنا وعند ابي يوسف لا يجوز بيع الكلب العقور وعند
الشافعي لا يجوز بيع الكلب اصلا بناء على انه نجس العين عنده وعندنا
انما يجوز بناء على الانتفاع به وبجلده والذئب والبسع كالسباع الا
الخنزير والحشرات وهما عند الزيلعي كالخل والشاة وعند المصنف
حتى يكون المهر من ذوات الامثال والمشتري من ذوات القيم ومن
اسلم في شيء فمات قبل قبضها صح فاذا وطئت فقد قبضت
دلالة الا ان مجرد التزويج لا يكون قابضا والتخلي يصير
قابضا لانها تعيبت بالتزويج ووجه الاستحسان ان التعيب لتحقيق
استيلاء على المحل فيكون قبضا بخلاف تعيب الطاهر من شرى
شاة فاب عينية معروفة فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم يبع
بينه اي ومن المبيع بل بطلب الثمن من المشتري فان مكانه معلوم
والمجهول مكانه يبيع اي بيع واوفى الثمن وان استوى الثمنان وغاب احدهما
فللحاضر قبض الثمن وقبضه وجبر ان حضر الغائب الا ان يأخذ
حصته هذا عند ابي حنيفة ومحمد وذكر انه مضطرب لا يمكنه الانتفاع بنصيبه
الا باداء جميع الثمن فاذا اداه لم يكن متبرعا وان حضر الغائب لم يأخذ
حصته الا ان سلم ثمن حصته الى شريكه وعند ابي يوسف هو متبرع في
اداء حصة شريكه لانه دفع دين غيره بغير امره وان شرى بالنصف
ذهب ونصفه نحاس من كل نصف ونحاس من الذهب والفضة
من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة وزن السبعة
مذكور في كتاب الزكوة ولو قبض زيفا بدل جيد جاهلا به او نقد
زيفا اي حكم فهو قضاء وعند ابي يوسف يرد مثل زيفه وزن جيد
بجيد لان حقه في الصحيح شرعا لا قيمة له فوجب المصير الى ما ذكر
قلنا الزيف من جنس حقه ووجب الزيف عليه لياخذ الجيد اجبارا

علمه ولم يعهد ع الشرع منادرد عليه ان مثل هذا ع الشرع كثير فان جميع تكاليف الشرع من هذا القبيل لانها اسباب ضرر قليل لاجل نفع كثير لو فوت او باض او تكسر ظبي فيرها فهو لاخذ اذ لا يكون لصاحب الارض لان الصيد لمن اخذ والمراد بتكسر الظبي انكساد يجعله وانما قال تكسر لانه لو كسرها احد تكون له للاخذ وفي بعض الروايات تكس اي دخل في الكناس وهو ماواه ظبا واذا اعد صاحب الارض ارضه لذلك وبخلاف ما اذا عسل النحل ع ارضه كصيد تعلق بشبكة نصبت للحفاظ ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يملكه ولم يكن حجة ان اعد الثوب لذلك فهو لصاحب الثوب وكذا اذا لم يعد لكن لا وقع كثيرا صار بهذا الفعل له

كتاب الصرف

هو بيع الثمن جنسا بجنس او بغير جنس كبيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة وبيع الذهب بالفضة وشرط التقابض قبل الافتراق في الصحيح وصح بيع الذهب بالفضة بفضل وخير ان لا بيع للجنس بالجنس المساوي وان اختلفا جودة وصياغة لما ذكر الحراف ولم يذكر الساوي لانه لا شبهة ع جواز الساوي بل الشبهة ع الفضل والحراف فذكرها ولا التصرف ومن الصرف قبل قبضه فلو توليا فسد بيع الثوب اي الموضوع على الصرف الصرف قبل قبضه فلو باعه فسد شراء الثوب ومن باع امة تعدل الف درهم مع طوق قيمته الف بالفين وبعد التعين الفا وباعها بالفين الفين والف بعد الباع سيفا محلية خمسون وتحلوا بالف شرط بعضها وفي خمسين فالفد ثمن الفضة وهو الالف ع بيع الامة والخمسون ع بيع السيف سكت او قال خذ هذا من منها اما اذا سكت فظ لان ما باع فقد قصد البعض ولا صحة الامان بجعل المقبوض ع مقابلة الفضة واما اطلاق خذ هذا من ثمنها فانه ليس معناه خذ هذا على ان ثمنه بعضها لان ثمن الجميع الالفان ع الطارد والمائة والسيف معناه خذ هذا على ان بعض ثمن جميعها او ثمن الفضة بعض من الجميع فيحمل على تحريا للجواز وان افترقا بلا قبض بطل ع الصرف



١٧٨

ان لم يتخالفا بطل اصلا اي ان لم يخلص الفضة من السيف بلا ضرر وافترقا بلا قبض بطل ع الحلية بها وقد جرت على حاشية ع الحلية المرصع علامة صح لكن لا يخط المصنف هذا الاطلاق وهو هذا التفصيل اذا كان الثمن اكثر من الحلية فان لم يكن لم يصح فقوله وان لم يكن يشمل ما اذا كان الثمن مساويا للحلية او اقل منها او لا يدرى فانه لا يحكم بالبيع اما لتحقق الربا او لشبهه ومن باع انا فضة وقبض بعضه ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتراها الاناء او صح البيع فيما قبض ثمه وفسد فيما لم يقبض ولا يبيع الغاء وكما وكما باب السلم ان الغاء طارئ والتحق بعضه اخذ المشتري باقيه بحصته او رده اي التحق بعض الاناء فالمشتري بالخيار لان الشركة عيب في الاناء وفي صورة قبض بعض الثمن وقد بيعت الشركة لكن لا يكون المشتري قابضا بقدر العيب لانه ثبت برضاء المشتري لان الشركة انما ثبت لانه نقد بعض الثمن دون البعض فتراضيا بهذا العيب بخلاف الاستحقاق اذا المشتري لم يرض به فله ولاية الرد ولو استحق بعض ما قبض نقد بيعت اخذ ما بقي بحصته بالخيار لان الشركة ليست بعيب في قطعة الشركة لان التبعيض لا يضر وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر شعير وكر شعير بكرين وكر شعير سلما عندنا واما عند زفر والشافعي لا يجوز لانه قابل الجملة بالجملة ومن ضرورة الانقسام على الشيوع في الصرف الجنس لاختلاف الجنس تغير تصرفه قلنا المقابلة المطلقة تحمل الصرف المذكور مقابلة الجنس بالجنس وليس فيه تغيير تصرفه لان موجبه شيوع الملك في الكل فيكون الدرهمان في مقابلة الدينارين والدينار في مقابلة الدرهم ويكون كر البذر في مقابلة كر الشعير وكر الشعير في مقابلة كر الجيد وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار بان يكون عشر بعشرة دراهم بين دراهم في مقابلة دينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة الغلة ما يرمي بيت المال ويأخذ التجار وانما يجوز لتحقق التساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجودة وبيع عشرة عليه عشر دراهم من جنسه دينارا بها مطلقة اذ دفع

الدينار وتقاضا العشرة بالعشرة الى الزيد على عمرو عشرة دراهم فباع عمرو دينارا
من زيد بعشرة مطلقة او لم يصف العقد بالعشرة التي على عمرو وصح البيع ان
دفع عمرو الدينار فصار لكل واحد منهما على الاخر عشرة دراهم فتقاصا العشرة
بالعشرة ليكون هذا التقاض فسخا للبيع الاول ويوبيع الدينار بالعشرة
المطلقة وبيعا للدينار بالعشرة التي على عمرو اذ لو لم تحمل على هذا لكان مشتملا ان
يبدل الصرف هذا اذا باع الدينار بالعشرة المطلقة اما اذا باعه بالعشرة التي
على عمرو صح ويقع المقاصة بنفس العقد وان غلب على الدراهم الغشة
وعلى الدينار الذهب فربا فضة وذهب حكما فلم تجز بيع الخالصة
بها ولا بيع بعضه ببعضه الا مساويا وزنا وان غلب على الغش
فربا ايضا حكم عرضين فيجوز بالغشة الخالصة على وجوه حلية السيف
ان كانت الغشة كالخالصة مثل الفضة التي في الدراهم او اقل اولا يدرى
لا يصح وان كانت اكثر يصح ان لم يتفرقا بالقبض وجنسه متفاضلا صح
بشرط القبض في المجلس وان لم يصح صرفا للجنس لاختلاف الجنس لانه في حكم شيئين
فضة وصفر فاذا شرط القبض في الفضة يشترط في الصفر لعدم التمييز وان
شرى بالدراهم المغشوشة او الفلوس النافقة صح وان كسدت بطل الا ان كسدت
قبل تعيينها بطل عندنا خلافا لهما وعندهما لا يبطل فعندنا يوكس بحسب فيمتها
يوم البيع وعند محمد آخرا يتعامل به الناس ولو استقرض فلوسا فكسدت
يجب مثلها عندهما وعندنا يوكس بحسب قيمتها يوم القبض وعند محمد يوم
الكساد كما مر وشرى بنصف درهم فلوسا او دانق فلوس او قراط فلوس
صح وعلى ما يباع بنصف درهم او دانق او قراط منها الا اذا شرى بنصف
درهم او دانق او قراط على ان يعطي عوض كل الثمن فلوسا صح وعلى المشتري من
الفلوس ما يعدل مقابلة كل الثمن والقراط عند الحساب نصف عشر المثقال وعند
زفر اليجوز هذا البيع لان الفلوس عددية وتقديرها بالدوانق ونحوه ينبئ عن
الجهالة ولنا ان الثمن هو الفلوس وهي معلومة ولو قال لي اعطاه درهما اعطاه
بنصف فلوسا وبنصف نصفا لاجنبة وفسد البيع ان اعطى بنصف فلوسا

وبنصفه ما ضربه من النقص على وزن نصف درهم الاجنبة فيلزم الربوا
وكذا لو اعطى نصف درهم فلوسا ونصفا الاجنبة الى اعطاء الدرهم
وذكر الثمن ولم يقسم على اجزاء الدرهم والنصف الاجنبة عند ما بين با
فلوس ولو كرر اعطى صح ٤ الفلوس فقط الا اذا كرر اللفظ اعطى ٤ الصرف الاول
وفي تقسيم الدرهم صح ٤ الفلوس ولم يصح ٤ الدرهم الاجنبة لانه لما كرر اعطى صار
بيعين كما ـــــــــ الكفاية هي ختم ذكره الى دعوة المطالبة
لا ٤ الدين خلافا للاصح وعند البعض ٤ هم الدعوة ٤ الدين لا ذكر في
الدين لم يثبت المطالبة والاصح الاول لان الدين لا يتكرر فاذا ذكر فاء احدهما لا يفي
على الاخر سن ومن ضربان ما لنفس والمال فالاول بعقد يكفيت بنفس
ونحو ما يعتبر به عن بدنه وبنصفه وبثلثه وبصفته او على او الى او اداء
زعيم او قبيل ويلزمه احضار المكفول له ان طلب المكفول له فان لم يحضره
حبس الحاكم ان عين وقت تلزمه لزمه ذكر ويبراء يموت من
قبل ـ ولو ان عبد اقال هذا وقعا للتوهم ان العبد مالي فاذا تعذر تسليم
لزمه قيمته ويدفعه الى من كفل له حيث يمكنه محاصمته وان لم يقل اذا دفعت
اليك فانا بريء فانه شرط تسليم ٤ مجلس القاضي وتسليم ٤ السوق او
٤ مصر آخر بريء وان سلم ٤ بريء ٤ السواد ٤ السجن وقد حبسه غيره
اصل ٤ زماننا لا يبرء بتسليم ٤ السجن لانه لا معاونة احد على احضار
مجلس القضاء وعلى هذا ان سلم ٤ مصر آخر انا بريء اذا سلم ٤ موضع يقدر على
احضاره مجلس القضاء حقيقة او سلم ٤ سوق مصر آخر لا يبرء ٤ زماننا لعدم حصول
المقصود وهو حبسه غيره اي غير هذا الطالب قبل انا لا يبرء حينما اذا
كان السجن سجن خاص آخر اما لو كان السجن سجن هذا القاضي يبرء وان كان
عند هذا الطالب لان العاصي قادر على احضاره من سجنه وبتسليم
حبس من كفل به اي بتسليم المكفول به نفسه من كفله الكفيل وبتسليم وكيل
المكفول له وسوله اليه المتعلق بالتسليم والقبض راجع الى المكفول له
ولو ان المكفول له فلوجن او اوجب عليه طالبته به ان مطالبة الكفيل بالمكفول

ما في قوله فيما يقربه موصولة والضمير في به يرجع الى ما وفي قوله فما يقر الكفيل
مصدرية اي صدق الاصيل في اقراره بالكفيل منه اي مما اقر به الكفيل والجملة
موصولة يفسد المعنى لانه حينئذ يصير تقدير الكلام صدق الاصيل في الذي
الذي يقر بالكفيل منه اي من ذلك الشيء الذي يقر الاصيل بالكفيل منه
مما اقر به الكفيل والغرض ان الاصيل يصدق في الاكثر لا انه يصدق
فيما اقر به الكفيل والطالب مطالبة من شاء من اصيل وكفيل ومطالبة
واحد طالب احدهما قد مطالبة الاخر بخلاف الملاك اذا اختار احد
الغاصبين فاذا اختار احدهما يتضمن تمليكه منه اذا قضى القاضي
بذلك كذا في مبسوط شيخ الاسلام فاذا ملك احدهما لا يمكن ان يملك الآخر
ويصح ابراء الاصيل ولا يرجع ثم ان امره رجع عليه بعد اداء الطالبة
ولا يطالبه قبله بخلاف الوكيل بالشراء فانه اذا اشترى كان له مطالبة
الثمن مع وجود الاصل قبل اداء الى البائع لان انعقاد بين الوكيل والموكل
مبادلة حكمية وان لم يامره برجع فلو ضمن بالمال فلم يؤد حتى
حبس فلصاحبه ان يحبسه لانه بضمانه هذا امره فيما عليه بمثله وان ابرأ
الاصيل او وفى المال برئ الكفيل وان ابرئ هو لا يبرأ الاصيل
لان الدين على الاصل فالبراءة عنه توجب البراءة عن المطالبة
بخلاف العكس وان ابرئ الاصيل تأخر عنه ضمن وعكسه فيما
للابراء الموقت بالموت فان صالح الكفيل الطالب عن الدين على مائة
برئ الكفيل ولا يرجع على الاصيل بشيء ان كفل بامره لانه
اصالة صلح الالف الذي وجب على الاصل فيبرأ عن قضائه
كفل بامره وبراءته توجب براءة الاصيل فان كانت الكفالة بامره يرجع
الكفيل بما ادى وهو المائة وان صالح على جنس آخر يرجع بالاقل
لانه مبادلة فلم يرجع بجميع الالف فان قلت ان الدين على الاصل
فكيف يملك الكفيل لان تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يصح قلت
اما عند من جعل الكفالة ضم الذمة الى الذمة في الدين فظاهر واما عند الآخرين

ان المكفول له اذا ملك الدين من الكفيل اما بالهبة او بالمعاوضة فالدين يحمل
ثابتا في ذمة الكفيل قضى صح التمليك كذا قالوا وان صالح على خمر موجب
كفالته هو براءة الاصيل لان هذا الصلح ابراء الكفيل عن المطالبة فلا يوجب براءة
الاصيل بلا وان قال الطالب لكفيله برئت الي من المال
يرجع على احدهما لان البراءة الى ابتداءها من الكفيل وانتهاءها الى الطالب لا
يكون الا بايفاء لانه قال برئت بالاداء الي فيرجع بالمال على الاصيل اذا كان الكفالة
بامره وان برئت يكون بالاداء فينتهي الاداء ولا يكون اداء
بابراء الخ ابتداءها من المطلوب وهي بالاداء فيرجع وهو ابتداء الكل يرجع
على جميع ذلك ان كان الطالب حاضرا يرجع الى ابتداء البيان ولا يصح قبض
من الكفيل كما حدد والقصيص وبالبيع اعلم ان الكفالة بالتسليم المبيع يكون
كذلك لو هلك لا يجب على الكفيل اذا لم تسلم الكفالة بمالية المبيع وذلك لان مالية
غير مضمون على الاصل فانه لو هلك ينفسخ البيع ويجب رد الثمن بخلاف
الثمن وبالمرهون اذا مات لكن يصح تسليم المرهون فلو هلك لا يجب على الراهن
لان الكفالة عالت الاعيان المضمونة بالغير لا يصح فاما بالاعيان المضمونة بنفسها
يصح عند الكل فالكفالة في وديعة ومثل المبيع بيعا فاسدا والمغصوب والثمن في بيع
الشراء فانه مضمون بالقيمة وبالاعيان كالوديعة والعارية والمستأجر ومال
المضاربة والشركة قالوا الكفالة بما في يد الوديعة والعارية لا تصح اما بالثمن
الذي على احد الوديعة تصح وكذا بتسليم العارية وبما تحمل محمد في دابة مستأجرة
اذا قدر على تسليم دابة المكفول عنه بخلاف غير المعينة فان المحمل صحيح على الحالين
على انه ان كانت فالكفيل نائبة منابه وتخدمه عبد مستأجر لها معين لما
ذكرنا في الدابة وعن ميت مفلس فاعتمد في حياته بناء على ان في ذمة الميت قد
ضعفت فلا يجب عليها الآن بتقوى باحد الامرين اما ان يبقى منه مال او يبقى
كفيل كفل عند الايام حيوة فيكون الدين دينا صحيحا فيصح الكفالة عندهما وابو حنيفة
والوجه ما يسقط يكون دينا صحيحا فيصح الكفالة وبلا قبول الطالب في المجلس وعند

او باع الوكيل وضمن للموكل الثمن او اقاله لا يجوز لان الثمن امانة عند المضارب والوكيل
تغير حكم الشرع ولان حق المطالبة للمضارب والوكيل فيصير ان ضامنين لنفسه
واحد لما بين حصة صاحبه من عبد باعاه بصفقة بطل بصفقتين
صح ادا باعا عبدا صفقة واحد وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن لا يصح
لانه لو صح الضمان على الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح في نصيب صاحبه يؤدي
الى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز بخلاف ما لو باعاه بصفقتين فانه يصح الثمن
لانه لا شركة بينهما في الخراج والنوائب والقسمة انما تصح فيما عدا الاشياء اما
الخراج فقد مر واما النوائب فهي ان يجبي كري النهر واجر الحارس وما يؤكل
لجيش الجيش وغير ذلك واما بغير حق كالجنايات في دماننا والكفالة بالاول
صحيحة اتفاقا وفي الثانية خلاف والفتوى على الصحة فانها صارت كالدين الصحيح
حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض واما القسمة فقد قيل ان
النوائب بعينها او الحصة منها وقيل في الثانية الموظفة الراتبة والنوائب
هي غير الموظفة واما ما كان فالكفالة بها صحيحة وان قال رجعت الى شهر صفر
سنة كذا وان ادعى الطالب انه حال الاقال الكفيل كفلت بهذا المال لكن المطالبة بعد شهر
وقال الطالب لا بل على صفة الحلول فالقول قول الكفيل مع الثمن وهذا خلاف
ما اذا اقر بدين مؤجل وقال المقر له لا بل هو حال فالقول للمقر والفرق اذا اقر
بالدين ثم ادعى حقا له وهو تاخير المطالبة والمقر له منكر فالقول للكفيل الكفالة
قاله الدين فيها قال الطالب السيد على اداء مطالبة الطالب والكفيل منكر ولا يؤخذ من
المدعى ان يسخي البيع ما لم يعض ثمنه على بايعه اذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض
البيع في ظاهر الرواية ما لم يقض الثمن على البائع ولم يجب على الاصيل رد الثمن
ولا يجب على الكفيل بين على اثنين كفل كل عن الاخر فله ان يرجع على شريكه الا ما
ادى زايدا على النصف اشترى عبدا بالف وكفل كل منهما عن صاحبه بامره
للبائع فكل ما اداه احدهما لا يرجع على صاحبه الا ان يكون زايدا على النصف
لان وقوع المؤدى عما عليه اصالة اولى من وقوعه عما عليه كفالة ولو كفل
بامره عن رجل وكل به عن صاحبه رجع عليه بنصف ما ادى وان قل

او على الف وكل كل واحد من شخصين اخرين عن الاصيل بامره بعد الالف عن كفل واحد
من الكفيلين عن صاحبه بامره بعد الالف وكل ما اداه احدهما فان لم يرجع الاخر بنصفه
بخلاف الصورة الاولى وان الاصالة ترجح على الكفالة اما هنا فالكفالة اما هنا رجحان
وذا في البداية الصحيح ان صورة المسئلة على هذا الوجه احترازا عما اذا كفلا بالالف
هكذا فان الالف مقسوم عليهما ثم كفل منهما على صاحبه بامره فحينئذ الصورة لا يرجع على
شريكه الا بما زاد على النصف الحادي من الصورة كل ما اداه ينبغي ان يرجع بنصفه
على شريكه لانه لما لم يكن لاحد الكفيلين رجحان على الاخر فكل ما اداه يكون
منها فيجب ان يرجع بنصف ما اداه فلا فرق بين هذه الصورة وبين الصورة
التي خصها بالصحيح وان ابرأ الطالب احدهما كما لو احد الاخر بكل الالف وضع المسئلة
فيما اذا كفل كل منهما بالالف عجل الاصيل ثم كل منهما بالالف عن صاحبه فاذا ابرأ
احدهما بقي للاخر بكل الالف وفي الصورة التي احترزنا عنها بالصحيح
فاذا ابرأ احدهما بقي الكفالة للاخر بخمسمائة ولو فسخ المفاوضة احد
رب الدين ايا شاء من شريكيها بكل دينه لانه برفع شركة المفاوضة ينقض
الكفالة ولم يرجع احدهما على صاحبه الا بما ادى زايدا على النصف لما
عرف ان جهة الاصالة راجحة على جهة الكفالة اقول في المسئلة اشكال
وهو ان احد المتفاوضين اذا اشترى شيئا ثم فسخ المفاوضة فالبايع ان
طلب الثمن من شريكه فلا تعلق لهذه المسئلة بمسئلة الكفالة بل المسئلة
في النصف اصيل وفي النصف وكيل وكل ما ادى ينبغي ان يرجع بنصفه على
الشريك لانه اشترى العبد صفقة واحدة فصار الثمن دينا عليه ولا يكون
نصفه وكل ما يؤديه يؤدي منه ومن شريكه فيرجع عليه بالنصف وان طلب البايع
الثمن من الشريك يكون وكيلا بسبب ان المفاوضة تضمن الكفالة فيكون كفيلا
في الكل الا ان كفالته في النصف الذي هو ملك العاقد تحضر كفالة وما في
النصف الذي هو ملكه فبالنظر الى الجزء والعقد راجع الى الوكيل يكون الشريك
كفيلا الثمن فمطالبة الثمن يتوجه اليه بحكم الكفالة وبالنظر الى ان الملك في هذا
النصف وقع له يكون في اداء نصف الثمن اصيلا فما اداه يكون راجعا الى ما

واحد

النصف الآخر رجع الى العاقد وبناء على النصف يرجع عبدان بجميع عبد ان كونها بعقد وكفل كل
عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما اداى عبدان قال لها المولى كاتبتكما
بالف سنة وقبلا وكفل كل عن صاحبه فما اداى احدهما رجع على الآخر بنصف
ما اداى وانما قيد بعقد واحد حتى لو كاتبهما بعقدين فالكفالة لا تصح لعدم اما
اذا كاتب بعقد واحد لا تصح قياسا لاستكفاله ببدل الكتابة وتصح استحسانا
بان يجعل كل منهما اصيلا في حق وجوب الالف عليه ويكون عنقهما معلقا باداء
كفيلا بالالف عن صاحبه فما اداه احدهما رجع بنصف على الآخر ليستويا فما
اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح ولزمه ان يأخذ حصة من لم يعتقه
منه اصالة ومن الآخر ضمانا ورجع المعتق على صاحبه بما اداى عنه لا صاحبه
عليه بما اداى عن نفسه لان الكل والنصف مقابل ببرقبتهما فما تحمل على كل منهما
نصحيحا للكفالة ومال لا يجب على عبد حق عتق حال على من كفل به مطلقا
اقر عبد محجور بمال فالمال لا يجب عليه الا بعد العتق وان كفل به حر كفالة مطلقة
او لم تعرض للحلول والتاجيل يجب عليه حالا لان المانع من المطالبة في ذمة العبد
انه معسر لان جميع ما في يده لمولاه ولا مانع للكفيل ولو اداى رجع عليه بعد عتقه
ان ان اداى الكفيل وكما ان الكفالة بامر العبد رجع عليه بعد عتقه ولو مات
عبد مكفول برقبته وقيم بينته انه تداعيه ضمن كفيله قيمته رجل اداى رقبة
عبد لكفيل آخر برئت ذمات العبد فاقام المدعي بينته انه ضمن الكفيل قيمته لان
الواجب رد على وجه مخلصه فيمته فالكفيل اذا كفل فالواجب عليه رد كما كان بخلاف
ما اذا اداى مال على العبد فكفل اخر برقبة العبد فمات العبد فلا شيء على الكفيل وان
كفل سيد عن عبد او هو عليه مدين عن سيده فاعتق فاداى لا يرجع
على صاحبه لان الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع لان احدهما لا يستوجب
دينا على الآخر وعند زفر ان كانت الكفالة بالامر يرجع لان المانع قد
زال وهو الرق وانما فاكفل عبد مديون لم يصح كفالته فان المولى ان امر العبد المديون
بالكفالة عنه لا يصح الكفالة كما
بالدين برضى المكفول له والمحتال عليه لطلب الحوالة فعل الدين من ذمة المحيل

قوله بالدين ان دين المحتال على المحيل هذا الذي ذكر رواية القدوري وفي الزيادات
يشترط رضى المحيل وصورته ان يقول رجل للطالب ان لك علي فلان كذا فاحتله
علي فرضي بذلك الطالب صحت الحوالة ويبرأ الاصيل وصورة اخرى كفل رجل
عن آخر بغير امره بشرط براءة الاصيل وقبل المكفول له ذلك صحت الكفالة وكون
هذا الكفالة حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ الاصيل كفالة واذا ثبت برضى
المحيل من الدين ما تقول ولم يرجع عليه المحتال اي لم يرجع المحتال بدينه
على المحيل الا اذا توى حقه بموت المحتال عليه مفلسا او جحد منكرا
حوالته لا بينة عليهما وقال ابو يوسف القاضي قال تغليس القاضي
معتبر عندهما وعند الشافعي وعنده رح لا اذا لا وقوف لاحد على ذلك فاشبه
عدم المال له شهادة على النفي ويصح بدون ايام الوديعة ويبرأ بهلاكها
ان يبرأ المودع وهو المحتال عليه عن الحوالة بهلاك الوديعة في يده والمغصوب
ولم يبرأ بهلاكها ان لم يبرأ الغاصب بهلاك الدراهم المغصوبة لان العين
تتعلق بها والدين اي الدين المحيل على المحتال عليه على طالب المحيل المحتال عليه
لانه تعلق به حق المحتال مع ان المحتال اسوة الغرماء المحيل بعد موته
وانما قال هذا لدفع توهم ان المحتال لما كان اسوة الغرماء المحيل بعد موته
يكون حق المحيل متعلقا بذلك الدين فينبغي ان يكون للمحيل حق الطالب المحتال
عليه فاطلق ان الحوالة بالدين وان كانت موجبه لتعلق حق المحتال بذلك
الدين كما ذكرنا اذ مرتبة من الغرض حتى لا يكون المحتال احق به بعد موت
المحيل وفي المطلقة له الطلب من المحتال عليه ان كانت الحوالة مطلقة غير
مقيدة بالوديعة او المغصوب او الدين فللمحيل طلب الوديعة والمغصوب
والدين من المحتال عليه وله تبطل باخذ المحتال عليه او عند او لم تحل الحوالة باخذ
المحيل ما على المحتال عليه او عند وهو الدين والمغصوب والوديعة سواء
كانت الحوالة مطلقة او مقيدة وحق المطلقة ظاهر واما في المقيدة فلان
المحيل ليس له حق الاخذ من المحتال عليه فاذا دفع الى المحتال عليه فقد دفع
ما تعلق به حق المحتال فيضمن المحتال عليه ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه

عند قلبه مثل ما احال احتال بدين له على عليكر احاله رجل رجلا على آخر بماله
فدفع المحتال عليه الى المحتال ثم طلب المحتال عليه ذلك المال من المحيل وقال المحيل
انما احلته بماله على عليكر والمحتال عليه ينكر ان عليه شيئا يكون القول للمحيل
ولا يكون قبول الحوالة اقرارا من المحتال عليه بالمائة لان الحوالة تصح من غير
ان يكون للمحيل على المحتال عليه دين ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك احلتني
بدين لي عليك اي احالني واخذ المحتال المال من المحتال عليه وطلب المحيل ذلك المال
من المحتال فقال المحتال للمحيل قد احلتني بالدين الذي لي عليكر والمحيل ينكر ان يكون
عليه شيء فالقول قول المحتال ولا يكون الحوالة اقرارا من المحيل بالدين للمحتال على المحيل
فان الحوالة مستعملة في الوكالة وبكر السفتجة وهي قراض يسقط خطر
الطريق والمعرب السفتجة بضم السين وفتح التاء ان يدفع الى تاجر مالا ليقرضه
الاقراض ليدفعه الى صديقه في بلد آخر وانما يقرضه ليسقط خطر الطريق ومئونة
سفره وانما سمي الاقراض المذكور بهذا الاسم تشبيها له بوضع الدراهم او
الدنانير في السفاتج اي الاشياء المحوفة كالعصا المجوفة وتحتاج فيه الى المال
وانما سمي به لان كلا منهما احتيال لسقوط خطر الطريق واذا ان اصلها ان الانسان
اذا اراد السفر ولم تنفد اراداته ارسال الى صديقه فوضعه في السفتجة ثم مع ذكر
خاص الطريق في قرض مال السفتجة انسانا آخر فاطلق السفتجة على القراض ما في
السفتجة ثم شاع في الاقراض لسقوط خطر الطريق كتاب القضاء

الناظر للقضاء اهم المهمات وشرفه اهل بشرف اهل الدين والفاسق اهل
لترجيح تقليده ولا يفقد اذ يجب ان لا يقلد حتى لو قلد باثم كما صح قبول شهادته
ولا يقبل بالمعنى المذكور ولو فسق العدل استحق العزل في ظاهر المذهب
وعليه مشايخنا وعند بعض المشايخ ينعزل والاجتهاد للولاية
فلو قلد جاهل صح في بخارا لا قدر والاولى وعندنا اثم به لتضييع
والعامل واعلم انه قد كان الاحتياط فيما قال الشافعي لكن تغير الزمان لو شرط
العلم والعدالة لارتفع امر القضاء بالكلية ووقع الشر والفساد اعظم مما حضر
عنه ويطلب بقضاء وصح الدخول فيه لمن يثق عدله وكفاءته من هاو

تخمر وجيفة ومن قلد سادا له ديوان قاض قبله ومن الحرائط الى فيها الى
العكوك والتهالك واكرام محبوسا فر بحق لا من انكر الاجنبية وان
ضربه المعزول لاذا بالعزل التحق بواحد من الرعايا وشهادته الفرد
بقبل والا ينادي عليه ثم يخلي ان لم يقم البينة على انكر المحبوس بنادي
ان لا من ادعى عليه فلان بن فلان المحبوس ليحضر مجلس القضاء وان لم يحضر
احذ بخلية وعمل في الودايع وغلة الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد
يقول المعزول ان لا يقبل قول المعزول ان قال سلمت وديعة فلان دفعتها
الى هذا الرجل وهو منكر الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه اي من العاضي
المعزول وجلوس الحكم للاحراء مسجد وجامع اولى اي جلوس سلاطين وهو
جلوس المشهور الذي يأتي الناس لقطع الخصومات من غير اختصاص
بعض الناس بذكر الجلوس وعند الشافعي تكره في المسجد لانه قد
يحضره المشرك والحايض ولنا جلوس النبي صلى الله عليه وسلم وايضا الفقها
عباد ومجالسة المشرك من حيث الاعتقاد والحايض لا تدخل بل تقعد على بابه
على باب المسجد ولو جلس في داره واذن بالدخول جاز ولا يقضي هديته
الا من ذي رحم محرم او من اعتاد مهاداته قدرا شهد او لم يكن
لهما خصومة ولا تحضر عند الخاصة الا من دعي لاحدهما فان لم
يحضر الفاسق وعند محمد الخاصة ان كان من قريبه يجيبه كما لهديه ويسلم
جبارا ويعود المريض ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا والا يساره
احدهما ولا يضيفه ولا يعطي ولا يمشي معه ولا يشير اليه ولا يلقنه
حجة وكره تلقين الشاهد لعود الضرر بذا ولذا وسخط
الوكيل فعال النهاية وذكر ما لا يستفيد بتلقينه من زيادة علم ويحبس
الخصم مدة راها مصلحة في الصحيح انما قال هذا لاختلاف الروايات
في تعيين مدة الحبس والاصح ان التقدير مفوض الى راي القاضي لتفاوت احوال
الاشخاص وذكر بطلب وطلب الحق ذكر ان امر القاضي بالنظر بالابتداء فامتنع
او ثبت الحق بالبينة اي ان ثبت الحق ببينة فطلب وطلب الحبس من القاضي

من غير احتياج الى ان يأمر القاضي بايفاء الحق فيمتنع وان ثبت بالاقرار لابد
ان يأمر فيمتنع اذ في صورة البينة ظهر مطله بانكاره وفي الاقرار انما يظهر
المطل بان يمتنع من الايفاء بعد الامر فان الحبس جزاء المماطلة فيما لزم
بعقد كمهر وكفالة بالمهر المجهول وبدل ما حصل له كثمن مبيع وفي
نفقة عرسه وولده لا في دينه ان لا يحبس في دين الولد وفي غيرها
الى الديات وارش الجنايات ان ادعى فقر الا اذا اقام بينة بعدم
ثم شرع بعد وكل فيما يتعذر القاضي اذا كان الخصم حاضرا او لم يكن فقال
فان شهدوا على حضوره حاضر حكم بها وكتب به وهو السجل اي حكم
بالشهادة وكتب بالحكم وهذا المكتوب هو السجل فيكتب حكمت بذلك
او ثبت عندي فان هذا حكم وان شهدوا على غايب لم يحكم بالشهادة و
كتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب للحكمي وكتب القاضي
الى القاضي وهو نقل الشهادة حقيقة ويقبل فيها الاسقاط بشبهة
ان ما سوى الحدود والقصاص اذا شهد به عند كالدين والعقار والنكاح
والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة يجوز فيه ان الامانة
ومال المضاربة اذا لم يجحد لا يحتاج الكتاب القاضي واذا جحدا صارا
مغصوبين وفي المغصوب يحتاج الكتاب وفي دين مجرد لا يكتب
الحكمي اذا لاحتياج الى الاشارة بل يعرف بالصفة تحفظ في العين المنقول
فانه يحتاج فيها الى الاشارة سدا عند وحسمه وكذا عند ابي حنيفة الا العبد
الذي يقبل فيه وقد ذكر كيفيته هكذا كتب قاضي بخارا الى قاضي سمرقند
ان فلانا وفلانا شهدا عندي ان عبد فلاني المسمى بحمادك الذي حليته كذا
وكذا ابن مالك وهو بسمرقند في يد فلان الى آخر الكتاب فيحفظ فاذا وصل
الى قاضي سمرقند يحضر الخصم مع العبد ويفتحه شرايط فان لم يكن حليته
كما كتب يتركه وان كان فالخصم ان ذهب الى بخارا فيها والا يسلم العبد
الى المدعي لاعطاء وجه القضاء ياخذ منه كفيلا بنفس العبد ويجعل عنده شاهدا
ويحتم صيانة عن التبديل عند شهادة الشهود ويكتب الى قاضي بخارا جواب

كتابه واذا اوسكل الى العبد فاذا وصل اليه الكتاب يحضر الشهود الذين
شهدوا في غيبة العبد ليشهدوا في حضوره ويشيروا الى انه هذا المدعى
لكن لا يحكم لان الخصم غايب ثم يكتب الى قاضي سمرقند ان الشهود شهدوا
بحضور لحكم قاضي سمرقند على الخصم ويسير الكفيل عن كفالته وعن محمد قوله
فيما ينقل وعلماء المتاخرون لا احد قولي محمد ويجب ان يقراء على الشهود
وختم عندهم ويسلم اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذكر واتفقا
الامام السرخسي قول وعند ابي يوسف يشهدهم ان هذا كتابه وختمه وعلى ما في
الخلاصة ليس بشرط الولوالجي اذا كان الكتاب في يد المدعي يقرأ بلا خلاف شرط وان كان في يد
الشهود يقرأ بالاتفاق ليس بشرط واذا سلم الى المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة
خصم وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين واذا شهدوا انه كتاب قاضي
فلان فقراه علينا في مجلس حكمه وختمه وسلم الينا فتح القاضي وقراءه على الخلق
والزمه ما فيه ان بقي كاتبه قاضيا فيبطل بموته وعزله قبل وصوله وكذا بموت
المكتوب اليه الا اذا كتب بعد ما صار قاضي كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
وعند ابي يوسف لا يشترط ان يكتب الى قاضي معين بل يكتب ابتداء لكل من يصل
اليه من قضاة المسلمين لان تعيين المكتوب اليه تضييع لما فيه وان مات
الخصم بعد قاضي على وارثه وصح قضاء المرأة الا في حد وقود لان شهادتها
لا تقبل فيها ولا استخلاف قاضي ولا يوكل وكيل الامين فوض اليه ذلك
والمعزول نايبه لا ينعزل بعزله وموته موكلا بل هو نايب الاصل
الذي قال موكلا لانه في الوكالة ينعزل الوكيل عزلت موكلك فاراد ان يضرب ان
الوكيل سفيرا لا ينعزل بعزل موكله لانه في الحقيقة ليس نايبه بل هو نايب
الاصل واما في القضاء فان النايب لا ينعزل بعزل المنوب عن قضاء الوكيل الا ذكر
ان الاشباه في والاشباهة باب القضاء ولم اذكر ثم قال بل هو نايب الاصل
فهو التوكيل ينعزل بعزل الاصيل وفي القضاء لا ينعزل وفي عزله ان فعل
نايبه عنده او اجاز هو او كان قدر الثمن في الوكالة صح والا فلا
غير المفوض يعني اذا لم يفوض الى القاضي والوكيل ان يستخلف غيره كما تقدما

كتاب ادب القاضي باب القاضي يبعث الى المصر فيمتنع وان ثبت بالاقرار لابد ان يأمر فيمتنع اذ في صورة البينة ظهر مطله بانكاره وفي الاقرار انما يظهر المطل بان يمتنع من الايفاء بعد الامر فان الحبس جزاء المماطلة فيما لزم بعقد كمهر وكفالة بالمهر المجهول وبدل ما حصل له كثمن مبيع وفي نفقة عرسه وولده لا في دينه ان لا يحبس في دين الولد وفي غيرها الى الديات وارش الجنايات ان ادعى فقرا الا اذا اقام بينة بعدم ثم شرع بعد وكل فيما يتعذر القاضي اذا كان الخصم حاضرا او لم يكن فقال فان شهدوا على حضوره حاضر حكم بها وكتب به وهو السجل اي حكم بالشهادة وكتب بالحكم وهذا المكتوب هو السجل فيكتب حكمت بذلك او ثبت عندي فان هذا حكم وان شهدوا على غايب لم يحكم بالشهادة وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب للحكمي وكتب القاضي الى القاضي وهو نقل الشهادة حقيقة ويقبل فيها الاسقاط بشبهة ان ما سوى الحدود والقصاص اذا شهد به عند كالدين والعقار والنكاح والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة يجوز فيه ان الامانة ومال المضاربة اذا لم يجحد لا يحتاج الكتاب القاضي واذا جحدا صارا مغصوبين وفي المغصوب يحتاج الكتاب وفي دين مجرد لا يكتب الحكمي اذا لاحتياج الى الاشارة بل يعرف بالصفة تحفظ في العين المنقول فانه يحتاج فيها الى الاشارة سدا عند وحسمه وكذا عند ابي حنيفة الا العبد الذي يقبل فيه وقد ذكر كيفيته هكذا كتب قاضي بخارا الى قاضي سمرقند ان فلانا وفلانا شهدا عندي ان عبد فلاني المسمى بحمادك الذي حليته كذا وكذا ابن مالك وهو بسمرقند في يد فلان الى آخر الكتاب فيحفظ فاذا وصل الى قاضي سمرقند يحضر الخصم مع العبد ويفتحه شرايط فان لم يكن حليته كما كتب يتركه وان كان فالخصم ان ذهب الى بخارا فيها والا يسلم العبد الى المدعي لاعطاء وجه القضاء ياخذ منه كفيلا بنفس العبد ويجعل عنده شاهدا ويحتم صيانة عن التبديل عند شهادة الشهود ويكتب الى قاضي بخارا جواب

كتاب واذا اوسكل الى العبد فاذا وصل اليه الكتاب يحضر الشهود الذين شهدوا في غيبة العبد ليشهدوا في حضوره ويشيروا الى انه هذا المدعى لكن لا يحكم لان الخصم غايب ثم يكتب الى قاضي سمرقند ان الشهود شهدوا بحضور لحكم قاضي سمرقند على الخصم ويسير الكفيل عن كفالته وعن محمد قوله فيما ينقل وعلماء المتاخرون لا احد قولي محمد ويجب ان يقراء على الشهود وختم عندهم ويسلم اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذكر واتفقا الامام السرخسي قول وعند ابي يوسف يشهدهم ان هذا كتابه وختمه وعلى ما في الخلاصة ليس بشرط الولوالجي اذا كان الكتاب في يد المدعي يقرأ بلا خلاف شرط وان كان في يد الشهود يقرأ بالاتفاق ليس بشرط واذا سلم الى المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة خصم وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين واذا شهدوا انه كتاب قاضي فلان فقراه علينا في مجلس حكمه وختمه وسلم الينا فتح القاضي وقراءه على الخلق والزمه ما فيه ان بقي كاتبه قاضيا فيبطل بموته وعزله قبل وصوله وكذا بموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد ما صار قاضي كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وعند ابي يوسف لا يشترط ان يكتب الى قاضي معين بل يكتب ابتداء لكل من يصل اليه من قضاة المسلمين لان تعيين المكتوب اليه تضييع لما فيه وان مات الخصم بعد قاضي على وارثه وصح قضاء المرأة الا في حد وقود لان شهادتها لا تقبل فيها ولا استخلاف قاضي ولا يوكل وكيل الامين فوض اليه ذلك والمعزول نايبه لا ينعزل بعزله وموته موكلا بل هو نايب الاصل الذي قال موكلا لانه في الوكالة ينعزل الوكيل عزلت موكلك فاراد ان يضرب ان الوكيل سفيرا لا ينعزل بعزل موكله لانه في الحقيقة ليس نايبه بل هو نايب الاصل واما في القضاء فان النايب لا ينعزل بعزل المنوب عن قضاء الوكيل الا ذكر ان الاشباه في والاشباهة باب القضاء ولم اذكر ثم قال بل هو نايب الاصل فهو التوكيل ينعزل بعزل الاصيل وفي القضاء لا ينعزل وفي عزله ان فعل نايبه عنده او اجاز هو او كان قدر الثمن في الوكالة صح والا فلا غير المفوض يعني اذا لم يفوض الى القاضي والوكيل ان يستخلف غيره كما تقدما

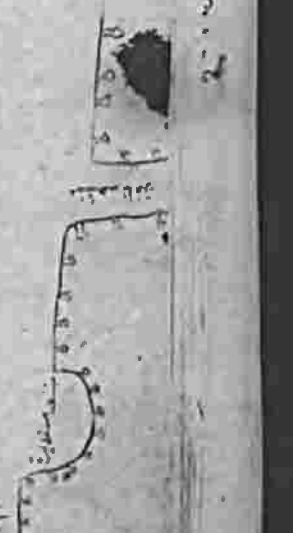
فعل النائب بحضور المنوب صح لانه اذا فعل بحضوره فكأنه فعله وكذا ان فعل بغيبته فوصل الخبر الى المنوب فاجاز لانه اذا علم رآه الى ذلك الفعل صار كأنه فعله وكذا ان ورد الموكل الاول الثمن وباشر وكيله اذ بتقدير الين حصل رأيه وباعمل بيان وكيل اذا قال الموكل للوكيل اعمل برأيك كان للوكيل ان يوكل غيره فان قضى حكم قاض آخر لا ما خالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع او اذا قضى القاضي ورفع حكمه لا ما فات لم يجب عليه امضاؤه الا ان يكون مخالفا للكتاب كمتروك التسمية عامدا فانه مخالف للعمد به ولا تاركا لما لم يذكر اسم الله عليه او السنة المشهورة كالقضاء بشاهد ويمين او بشاهد وامرأتين او بالنكاح بلا شهود او على مذهب سعيد بن المسيب فانه مخالف للسنة المشهورة وهي قوله صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوقي من عسيلته للحديث والاجماع كالقضاء بحل متعة النساء الان الصحابة اجمعوا على فسادها فاصل هذا ان القاضي اذا قضى في مجتهد فيه بصير بحيث علم قاض آخر تنفيذه وسدادا حكم على رأي مذهبه اما اذا حكم على رأي مذهبه فسيأتي ويحل لمن علم العامي ان المسئلة مختلف فيها وافتاه سدادا اذا كان محل العمل مختلفا فيه اما اذا كان محل العمل غير مختلف فيه كالقضاء على الغائب فانه لا يصير محكما عليه الآن يرفع قضاؤه على ما اخر فيمضيه فحينئذ يصير محكما عليه فبعد الامضاء ان رجع القاضي اخر يجب عليه تنفيذه وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر خلاف البعض ذكر في اصول الفقه ان العلماء اختلفوا في ان الاجماع هل ينعقد باتفاق اكثر المجتهدين ولا بد من اتفاق الكل فنقل في البداية اختيار ان اتفاق الاكثر كاف فيما يعم به البلوى كاتفاق الاكثر لا يعتبر خلاف الاقل وفي كتب اصول الفقه رجحوا ان المذهب وهو ان اجتهاد الاقل في مقابلة الاكثر معتبر فان واحدا من الصحابة وبما خالف الجمع الكثير ولم يقولوا لحن انكر بل اعتبر وا خالفته وايضا قال في البداية ان المعتبر الاختلاف في الصدر الاول اي الصحابة لكن الاصح انه لا شرط فحكم حصل بكون الخلاف الثاني معتبرا والقضاء بخلافه باطلا بخلاف ما لو قضى بشهادة زور او اقر او ادعاه بسبب معينين حتى لو ادعى

جارية ملكا مطلقا واقام على ذلك بينة زور وقضى القاضي به لا يحل لوطئها بالاجماع لان الملك لا يبدل من سبب وليس البعض اولى من البعض فلا يمكن اثبات سبب معين يثبت به الحل فلو اقامت بينة زور انها تزوجها وحكم به حل لها تمكينه منها عندنا خلافا لزفر وعندهما ينفذ ظاهرا ويسع القاضي الزوجة ان تزوجه ويأثم هو بالتمكين لا باطنا لانه ثبت فيما بينه وبين الله وهو يعلم انه ظاهر واما مذهبها فهو ان الطلاق المحض كما يكون سببا للحل فيما بينه وبين الله وجد به الحل لم يجعل الحرام المحض وهو الطلاق الكائن من حيث انه اخبار كاذب سببا للحل بل حكم القاضي صار كانشاء عقد جديد وهو ليس حراما بل هو واجب لان القاضي غير عالم بكذب الشهود والقضاء يحتمل النقض بخلاف ما اذا قضى بما مذهبه او عامدا لا ينفذ عندهما وعنده ينفذ وامالو عند حنيفة ان كان تكلما مذهبه ينفذ وان كان عامدا فغير واقع وعندهما لا ينفذ في الوجهين لانه قضى حاكم بخطأ عند والفتوى على قولهما ولا يقضي على غائب الا لحضرة نائبه حقيقة كالوكيل او شرعا كوصي القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر كما اذا ادعى دارا على رجل انه اشتراها من فلان الغائب واقام البينة عليه وان القاضي يقضي بهذه البينة على الحاضر والغائب حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره فان كان شرطا لا يصير الا ان كان ما يدعى على الغائب شرطا لما يدعى على الحاضر كما اذا ادعى عبدا على رجل انه اشتراه من مولاه انه عتق عنه بتطليق زوجته واقام بينة على التطليق بغيبة زيد اختلف في المشايخ والصحيح انه لا يقبل والملك يقبل السبب دون الشرط لان السبب اصل بالنسبة الى المسبب فيكون الحاضر نائبا عن صاحب السبب وهو الغائب كالوكيل والكفيل اذا كان شرطا وانما لا يقضي على الغائب لصيرورة الشرط اذا كان فيه ابطال حق الغائب اما اذا لم يكن كما اذا اعتق طلاق امرأته بدخول زيد الدار قبل ويقر ض مال اليتيم وتكتب ذكر الحق تحرز للعامي اما في حال اليتيم لانه يحافظ والعامي ما درى على انه من فساد ولا يجوز للقاضي لعدم قدرته

وان كان ما يدعى على الغائب لا يصير شرطا للمدعى على الحاضر لا يقضي على الحاضر كما اذا ادعى على رجل انه اشترى من فلان الغائب امرأته فلانة وان فلانا الغائب طلقها ثلاثا وانقضت عدتها منه وتزوجها المدعى عليه بامر القاضي وان القاضي قضى بهذه البينة على الحاضر والغائب حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره فان كان شرطا لا يصير الا ان كان ما يدعى على الغائب شرطا لما يدعى على الحاضر كما اذا ادعى عبدا على رجل انه اشتراه من مولاه انه عتق عنه بتطليق زوجته واقام بينة على التطليق بغيبة زيد اختلف في المشايخ والصحيح انه لا يقبل والملك يقبل السبب دون الشرط لان السبب اصل بالنسبة الى المسبب فيكون الحاضر نائبا عن صاحب السبب وهو الغائب كالوكيل والكفيل اذا كان شرطا وانما لا يقضي على الغائب لصيرورة الشرط اذا كان فيه ابطال حق الغائب اما اذا لم يكن كما اذا اعتق طلاق امرأته بدخول زيد الدار قبل ويقرض مال اليتيم وتكتب ذكر الحق تحرز للعامي اما في حال اليتيم لانه يحافظ والعامي ما درى على انه من فساد ولا يجوز للقاضي لعدم قدرته

على الاخذ وكذا الاب والاخ ولو فعل نفذ وجاز اذا قرض القاضي كتب وكذا وبيّنه
وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا وفيها حكم ما يبيّنه والتكوين الاقرار
واخباء باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حالا ولا كتبه اي صح الحاب
باقرار احد المتحاكمين للخصمين وبعدالة الشاهد حالا ولايته لان اخباره
حال ولايته قام مقام شاهدين وجلبين بحكمها اذا اخبر بعد الولاية لان واحد من
الرعايا لابد من الشاهد الاخر وبحكمه فيما اذا اخبر بانه رد حكمه لانه اذا حكم
ان عزله علا بقبل اخباره وبطل منها ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم
المحكم والمولى لابويه وولده وعبده كما لا يصح الشهادة لهؤلاء
ولا التحكيم فيه وفي قول لانها لا يملكانه معها ولهذا لا يملكان اباحة فاذا
رجع في سائر المجتهدات والمفتى به وفعا لتحاشر العوام قال مشايخنا
ان تخصيص هذه الرواية وهي قول ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص
يدل على جواز التحكيم في جميع المجتهدات كالكنايات وفسخ اليمين ونحوها
وتخصيص المجتهدات بالذكر ليس لنفي الحكم عما عداه فان ما ليس للاجتهاد فيه
مساغ كالثابت بالكتاب والسنة المشهورة والاجماع لا شك في صحة التحكيم
وكذا فائدة الزام الخصم فان الثابت بعين ان حكما حكما والحكم يجبر المشتري
على تسليم الثمن والبائع على تسليم المبيع من امتنع منهما وذكر المجتهدات
ليدل على غيرها بالطريق الاولى واذا صح التحكيم في جميع القضايا لا نفع بذكر
لان العوام يخاصمون عما ذكر فيسهل الاحتياج الى القاضي فلا يبقى طاكم الشرع
رونق ولا للمحكم جاه وزينة وحكم المحكم في دم خطأ بالدية على العاقلة
لا ينفذ لان العاقلة لم تحكمه وكذا ان حكم بالدية على القاتل لا ينفذ ايضا
فينقض القاضي وتقضى على العاقلة لان حكم المحكم مخالف لمذهب القاضي ومخالف
للنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم فمن قتل قتيلا فله دمه ومعنى عدم نفاذه على العاقلة
ان للحكم لا للمحكم ان يكون ولاية طلب الدية من العاقلة وحبسهم ان امتنعوا
وان رفع حكمه الى قاضي ان وافق مذهبه امضاه والا ابطله وان لم يرفع حكم
فحكم المولى ان المختلف فيه يصير مجمعا عليه مسائل شتى عنه وليس







الا ما هو جيد غاية المجون والتهريج ما يردّه التجار والتهريج الباطل والردّ من الشهود والدراهم الشهرجة قبل ما يطل سكّت وقيل الذي فضّته وردّيه وقيل الغالب الفضّة وهو مقرب بتهرجه وقت المغرب لم أجد بالذوق والتوقف قريب

نوقش

سبق توجيه اي داخل تحاس مطلق بالفضة وقوله ليس له على شيء للغير

عقيب

بالغريب على اقراره وقبل له على الف بعده بلا حجة لغو فان قال المدعى عليه دعوى مالٍ ما كان لك عليّ شيء قط فاقام المدعي بيّنة على الف وهو على القضاء او الابراء قبل هذه حلفا لزم لان العمل يقتضي سبق حق وكذا الابراء وقد قال ما كان لك عليّ شيء فلا يصدق في دعوى القضاء والابراء فلما القضاء قد يكون بلا حق وكذا الابراء فان المدعي قد يبرئ عن حق ثابت في زعمه وان لم يكن ثابتا في الحقيقة وان زاد على انه قضاه ولا اعرفك سردت اي هاتِ ما كان لك عليّ شيء قط الا ان اعرفك ثم اقام بيّنة على القضاء والابراء لا يقبل لتعذّر التوفيق لانا لا نلزمه بين ان اخذ واعطاه وقاصّه وابراه بدون المعرفة وذكر القدوري انه تقبل ايضا لان المحتجب او المحتدرة قد لا يعرف بعض حقه بل يعرف ثم يعرف بعده كل ما امكن التوفيق واعلم ان امكان التوفيق كما في دفع التناقض اولا بدّ من ان نعرّج بالتوفيق اختلفت فيه مشايخنا وجه الاول انا متى امكان التوفيق لا يتحقق التناقض فنحمل على صيانة لدعوى عن البطلان ووجه الثاني انه لا بدّ للدعوى من الصحة يقينا فاذا لم تصح لا يبطل حق المدعي على اذا عرفت هذا ففي قوله في كل صورة يقع التناقض في صحة الدعوى لا نقول ان امكان الصحة كاف كما اذا ادّعى الهبة قبل بيّنة فلم يؤرخ فاقام بيّنة على الشراء فاقام بيّنة على الشراء من غير ان يتبين ان الشراء قبل وقت الهبة او بعده لا نقبل لانه يحتمل انه كان الشراء قبل وقت الهبة وعلى التقدير لا يصح دعوى الشراء على ما مرّ ويحتمل ان يكون الشراء بعد وقت الهبة وعلى هذا التقدير يصح دعوى الشراء كما اذا وقع الشك في صحة الدعوى لا نصححه بالشك لان غاية ما لنا

للا محتجب هو الذي لا يتكون للامور بنفسه

ان شراءه كان محققا قبل وقت الهبة فيكون مبنى دعوى الهبة انه كنت اشتريتها منه لكن ارتفع ذلك العقد ثم صار ملكا له ثم وهب منه فلا يزول عن ملك الهبة عاد الى الهبة ما لم يكن له بيّنة لا يصح دعواه ولا يبطل حق المدعى عليه بالشك وهو ان يقول لا نسلم الشك في صحة دعواه حتى يلزم ابطال حق المدعى عليه بالشك نقول امكان التوفيق لما كان اذا اقام البيّنة على القضاء او الابراء بعد وقت الهبة بقبل فاحفظ هذا فانه كثير النفع ثم اعلم ان التناقض انما يمنع صحة الدعوى اذا كان الكلام الاول قد اثبت الحق حتى يصير حقا فاذا لم يكن كذلك لا يمنع صحة الدعوى كما اذا قال لا حق لي على احد من اهل مصر قط ثم ادعى على واحد من اهل مصر فقد يصح دعواه من الناس

ثم على شرط ان الزوج يعيب زوجته بينة بالعيب على براءته من كل عيب بعد نكاحه بيعه ادعى رجل على اخر انه اشترى منك هذا العبد بالف وقبضه البائع الالف وظهر فيه عيب فادّعى بالعيب فعليه ان يبرهن لان البائع انكر الخصم البيع واقام المدعي بيّنة على البيع فاذا وفى الخصم براءته من كل عيب واقام بيّنة على ذكر لا يسمع للتناقض وعندهما يسمع

تصوير العقد بغير عن اقتضاء صحته فيما وقد ذكر العقد اصلا وغير العقد يعقد كما لو ادّعى بطلان التوفيق وقد ذكر انه مناقض

فيما ذكرنا من الدين ان الدين قد يقضى وان كان باطلا وبهذا ذكر في البراءة من العيب يستند الى قيام البيع وقد ذكرنا ان الدعوى اخر لكل سبطل كله وعندهما اخره وسواء استحسانا اذا كتب صكّ الاقرار ثم كتب في آخره كل من اخر حقه هذا الصكّ وطلب منه ابراءه فانه امر فعلى قياسنا والله نصرف لان الكل عندنا حق يبطل جميع الصكّ وعلى قولهما كذلك لو كان عبدا حرّ وامرأته طالق ثلاثا ان ... وعندهما نصرف الى الاخر وهو الاستحسان لان الصكّ للاستيثاق فالاستثناء يصرف اليه

نصرف في مات فقالت عربة اسلمت بعد موته وقالت ورثته لم اسلم صدقوا كما لو اسلم فقال عربة اسلمت قبل موته وقالوا لا بل بعد موته فالقول قولها عندنا وعند زفر في المسئلة الاولى القول لها لان الاسلام حادث فيضاف الى اقرب الاوقات ولنا ان سبب الحرمان ثابت فالحال

فثبت فيما مضى تحكيم الحال وهو يصلح حجة للدفع دون الاستحقاق فلو ادعى ابن ميت
وارث لغيره دفعها اقرأ او لواخر بابن آخر لموته وجحد الاول فهو له
اذ للمقر الاول لان الاقرار الاول لم يكن له مكذب فصح فلا يصح الثاني
الاول مكذب له ولا يكفل غريم او وارث لشركة بين الغرماء
او الورثة بشهود يقولوا لا نعلم له غريما او وارثا اخر وهو احتياط ظلم
اي اذا شهد الشهود للغرماء او الورثة ولم يقولوا لا نعلم ليت غريما او وارثا
آخر فسمع الشركة بينهم ولا يؤخذ منهم كفيل وقد احتاط بعض القضاة واخذ
منهم كفيلا وهذا احتياط ظلم لانه ثبت حقهم ولا يعلم مطالبتهم ولا الزام
المكفول له وهذا عبد حسبنا وعندها ياخذ القاضي كفيلا منهم وعقار
اقام زيد بينة انه له ولاصبه ارتفاض ابيهما فقضى له بنصفه وتوى باقيه
مع ذي اليد بلا تفصيل بجحود عواد او بعدا عواد حسد فان ذا اليد فو
اختاره الميت فلا يقتصر يده عما ليس مدعيه حاضرا وعندهما الكل
ذو اليد لا يترك الباقي بيده لان لكل واحد حابن فيوخذ ت ويجعل بيد امين
وان لم يجحد ترك الباقي بيد ابن الغائب واذا ترك بيد لا يوخذ منه كفيل
[illegible] المغصوب
على موعلى عبد الطلاق فاذا ترك الباقي بيده او لم يجحد فهو مضمون للجحود
او لانه مضمون بيد ولو وضع بيد آخر كان امانة فالاول اولى وقيل يوخذ منه
عند الحصر انفاقا وهو صحيح بثلث ماله على قول ومالي او ما ملكه صدقة
هذا عبدا وعبد زيد بيع على كل شيء وصية لا طلاق للغير
ونحن اعتبرنا اعياب العبد بما يجاب الله تعالى فيه فوان لم يجحد اذا كان
واحد يقصد بما اخذ قبل المحترف بمكسبه وعياله قوت يوم و
صاحب المستغل بما يحتاج اليه الا وصول غلته والكراء كل شهر وصاحب
الضياع الا وصول ارتفاعه والكرم كل سنة وصاحب التجارة الا وصول
مال تجارته وهذا الذي ذكرنا بلا خلاف نوصى بالكل او جعل تحفظا وميا
بعد موته ولم يعلم الوصي بذلك فباع شيئا من التركة يجوز بيعه تخلوت

ما اذا وكل رجلا بالبيع ولم يعلم الوكيل بذلك وباع شيئا لا يجوز بيعه وعندهما
يجوز بيع الوصي ايضا وشرط خبر عدلين او مستورين لعزل الوكيل
وعلم السيد جناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح وسلم لها ما
لم يبع الوكيل او يعلم التوكيل او اخبر الموكل الوكيل واخبره بذلك عدل
او مستورين لا يصح تصرفه بعد ذلك ولو اخبره فاسق او مستورين
اعتبارا لاخبار حتى يجوز تصرفه وكذا اذا جنى عبد خطأ فعلم السيد بجنايته
باخبار عدل او مستورين فباع السيد عبده يكون مختارا للفداء وكذا اذا علم البيع
بيع الدار فسكت ان اخبره عدل او مستوران تكون سكوته تسليما وكذا اذا علم البكر
بالنكاح فاسكتت والعلم الذي لم يعتبر اخبار اذا اخبره عدل ومستوران بخلاف
علم الشرائع اما صحة التوكيل لا يشترط لها ذكر حتى اذا اخبره فاسق بان فلانا
وكله بالبيع فباع يجوز بيعه وذكر انما اشترط العدد والعدالة والشهادة
لانها الزام محض فلا بد من التوكيل اما التوكيل فليس فيه معنى الالزام اصلا فلا يشترط
فيه ما ذكرنا وصح الشهادة اي العدد والعدالة واما اخبار الموكل ونحن الزام فالزام
من وجه دون وجه فمن حيث انه لا يبقى ولاية التصرف يكون الزاما ضرورة من
حيث ان الموكل يتصرف حتى ينعزل بالزام فلم يلحق احد
وصفي الشهادة ولا يضمن قابض او آمر ان باع عبد الغرماء او باع عبد
المديون لاهل الدين وقبض ثمنه وضاع وتحق العبد يرجع المشتري
على الغرماء لانه تعذر الرجوع على القاضي فيضمن الغرماء لانه القاضي نائب عنهم
لهم وامين القاضي كالقاضي وان باع الوصي لهم باجر قاض فتحق العبد
او مات قبل قبضه وضاع عنده رجع المشتري على الوصي ويرجع عليهم
لان العاقد هو الوصي فعلى الرجوع والوصي يرجع عليهم لانه عمل لاجلهم
ولو امر قاض عالما عدلا بجهل قضى به على هذا من رجم او قطع او
ضرب وسكر فعدل وقضى عدل جاهل بمثل فاحش نقض وهو
بعدم قول غيرهما القاضي اما عالم عدل او جاهل عدل او عالم غير عدل او
جاهل غير عدل فالاول ان قال لكم قضيت بقطع يد زيد فاقطع يده

جاز لكن وطع يده والقاضي اكذان قال هذا ملا بد ان شاء الله تعالى سبب قال
احسن نفسه وجب تصديقه فجوز لكن قطع يده واما الاخيران فلا يقبل
قولهما وحده وقاض عزل وقال لزيد اخذت منك القاضي بغير
الغصب ودفعت اليه او قال قضيت بقطع يدك وحق واذعى زيد اخذه
وقطع ظلما وانه يكذبهما في قضائه لان زيدا اقر بكون الاخذ والقضاء
بقطع يده في زمان قضاء القاضي لا بظلم فالقول للقاضي اما اذا
لم يقر بكون فيهما في زمان قضاء بل قال انما فعلت هذا قبل التقليد او بعد العزل
فاذا اقام بينة على هذا فالقاضي يكون مبطلا في هذا الفعل وان لم تكن له بينة فالقول
للقاضي كتاب الشهادات والرجوع عنها في اخبار
يحتمل الخبر والاخبار ثلاثة اما يحتمل الخبر على الخبر وهو الشهادة
او يحتمل الخبر على الخبر وهو الدعوى او بالعكس وهو الاقرار ويجب بطلب
المدعي وستره في الحدود ابقاء افضل ويقول في السرقة اخذ المال
اما يقول اخذ المال بضيع حق المالك والاقول سرق لما يجب الحد وتصابها
للزنا اربعة رجال وللعقود وباقي الحدود رجلان وللمكان والولادة
وعيوب النساء يقبل بطلع الرجال امرأة واحدة لان هذا قد لا تطلع عليه
النساء وان كانت مما تطلع عليه الرجال كالاصبع الزائدة مثلا لا يكفي
شهادة امرأة ولغير هلال او غير مالي كنكاح ورضاع وطلاق وكالة
ووصية رجلان او رجل وامرأتان انما قال مالا او غير مالي لان فيه
خلاف الشافعي فان عند المالكي لا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين عندنا هذا
مخصوص بالمال وشرط لفظ الحوالة ولفظ الشهادة اعلم ان العدالة
شرط عندنا لوجوب القبول لا لصحة القبول فغير العدل يجب على القاضي
ان لا يقبل شهادته اما ان قبل وحكم به صح حكمه فلم يقبل ان قال اعلم او
اتيقن ولا يقال ان قاضيا عدل شاهدا بلا طعن الخصم لا يجوز لان الاكثر
ولا يتخصص ان الشاهد عدل او غير عدل اذا لم يطعن الخصم فيه لانه حد وقد
وقالا يسأل في الكل سرا وعلانية وبه يفتى في زماننا ويكفي سؤال واحد في

عدول

فان تركه العلانية بلا وفتنة فان المزكي اذا أعلن بما روى الشاهد
ترجح بينهما عدالة وبغضاء ونحو ما يمنعه الخوف والحياء او غيرهما من
ان يقول الشاهد ما هو حق وكذا في التزكية هو عدل والاصح فانه قد
قيل لا بد ان يقول هو عدل اجابة الشهادة لكن الاصح هو الاول لان الحرية تثبت
بدار الاسلام فاذا قال هو عدل لكون جانب الشهادة ولا يصح تعديل
الخصم بقوله هو عدل اخبارا او نحو فان قال عدل صدق يثبت التلقي
بكل واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة الى المذكي والاثنان احوط
عندهما واما عند محمد يجب الاثنان وهذا في تزكية السر اما في تزكية العلانية
فقد قالوا لخصاف يجب اثنان اجماعا لانها في معنى الشهادة حتى لا يصح تزكية العلانية
من العبد ولا يجوز ان يكون المزكي عدلا قاله بقبل تزكية الفاسق وستور الحال ولم
يجمع بينا او اقرارا او حكم قاض او راى عضبا او قتيلا ان يشهد به
وان لم يشهد على قوله ان يشهد ببتداء ولمن سمع خبرا مفوضا على وجه
البيع انه قد سمع قول البائع بحث وقول المشتري بالشراء يجوز ان يشهد
بالبيع اي بصورة لم يشهد المشهود عليه ولا يشهد على الشهادة
ما لم يشهدوا عليها فله ان يشهد على ما سمع من شهادة شاهد او الاشهاد
على الشهادة ان سمع رجل اداء الشهادة عند القاضي لا يسعه ان يشهد
على شهادته وكذا اذا سمع اشهاد الشاهد رجلا ان يشهد على شهادته لا يسعه ان
يشهد على شهادته لانه ما تحمل وانما تحمل غيره ولا يشهد من رأى
خطه ولم يذكر شهادته ما عدا واحدا حسنا لان الخط قد يشبه الخط وعندهما
يحل اداء اعلم ان هذا خلاف لان التغير قد يدخل وقيل هو كذلك لا يشهد لاختلاف
فيه وانما الخلاف فيما وجد القاضي شهادته ولم يقل ان ما تكون بخطه
حتى يؤمن عند التغير بحاله والصك قائم ولا يشهد الخصم ولا بالتسامع بلا
بيان الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي
وصحة الوقف اذا اخبر به عدلان او رجل وامرأتان اذا كانوا
عدولا والمراد باصل الوقف ان هذه الضيعة وقف على كذا فان المصرف

داخل

في اصل الوقف انما الشروط فلا عمل فيها الشهادة بالتسامع وبينة
زيد جالس مجلس القاضي يدخل عليه الخصوم انه قاض ورجل وامرأة يريد
يكتفان بينا وبينهما انباط الازواج انها عرسه وشئ سوى
الرقيق عبد متصرف كما لملك ان له فعوله ورحل وامرأة عطف
على قوله جالس وقوله انها عرسه عطف على قوله انه قاض فهذا من
باب العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم فان جالس معمول
زيد وانه قاض معمول يشهد وانما قال سوى الرقيق لان الاحرار لا يدخلون
فيدخل بالغير عويه والمراد بالبيان يعبر عن نفسه حتى لو لم يعبر عن نفسه
كالصغير والصغيرة فانهما لا يدلان فيعبر بالغير وانما قيد للقاضي شهادة
بالتسامع دون سماع البينة بطلت اقول سيأتي قول ابي يوسف ان مجرد
اليد لا يحل الشهادة بل شرط ان يقع في قلبه انه ملكه فانه قد حمل ان قول ابي
يوسف غير لا طلاق قول محمد الروايتين وكذلك مجرد اليد لو كان سببا لما
ابطل اظهار السبب الشهادة فانه اذا بين انه شهد بمجرد اليد بطلت شهادته
ومن شهد انه سمعه دفن فلان او صلى على فلان وانه قريب منه
عيان لان معاينة الموت لا يكون الا من واحد او اثنين لحضور الدفن
او الصلاة بمنزلة المعاينة ولا يجري مثل ذلك التلبير عادة
القول وعدمه وقتل [illegible] من اهل الاهواء الا الخطابية
اهل الاهواء اهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد اهل السنة
وهم الجبرية والقدرية والرافضي والخارجي والمعتزلي والمشبهة وكل منهم
اثنا عشرة فصار اثنين وسبعين والبعض فرقوا بين الهواء الذي
هو كفر كالقول بانه تجسم والهواء الذي ليس بكفر وعند الرافضي
لا يقبل شهادتهم لفسقهم قلنا لم يقع الاعتقاد الباطل الا دياثة
والكذب عند جميع الناس حرام واما الخطابية فهم من فرقة الروافض
يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم وقيل يرون الشهادة
لشيعتهم واجبة والدعوى على مثله وان خالفه فليس
بكفر
كالنصيري والبهائي

[illegible] ان كانا من دار شهادة الذي يعمل عندنا وعنده كالذمي لا يعمل ثم عندنا انما يعمل على الذمي والمستأمن وان كانا من دار الحرب كالمستأمن والحربي ماتا كلهم واحد ولا تقبل على المسلم شهادة المستأمن يعمل على المستأمن ان كانا من دار واحد وان كانا من دارين كالترك والروم لا تقبل ولا تقبل ايضا على المسلم ولا ايضا على الذمي وعد في بسبب التوبة من اجتناب الكبائر والمثابرة على الصغائر وغلب ثوابه اجتنابا على عقابه وغلب ثوابه اجتنابا على عقابه قيل عد سبع الاشراك بالله والقذف من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق واكل مال اليتيم بغير حق واكل الربا وشرب الخمر وزاد البعض اكل مال اليتيم بغير حق واكل الربا وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات وقد روى في الحديث اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات وقد عال النبي عليه السلام الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس فالصحيح ان هذه الاحاديث ليست لبيان الحصر فالكبيرة كل ما سمي فاعله كالقواد ونكاح منكوحة الاب او نحت لها ما يليق فالحق عقوبة الردع والزجر وقال الامام الحلواني ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الدين نحو الدين على كبيرة ثم بعد الاجتناب عن الكبائر كلها لا بد من عدم الاصرار على الصغيرة فان الاصرار على الصغيرة كبيرة وقوله وغلب ثوابه اي حسناته اغلب من سيئاته فان الامام بصغيره لا يسقط العدالة معوله ضد اجتنب لا قوله وغلب ثوابه بقي العدل اقول ولا بد من قيد آخر وهو ان يجتنب الافعال الخسيسة الدالة على الدناءة اي عدم المروة كالاكل في الطريق والبول على الطريق والاغلب الا اذا ترك الاجتناب المخل فالدين لخلقين وقد الزنا والعمل وعند مالك لا تقبل شهادته وقد الزنا على

بثبوت [illegible]

[illegible]

الزنا لان ولد الزنا يحب ان يكون غيره كنفسه وانما العار ان نفر العين لسوء
الا ادا كانوا اعوانا على الظلم وقبل العامل اذا كان وجيها وامرته ولا يجاز في كلام
بعمل شهادته وان كان فاسقا وقد روى عن ابي يوسف ان الفاسق اذا كان ذا
وجاهة لا يقدم على الكذب تقبل شهادته والخصم وعمه من حرمه رضاعا
او مصاهرة لا من اخ وقرابة اخ يقبل فيما يجري فيه التسامح وهو قول
زفر وعند ابي يوسف وان قبل اذا كان بصيرا عند التحمل وان عمي بعد الاداء
قبل قضا ولا يقضي القاضي عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقوله الظهر ويعمل
وتحدود في قذف وان تاب واما قال سدا لا يقبل عند الثاني فيما اذا تاب
الا اذا اخذ كفر واسلم وعدق بسبب الدنيا ولا لاصل
وفرع وزوج وعرس في العدة لا تقبل شهادة عليهن بعاديه ويقبل لروي
الاصل اما على الكفر في الزوج والعرس خلافا للشافعي وستد لعبد
ومكاتبه وشريكه فيما يشركه فيه الا قال سدا لا تقبل للشريك في غير
مال الشركة وكذا لا تقبل شهادة الاجير وقيل يراد به التلميذ الخاص الذي
يعتد ضرر استاذه بضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وقيل يراد به الاجير مسانهة
او مشاهرة ومخنث يفعل زنا فان اذا لم يفعل الزنا تقبل شهادته فان
عدم الغدر على الطباع او لين الكلام او تكسر الاعضاء غير مانع للقبول
وتابع ومغنية وهو من الشرب على النهي اي شرب الاشربة المحرمة فان
الاشربة التي لا تحرم اذا منها لا تسقط الشهادة مالم يسكر بل اذا منها لتسكر
يسقط وقد قيل ان المراد الادمان في النبيذ وسواء يشرب فيكون في غير
ان يشرب كلا وجد قال الامام السرخسي شرط مع ذكر ان مظهره كل الناس
او يحرم سكران فيسخر منه الصبيان حتى ان شرب الخمر والسرقة سقط عدالته
وقد ذكره في الحواشي ان ما دام في غير الخمر واما في الخمر فلا احتياج الى قيد الدوام لانه
لا بد في اطراد الشرب بطريق الدوام ايضا فان شربها للتداوي ان قال لا الا في
لا علاج لمرضك الا الخمر فحرمتها مختلف فيها فلا يسقط السهاد ومن يلعب
بالطيور او الطنبور او يضع للناس اذا قال الناس لا ادري من يضع لذبح الوحشية

عرفه لا يسقط العدالة او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بغير
ازار او يأكل الربوا شرعا والمبسوط ان يكون مشهورا بأكل الربوا
لان الانسان قلما ينجو عن البيوع الفاسدة وكل فاكر ربوا ويقامر
بالنرد او الشطرنج او يغتاب الصلحاء بما فاق في الناس او يقامر
بالنرد او الشطرنج ثم قال واما يجري اللعب بالشطرنج فليس بفسق
مانع من الشهادة لان للاجتهاد فيه مساغا فيتوهم من هذا ان الشرب لا يشترط
المقارنة او فوت الصلاة فعند المقارنة والشرب وقبح اتفاقا وفي الذخيرة
ويلعب بالشطرنج فهو مروءة والشهادة عادلة حال او يميل على الطريق
او يأكل فيه او يظهر سب السلف اي الصحابة والعلماء المجتهدين
الماضين رضوان الله عليهم ولو شهدا بينان ان الاب اوصى
الى زيد وهو يدعيه صحت او شهدا ان الاب جعل زيدا وصيا والشركة
وهو يدعي ان وصي صحت شهادتهما وانما قال وهو يدعيه لانه لو انكر لا تقبل
الشهادة كشهادة فرائض الميت ومديونيته والموصى لهما وحيثيته
على الابيات اي صحت شهادة سدا لا اذا ادعى زيد انه وصي وان شهدا ان اباها
الغايب وكله بقبض دينه واذا ادعى الوكيل او جحد رد لان القاضي لا يملك
نصب الوكيل عن الغايب فلو ثبت ثبت بشهادتهما فلا يملك ثبوتهما بما
لم يملك التنفيذ بهما والايصاء لانه الوصي اذا ادعى لا يكون قبول الشهادة لتعيين القاضي
والقاضي لا يملك ذلك الشهادة على مجرد وهو ما يفسق به الشاهد
ولو جب حقا للشرع او العبد مثل ما هو فاسق او اكل الربوا
او اذا استأجرهم صنعة المسجد اذا اقام البينة على العدالة فاقام الخصم
البينة على الجرح ان كان الجرح جرحا مجردا لا يعتبر بينة الجرح والمانع فصورته
المسجد مثلا ان لم يقم البينة على العدالة فاخبر مخبر ان الشهود رفاق او
اكلوا الربوا فان الحكم لا يحرم قبل ثبوت العدالة لا سيما اذا اخبر مخبر ان الشهود
فساق ويقبل على اقرار المدعى لنفسه لان الاقرار ما دخل تحت الحكم
او على انهم عبيد او محدودون في قذف او شاربوا خمر او قذفة او شركاء

المدعى او استاجره ثم كذبها واعطاه ما ذكر مما كان في عنده او في ملكه
على انه ان عاد فعندهم انهم عدول لا يشهدوا على شهادة شهدوا عليه
على شهادة الزور وضع وذكر شهد واشهادة الزور فيجب عليهم ما اداه ما اعطيتهم
فان ثبت للقصد يوجب الشرع حتى للشرع او للعبد عن التعزير يدخل تحت حكم
القاضي فيقبل ولو شهد عدل ولم يصح حتى قال او وهمت بعض شهادتي فيما
ابي اخطأت ثم بينت بما يجب ذكره كما اذا ادعى المدعي عشرة دراهم فشهد على اقراره
ثم قال نسيت البعض بل الواجب عشرة او قال اخطأت بزيادة باطلة كما اذا ادعى
المدعي عشرة دراهم فشهد على العشرة ثم قال اخطأت وقلت العشرة مقام
خمسة فان كان في المجلس قبلت الشهادة وعوده اخطأت في المجلس من العدل
يقبل وان كان الموضع موضع شبهة لان المدعي اذا ادعى عليه لا تقبل الشهادة
على العسر لان المدعي بصدد تكذيب الشاهد وغير هذا المجلس ان كان الموضع
موضع شبهة لا تقبل لانه يوهم التلبيس من المدعي وان لم يكن الموضع موضع شبهة
كما اذا لم يذكر لفظ الشهادة ثم تذكرت في مجلس آخر لفظ الشهادة تقبل
من العدل مع ان المجلس مختلف وشرط موافقة الشهادة للدعوى كما في
الشاهدين لفظا ومعنا عندنا حتى لو شهد احدهما بالف والآخر بالف
لفظا ومعنى بل الفاظها معنى فلو ادعى ان شهد احدهما بالف والآخر بالفين
او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلث او شهد احدهما بمائة والآخر
بمائتين او شهد احدهما بطلقة والآخر بطلقتين او ثلث او بمائة عندابي
وعندهما تقبل على الاقل اذا ادعى المدعي الاكثر حتى اذا ادعى الاقل يكون
المدعي مكذبا بالشاهد الاكثر وقبلت على الف وخمسمائة شهادة
احدهما بالف والآخر بالف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر حتى اذا ادعى الاقل
بان قال لم يكن لي الا الف او سكت عن دعوى المائة الزايدة لم يقبل شهادة
مثبت الزيادة اما ان كان اصل الف ومائة لكن استوفيت المائة او
ابرأته عنها قبلت شهادتهما للتوفيق كطلقة وطلقتين ونصف ومائة
ومائة وعشرة اي شهادة احدهما بطلقة والآخر بطلقة ونصف او شهادة

احدهما بمائة والآخر بمائة وعشرة ان الشهادة مقبولة لان الفرق بين
الطلقة وعلى المائة ولا شك ان قولهما الظهر وقريب حسنة ضعيف وهو انهما
متفقان على الالف شهادة احدهما بالف والآخر بالف ومائة وغير متفقين
في شهادة احدهما بالف والاخر بالفين ولو شهد بالف او بقرض الف
وبقرض الف قبلت بالف وبقرض الف ورد قضاء فضلا كذا
لان شهادة القرض غير مقبولة لانه لا تشهد شاهد آخر ولا يشهد من يقبل حتى يقر
المدعي بما قبض او يجب على الذي يعلم قضاء البعض ان لا تشهد حتى يدعي المدعي
عند الناس ما قبض لان لا ينتصر المدعي عليه وذكر الطحاوي عن اصحابنا ان شهادته
لا تقبل وهو قول زفر لان المدعي يكذب شاهد قضاء البعض قلت الاكذاب في
غير المشهود به لا يمنع القبول ولو شهد بقتل زيد يوم كذا بمكة وآخر
وآخر بقتله يوم قبل قبلت شهادتهما لان احدهما كاذبة يقينا ولست
احديهما اولى من الاخرى فاقضي بأحدهما اولا ثم قلت الاخرى
رجعت فانه لان الاولى ترجحت بانضمام القضاء بها فلا ينقض بالثانية ولو
شهد بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع ولو اختلفا في الذكورة والانوثة
لا قطع لاختلاف الوجهين وفصل الاصل وهو لو شهد بانها سوداء وقطع
بالسواد والبياض وفصل جميع الالوان لان السرقة تقع في الليالي والرأي
يراه من بعيد فالالوان يتشابهان والاظهر حولها ولو شهد بشراء عبد او
بشرائه بالف وآخر بالف ومائة وقعت سواء ادعى البائع او المشتري
لان العقد يختلف باصله والمال يكون على كل واحد منهما بشاهد فهو كالاصل
ولو شهد عتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن
والمرتهن فلا شيء ان ادعى المولى فالعبد يرجع الى البائع بمال وسكوتا على الترتيب
لان المضمون بالعقد وهو مختلف وان ادعى الآخران المولى والعتق على
المال وولي المقتول في الصلح عن القتل والمرتهن والراهن والزوج والمالع
فهو كدعوى الدين وجوبا اذا كان الشاهدان مختلفين
لفظا لا تقبل عندابي حنيفة وان كانا متفقين بان ادعى الاقل لا تقبل شهادة

المدعي

الشاهد بالاكثر وان ادعى الاكثر تعمل على الاقل ولقائل ان يقول السر هذا
كدعوى الدين لان الدين يثبت باقرار المديون فيمكن ان يقر عند احداث شاهدين
بالكل وعند الآخر بالكثر ويمكن ان يكون اصل الدين هو الاكثر فيقبل الزايد
على الاقل او ابراء عن عند احداث شاهدين دون الآخر فالتوفيق بينهما ممكن اما
ههنا فالمال يثبت بتبعية العقد والعقد بالاقل مع العقد بالاكثر فيقع على الواحد
شائعة فيرد فلا يقبل كما في الطرق الآخر والاجان كالبيع فانه اذا قال الهد وكالدين
بعدها او في اول المدة هو العقد فلا تعمل الشهادة وبعدها لم تكون الدعوى من
الآجر وسيد في الآجر فتكون كدعوى الدين فيقبل كما يقبل في دعوى الدين
وصحح الشارح بالوجهين وقالا روى هذا ايضا عن القياس لان
المقصود هو العقد من الجانبين فصار كالبيع وجه الاستحسان ان المال والنكاح
تبع والاختلاف فيما هو الاصل وهو العقد ثبت ثم وقع الاختلاف في التبع
فيقضي بما قل وتسوى دعوى اقل المالين او اكثرها في الصحيح وعلل ان
الاصل في دعوى الزوجة اعني دعوى الزوج هو العقل اتفاقا فالمقصود هو
العقد لا المال وجاز ان يكون المقصود سوى المال لكن الصحيح ان
الاصل في الفصلين واحد لما ذكرنا شاهد لاثنين بقرضين وقرر عند احدهما
وهما ملكه او في يديه فقال الشهود كان هذا الموروث هذا المدعى
لا يقضي للوارث حتى يجر المبراث الى المدعى بقولهما وتركه ميراثا لهما خلافا لهما
لا يكفي ان لا شرط عند الآخر فان قال كان لا يعلمان ارادوا وجه
على يد جاز بلا خلاف بيد المستعير والمودع والمستاجر فانه مقام يده
فلا حاجة الى الجبر ولو شهدا بيد حق منذ كذا وقت ان شهدا انه كان في يد
المدعى منذ شهر والحال انه ليس في يد المدعى عند الدعوى لا تعمل لان اليد مستحق عن
اليد ملك وامان وضمان فتعذر العضاء باعاده المجهول وعند ابي يوسف
تعمل وان اقر المدعى عليه بذلك او شهدا انه اقر بيد المدعى صح لان جهالة
المقر به لا تمنع صحة الاقرار وتعمل الشهادة على الشهادة اذا جد وقوع
شهادة الفرع حضور الاصل وقت ادائه عذر شرعي او بسفر او عذر الى

لا يثبت الا بشاهدين
ثم يكفي مسافة ان غدا لا يبيت الى اهله وشهادة عدد عن كل واحد
فرعي هذا وذاك خلافا لهما فيهما عند الاقل من اربعة شهد اثنان على
اثنان عن هذا واخران على ذلك وعندنا يكفي اثنان يشهدان على هذا وبشهدان
على ذاك وهو الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اشهدني
فلانا اشهد على شهادته بكذا وقال اشهد على شهادتي بذلك بعض المشايخ
طرزوا وقالوا يعمل الاصل اشهد بكذا واني اشهد بكذا وعلى شهادتي
وهي ثلاثة والفرع اشهدني فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته بذلك
واني اشهد على شهادته واني اشهد على شهادته بذلك وهي ثمانية والاحسن
الاقصر هو ان يجعل الاصل اشهد على شهادته بكذا وتعمل الفرع اشهد على شهادته
فلان بكذا من غير اضافة الذكر وبه ذكر ابو بكر وعليه فتوى الامام السرخسي فان عدد
الفرع اصلح كما حدا شاهدين الآخرين فان سكت عن نظر حال الاصل
القاضي وحال الاصل فان عرف عدالته تعمل شهادته فرعه هذا عندهما وعند
محمد لا تعمل اذ لا شهادة الا بالعدالة ولا تعرف عدالة الفرع عدالة الاصل فلا تعمل
شهادته فلا تعمل شهادة الفرع على الاصل لانه شرط معرفة الفرع عدالة الاصل بل
نفس شرط الثبوت حتى عند القاضي فان ثبت عنده بعدلين ولا فلا ولو انكر الاصل
اصل شهادته بطل شهادة فرعه ولو شهد اثنان على فرع بنسب فرع
آخر وقالا لا نعرفهما وجاء المدعي باخرين يعرفانهما وهما
حران لا تقبل لهما شاهدين انهما فرع لعلم ان الفرض من هذه المسئلة
انما تشترط ان يعرف الفرع المشهود عليه بل يعمل المدعي هما شاهدين بشهدان
ان الذي احضره هو المشهود عليه بخلاف ما لو شهدا على الفرع انه اشهدهما على
فلانة بنت فلان المصري مثلا بالنسب تامة والسماء معروفة لا يعرفهما المدعي
فانه لا يجوز ان ينسب الى الشاهد الصغير او الى الجد الذي الغير لتمام
السبب وتعمل الشاهد عندنا خلافا لابي يوسف وقد ذكر الجد لا تشترط
عندنا خلافا لهما ويقوم مقامه من ذكر انه او الجد وكذا الكتاب
الملك اذا جاء كتاب القاضي الى القاضي وبه والشهود على

قبل للمدعي هات شاهدين سويدان ان هذا هو المسهور عليه فان قالا نعم المتوفى
لم يجز لانه ربما اطلع على الشهادة على الشهادة وكذلك الحاكم المصري
لم يجز لان عدالة عامة لم تعلم ان هذا العرب اما العجم فلا يشترط
ذكر العدد لانهم ضيعوا انسابهم بل ذكر الصناعة يعوم مقامه ذكر الجودة او
انه شهود زور لا يشترط ولا يعزر فان نظر من يشهد ولا يعزر ويعلم الاسوء
ان كان سوقيا والى قوله ان لم يكن سوقيا عند اجتماعهم يعلمون اما اذا خبرنا شاهد
زور فاحذروه وحذروه الناس وهانوه يوجع ضربا ويحبس ويطول
الحابس وان عمر ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه وحلق راسه انما
وضع المسئلة والا فقرار لان شهادة الزور لا تعلم الا بالاقرار فلا تعلم بالبينة
اقول قد تعلم بدون الاقرار كما اذا شهدا بموت زيد وبان فلانا قتله ثم
ثم ظهر زيد حيا وكذا اذا شهد بروية الهلال فصلى الناس يوما وليس بالسماء
علة ولم ير الا الشاهد الكثير لا رجوع عنها حاضر فان رجعا عنها قبل
الحكم سقطت ولم يقضيا وبعده لم ينقض الا ان رجعا عن الشهادة بعد الحكم
العاجل لم ينقض الحكم وضمنا يا الملاء بما اذا قبض مدعاه دينا كان او عينا
حتى ان قيمة الجارية ولم يقبض المدعي مدعاه لا تجب الضمان على بل سوف الضمان على
العبد فلا قبض بضمن الشهود وعبد الباقي لا ضمان على الشهود ان رجعوا اذ
لا اعتبار للسبب عند وجود المباشر وهو حكم العاجل فلما اذا تعذر تضمين
المباشر وهو العاجل لانه ملجأ والبعض يعتبر السبب وان رجع احدهما ضمن
نصفا والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع احد بثلثي شهود ولم يبق لبقاء
نصاب الشهادة وان رجع آخر ضمنا نصفا لان نصف النساء بمنزلة
امراة من رجل وامراتين ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان رجعت
ثمان من رجل وعشرين فقد غرم ان رجعت اخرى ضمنت الربع باقيا
لبقاء النصاب وان رجع الكل فعلى الرجل سدس عند الاصمعي
ونصف عندهما وما بقي عليهن على الفوارس لرجال ان الرجل الواحد نصف النصاب
فالنساء وان كثرن يعتبر مقام رجل واحد ولابي حنيفة ان كل امراة تقوم مع الرجل

وان ما معاه رجل واحد وان رجعن فقط فنصف اجماعا لبقاء نصف
النصاب وهو الرجل وغرم رجل وان شهد مع امراة ثم رجعوا لانه
لا ينتصب بشهادة المراة الواحدة شئ ولا يضمن راجع في النصف بقي
شهد عليها او على الامارة وخالعها مثلها ان سهدا بالنكاح بمسمى
سماه بالمهر المثل ثم رجعا فلا ضمان سواء شهد على المراة او على الرجل لانها
لم تتلف شيئا وكذا ان كان المسمى اقل من مهر المثل لان متاع البضع غير متقوم
عندنا لانه لا تلف اما اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل ضمنا ما زاد على مهر المثل في بع
زما تقرض عن قيمة مبيعة اي لا تضمن الراجع في بيع الا ما نقص عن قيمة البيع
صورة المسئلة اذا اشترى العبد الف وهو يساوي الفين
فشهد شاهدان ثم رجعا ضمن الالف وانما قلنا اذا ادعى المشتري حتى ان ادعى البائع
لم يضمنا لان البائع رضي بالنقصان وان كان الثمن مساويا للقيمة فلا ضمان لعدم
الاتلاف وان كان الثمن اكثر فان كان الدعوى من المشتري فلا ضمان لان المشتري
رضي بالزيادة على القيمة وان كان الدعوى من البائع ضمن المشتري مازاد
على القيمة وهذه المسئلة عبر عنها في الكنز ووضع مسئلة المتن فيما اذا
كان الدعوى من المشتري فان عبارة الهداية هكذا وان هذا بيع فان هذا الكلام
انما يحتاج اذا ادعى المشتري ان البائع باع فانكر البائع البيع فشهد الشهود
على البيع وان كان الدعوى من البائع فالبائع يدعي المشتري اشترى هذا العبد
بكذا وعند الثمن فانكر المشتري شراءه فشهد الشهود انه اشترى هذا العبد بكذا
فالجواب الصحيح ان يقال شهدا على الشراء فعلم ان صدر مسئلة الهداية ودعوى
المشتري وهذا دقيق تفرد به خاطري وقوله الا نصف مبهم قبل الوطء
اراد شهدا بالطلاق قبل الوطء ثم رجعا ضمنا نصف المهر اما بعد الدخول فلا
لان المهر تاكد بالدخول فلا اتلاف وضمن في العتق العبد والقصاص الدية
خلافا لهما اذا شهدا ان زيدا قتل عمرا فاقتص من زيد ثم رجعا تجب الدية عندنا
خلافا لهما وتعتبر وضمن الفرع بالرجوع لانه اصل بشهادته على شهادة
واشهد ته وغلطت هو لان الاصل مسئلة مبتدأة لا تعلق لها برجوع الفرع

عند ابي حنيفة

فاذا قال الاصل ما اشهدت الفرع على شهادتي لا تقبل لانه قوله لا يتضمن
وان قال اشهدته وغلطت فلا حتى عندهما وتقبل عند محمد ولو رجع الاصل
والفرع عن شهادة الفرع فقط عند ابي حنيفة لا عندهما لان الفساد وقع بشهادة الفرع فرق
علة قريبة فسقط لزومه وعند محمد ان شاهد الاصل وانا شهد الفرع دون
الفرع كذب الاصل وغلط فيما ليس بشيء لان كذب الاصل لا يثبت بقول الفرع
والفرع لم يرجع عن شهادته فلا يلتفت الى قوله وضمن المزكي بالرجوع هذا
عندهما عمله علة فاعليها لان التزكية جعلت الشهادة شهادة لا شاهد الاصل
اي اذا شهدوا على الزنا وشهد الشهود على احصان الزاني فرجم ثم رجع شهود
الاحصان لم تضمنوا لان الاحصان شرط محض لاضافة الحكم اليه بخلاف التزكية وهما
قالا المزكي على شاهد الاحصان كشاهد الاصل لان الشرط اذا رجعوا ان
شهد شاهدان انه علق عتق عبده بشرط وسيد آخر ان على وجوه الشرط ثم رجع الكل ضمنا شاهد البين لانها صاحبا العلة كما في

وكالة الوكيل وهو تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملك الموكل الضمير
المنصوب يرجع الى التصرف والمراد مطلق التصرف فان عبارة الهداية
ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف فان يكون حرا بالغا فاذا وكل
والى ايراد التصرف النصرف الذي وكل به لا مطلق التصرف يكون قولها قول ابي
فان المسلم اذا وكل الذمي ببيع الخمر يجوز عندي وعند الوكيل ويقصد
اي بعقد البيع سالب الملك والشراء جالب له ويغتفر الغبن اليسير من الاجنبي
ويقصد الشراء حتى لو تصرف هازلا لا يقع عن الآمر وصح توكيل الحر البالغ
والمأذون مثلها ولو قال كلا منهما كان اشمل لتناوله توكيل الحر البالغ مثله
او المأذون وتوكيل المأذون مثلا والحر البالغ والمراد بالمأذون الصبي العاقل
الذي اذن له وليه والعبد الذي اذن له مولاه وصبيا بعقد وعبدا محجورين
ويرجع حقوق العقد الى موكليهما دونهما اي اذا وكل الحر البالغ او المأذون
صبيا محجورا او عبدا محجورا يرجع حقوق العقد الى موكليهما لا اليهما بكل ما يعقد
بنفسه متعلق بقوله وصح توكيل الحر البالغ والمأذون بالخصومة وعلى حق ولا يلزم به

عند ابي حنيفة

وعند صاحبه قال بعض المشايخ التوكيل بالخصومة بالارضاء بالطعن باطل صحيح
عندهما وقال البعض الاصح هو الفرق والصحيح هو البيان اختاره هيا
الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا مسيرة سفر او يريد
السفر وعادته ان يكون مشتغلا بالاعداد عند السفر او مخدرة لا تعتاد
الخروج بالبراز واستيفائه الا باستيفاء حد وقود بغير
حضرة الموكل ما عطاء كل حق وكذا بقبض كل حق الا باستيفاء حد
وقود بغيبة الموكل لشبهة العفو العصاص وشبهة ان تصدق القاذف
هذا للقذف بخلاف الدين في المال والادعاء بالسرقة وحقوق عقد بغيبة
الوكيل الخ اي لانه محتاج فيه الى ذكر الموكل فان البيع والشراء عن
المؤجل لكفى ان يقول الوكيل بعت او اشتريت كبيع واجاز وصلح عن اقرار
تتعلق به فيسلم المبيع اي الوكالة بالبيع ويقبض ثمنه اي الوكالة باقتضاء
ثمن مبيع ويطالب بثمن سلعته وخاصمه في عيبه وشفعة ما باع
ويرد عليه بعيب فان سلم الآمر المبيع بالعيب الا بأمره ويرجع بثمن
مبيع مستحق هذا كله عندهما وعند الثاني يرجع الحقوق الى الموكل لكن
نحن نعلم ان الحقوق نوعان حق يكون للوكيل وحق يكون على الوكيل
والاول كقبض المبيع ومطالبة ثمن المشتري والخاصمة في العيب والرجوع
بثمن المستحق هذا الحق للوكيل ولاية الامور لكل لا يصح على ما ان
امتنع لا يجبر الموكل على هذه الافعال لانه متبرع في العمل له يوكل الموكل
لهذه الافعال وساعي كتاب المضاربة بعض هذا وموعود وكذا وكيل
الوكلاء وان مات الموكل فوكلاء بهذه الافعال لورثته فان امتنعوا وكلوا
موكل مورثهم وعند الشافعي للوكيل ولاية هذه الافعال بلا توكيل من الموكل
او وارثه وهو النوع الاول الوكيل مدعاه على المدعى ان يحلف الوكيل على
البيع وتسليم الثمن واخذ الثمن يثبت الملك للوكيل ابتداء فلا يعتق
قريب وكيل شراء اذا اشترى الوكيل على الصحيح يثبت الملك للموكل
ابتداء وعند بعض المشايخ يثبت الملك اولا للوكيل ثم ينتقل منه الى الموكل

لسبب عقد جرى بينهما وان لم يكن ملفوظا بل مقتضى التوكيل السابق فعلى التخريج
الاول افاد وكيل احدا ان يشتري قريبه من ماكه فاشتراه لا يعتق على الوكيل لانه لم يملكه
وعلى التخريج الثاني لا يعتق ايضا لانه يثبت للوكيل ملك غير مستقر فلا يعتق وكون
عقد يقبله الموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او سكوت وعتق
على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض يتعلق
بالموكل لا به فلا يملك الوكيل التزويج بالمهر ولا وكيل عوض يتسلمها
وبعد الخلع والطلاق ليس له منع العين من موكل بايعه فان وقع الصلح ولم يقبض
بايعه ثانيا واعلم ان بعض هذه المسئلة نظرا انها يضاف الا الوكيل الا الموكل
اما البيع والاجارة فلا شك انهما مستغنيان عن توكل الموكل فيهما من القسم
الاول والنكاح والخلع لا يستغنيان عنه فيهما من القسم الثاني واما الصلح فلا
فرق فيه بين ان يكون عن اقرار او انكار لانه يضاف الى المدعى واما على
عمرو فوكل عمرو وكيلا عن دعاه بصالح بالمال فيقول زيد صالحت عن دعواي الدار
على عمرو بالمال ويقبل الوكيل هذا الصلح يتم الصلح سواء كان عن اقرار او انكار
اما اذا كان عن اقرار يكون كالبيع فيصح للموكل الا الوكيل كما في البيع
فتسليم بدل الصلح على الوكيل واما اذا كان عن انكار يكون فداء يمين في حق
المدعى عليه فالوكيل سفير محض فلا يرجع اليه الحقوق ما

الوكالة بالبيع والشراء الامر بشراء الطعام على البيدر دراهم كثيرة وعلى
الخبز قليلة وعلى الدقيق متوسطة فهو على ما تعارفه الناس في هذه الوكالة فيتبع
هذه الوكالة فيتبع ان تكون باطلة لان الطعام يقع على كل ما يطعم فيكون مجهولا
جنسه فاحتاج الى المتعارف قوله اشترى الطعام ان يراد الحنطة او الدقيق
او الخبز ولا يصح بشراء شيء من هذه جمل جنس كالدقيق والثوب والدابة
فرق بين هذه اعلم ان كل شيئين يتحد حقيقتهما وقصدهما فيهما من جنس
واحد وان اختلفت الطبقة والمقاصد فيهما من جنسين وان تحد جهالة الجنس
بان قد ذكر جنسا تحته اجناس كالدقيق فانه ينقسم الى ذكر وانثى وجيد
وردي وقوم جنسا لاختلاف المقاصد كل منهما قد يقصد فيه الجهال كالثوب

وقد يقصد الخدمة كالعبد والهندي وكذا الثوب والدابة فلا يصح الوكيل بشراء هذه
الاجناس وان بين النوع والصفة اذا ذكر نوع الدابة كالحمار والمرأة النوع الثمن الاعلى
واصطلاح الفقهاء اطلاق على النوع بالنسبة الى الاعلى ويستغرق
المنطق نوعا اضافيا او ثمن الدار والخادم الدار هما لحق جهالة الجنس فلا
من ان يبين ثمنها وملكها وصح بشراء شيء علم جنسه لا صفته كالسمين والهزيل
وبشراء شيء جهل جنسه من وجه كالعبد وذكر نوعه كالتركي او ثمنه من
غير نوع العبد معلوم الجنس من وجه لكن من حيث منفعة الجهل الى كما اذا
اختلفت ان يبين نوعه كالتركي يصح الوكالة وكذا اذا بين ثمنا وتكون الثمن
بحيث يعلم منه النوع وبشراء عين بدين على وكيد المراد بالعين الشيء المعين
وغير عين ان هلك قبل الوكيل هلك عليه فان قبضه امر فهو امانة امر
ان يشتري بالف الذي على الميت مورثا ولم تعين العبد فاشتراه فاسد بالمال
فيذكره عليه لا يصير للآمر الا ان يقبضه وهذا عندنا خلافا لزفر بناء على ان الوكالة لم
يصح لان الدراهم والدنانير متعينة والوكالات فتكون الشراء مقيدا بذلك
الدين فيصير كقضاء الدين من غير من عليه الدين بلا توكيل فلا يقع عن الآمر
بخلاف ما اذا كان العبد متعينا فان البائع يسترجع وكما لو عين الدين فصح
فهلك الدين وعندنا اذا قبض الماء مورث صار ملكا للآمر لان الدراهم والدنانير لا تتعين
فلم يتقيد التوكيل بالدين وصحت الوكالة فيكون للآمر واجراء ما ذكرنا في
الوكالات فانه اذا قيد الوكالة بدراهم عينا كانت او دينا فهلكت او سقط الدين
قبل الوكالة وبشراء نعم الماء مورث سيده بفعله يعني شيء من فلان فباع
فان لم يقل لفلان عتق اذا قال لرجل لعبد اشتر لي نفسك من مولاك العبد
ان فعل يعني فلان فباع يقع عن الآمر اذا لم يقل لفلان عتق على المأمور فان صح
الوكيل بشراء شيء معين اذا اشتراه من غير تضيف الى الآمر يقع على الآمر
فيما الوكيل فيما اذا اشتراه من جنس آخر وسواء الحق عاما او خاصا مثل ما اذا قال الوكيل
وقع شراء على الآمر من سيده بالف وقع ان فان لسيده اشتريته لنفسه فباعه
عتيق عليه فان لم يقل لنفسه كان للوكيل وعليه ثمنه والا لسيده اذا قال

هذا

كما شاء والعرف فانه يحمل
فلا احتياج الى بيان المصنف

تملك الدين من غير من عليه الدين لا يصح
الا اذا وكل بقبض العين فقبضها لانه حينئذ
امانة صارت العين بهلاكها لا تبقى ولو وهبت
لغير من عليه الدين لا يصح

عبد لرجل اشتراه لنفسه صح من مولاه بالغ ودفعها الى عمال الوكيل اشتراه لنفسه
فباعه يكون اعتاقا عليه مالا وان لم يقل لنفسه كان الشراء واقعا عن الوكيل فيكون الثمن
على المشتري وعبد الالف للمولى لانه كسب عبده فان قال اشتريت عبدا لامر
فلان فعمال الامر بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء دفع الامر الثمن والا فلا
ان امر رجلا بشراء عبد بالف فعال الوكيل قد فعلت وعاين العبد عندي وقال
الامر اشتريته لنفسي فان دفع الامر الثمن الى المولى للوكيل فان لم يدفع فالمولى
للامر عند ابي حنيفة وعندهما اذا لم يدفع الامر الثمن الى الوكيل اخبر بامر الامر
وفيما اذا دفع الثمن الى الوكيل امس يريد بالظرف رجع عن عبدية الامانة اعلم
كل واحد من المتعاملين شامل للصورتين فلا يتم الفرق بل لابد من انضمام امر آخر
وهو ان فيما اذا لم يدفع الثمن يدعي الثمن على الامر وهو ينكره فالقول للمنكر وفيما
اذا دفع يدعي الامر الثمن على الآمر وهو يقول المنكر وله الرجوع بالثمن على الآمر
وفيما اذا باعه اولا ان للوكيل بالشراء الرجوع بالعين على الامر اذا فعل
ما امر به سواء دفع الوكيل الثمن الى البايع اولم يدفع جعلوا من المسلم فيه
على انه تجوز من الوكيل والموكل مباولة حكمية فيصير الوكيل بايعا من موكله
وله مطالبة الثمن وان لم يدفع الى البايع وله حبس المبيع من آمره لقبض
ثمنه وان لم يدفع بناء على ما ذكر من المباولة الحكمية فان هلك في يد المشتري
منه هلك على الامر ولم يسقط ثمنه وبعد حبسه سقط فان اداه الى
عبد الامر لقبض الثمن فهلك في يد الوكيل يكون مضمونا على الوكيل لم اختلف
قيمته يوم قبضه فيضمن الوكيل قيمته عند محمد وموقوله احد قولي ضمان المبيع
فما ذكره الثمن من سقوط الثمن اشاره الى مذهب وعند زفر يضمن
ضمان الغصب اذ عنده ليس له حق الحبس فاكان الثمن قائما والمبيع
والا فخلاف وان كان الثمن عشرة والقيمة خمسة عشر فعند زفر يضمن
خمسة عشر وعند الباقين خمسة عشر وان كان بالعكس
فعند زفر خمسة عشر فيطالب الكل من الوكيل وكذا عند ابي يوسف لان الزعم
يضمن باقل من قيمته ومن الدين وعند محمد يكون مضمونا بالثمن وهو خمسة عشر

وليس للوكيل بشراء عبد من شراء لنفسه فلو شراه لنفسه وخبر ثمن معين
او بغير النقود حاضرا او غيبه بامره بغيبته وقع له وبحضرته لامره الا ان يوكل
بشراء شيء معين فالوكيل ان لم يخالف امر الموكل فالمشتري للموكل وان خالف
فللوكيل فالموكل ان سمى المشتري والوكيل ان اشترى بخلاف ذلك كان مخالفة
وان لم يسم الثمن فان اشترى بغير النقود كان مخالفا للامرين المتعارف والشراء
بالنقود والمعروف عرفا كالمشروط شرطا فان اشترى بغير الوكيل بامره لكن بغيبته
يكون مخالفا وان كان بحضرته لا يكون مخالفة لانه حضر راضيا وبغيبته عين عن الوكيل
الا اذا اضاف العقد الى مال امره او اطلق ونوى ذلك فالولاء للمشتري بهذا
الالف والالف على الوكيل او اطلق اشترى بالف ومطلق من غير ان يقيد بالف سمى
الموكل لكن نوى الشراء للآمر يكون للآمر وبسقط الصرف والسلم مفارقة الوكيل
دون امره صوب السمناني ان يوكل رجلا بان يشتري ذكر بعد العقد السلم وليس
المراد التوكيل ببيع الكفر بعد السلم لان هذا لا يجوز اذ الوكيل بالبيع طماعا يؤمنه على بالبيع
ان يكون الثمن للعشر ولا نظر له الشرعي وانما يعتبر مفارقة الوكيل ان العاقد هو
الوكيل فان قال بعت هذا لزيد فباعه ثم انكر الآمر ان انكر المشتري ان زكاه امره باخذه
اخذه زيد لان قوله بعت لزيد اقرار بتوكيل لان هذا البيع انما يكون لزيد او امر زيد
به فلا يصدق في انكاره آمرة ان صدق زيد المشتري اذا لم يامره لا ياخذ جبرا
ان اقام المشتري لزيد ان تدبق وانما فان جبر الآن المشتري ان سلم الآمر
يكون بيعا بالتعاطي فالتسليم على وجه البيع كما في الشعاطي وان لم يوجد نقد الثمن من
رجل بشراء كر حنطة بدرهم فشراه منه بدرهم ما يبايع من بدرهم لزمه موكله
من نصف درهم عند ابي حنيفة وعندهما لزمه منه ان بدرهم لان الوكيل
امره بصرف الدرهم الى الكر فصرفه وزاد خيرا وكذا اذا امره بشراء عبد بشراء من لا يشتري
الزيادة والمأمور ما يبايع من بدرهم فاشترى خطا لا يبايع من بدرهم الا فاقل
يكون الشراء واقعا للوكيل لان الامر امره لشراء طعام يساوي من مئة بدرهم الا قل
فان امره بشراء عبد من عينه بلا ذكر ثمن فشراه احدهما او بشراهما
بالف وقيمتها سواء فشراه احدهما بنصف او باقل صح وبالعكس لا الا اذا اشترى

الآمر بباع الثوب قبل الخصومة اذا امر بشراء عبدين معينين فان لم يذكر الثمن
فشراء احدهما يقع عن الآمر لان الوكيل مطلق وقد لا ينفع البيع بينهما وان سمى
ثمنهما بان قال اشتر العبدين بالف وقيمتهما سواء فشراء احدهما بالنصف
او باقل صحيح عن الآمر وان اشترى باكثر من النصف لا يقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل
الا اذا اشترى الآخر ساعة العقد قبل الخصومة لان الخصومة تحصل العبدين
بالفين وعند ذا اذا اشترى احدهما باكثر من النصف مما يتغابن الناس فيه
وقد بقي من الثمن ما يشتري به العبد الباقي يقع عن الآمر فان اشتريه بالف
وقال امره بنصفه فان كان الف الآمر صدق الآخر ان ساواه والا فلا الآمر
ان اعطاه الا الفا وقال اشتريه جارية فشرى وقال اشتريتها
بالف وقال الآمر اشتريتها بخمسمائة صدق الوكيل ان ساوى البيع الالفين والا لم يساو
صدق الآمر لانه امره بشراء جارية بالف والوكيل لا يملك الشراء بالفين الا فيما
يقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل وان لم تكن الف وساوى نصفه صدق الآمر
وان ساواه تحالفا فان اشتراها وقال اشتريتها بالفين ولم يعط الا الفا وقال المأمور
اشتريتها بالالف وقال الآمر بل بنصفه فان كان ثمنها خمسمائة صدق الآمر
وكذا ان كانت اكثر من خمسمائة واقل من الف لظهور المخالفة لان الآمر وقع
بشراء جارية تساوى الفا والف وان كانت فيمتها الفا تحالفا لان الوكيل
والموكل بمنزلة البائع والمشتري فان حلفا ينفسخ البيع بينهما وبقي المبيع للوكيل
واعلم ان المراد بقولنا صدق في جميع ما ذكرنا التصديق بغير لطلق وكذا يقع
يسع ثمنا فشراء وان اختلفا فالقول قول البائع وان صدق البائع المأمورة الاظهر
ان المشتري له هذا العبد وما بيع ثمنا فاشتراه فقال اشتريته بالف وقال الآمر
بل بنصفه تحالفا وان صدق البائع المأمور في الاظهر والمأمور هذا اللاف
يرتفع بتصديق المبيع البائع فلا يجري التحالف لكن الاظهر ان تحالفا
وعدا عول الامام منصور لان البائع بعد استيفاء الثمن اجنبي عنهما
وايضا مواجبين عن الموكل فلا يعتد وعلى هذا لو قال لا يبيع
الوكيل وشراء وعين شيئا وقال لا عبد اه هذا وعندها يجهان كان

يمثل القيمة الا من عبد او كاتبه وصح بيع الوكيل بما قل او اكثر والعرض
والنسيئة بما اعتبره ع وعندهما لا يصح الا بما يتغابن الناس فيه فلا يصح
الا بالدراهم والدنانير لان المطلق ينصرف الى المتعارف والمراد بالبيع
من الموكل وعندهما يتقيد باجل متعارف بيع نصفها وقبل بيعه عندهما عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز الا بيع الباقي فيما ان يختصا لئلا يلزم ضرر الشركة واخذ وهنا الوكيل
بالعين فله ان يضارع في ثمنه او يتوى ما على الكفيل ان ضاع رجوع الراهن
وصورته التوى ان يرجح المأذون قاض يرى براءة الاصيل بموت الكفيل كما هو
مذهب مالك فحكم ببراءة الاصيل ثم مات الكفيل مفلسا ويؤخذ شراء الوكيل بمثل
قيمته وبزيادة يتغابن فيها وما يقوم به او يتوى فشراء بقيمته ما وقع شراء
على شراء الباقي هذا بالاتفاق والقرض لا يدخل بين البيع والشراء ان ادى الشراء
ثمنه ومن اشترى بنقد ثم ندم فليقبضه على الموكل ولا شيء له البيع فجاز
لان الامر بيع الكل يتضمن بيع النصف لانه يتبعض بيع الكل وقد
ولو دفع بيع الوكيل بعيب يحدث مثله او لا يتبين او يكون او اقر ان
على امره الوكيل اقر بعيب يحدث مثله ولزمه فكذا اذا باع الوكيل بالبينة
ثم رد عليه بالعيب فان كان العيب مما لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة او
يحدث مثله وهذا الرد برضى الآمر سواء كان الرد على الوكيل بالبينة او بالنكول
او بالاقرار وان رد عليه بعيب يحدث مثله فان كان الرد عليه بالبينة او النكول
رد على الآمر وان كان بالاقرار لا يرد على الآمر وتأويل اشتراط البينة والنكول
والاقرار ان العيب الذي لا يحدث مثله ان القاضي وبما يعلم ان هذا العيب
لا يحدث عنده ظهر لكن يشتبه عليه تاريخ البيع فيحتاج الى احد هذه
الحجج وكان العيب لا تعرفه الا النساء او الاطباء وقول المرأة والطبيب
حجة فوجه المضمومة ان الرد بعيب لا يستقر الا بحكم القاضي لو كان بين القاضي
البيع والعيب لا يحتاج الى شيء منها فان باع شيئا وقال للمشتري
نقد وقال الوكيل اطلقت صدق الآمر في المضاربة لان
الآمر مستفاد من الامر فالقول له واما المضارب فالظاهر فيها الاطلاق

المراد بما الكفالة هنا الطلب لان التوى لا يتصور في الكفالة بل يتصور في الكفالة بالمال حتى لو ابرأ الكفيل عن المال لا يتوى على الاصيل ويتحقق فيما اذا مات الكفيل مفلسا

فالعول للحساب ولا يبيع متقدم احد الوكيلين وصية فيما وكلا به الآخر
خصومة ورد وديعة وقضاء دين ومطالبة من وطلاق وعتق بعوضها
اما الخصومة فلان الاجتماع يفضي الى الشغب والامور الدنيوية لا تحتاج الى الاتراك
ولا يصح توكيل وكيل الا باذن آمره او بقوله اعمل برأيك فان وكل بلا اذن فاجاز
الثاني وكيل الموكل الاول دون الثاني ولا ينعزل بعزله او بموته وينعزل بموت
الموكل وجنونه واغمائه وكل بلا اذن فعقده كالعدم عند الاول او بغيبة الموكل واجاز
هو وكان قادرا على التنجيز لا يصح بيع عبد او مكاتب او رهن مال صغير او
وشراء بمال فاطلق انصرف الى العبد والمكاتب لا ولاية لهما في مال ولي الصغير
والكافر لا ولاية له في مال صغيره المسلم باب الوكالة بالخصومة
والقبض للوكيل بالخصومة القبض عند الشيخين وعند محمد له ان يخاصم ويقبض
ولا يوكل بالتقاضي في ظاهر الجواب وينفذ بعد قبضها الآن فان الوكيل بالخاص
كالعبد في ظاهر المذهب لكن العتوري عد الزعمان على ان الوكيل بالخصومة والوكيل
بالتقاضي لا كالعبد القبض للظهور الخيانة في الوكلاء والوكيل بقبض الدين الخصومة
عند محمد رح وعندهما لا كالوكيل بالخصومة لا للدين بقبض الدين فلو قام جح ذي اليد
لم يكن وكيلا بقبض عبد ان موكله باعه منه بقصر يده ولا ينبت البيع قبل ثانيا
على البيع اذا حضر الغائب ادخل فاء التعقيب في قوله فلو قام فان من
المسئلة قياس واستحسان فالقياس ان العبد يدفع الى الوكيل ولا يقبل بينته ان الموكل
باع من صاحب اليد لان البينة قامت على غير خصم في الاستحسان ان العبد يدفع
الى الوكيل من غير ان ينبت البيع في حق الموكل لانه خصم في قصد اليد وان لم يكن خصما
في اثبات البيع على الموكل كما في قصر يد وكيل نقل المرأة والعبد بالطلاق
والعتق وخاصمت تجتهدا على صح خصم الغائب اذا احاد رجل فعال انا وكيل
زيد الغائب بنقل امرأة او عبده الى موضع كذا من غير ان ينبت الطلاق او العتق
فاذا احضر الغائب يجب اعادة اقامة البينة لعود حق الخصم الغائب بتعلق
العود بالطلاق والعتق لان وقع الطلاق والعتق حق الخصم الغائب فاذا احضر
يقع ان اعيدت البينة فاعادت البينة قد سبق في المسئلة الاولى وقد جعل

خصم عن المسئلة كالحكم الاول فعليهم اعادة البينة وصح اقرار الوكيل بالخصومة
على الغائب عند غيره لا عند غيرها وعند الكل لا على الغائب بحر وان كان عند غير
القاضي وعند زفر والشافعي لا يحز لانه اقرار على الغائب لانه اقرار
ولنا ان الخصومة يراد بها الجواب فتتضمن الاقرار كتوكيل رب المال
العبد بقبض ماله على المكفول عنه اذ كما لا يصح توكيل رب المال الكفيل بقبض
المكفول به على المكفول عنه لان التوكيل من اهل الضرر وهذا اهل النفع وصحة
التوكيل بقبض الدين اذا كان غريما اما يدفع دينه الى الوكيل ان ادعى رجل انه وكيل
الغائب بقبض دينه من الغريم فصدقه الغريم اما يسلم الدين الا الوكيل
ثم ان كذبه الغائب دفع الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل بما بقي
بما ضاع لانه عرضه من دفع براءة ذمته فاذا لم يحصل عرضه بقي الدفع
اما اذا ضاع لا يضمنه لانه اعترف ان لا حق بالقبض والاسترداد اسهل من
التضمين هذه ولاية توكيل لا ولاية بينة الا اذا كان ضمن عند دفع او دفع الدين
على اقراره غير متعد في وكالته فان قال الوكيل احضر الغائب انكر التوكيل
فالقول قول هذا المال او الغريم دفعه بناء على دعوى الوكيل من غير ان يصدق
وكالته وهي ستة بين الصور بين ان انكر الغائب فالغريم يضمن الوكيل ان ضاع المال
ان كان موكلا عالما لم يؤمر بدفعها اليه ان قال صدقت الوكيل فهو على الدين
يدفع الوديعة الى مدعي الوكالة لان تصديقه اقرار على الغير بخلاف الدين فان الدين
يقضى بما سلمها والمثل على المديون ولو قال تركتها المودع بيراثا وصدقه ابن
يدفع اليه اذا ادعى انها المودع بعمات وتركها الوديعة بيراثا الى وصدقه المودع
امر بالدفع اليه ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر اذا ادعى الشراء من المودع
وصدقه المودع لم يؤمر بدفع الوديعة الى المدعي لان المدعي اقر بملك الغير والغير
اهل لملكه لانه حي فلا تصدق في دعوى البيع على ملكه بخلاف مسئلة الارث لانه انتقل
عن الميت المودع فكان هذا اقرارا على ملك الوارث ومن وكل بقبض مال وادعى
الغريم قبض دينه دفع اليه ويحلف دينه على قبضه لان الوكيل على الحاصل بقبض
الموكل لان ادعاء الوكيل بعض الدين من المديون وادعى المديون الاداء

(الاداء)

قد يحلف ويبرئه ولا بينة له ولا مرية للدفع لان الوكيل اذا احضر الدار وانكر القبض يحلف
ولا يحلف الوكيل بانكل لا يعلم ان الموكل قد قبض الثمن لان الوكيل نائب الخصم اذ ادعى
المديون انكل يعلم ان الموكل قبض الثمن وانكر الوكيل العلم ينبغي ان يحلف لانه ادعى
امرا لو اقر به الوكيل يلزمه ولم يبق لحق الطلب فاذا انكره يحلف لانه يدفع الضرر عن
نفسه بل حلف المشتري لو وجد البائع رضي بعيبه وكل المشتري رجلا ليشتري
بالعيب وغاب المشتري فاراد الوكيل الرد فقال البائع رضي المشتري بالعيب
فالوكيل لا يرد بالعيب حتى يحلف المشتري انه لم يرض بالعيب والفرق بين هذه
المسئلة ومسئلة الدين ان الدار كما تملك بمسئلة الدين بالبينة واما بقضاء
الوكيل اذا ظهر الخطأ عند نكول رب الدين وسيمنا عشر تملك لان القضاء
بنفس البيع صحيح وان ظهر الخطأ عندا وحينئذ لا ينفذ ظاهرا وباطنا
عند فلا يستحلف المشتري بعد ذكر واما عندهما فقد قالوا يجب ان يبرد بالعيب كما
في مسئلة الدين لان الدار كما تملك عندهما لبطلان القضاء وهو الاصح عند
البعض ان نوعا من الفرقة بالفسخ الا ان يحلف ومن دعوى الآخر عشرة
ليتفقهما على احد فاتفق على عشرة ليقربها قبل هذا استحسان وفي
القياس يصير مقرا بانفاق ما هو ملك وجه الاستحسان ان الوكيل بالاتفاق
وكيل بالشراء ولهكم فيه ما ذكرنا ما ـــــ عزل الوكيل للموكل وكيل
وقيد عليه ويبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا والمطبق
شهر عند ابي يوسف وعشرة اكثر من يوم وليلة وعند محمد حول فقد
به احتياطا وطاقة بالرد عليه مرتدا وكذا بلحوق موكله مغانبا وحجره ماذونا
وافتراق الشريكين احد الشريكين وكل ثالث التصرف مال
الشركة فافترقا يبطل الوكالة وان لم يعلم به وكيلهم او الوكيل المكاتب للمأذون
واحد الشريكين وبتعزيل الموكل ما وقدر سواء لم يعزل خطأ للتصرف
كما اذا وكله بالاعتاق فاعتق او بيع خطأ كما لو وكله ببيع امرأته فنكحها
الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها الموكل كذا
الدعوى من خيار تحقق له على غيره والمدعى من لا يجبر على الخصومة
والمدعى على هذا التفسير هو المخبر
يحقق على المدعى عليه صح

والمدعى من يجبر لما فسر الدعوى كان المدعى على هذا التفسير هو المخبر لانه على
عكس دعوى المدعى من لا يجبر على الخصومة تفسير آخر ذكر بعض المشايخ وقد
سئل المدعى من يلتمس خلاف الظاهر وهو الامر الخارج والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر
والعدم الاصلي لكن الاعتبار في هذا المعنى حتى ان الموضع اذا ادعى رد الوديعة فهو
مدع لان الظاهر كذبه والمعنى منكر للضمان وعلى هذا تصح بذكر شيء علم حتى
هذا دعوى الدين لا دعوى العين فان العين ان كانت حاضرة يكفي
لاثباته بان هذا ملكي وان كانت غائبة يجب ان يصفها ويذكر قيمتها
والبينة بينة المدعي على هذا تختلف بدعوى الاعيان والمنقول يتيسر تحويله
فان الظاهر يكون يد غير المالك يحق المرهون يد المرتهن والمبيع يد البائع
لاجل الثمن اهول عن الجلد يشمل العقار ايضا فلا ادري ما وجه تخصيص
المنقول بهذا الحكم والعقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي قال الصدر
انه لا يثبت اليد في العقار الا ببينة او علم القاضي هو الصحيح فيما تتهيأ المواضعة
اذ العقار غالبا يتعذر نقله فيما يحاذي المنقول فان اليد فيما تتهيأ المواضعة
ان المدعي والمدعى عليه تواضعا على ان منزل المدعي على الدار في يده وطال انها
في يد ثالث فيقيم المدعي بينة وحكم القاضي بانها ملك المدعي وانما قال في العقار
هو الصحيح لان عند بعض المشايخ لكي يصدق المدعي على انها في يده لا يحتاج
الى اقامة بينة فاما اذا كان في يده واقر بذلك فالمدعي ان اخذه ان ثبت ملكيته
بالبينة او باقرار ذي اليد او نكوله وان لم يكن في يده لا يكون للمدعي ولاية الاخذ
من ذي اليد وان اقام المدعي البينة لان البينة قامت على غير خصم فعلم ان
اذا اقر ذو اليد باليد لغيره فهو كما في فان الضرر لا يلحق الا بذي اليد فلا يلحق
الغير منعه المواضعة وتوضيحه على ان تلك المواضعة ان كانت ثابتة فهنا
في صورة اقامة البينة ثابتة ايضا فان الدار اذا كانت في يد رجل امانة
تواضع المدعي وذو اليد على ان ذا اليد لا يقول انها امانة في يد حتى تقيم
المدعي بينة على انها في يد ذي اليد ثم يبين على انها ملك للمدعي فيقضي
القاضي باخذ المدعي الدار فالحاصل اذا اظهرا في يد الثالث وذو اليد اقر

بالطلاق او العتاق و يغلظ بصفاته بخواتيم الطلاق الغالب المدرك
المهلك لمثل الذي لا يموت و يحرم فيك لا بالزمان و المكان بعد اعتدنا و عند
الشافعي يغلظ بالزمان كبعد صلوة العصر من يوم الجمعة و بالمكان كمسجد
الجامع عند المنبر و يحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى و
النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى و المجوسي
بالله الذي خلق النار و الوثني بالله و لا يحلفون بمعابدهم و يحلف
على الحاصل بالبيع و النكاح بأنه لا بيع قائم او نكاح قائم بالطلاق و
الطلاق ما مضى بائن مثل الآن و في الغصب ما يجب عليك رده لا على السبب
كما بينا و يحلف على ما يثبت بالنكول او بالبينة ما طلقتها و بالله ما غصبت
لان حق الاسباب ينقطع بالبيع ثم تقابلا فان حلف على السبب سقط
المدعى عليه سببا و عينا و ان نكل يحلف على السبب و جميع ما لك الآخر
تعرض المدعي عليه بالدعوى لانها العاقبة لا يحلف على السبب فان الانسان
قد يبيع ثم يقيل او يطلق ثم يتزوجها و قيل ينظر الى اقرار المدعى عليه فان انكر
السبب يحلف عليه و ان انكر الحكم يحلف على الحاصل هذا ما قالوا و القياس ان
ينبغي ان يحلف على السبب دائما فان عرض المدعي عليه ملا اعتبار لذكر التعريض
لان غايته ما الباب انه وقع البيع ثم وقع الاقالة فيدعوه الاقالة تصير المدعى عليه
مدعيا فعليه البينة على الاقالة فان عجز فعلى المدعي الاول اليمين الا اذا ترك النظر المدعي
فيحلف على السبب كدعوى شفعة بالجوار و نفقة مبتوتة و الخصم لا يدري
ان يحلف على الحاصل الآن بازم من الحلف على الحاصل عدم نزول النظر للمدعي
فيحلف على السبب كدعوى الشفعة بالجوار فانه يمكن أن يحلف على الحاصل فانه
انه لا تجب الشفعة بناء على مذهب الشافعي فان الشفعة لا تجب بالجوار
عنده فيحلف المشتري بالله ما اشتريت هذه الدار و كذا اذا ادعت النفقة بالطلاق
البائن كما طلع مثلا فانه لا تجب النفقة عند الشافعي و تجب عندنا فان حلف بالله ما
ما تجب عليك النفقة فربما يحلف على مذهب الشافعي فيحلف على السبب بالله
ما طلقها طلاقا بائنا و كذا في سبب لا يرتفع كعبد سلم يدعي عتقه فان المولى

يحلف بالله ما اعتقه فانه لا ضرورة الى الحلف على الحاصل لان السبب لا يمكن
ارتفاعه فان العبد المسلم اذا أعتق لا يسترق و الامة و العبد الكافر
على الحاصل لان السبب قد يرتفع فيها اما الامة فبالترويج و اللحاق الى دار
الحرب ثم السبي و اما العبد الكافر فينقض العهد و اللحاق ثم السبي و يحلف
على العلم من ورث شيئا فادعاه آخر و على البنات ان وهب لها او اشترى
البنات الغطع فالموهوب له و المشتري يحلفان بالله ما كان لمن هذا ملكا لكم
فعدم الملك مقطوع به بخلاف الوارث فانه يحلف بالله لا اعلم ان ملكه كان انتقل
العلم بالملك و عدم الملك ليس مقطوعا به بخلاف ما لو حلف فرأى الحالف و العلم منه
و لا تحالف بعد ما اذا توجه الحلف فعلى اعطيت من العشر فرأى الحالف
و قبل الآخر او قال المدعى صالحت عن دعوى الحلف على كذا و قبل الآخر صح و سقط
حق الحلف بالتحالف و لو اختلفا في قدر الثمن
او المبيع حكم لمن برهن و ان برهنا حكم لمثبت الزيادة و هو البائع ان كان
الاختلاف في قدر الثمن و المشتري ان كان الاختلاف في قدر المبيع و ان اختلفا
فيهما او كما اذا قال البائع بعت العبد الواحد بالفين و قال المشتري لا بل بعت
العبدين بالف فحجة البائع في الثمن و حجة المشتري في المبيع و ان برهنا
رجح كل بزيادة في دعواه الآخر و الا تحالفا فعلم ان مجرد الرجوع في الصور
الثلث انما هو اذا كان الاختلاف في الثمن او في المبيع او فيهما فان كان الاختلاف
في الثمن فعلى المشتري ايضا ان برضى بالثمن الذي ادعاه البائع و الا فسخنا
البيع و ان كان الاختلاف في المبيع فعلى البائع ايضا ان تلم ما ادعاه المشتري
و الا فسخنا البيع و ان كان الاختلاف في كل من الثمن و المبيع فعلى ما ذكر لكليهما فان رضي
كل بقول الآخر فذاك و الا تحالفا و حلف المشتري اولا في الصور الثلث لانه مطالب
اولا بالثمن فانه كان السبب و ايضا يتعجل فائدة النكول و هو وجوب الثمن
و بيع السلعة بالسلعة في الصرف بداءة القابض بأيتهما شاء و تحلف كل
على ما يدعيه الآخر و لا احتياج الى اثبات ما يدعيه هو بعد التصديق و فسخ
القاضي البيع اي بعد التحالف و من نكل لزمه دعوى الآخر اذا اعترض الناس

صدق المحالف او حلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين
و يحلف البائع بالله ما باعه بالف كما ذكر و الاصل

اقولا على المشترى فان نكل لزمه دعوى البائع وان حلف لم تعرض الدين على البائع فان حلف يفسخ البيع وان نكل لزمه دعوى المشترى ثم اعلم ان الاحلاف اذا كان في الثمن والمخالف قبل قبض المبيع موافق للقياس لان البائع يدعي زيادة الثمن والمشترى ينكرها والمشترى يدعي وجوب تسليم المبيع والقابض والبائع ينكره وكل منهما مدع ومنكر فيحلفان اما بعد قبض المبيع فمخالف للقياس فان المشترى لا يدعي شيئا لان المبيع قد سلم له والبائع يدعي زيادة الثمن والمشترى ينكر فكان المخالف مستأنفا فلهذا قال اذا اختلف المتبايعان والبيع قائم بحاله فالقول قول المشتري مع يمينه ان اختلفا في الاجل وخير للخيار وقبض بعض المبيع كالكل وحلف البائع وحده ان اختلفا في قدر الثمن او في الاجل او في قدر ما قبض من المبيع فالقول قول المشتري مع يمينه ان اختلفا في الاجل او في قدر ما قبض من المبيع لان البائع يدعي عليه الزيادة في الثمن والاجل والمشتري ينكر فكان القول قوله مع يمينه ولان البائع يدعي عليه استحقاق قبض الباقي والمشتري ينكر فكان القول قوله مع يمينه وان اختلفا في قدر الثمن وقد هلك المبيع تحالفا وترادا وان اختلفا في الاجل فالقول قول المشتري مع يمينه لان البائع يدعي عليه الزيادة في الثمن والاجل والمشتري ينكر فكان القول قوله مع يمينه وان اختلفا في قدر ما قبض من المبيع فالقول قول البائع مع يمينه لان البائع يدعي عليه استحقاق قبض الباقي والمشتري ينكر فكان القول قوله مع يمينه وان اختلفا في الاجل وقد هلك المبيع تحالفا وترادا وان اختلفا في قدر ما قبض من المبيع وقد هلك المبيع تحالفا وترادا وان اختلفا في الاجل وقد هلك بعض المبيع تحالفا وترادا في الباقي وان اختلفا في قدر ما قبض من المبيع وقد هلك بعض المبيع تحالفا وترادا في الباقي وان اختلفا في الاجل وقد هلك بعض المبيع تحالفا وترادا في الباقي وان اختلفا في قدر ما قبض من المبيع وقد هلك بعض المبيع تحالفا وترادا في الباقي

راس ماله سلم بعد اقالته وصدقا لم يسلم اليه ان حلف ولا يعود السلم ان اقالا بعد السلم فوقع الاختلاف في راس ماله بالقول للمسلم اليه والاختلاف والتحالف ان تحالفا ينفسخ الاقالة ويعود السلم وقالا لا يجوز لان الاقالة بيع في حق الثمن والمبيع حتى تعتبر بالبيع في حق الشفعة ولهذا لو اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وتعاد السلعة الى البائع واذا تحالفا ينفسخ الاقالة ويعود السلم وذا غير ممتنع اذا اختلفا في بدل الاجارة والمنفعة قبل قبضها تحالفا وترادا وحلف المستأجر فلان اختلفا في الاجرة والموجر له اختلفا في المنفعة وان نكل قبل ان يحلف المؤجر او بعد ما حلف المؤجر ولم يرض حتى هلك العين فلا شيء للمؤجر اذ لا تحالف في الاجرة وفي المستأجر بقدر ما استوفى من المنفعة لان المؤجر ثبت زيادة الاجرة وهي المستأجر بسبب زيادة المنفعة والبيع للاثبات وهي كل في فصل يدعي ان اصلا فيها كما اذا قال المؤجر اجرتك سنة بمائتين وقال المؤجر المستأجر لا بل آجرت سنتين بمائة واما البينة يثبت سنتين بمائتين اذا تحالفا ان اختلفا بعد قبض المنفعة فالقول للمستأجر في اختلفا في قدر الاجرة بعد قبض المنفعة فلا تحالف ان اختلفا والقول للمستأجر لانه منكر للزيادة وهذا ظاهر عندهما وعلى قول ابي يوسف ان الصانع بعد قبض المبيع عاد الى القياس فلا تحالف الاجير على البيع فان التحالف في الاجارة قياسا على البيع واما عند محمد فلان البيع ينفسخ بتقايلهما وهما ليسا من اهل الاقالة فيه وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخ فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى لانه لا بد من القول له للانكار وهو المستأجر وان اختلف الزوجان ومتاع البيت لها ما يصلح لها وله ما يصلح له اولهما اي اختلفا ولا بينة لاحدهما يصلح للنساء يكون للمرأة مع يمينها وما يصلح للرجال او للرجال والنساء يكون للزوج مع يمينه وان مات احدهما فالكل للحي المراد بالكل ما يصلح للرجال والنساء فان الحي مع يمينه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه والموت والطلاق سواء القائم الورثة مقام الميت وعند محمد ان كان ذا حرفتين فكما قال ابو حنيفة بعد الموت وما يصلح لهما

المال ٤ يد من معه اى برهن كل واحد من ذى اليد والخارج على الشراء من صاحبه ولم يذكرا تاريخا سقط البينتان وترك المال ٤ يد صاحب اليد وعند محمد يقضى للخارج كان ذا اليد استراه او لا لانه باعه من الخارج والعكس لان البيع قبل القبض لا يجوز وان كان عقارا عند محمد واما قبل الوقف حتى لو ارخا فقد تفصيل مذكور ٤ البداية وطالعها ان شئت واعلم ان صاحب البداية ذكر هذه المسائل من غير ضبط وانا جمعتها من الذخيرة مضبوطة مشجرة فاقول ان برهن المدعيان فان كان تاريخ احدهما سابقا فهو اصح وان لم يكن فان كان كل واحد منهما ما وبان وكذا ان كان كل منهما خارجا ٤ الملك المطلق وهذا اذا لم يؤرخا او ارخ احدهما او ارخا ولم يبن احدهما سابقا صح ان كان فقدمت البينة السابق اصح وكذا ٤ الملك بسبب الا اذا تلقيا من واحد او ارخ احدهما فقط فانه اصح واذا كان احدهما ذا يد والآخر خارجا فالخارج اصح ٤ الملك المطلق شاملا للصور المذكورة الا اذا ادعيا سبب الملك فعلاكما اذا قال احدهما هو عبدى اعتقته او دبرته وذو اليد اصح بخلاف ما اذا قال كل واحد هو عبدى اشتريته منها سواء او قال الآخر دبرته او اعتقته فهو اولى فالضابط ان كل بينة تكون اثبت لسببها فهى اصح هذا والخارج وذو اليد ٤ المطلق اما ٤ الملك بسبب فان ذكرا سببا واحدا فان تلقيا من واحد وذو اليد اصح وان تلقيا من اثنين فالخارج اصح شاملا للصور المذكورة وان ذكرا سببين كالشراء والهبة وغلت بنظر الى قوة السبب كالارث والمتن ولا يرجح بكثرة الشهود فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته وان ادعى احدهما جميع الدار والآخر نصفها فالترجيح للاول وله الثلث والباقى للثانى اعلم ان ابا حنيفة اعتبر ٤ هذه المسئلة طريق المنازعة وهو ان النصف سالم لمدعى الكل بلا منازعة بقى النصف الآخر وهو منازعة عنها على السواء فنصف وللصاحب الكل ثلاثة ارباع وللصاحب النصف الربع وبما اعتبر طريق العول والمضاربة وانا ساتى بعد الاتيان ٤ المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلثة فللصاحب

الدار سهمان وللصاحب النصف سهم سواء عول او لا ومعنى المضاربة ان كل واحد يضرب بقدر حصة صاحب الكل له الثلثان من الثلثة فضرب الثلثين ٤ الدار ٤ صاحب النصف لانه ثلث من الثلثة فضرب الثلثة ٤ الدار فحصل له ثلث الدار لان ضرب الكسور بطريق الاضافة فاذا ضرب الثلث ٤ الستة معناه ثلث الستة وهو اثنان وان كانت معها فى الكل نصف بمعنى ونصف له فان الدار اذا قسمت ٤ يد ما تكون ٤ نصف ٤ يد كل منهما فالنصف الذى ٤ يد مدعى الكل لا يدعه احد فيترك ٤ يده والنصف الذى ٤ يد مدعى النصف يدعيه كل منهما فمدعى الكل خارج وبينته للخارج اولى وان برهن خارجان فالنتاج دابة وارخا فقضى لمن وافق وقته سنتها وان اشكل او اما اذا خالف سنها التاريخين بطلت البينتان وتركت الدابة مع ذى اليد فان برهن احد الخارجين على غصب شئ والآخر على وديعة كذلك او ادعى احد الخارجين على ذى يد انه غصب هذا منه او ودعه هذا الشئ عنده وبرهنا يتعلق بينهما لاستوائهما فان المودع اذا احد الوديعة صار غاصبا والغاصب اذا من اخذ الكل والراكب من اخذ اللجام ومن يسرج هو اراد يغرم وذو حملها من على ظهره فيرجع منهما ان صاحب اليد ٤ هذه الصور هو الاول وجالس البساط والمتعلق بسوار كمن معه ثوب وطرفه مع آخر والقول لصبى يعتبر انا حر وان قال انا عبد فلان فقضى لمن معه لمن لا يعتبر المراد بالتعبير ان يتكلم ويعقل ما يقول فان كان معبرا يقول انا حر فالقول قوله لانه ٤ يد نفسه وان قال انا عبد زيد وهو ٤ يد عمرو كان عبدا لعمرو لانه اقر انه عبد اقراره ليس ٤ يد نفسه فيكون عبدا لصاحب اليد وان لم يكن معبرا لا يكون ٤ يد نفسه فيكون عبدا لصاحب اليد اقول اليد على الانسان ليست دليلا ظاهرا على الملك فان من راى انسانا ٤ يد آخر يتصرف فيه يتصرف فى الحال لا يجوز ان يشهد انه ملكه فان الاصل ٤ الاناسى الحرية فكون الصبى الذى لا يعبر عبدا لصاحب اليد مشكل والظاهر لمن شهد وعليه اعتمد بناء انه تعالى اعلم

اتصال التربيع اتصال جدار بجدار بحيث تداخل لبنات هذا الجدار في لبنات ذاك
وانما سمي اتصال التربيع لانهما انما يتبينان لتحيط بما بين جدارين آخرين بمكان مربع
لا يمكن له على البهراوي الحشبات التي يوضع عليها الجذوع بين الجدارين
لو تنازعا اي اذا كان لاحدهما على هراوي والاخر للآخر عليه فبينهما
وديت من دار كذا بيوت منها ٤ حق ساحتها بناء دعى انا لا بيوت
بكفره العلة ارض ادعى رجل انها ٤ بين وآخر كذلك وبرهنا ففي يدها
فان برهن احدهما او كان بين فيها او بين او حفر فقض بيده فان الاستعمال
دليل اليد بان دعوى النسب مسمعة ولد لاقل من
نصف حول منذ بيعت ما ادعى البائع الولد ثبت نسبه منه وامتنعها وفسخ
البيع وبرئ الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها هذا عندنا وعند
زفر والشافعي دعوة باطلة لان البيع اعتراف منه بانها امة فالدعوة
بعيد ما قضا ولنا ان العلوق امر خفي فيحتمل قد النشاء وكون الولد
٤ يد البائع دليل على انه منه وانما قال وان ادعاه المشتري مع دعوته
او بعدها حتى لو ادعى المشتري قبل دعوة البائع ثبت النسب من المشتري
ويحال على ان المشتري تكحها واستولدها ثم اشتريها وكذا لو ادعاه
بعد موت الام تحلف وموت الولد يعني ان ماتت الامة والولد حي فادعاه
البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر ثبت النسب وان مات الولد
لان الولد اصل ٤ ثبوت النسب حتى لو عم احتفظها ولدها واذا
صحت الدعوة بعد موت الام فعند ٤ حسب يبرئ كل الثمن وعندهما
يبرئ حصة الولد لاحصة الام ولو ادعاه بعد عتقها يثبت نسبه
ويبرئ حصته من الثمن اي لو ادعى البائع الولد ان ولده بعدما اعتق
المشتري الام وقد جاءت به لاقل من نصف حول ثبت نسب الولد
ويبرئ البائع حصة الولد من الثمن بان يقسم الثمن على قيم الام وقيم الولد
فما اصاب الولد برئ البائع المشتري وما اصاب الام لا يبرئ ويعتبر عند
وقت دعواه اي ان ادعى البائع الولد بعد ما اعتقه المشتري وقت دعوة

البائع كما لو ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين او ولدت لاكثر من
ان رد عليه البائع اما على ما لو ولدت من وقت البيع الى وقت الولادة اكثر من نصف حول
الا اذا صدقه المشتري واذا اختلفا فحكم القسم الثاني كما قلنا في الثالث
لم يبطل بيعه القسم الاول بما او ولدت لاقل من نصف حول من زمان البيع الى الثاني
ما او ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين والثالث او ولدت لاكثر من
سنتين ففي القسم الثاني يثبت نسبه وامتنعها ويفسخ البيع وبرئ الثمن كما
٤ القسم الاول في من ولدت كما ام الولد بكاما من امة ولدت من زوجها
ولدت ثم ادعى الولد وسيأتي تحصيل هذا ولو باع من ولد عنده ثم ادعاه بعد
بيع مشتريه صح نسبه ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد والام او رهن
او آجرا وزوجها ثم ادعاه علم ان عياب البداية كذكر ومن باع عبدا وولد
عند وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الاول فهو ابنه وبطل البيع
لان البيع يحتمل النقض وما دام محتملا لا يحتمل فينقض البيع لاجله و
كذلك اذا كاتب الولد او رهنه او آجره او كاتب الام او رهنها او زوجها ثم كاتب
الدعوة واذا هذه العوارض تحتمل النقض فنقض ذلك كله وصح الدعوة بخلاف
الاعتاق والتدبير على ما مر اقول صحة العامل ٤ كاتب ان كان راجعا الى المشتري
وكذا ٤ قوله او كاتب الام تصير بعد بر العلاج ومن باع عبدا وولد عنده وكاتب
المشتري الام وهذا غير صحيح لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الام فكيف يصح
قوله وكاتب المشتري الام وان كان راجعا الى من ٤ قوله ومن باع عبدا فالمسئلة
ان رجلا كاتب من ولد عنده او رهنه او آجره ثم كانت الدعوة لا يحسن
قوله بخلاف الاعتاق لان مسئلة الاعتاق التي مر قد ما او اعتق المشتري الولد
لان الغرض الصحيح ان يكون من اعتاق المشتري وكتابته لا من اعتاق المشتري
وكتابة البائع اذا عرفت هذا فمرجع الضمير ٤ كاتب الولد للمشتري ٤ كاتب
الام من باع واحدا من ولدا من عنده واعتقه مشتريه ثم ادعى
البائع الآخر نسبه منه بطل عتق المشتري لان من ضرورة ثبوت
نسب احدهما ثبوت نسب الآخر والتوأمان ولدان بين ولادتهما

وعندهما ان فصل بصدق لانه رجوع عنده بيان تغيير عندهما وفي مغصب
او وديعة ان ادعى احد منهما صدق الا فصلا الا خيرين ان قال لعلي
الف من غصب او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق وصلا وفصل
ان قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا والفرق بين البيع والغرض
وبين الغصب والوديعة ان الاولين يتعاملان على الجياد فاعتبر الدراهم بغير الجياد
كالعروض بخلاف الغصب والوديعة يتعاملان على كل ذلك والستوقة والرصاص ليسا
من جنس الدراهم وانما يسميان دراهم مجازا فيكون بيانا تغييرا فصل صدق
وان فصل لا وصدق في مغصب ثوبا وجاء بجيد وفي لعلي الف الا ان يبقى
كذا متصلا وان فصلا لان الاستثناء يصح متصلا لا منفصلا ولو قال اخذت منك
الف وديعة فهلكت وقال الآخر بل غصبتها مني وقد اعطيتنيها وديعة وقال الآخر
غصبتنيها والغرم ان في الاول اقر بوجوب الضمان وهو الاخذ وفي الثاني
لم يقر لانه يكذب بل الآخر يدعي عليه الغصب وهو ينكره فالقول له وفي هذا كان
وديعة على عندك فاخذته تعالى حولي اخذ اي المقر له لانه اقر بيد نم ادعى
انه كان لي فاخذته فيسأل المقر له فان صدقه فيه وصدقه من قال آجرتك هذه
الدار شهرا بكذا وقبض الدار ثم ادعى انها كانت لي وانا آجرتها منك
وانكر هذا فركبه اولا ورق او هاط ثوبا مثلا بكذا فقبضه ثم ادعى
عينه وعندما يجب ان يسأل المقر ثم يدعيه كما في مسألة الوديعة وهو
العكس ووجه الاستحسان ان الاعيان لم تقصد الا حرمطلقا بل يده ضرورية
لاجل الانتفاع فبقي معاوما والضروري حكم يدر الموجر بخلاف الوديعة
ما ـــــــــ من الاقرار وبه صحت مطلقا اي سواء علم
سببا وعلم بالاقرار وديون مرض الموت المرء مرض الموت بسبب فيه
وعلم بلا اقرار كيد لها ملكه او اتلفه او تجارة سواء وفي ما خلا ما اقر به في مرضه
سواء عندنا وعند ـــــ اما على الاولين لاستواء السبب وهو الاقرار
والثاني اقرار المريض وقع بما تعلق به حق الغير والمقر عند الارث وان شمل مال
اي الديون الثلثة ومن دين الصحة ودين المرض بسبب معلوم ودين المرض
علم بمجرد الاقرار مقدم على الارث وان شمل جميع المال ولا يصح ان يخرج ان

جاز الصلح وما استحق من المدعى به رد المدعى حصته من العوض وما استحق من البدل رجع
بحصته من المدعى لو كان ان وضع عن ماله بمنعه فشرط التوقيت فيه ان اذا كان
البدل منعه بعلم التوقيت كالمدة وسكنى الدار بخلاف ما اذا وقع الصلح عن المال
على نقل هذا الشهر من سيحنا الائمة ويبطل بموت احدهما المدة والاخر ان العلم
مع سكوت او انكار معاوضة حتى المدعى وقد اربعين وقطع نزاع وحمل الاخر
للاسقاط والصلح عن دار مع احدهما اى مع السكوت او الانكار وجب الشفعة
على دار لانه اذا صولح عن دار في زعم المدعى عليه لم تجب وزعم المدعى ليس
بحجة على المدعى عليه فلا تجب الشفعة واذا صولح على دار في زعم المدعى انه اخذها
عوضا عن حقه فيجوا خذ بزعمه فتجب الشفعة وما استحق من المدعى رد المدعى
حصته من العوض ورجع بالمفقود منه ان تحالفا المسمى في المستحق وما استحق
من البدل رجع الى المدعى به كله او بعضه ان استحق بعض البدل من يد المدعى
رجع الى دعوى حصة المستحق من المصالح عنه وان استحق كله رجع الى دعوى الكل
وفي الصلح مع الاخر اذا استحق البدل رجع الى المبدل ليصح اقرار المدعى عليه
وفي السكوت والانكار رجع الى دعوى المبدل ولو صولح على بعض دار يدعيها
لم تصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئه عن دعوى البناء ثم يصح
لان بعض الدار لا يصلح عوضا عن الكل فاذا زاد في البدل شيئا كدرهم او ثوب
يكون ذلك الشيء عوضا عن بقية يد المدعى عليه وان ابرأ المدعي عن دعوى البناء
يصح ايضا لان منه براءة عن دعوى الاعيان ومن جهته وان لم تكن البراءة من الاعيان
وهي صحيحة وان لم يكن البراءة والفرق بينهما نظير ما اذا كان الدار في يد
المدعى عليه كما اذا ادعاها واحد وذكر ان ثلثها في يد واحد عن نصيبه لا يصح ان يجعل
براءة عن الاعيان وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة فلو صولح الصلح عن
دعوى المنفعة ان يدعي على الورثة ما اوصى به ابوهم كان او صى بخدمة هذا العبد وانكر
الورثة وانا عنا جميعا الى ذلك ثم ان الورثة صالحوه على شيء معين
والملك سكروا ثم صالحوا الاخر والجناية النفس وهو ذاكر انها عمدا او خطأ والرق
وعوى الزوجية النكاح وكان عنها بمال او خلعا اى كان الصلح عن مال عن دعوى

التزوج عتقا بمال فان كان الصلح مع الاقرار كان عوضا عن بضع المرأة
وان لم يكن مع الاقرار فهو عتق بمال وزعم المدعى لا يزعم المدعى عليه بل قطع نزاع وزعم
فلا يثبت الولاء الا ان يقيم البينة وكان الصلح خلعا وعوى الزوجية النكاح ويكون
خلعا مطلقا والاضيف كما لو زعم الزوجية لا يزعمها لا يجب عليها العدة وان تزوجت
زوجا اخر جاز في القضاء اما فيما بينها وبين الله فان علمت انها كاذبة زوجة الاول
لا يحل لها التزوج بعد ثلاثة وان علمت انها لم تكن حلت ولم يجز عند بعض
مشايخ ذكره البدائع وبعض نسخ القدوري جاز الصلح بان يجعل بدل الصلح
زيادة في المهر وبعض النسخ عدم الجواز وهو الوجه واختار هذا لان الصلح لا يجعل
تبرعا في معنى يشرع الا من جانبها وان لم يجعل في البدل لا يقع مقابلا شيء وا
عوى حدا لله ص البدع ولا اذا قتل ما دون اخر هذا وصالح عن
ان رعينه ليست من تجارة فلا يجوز التصرف فيها وصح صلح عن
عبده قتل رجلا عمدا لان عبده كسبه فيصح تصرفه واستحقاص الصلح
من وجب تكيف بالشرين فيتم او عرض بدل عبده او وعند الا يصح
باكثر من القيمة الا ان تكون زيادة يتغابن الناس فيها لان حصة الفضل والزائد
ربوا لو ان حصة الهالك باقية فاشتراه بالكثر لا يكون ربوا فان الزائد على المقابلة
بمقابلة الصورة في موسل عتق بقضاء وصالح عن باقيه بالكثر من نصف
قيمته بطل الفضل سواء الا تفاق اما عندهما فظاهر واما عنده فلان الفضل مضمون
عليه منا فلا يجوز الزيادة عليها وعن غير منصوص عليها ولو صالح بعرض
وان كان قيمة اكثر من قيمة نصف العبد وبدل الصلح عن دم عمد او عن بعض دين
يتقيد بالمجلس لان الموكل لا وكيل لان وساطة الصوري لا يلحق بمنزلة البيعات
والقول فظاهر واما في الثاني فلانه اخذ البعض وحط الباقي فيصح للحوق
الموكل الا ان يضمن الوكيل ولا يكون البدل عليه لاجل الكفالة وهذا هو
كبيع لزمه وكيله ان فعل الوكيل العبد عن مال على مال من غير جنس المصالح عنه
ويكون مع الامر وقال صالحت فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او
اشار الى نقد او عرض بلا نية الى نقد او اطلق ونقد صح وان لم ينقد

ان اجاز المدعى عليه لزمه البدل والا رد اذا صالح الفضولي عن جانب المدعى عليه مع المدعي وضمن بدل الصلح او قال صالحتك على الف درهم من مالي او الف مثلا او على عبدك هذا او قال صالحتك على هذا الالف او على هذا العبد من غير ان يسميها لانه او اطلق وقال صالحتك على الف درهم ونقد فهذه الصور صح الصلح وان لم ينقد الالف ان اجاز المدعى عليه لزمه والا فلا وصلح على بعض جنس ماله على اخذ البعض حقه وحط الباقي لانه معاوضة لان بعض الشيء لا يصلح عوضا عن الكل فصح عن الحال على مائة حالة او على الف موجل فعلى الاول يكون اسقاطا لما فوق المائة وعلى الثاني يكون اسقاطا للوصف الحلول اوعن الف جياد على مائة زيوف لانه يكون اسقاطا لما فوق المائة واستيفاء لوصف الجودة في المائة فهذه الصور صح الصلح ولا يشترط قبض بدل الصلح وصح عن دراهم على دنانير مؤجل لان الصلح معاوضة فيكون بيعا فيشترط قبض الدنانير قبل الافتراق او عن الف موجل على نصفه حالا لان وصف الحلول يكون في مقابلة شيء ولكن الوصف ليس بمال او عن الف سود على نصفه بيض لانه تكون معاوضة الف سود بخمسمائة وزيادة وصف ومن ادعى على غيره دينا فصالحه على انه بريء مما ادعاه او ان فعل بريء والا يؤدي اليه دينه ان قال ادى خمسمائة على انك بريء من الباقي فعجل بريء وان لم يؤد الخمسمائة فالمدعى عليه دينه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعود دينه لان البراءة مطلقة لان كلمة على للعوض واداء النصف لا يصلح عوضا للبراءة فبقي البراءة مطلقة ولهما ان على للشرط فتكون البراءة مقيدة بالشرط لغة وعرفا نظرا لان كلمة على دخلت على البراءة فهذا التعليل انما يصح لو قال ابرأتك عن خمسمائة على ان توفيني الخمسمائة الاخر وان لم يوفني فلا براءة لي بعد ان لم توفني الاداء بل على اداء الخمسمائة ولم يقل غدا فهذه الصورة ان لم يوفه الدين لم يعد دينه لانه ابراء مطلق وكذا لو صالحه من دينه على نصف يدفعه اليه غدا وهو بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه فهذه الصورة ان فعل بريء عن الباقي وان

لم يوف في الغد فالكل عليه كما في المسئلة الاولى وهذا بالاجماع فان ابراءه عن نصف على ان يعطيه ما بقي غدا فلم يبرئ اذا اداه الباقي اولا وقد عادت المسئلة كما كانت بخلاف المسئلة الاولى وهذا هو الجواب بالتعليل الذي ذكر من جانب الحنفية ومحمد انما يصح هذه المسئلة لان الابراء مقيد بالشرط في المسئلة الاولى ولو علق صريحا كان اذيت الي كذا فانت بريء او اذا او متى لا يصح اي ان قال ان اديت الي كذا فانت بريء من الباقي لا يصح لان الابراء المعلق تعليقا صريحا لا يصح لان الابراء فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فالاسقاط لا يحتمل التعليق بالشرط والتمليك يناقضه مراعاة للمعنيين ولما كان التعليق صريحا لا يصح وان لم تكن صريحا كما في الصور المذكورة تصح وان قال لآخر ما اقرضك مالك حتى توخره عني او بعتك فانت بريء عنه اي نافذ ولازم لانه ليس بمكره عليه ولو اخذت اخذ الحال ولو صالح اخذ الحال ولو صالح احد ورثة دين عن نصفه على ثوب البيع شريكه على عرضه بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضرع الدين فان الشريك اذا ضمن ربع الدين فلا حق له في الثوب هذا اذا كان الدين مشتركا بينهما بان تكون واحدا بسبب محدد كمن اسلم صنعه واحد وعن المال المشترك والميراث بينهما وفي المستهلك المشترك فان كل ما اخذ احد الشريكين فلا خيار لشريكه ولو قبض بعض ما لدين شريكه فيه ورجحا على الغريم بما بقي ان لا تكون للغريم او حول الذي اعطاه نصف الدين اذ قد اعطى كل حقه فليس لشريكه على شيء فان ما اعطاه اياه مشترك بينه وبين شريكه ولو شرد بنصف شيء من نصيب شريكه ربع الدين او ابرأ عنه او استوفى احد الشريكين من الغريم شيئا فللشريك الآخر ان يضمن ربع الدين لانه صار قابضا نصف الدين بالمقاصة فضمنه شريكه الربع بحكم الوكالة وعلى هذا الصلح فانه اذا احد الثوب يطرح الصلح في النصف ويبقى الصلح على الحط في الظاهر ان قيمة الثوب اقل من نصف الدين فلو ضمنه ربع الدين يتضرر اخذ الثوب

بسم الله الرحمن الرحيم

فلا خير الثوب ان يقول انما اخذت الا الثوب فان شئت خذ نصيبك علاوسلم
الشراء او مبتاع على الماكس على ان يبصر المشترى نصيبه ويرجع الدين وقت
الابراء او عين حظه والمقاصة بدين سبق لم يرجع الشريك اى اذا ابراء احد
الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع الشريك الاخر على ذكر الشريك
لان الابراء اتلاف لا قبض وكذا ان وقعت المقاصة بدينه الذى صورته
لزيد على عمرو خمسون درهما فباع عمرو وبكر عبدا مشتركا بينهما من زيد
بمائة درهم ثم وجب لكل منهما على زيد خمسون درهما ووقعت المقاصة بين
الخمسين التى وجبت لعمرو على زيد وبين الخمسين التى كانت لزيد على عمرو
فليس لبكر ان يقول لعمرو انك قبضت الخمسين التى وجبت لك على زيد
حتى وقع المقاصة بينها وبين الخمسين التى كانت لزيد عليك فاد الى نصفها
واما لا يكون له ذلك لان عمرا قابض دينه بالمقاصة لا قابض حصته ولو ابرا عن
البعض قسم الباقى على السهام اى اذا كان الدين بين الشريكين نصفين فابرا
احدهما عن نصف نصيبه وهو الربع قسم الباقى اثلاثا لانه بقى له ربع وللآخر
نصف ويبطل صلح احد رئى السلم عن نصفه على ما دفع اى اذا اسلم رجلان
فى كر وراس كل منهما مائة وسلم كل واحد خمسين درهما ثم صالح احدهما
عن نصف كره بالخمسين التى دفعها الى المسلم اليه واخذ الخمسين فهذا الصلح
لا يجوز عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف يجوز كما اذا اشترى باعيانها فاقال
احدهما فى نصيبه لهما انه لو صح فى نصيب خاصة لزم قسمة الدين قبل الزمنة
ولو جاز فى نصيبها لابد من اجازة الاخر ولم توجد فان اخر صح احد الورثة
عن غرض او عقار بمال او ذهب بفضة او عكسه او نقد بن بدراهم صح
قل بدل او لا اما يصح عن النقدين اى عن الدراهم والدنانير بهما سواء
قل البدل او كثر لانه نصر والجنس الى جنسه والجنس على ما هو فى كتاب
الصرف فى نقدين وعدهما باحد النقدين لا الا ان تكون المعطى الزمن
قسطه من ذكر الجنس اى اذا كان المعطى مائة درهم نحاسا تكون المائة اكثر
من حصته من الدراهم لتكون مقابلتها وما فضل فى مقابلة

عدد الدراهم وذكر ان الصلح لا يجوز مطلقا عن الابراء لان الشركة اعيان والبراءة
عن الاعيان لا تجوز وبطل الصلح ان شرط لهم الدين من الشركة بعد ان اخرج
احد الورثة الشركة دون شرط ان تكون الديون لبقية الورثة بطل الصلح لانه
تمليك الدين من غير من عليه الدين وذكر لعصر الصلح حيلة فقال فان شرطوا
براءة الغريم منه او قضوا نصيب المصالح منه شرعا او اقرضوه قدر قسطه
منه فصالحوا عن عين واحالهم بالقرض على الغريم صح لحديث الاول ان شرطوا
ان يبرئ المصالح الغريم عن حصته من الدين ويصالح عن اعيان الشركة بمال
واحد الوجه فاسد بقية الورثة لان المصالح لا يبرئ الغريم عن الا ان حصته
تصير لهم والقاضى ان بقية الورثة يؤدون الى المصالح نصيبه نقدا وتحيل بهم حصته
من الدين على الغريم واحد الوجه يسقط بقية الورثة لان التقدير من الدين
والثالث وهو احسن الوجوه فى الاقراض فليقرض من حصة المصالح من الدين
مائة درهم من العين مائة ايضا ويصالحون على الدراهم فلابد ان يكون بدل الصلح
اكثر من مائة وهى مائة وعشرة دراهم فيقرضونه مائة وهو يحيلهم بالمائة على الغريم
وهم يقبلون الحوالة ثم يصالحون عن عشرة الدين على عشرة فان كان غريم الدين بحيث
يجوز الصلح عن بعض قطعا وان لم يكن يزاد على العشرة شيئا آخر كسكين مثلا
لتكون العشرة فى مقابلة العشرة والباقى فى مقابلة السكين وفى صحة الصلح عن
جملة على مكيل اموزون اختلاف فعند بعض المشايخ لا يجوز لشبهة الربوا وعند
البعض يجوز لان سببها شبهة شبهة الربوا والاعتبار لها لانه يحتمل ان يكون الذكر
من جنس بدل الصلح وعلى تقدير ان يكون يحتمل ان يكون زائدا على بدل الصلح فاحتمال
الاحتمال يكون كاشبهة الشبهة ولو جعلت وعاء المكيل او الموزون فى بقية
صح والاصح وجه عدم الصحة ان سدا الصلح بيع لا ابراء لان البراءة عن الاعيان
لا تجوز واذا كان بيعا فاحد البدلين مجهول فلا يصح ووجه الصحة ان الشركة
اذا كانت فى بقية الورثة فاظهار لا بعضهم فى المنازعة فيجوز ويبطل الصلح الغير
مع دين محيط فلا يصالح قبل القضاء فى غير محيط ولو فعل فالواجب ان ينبغى ان
يصالح قبل قضاء الدين فى دين غير محيط ولو صولح فالمشايخ فالواجب لان الشركة

لانه عن قليل دين والدين قد يكون غالبا فلو جعلت التركة موقوفة تضرر الورثة والدائن لا يضرر لان على الورثة قضاء دينه ووقف قدر الدين وقسم الباقي فيتضاران وقيل الكل فيما وجه العكس ان الدين يتعلق بكل جزء من التركة ووجه الاستحسان لزوم ضرر الورثة وقيل المسائل الاربعة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون يشترط لكن صلح صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار وصولح على شيء يصح الصلح على ما مر في باب الصلح والاستحسان والقياس ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة والدعوى غير صحيحة مسائل تفريد ما ذكرنا اعلم

كتاب المضاربة

وهي على حدة شركة في الربح بمال من جانب وعمل من آخر ومن ايجاب اقول او توكيل عند عامة شركة في ربح وغصب وايداع

وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وفرض ان شرط المضارب اعلم ان في هذه العبارات تساهلا وهو ان المضاربة اذا كانت عقد شركة في الربح فكيف تكون بضاعة وقرضا وانما فالك بطريق التغليب والحق ان يقول ان المضاربة ايداع وتوكيل وشركة وغصب ودفع المال الى الآخر ليعمل فيه بشرط ان يكون الربح للمالك بضاعة وبشرط ان يكون للعامل قرض فالدفع المذكور في حكم المضاربة تغليبا واجابة فاسد ان فسدت لان الربح للمالك عند الفساد بل اجر عمله ربح ام لا ولا يزاد على ما شرط حلافا لهما وللمضارب في الصورة الفاسدة حكم الصحيحة ولا تصح الاعمال تصح في الشركة وتسلم للمضارب وشيوع الربح بينهما فيفسدان بشرط لاحدهما زيادة عشرة اعلم ان كل شرط يقطع الشركة في الربح او يوجب جهالة الربح نفسها وما عداه من الشروط الفاسدة لا يفسد البيع لانه مضاربة بل يبطل ذلك الشرط وكذا شرط الوضيعة على المضارب وللمضارب ومطلقها ان يبيع نقدا ونسية لا باجل لم يتعهد المراد بالمطلق ما لم يتقيد بزمان او مكان او نوع من التجار وان يشتري ويوكل بها اي بالبيع والشراء ويسافر عندنا بوكيل ليس له ان يسافر وعن ابي حنيفة ان دفع اليه ان يسافر بلد ليس له ان يسافر وان دفع اليه مطلقا له ان يسافر البلد ويبضع وله ربح المال وان شرط الربح لرب المال اي لا يستحق المضارب به ما لم يضع رب المال خلافا

لزفر ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستأجر ويحتال بالمال على الاصح والاصح ان قبل الحوالة وليس له ان يضارب الا باذن المالك او بالعرف بريئ الضابط ان الذي لا يضمن مضمون به كما لا يداع ونحوه والذي يضمن

وان اقبل له ان يعمل برأيك ما لم ينص عليه او على الاستدانة والعرف والمضارب به باعمل برأيك دون الاقراض فانه من صنيع التجار وهي بخلاف الربح بخلاف الاقراض اقول فانه قد يشترى بالمال ويقترض ويحتال به وقيل فيكون اعمل برأيك فقد تطرق على انه لا يملك الاستدانة

وان نص اجر ويشتري بماله ويدخل تحت اعمل برأيك كما في الخلاصة اذا قال اعمل برأيك فصبغ احمر يكون شركة بماله ويدخل الصبغ تحت اعمل برأيك وكذا الخلط بماله بخلاف الغصب اذا لا يختلط به شيء من ماله واذا قال فصبغته احمر ثم صبغه اسود فانه لا يدخل تحت اعمل برأيك صباغ حمال لان التنوين يفصل عنده واما سائر الالوان غير السواد كالطين فلا يضمن اي يصير اجيرا وبالخلط بماله اذا قال اعمل برأيك وله حنطة جيد ان يبيع ويشتري المضاربة اي في مال المضاربة وان يخالف بلدا وسلعة او وقتا او نحو ذلك عينت المالك فان خالف فتلف فضمن ربحه وان ان يزوج عبدا او امة من ماله اي من مال المضاربة وان يشتري من يعتق على رب المال سواء كان قريبه او مال رب المال ان اشتريت فلانا فهو حر فلو اشترى كان له لا لها الا ان يكون للمضارب لا للمضاربة وان يعتق عليه ان كان ربحا ولو فعل ضمن وان لم يكن ربحا صح فلو ولدت فيمته عتق حصته وهم ضمن شاء لان الاصغ لو في زمان القبض وسعى العبد في حصته هذا اي في قيمة حصة رب المال من العبد مضاربة بالنصف للحال بالغا ما بلغا فاذا ادى فصارت قيمته الفا وخمسمائة سعى لرب المال الفين وربحهما او اعتق او مات المال بعد ما ضمن الدعي نصف قيمتها وهو كل الربح صحيحة اي انفاذ حكم على قول ابي يوسف الثاني رح لكن لم يسافر لعدم الملك ان مال المضاربة اذا صار اعيانا كلها واحد بيع وراس المال او نظيره الربح بل كلاهما يصلح

ان يكون راس المال لا يمكن ان يهلك بما سواه وبقي واحد فقط فان ربحان او احد لكونه راس المال او بحالة الا زادت القيمة بعد الدعوى حتى صار قيمة الولد الفا وعشرا فظهر الربح فنفذت الدعوى السابقة وثبت النسب وعتق الولد لتمام ملكه في البعض ولا يضمن لرب المال شيأ لان عتقه بالدعوى والمكره مؤخر فصار والله اعلم كالاضع لدينه لان ضمان اعتاق فلا بد من صنع فلا كاستسعاء راس المال ونصف الربح او الاعتاق عند ابي حنيفة رح فاما قبض الالف ان بقضي المضارب الذي ادعى الولد نصف قيمة الام لان الالف لما خرج صار راس المال لتقرره استيفاء المضاربة كلها ربح لكن نفذت الدعوى السابقة وصارت ام ولد فيضمن نصف قيمتها لان ضمان تملك فلا شرط له صنع با لا يضمن المضارب بدفع مضاربه بلا اذن لان حمل ك على ظاهر الرواية وهو قولهما والا ينبغي ان يرد الطرف الى صدره والاول ان الدفع ايداع وهو يملك ما داعمل بين ان مضاربه فضمن وجه الثاني ان الدفع قبل العمل ايداع وبعد العمل ابضاع وهو عملكها فاذا ربح ست الشركة بينهما نصفين كالوخلط بغيره وعند ابي يضمن بمجرد الدفع فلو اذن بالدفع فدفع ما تلف وقيل ما ذكر قول الثاني ح بينا نصفان فنصف ربح للمالك وسدسه للاول وثلث للثاني وان فعل ما ذكر قول الثاني ح فنصف لك لان المالك قد اذن بالدفع مضاربة فللمضارب الاول الثلثان نصفي بينه وبين رب المال ولو فسد ما ذكر ح ودفع بالنصف فللثلث نصفه وبينها نصف لان ربح المضارب الاول النصف وهو شركة بينه وبين رب المال ولو فسد ما ذكر فله نصف ما قبض فنصفان وقد دفع بالنصف فنصف للمالك ونصف للثاني وللاول ولو شرط الثلث لنفسه فللمالك والثاني سدسها وعلى الاول سدس لان للمالك النصف وللمضارب الثاني الثلثين فنصف المضارب الاول السدس وصح شرط المالك للثلثين لعمله ثلث لعمل مضاربه ولغا ثلث ويبطل نصف ما حدثها وطلاق المالك مرتبا بمنزلة طلاق المضارب بدار الحرب مرتبا حيث لا يبطل المضاربة

لان ذلك اعتبار صحيح ولا ينعزل حتى يعلم بعزله او ان يعزل رب المال المضارب بالعزل حتى يعلم بعزله ولو علم فلم يبع عرضها ثم لا تصرف له فيه ولا نفقة فيثقل من جنس راس المال بقدر الثمن بالقضاء المجبر اي صار نقدا وليبدل غلاته بالدراهم اي يبدل نقدا ينفق كذلك بخلاف جنس راس المال بان كان راس المال دراهم والنقد دنانير او بالعكس والقياس لا يبدل لوجود العزل وللاضرر بخلاف العروض وجه الاستحسان ان الربح لا يظهر الا عند اتحاد الجنس فتحققت الضرورة ويبدل ايضا فنفقة في المال دين لربه اقتضاء دينه ان كان ربح والا لا الا ان كان ربح فيعمل باجرة وان لم يكن ربح فهو متبرع في العمل ويتوكل المالك به ان لم يكن ربح والمضارب بعد الافتراق يوكل المالك باقتضاء المشتري الدين الى رب المال لان الحقوق يرجع الى الوكيل فلا بد من توكيل المضارب المالك وكذا سائر الوكلاء واذا امتنع سائر الوكلاء عن الاقتضاء يوكلون المالك والبياع والسمسار متجر لان عليه المراد من البياع الدلال فانه يعمل بالاجرة والسمسار هو الذي يجلب السلعة للمشتري ويخرجها ليبيعها هو يعمل بالاجرة ايضا فيجبر على قاضي الدين وما هلك من مال الربح او لا فان زاد على الربح لم يضمن المضارب لانه امين فان قسم الربح وفسخ عقد هلك بعد قسمة فهلك لرب المال او بعضه لم يترك الربح اي فسخ العقد والمال بيد المضارب ثم عقد فهلك المال ولم يعلم هلك قبل او بعد اخذ المالك ماله وما فضل قسم وما نقص لم يضمن المضارب ولفظ مضاربة على ما له كذا وقد اذن له بنفقة المضاربة بالمعروف وان مرض المضارب سواء كان في المصر او في السفر فالدواء من مال رب المال وعلى هذا حمى الدواء بمنزلة النفقة وهو بسفر طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه لان ذلك نفقة بالمعروف وعلى المضارب ما سوى ذلك من الدواء والحمى والبيطار والحجام والحمام وثمن الماء في موضع يحتاج الى الثمن وكراء الظهر والبيوت والدهن في موضع يحتاج الى الده

وان فضل شيء فسد فان رابح متاعها حسب نفقته لا نفقته الى ان رابح وقال قام على بكذا يحسب فيه ما انفق على المتاع من كراء حمله ومحرزه ولا يحسب نفقة المضارب نصارب بالنصف شرى بالفين بزا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا بيده غرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربح العبد للمضارب وباقيه لهما ورأس المال الفان وخمسمائة وربح على الفين فقط اى اشترى بالالف ثوبا وباع بالفين عبدا ولم يدفعهما الى البائع حتى ضاع الالفان بيده فالمضارب غرم المضارب ربع الالفين لانه ملك المضارب والمالك ثلاثة ارباع فاذا دفعهما يصير رأس المال الفين وخمسمائة لان رب المال دفع اولا الفا ثم دفع الفا وخمسمائة لان الشري دفع بالفين بلا ضم الوضيعة الا وقعت بسبب الهلاك بيد المضارب فلو بيع بضعفيها بحصتها ثلاثة آلاف والربح منها نصف الفين بينهما اى ما دفعه الالف ثلاثة آلاف الفين حصة المضارب والالف ملك المضارب خاصة ثم للالثة الآلاف يدفع منها رأس المال وهو الفان وخمسمائة بقي الربح خمسمائة نصفها نصيب رب المال ونصفها للمضارب ولو شرى من رب المال بالفين عبدا شراء بنصف ربح بنصف فقوله شراء بنصف صفة للعبد وضمير الفاعل في شراء يرجع الى رب المال فالمضارب ان باعه مرابحة بعول عام على نصف الالف لان شرى المضارب من رب المال وان كان جائزا فقد شبهه العدم وتبين المرابحة على الامانة فيختبر اقل الثمنين ولو شرى بالفين عبدا بعدل صفقة فقتل رجلا خطأ فربع الفداء عليه وبالفين على المالك اذا ادى امتنعا من الدفع واختارا الفداء بعني ارش الجناية فذهبا بقدر المكل والعبد ربعه للمضارب لان راس المال الف والعبد باقي الثمن وافاد بما خرج فيها تحكم المضارب نعا والمالك بلا اباء اما خروج العبد عن المضاربة لان قضاء القاضي بانقسام الفداء تضمن انقسام العبد والمضاربة تنتهي بالقسمة ولو شرى عبدا بالفين وهلك الالف قبل ان دفع دفع رب المال خمسة ارباع ثمنه ولم ان اداه فهو لرب المال خمسة ارباع ثمنه وهلك عبد المضارب قبل ان يؤديه الى البائع ثم يدفع رب المال

فان باع عبدا من احدهما بنقود ان اقام على الثمن وقبل فقد اقاله وان باع عبدا من احدهما بنقود ان اقام على الثمن وقبل فقد اقاله

الى المضارب خمسة عشر درهما وهكذا ان هلك عبد وجميع ما دفع رأس ماله وفيه مضاربة مال مخلوط بالنقد فقضى الى والعرف جعله لاحدهما قال الكل وقضى وعند زفر وهو قول الاول لا يجوز القول لرب المال لانه منكر دعوى المضارب الربح ولا خلاف في معدار المعوض والعول للغابن مع اليمين ولو قال بعتك هذا العبد بالف هو مضاربة زيد وقد ربح صدق وان قال بضاعة لا يصدق مع اليمين لانه منكر دعوى الربح ودعوى نقيض ما للمضارب كما لو قال قرض وقال زيد بضاعة او وديعة يعني صدق زيد مع اليمين لانه منكر دعوى الدين ولو قال المالك عينت نوعا صدق المضارب بان محمدا مع اليمين لان الاصل في المضاربة العموم مخلاف الوكالة لان الاصل فيها الخصوص ولو قال كل نوعا صدق المالك ايضا مع اليمين لان الاذن استفاد من جهته كما في الوديعة بخلاف ما اذا ترك الحفظ فلا يضمنها الموقع ان هلكت اذ لا تعد منه ولو حفظها بنفسه وعياله والعرف عند عدم النهي والعرف السفر للتجارة والسفر فالسفر مقصود والسفر الحاصل بالمقصود فاختار المقصود وان نهاه عن السفر او عن الطريق فخالف فسافر فهلك المال ضمن ولو حفظ بغير هم ضمن الا اذا خاف الطريق او الغرق فوضعها عند ثالث او في كرم آخر فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها معه ثم اقر بها اولا وان هلك مع رب الوديعة لم يضمن سواء اقر بها بعد الجحود اولا وانما هلك مع رب الوديعة لانه ان جحدها مع غير المالك لا يضمن لان هذا من باب الحفظ وان جعل المودع الوديعة عند المودع يصير غاصبا او خلط بماله خلطا لا تتميز فهو ان خلط بجنسه فالجنس ينقطع حق المالك ويجب الضمان اتفاقا وكذا ان خلط بخير عبد او حمراء بسوداء وكذا عبد بعبدين الا اذا خلطه بأكثر منه لانه يصير هالكا قليل بل ثبت الشركة وعند محمد بل ثبت الظلم سواء كان اقل او اكثر او تعدى فلبس ثوبها او ركب دابتها او انفق بعضها ثم خلط مثلها بقي او خلط دارا بمثلها او غيرها ضمن اي خلط دارا مما لو ضاع بالخلط عندها فعلها قول ضمن جزاء الشرط ومعقوله ما حبسها القرض وان اختلفت بلا فعل استحسانا ولو قال

التعدي زال الضمان كما اذا وضعها في دار آخر ثم ردها الى دار المالك بالحفظ فهما زال الضمان ان كان الوديعة بحيث لو هلكت لكانت مضمونة فزوال ما لا يضمن واما فيما عدا لان زوال الضمان حقيقة غير ممكن لان حقيقة زوال الضمان بعد الهلاك وبعد الهلاك لا يمكن ازالة التعدي وعندنا في ان ازال التعدي لا يزول الضمان والمدفوع للاحد المودعين فيطريقه الآخر اما اذا كانت الوديعة غير المكيل والموزون فيما لا انفاق واذا كانت من المكيل والموزون فكذا عندنا حسنا خلافا لهما لان ليس للمودع ولاية القسمة ولاحد المودعين دفعها الى الآخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فيما يقسم اذا كان الوديعة عند رجلين وهي مما لا يقسم يحفظها احدهما بإذن الآخر وان كانت مما تقسم لا يجوز لاحدهما ان يدفعها الى الآخر للحفظ بل يقسمان ويحفظ كل واحد نصف وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز الدفع الى الآخر فيما يقسم وضمن دافع الكل لاقراره بقضاء اذا دفع الكل الى الآخر فيما يقسم يضمن الدافع النصف وللآخر القابض لان موضع الموضع لا يضمن عندنا وان ارتفع الدفع الى عياله فدفع الى من لا بد له ضمن والى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وضمن يحفظ الثاني الآخر لانه امر بحفظها في بيت معين من دار يحفظ في آخر منها لان بيوت دار واحد لا تتفاوت فلم يفد التعيين بخلاف الدار لان الدارين متفاوتان فان كان الداخل ظاهر ضمن اذا كان للبيت الذي حفظه فلان ظاهر وديعتين بيتا آخر من هذه الدار ضمن ولو وضع الموضع فهلكت ضمن الاول فعندنا عند اجر وان شاء ضمن الآخر رجع على الاول ولو اودع الغاصب ضمن ان شاء هذا بالاتفاق فيما قاسا موضع الموضع الغاصب فان المودع اذا دفع لا الاجنبي صار غاصبا وفي قياسه حسنا ان الموضع اذا دفع لا الغير لا ضمن لم يفارقه فاذا فارق ترك الحفظ فضمن والا ضمن الآخر لانه صار مودعا حين غاب الآخر ولا صنع له وذلك كثوب القصار يجحده اثنان ولو ادعى احدهما ان الثوب ثوبه فصدقه رجل من رجلين والباقي ثالث انه لهما ودعا باعه فتكفل لهما فجحدا والقاضي عليه كفيل لهما فادعى زيد على عمرو ان هذا الالف الذي بيدك او دعنيه اياك

وادعى بكر على عمرو كذلك ولا بينة لاحد وغرم منكر فالغاصب يحلف لكل واحد على الانفراد ويبدء بايتهما شاء وان نكل قضي بينهما وان نكل لاحدهما يحلف للآخر فان حلف ارضاه وهذا الالزام مع الوقف على ان يكون لهما لانه اوجب لطن كل منهما بنصف حق الآخر فيقضي به واعلم ان النكول مناقض الاقرار فاذا اقر لاحدهما بعين له وللآخر لم يقبل الاقرار بحجة بينة والنكول انما يصير حجة بقضاء القاضي فما دام القاضي لم يقض بنكوله للذي يحلف اذا نكل لاحدهما وقضى القاضي به فكلي رواه هذا الكلام البزدوي يحلف للثاني فان نكل يقضي بينهما لان قضاء الاول لا يسطل حق الثاني وعن رواية الخصاف لا يحلف لذلك لان القضاء وقع بحجة دفعه لان بعض العلماء قال اذا نكل لاحدهما يقضي له ولا يحلف للثاني لان النكول كالاقرار وهو الاقرار لا يوجب كذا [illegible] العارية من تملك منفعة بلا بدل فان الغلط بنوع من التملك فان العارية انما وقع قابلة للتملك كالوصية تخدم العبد وغلته البعض من اباحة الانتفاع بملك الغير اعلم ان التملكات اربعة انواع تملك العين بالعوض يبيع وبلا عوض هبة وتملك المنفعة بعوض اجارة وبلا عوض عارية وتملك [illegible] وتملك اصل المنفعة ان يعطي ناقة او شاة ليشرب لبنها ثم يردها فرق في اصل الوضع فملك على العارية واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري كل شيء اي داري كل بطن الى ذراري متداد وكل جنسه وكله تميز عن النسبة الا المخاطب وعمري كذلك اي داري كل عمري كذا فهو معقول مطلق لفعل محدود فتقدير اعمرتك عمري فالعمري جعل الدار لاجل مدة عمره و كذلك تميز ويرجع المعير فيما شاء فلا يضمن بلا تعدي ان طلب هذا عندنا وعند الشافعي العارية مضمونة ولا يرجع لان الثوب لا يستتبع ما فوقه فان آجرها فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع لأحد والمستأجر بالنصب عطف على الضمير المنصوب في ضمنه ويرجع على موجره ان لم يعلم ان عاريه عنه ان لم يعلم المستأجر ان عارية مع موجره وانما يرجع عليه للغرور بخلاف ما اذا علم انه لا غرور مع الموجر وبعد ما اختلفوا [illegible] وان لم يعلموا منفعها وما لا يختلفون ان عينه ان العارية سفية ولم يعين من ينتفع به فللمعير

ان يعين سواء اختلف استعماله كركوب الدابة او لم يختلف كلحمل على الدابة والانتفاع
من ينتفع به فان لم يختلف استعماله بعين وان اختلف لا وكذا الموجر اي
اذا اجر شيئا فان لم يعين من ينتفع به فللمستاجر ان يعير سواء اختلف
استعماله او لا وان عين نعم ما لا يختلف استعماله لا يختلف وعند
الشافعي ليس للمستعير الاعارة لان العارية عنده اباحة الانتفاع و
المباح له لا يملك الاباحة لغيره وعندنا هي تملك المنافع فالمستعير لما ملك
المنافع كان له ان يملكها غيره ثم استعارة دابة او استاجرها مطلقا له ان
يحمل ويعير له الحمل ويركب ويركب اذا عين وان قال لا تحمل ولا تعير يتقيد
بقيده وان اطلق الانتفاع بالوقت والنوع انتفع بما شاء اذ وقت
لمعاد وان قيد بنوع من الحمل او غيره فقط التقييد اما ان يكون بالوقت
دون النوع او بالنوع دون الوقت او فيهما فان عمل على موافقة القيد فظاهر
وان خالف فان كان الخلاف الى مثل او الى خير لا يضمن والى شر يضمن وكذا التقييد
باجارة بنوح او قدر ان وافق او خالف الى مثل او خير لا يضمن والى شر يضمن
اجير مشاهرة امر هروي اجير ربها او عبده بغير علف
علف دابته ولا تسليم اي رد الدابة الى اصطبل مالكها فهلكت قبل
الوصول الى المالك لا يضمن لان هذا تسليم وكذا ان ارسلها المستعير مع
عبد المالك فهلكت قبل الوصول اليه وكذا ان ارسل مع اجيره الذي
امناهر يخلف لاجير مياومة او اذلين عياله فضمن بالتسليم
اليه وكذا ان سلمها الى اجير المالك او عبده سواء يقوم على الدواب او لا فهلكت
قبل الوصول الى المالك هو الاصح وقيل يضمن بالتسليم الى عبده الذي لا يقوم على
الدواب قدمت المسئلة على ان المستعير لا يملك الايداع كما هو مستعار مكر
غير نفيس الى داره مالكه فان هذا تسليم بخلاف المستعار النفيس كالجوهر
حيث لا يبرأ الا الى المالك وعارية النقدين والمكيل والموزون والمعدود
هي التي لا ينتفع بهذه الاشياء الا بالاستهلاك الا اذا اعتيد الانتفاع
بخلاف الوديعة والمغصوب الى دار مالكها فان هذا لا يكون
تسليما بل لا بد من الرد الى المالك

كما يستعار الدراهم لبعير المسان او بزين الدكان وفاية كونها قرضا انها لو
هلكت يد المستعير قبل الانتفاع لكونه مضمونة وصح اعارة الارض للبناء
والغرس ولا ان يرجع عنها ويكلف قلعها ولا يضمن ان اطلق الا ان يضمن
المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع ان كان الاعارة مطلقة او غير
موقتة فيضمن ما نقص بالقلع ان وقت او ان وقع الاعارة ورجع
عنها قبل وكر الوقع واما يضمن للغرور وصورته الاطلاق ما نع
بل اغتر المستعير واعتمد على الاطلاق وكره الرجوع فداى قبل
الوقت لان فيه خلف الوعد ولو اعار للزرع لا يوخذ من يحصد
وقت اولا لان للزرع نهاية معلومة فالترك مراعاة لظن
الغرس اذ لبس له نهاية معلومة واجرة رد المستعار والمستاجر و
المغصوب على المستعير والموجر والغاصب لان الرد واجب على
موليه عند طلب المالك واما على المستاجر المتكرر والغاصب دون الرد
فان منفعة القبض للموجر فتكون مونة الرد عليه لا على المستاجر وكتب
العارية قد اطلق لا امر كتب لا اعرف اذا الغيرت للزراعة او
الارض للزراعة عارة واما المستعير ان يكتب كتابا معتادا اي يكتب
لفظ الاطعام لانه دال على الزراعة عارة اعارة ارض فتكون البناء
وعندهما يكتب لفظ الاعارة كتب اليه من يملك
عينا بلا عوض فقبض اجيبه وخلت واعلمته واطعمك
هذا الطعام عارة اذا اتى الاطعام كان هبة واذا نسب
الى الارض كان عارية وجعلت هذا لك واحرثه لك وجعلته لك
عمري قال الشافعي صلة له عليه وسلم من اعمر عمرى فهى للمعمر له ولورثته من بعده
خلافا لما اذا قال داري لك عمري حيث كان عارية فجعله عارية وجعلك
له من الغابة بيشتريها وكوكل هذا الثوب وداري لك هبة تمليكا
فاو قال تسكنها ليس بهبة بل هو عارية وبسكنى هبة سكنى اي داري
كاجبة سكنى فقوله سكنى يمين فيكون تغيرا الى عينه فيكون عارية

او سكنى هبة اى دارى كه بطريق السكنى حال كون السكنى هبة اى موهوبة
او تحلى سكنى التحلى اسم من التحلل الاعطاء تقديره تحللها فحلها ثم اورد سكنى
تميز او سكنى صدقة اى دارى كه بطريق السكنى حال كون السكنى صدقة
او صدقة عارية اى دارى كه حال كونها صدقة بطريق العارية فعاريه
تميز فهم منه المنفعة او عارية هبة عارية اى دارى كه بطريق العارية
حال كونها هبة فلا حال عاريه فهم منها المنفعة فمعناه حال كون المشاع موهو
كل وتم بالقبض الكامل اى تم الهبة بالقبض الكامل الممكن الموهوب له
بالقبض الكامل والمعول ما يناسب والعقار ما يناسب بقبض مفتاح
الدار قبض لها والقبض الكامل فيما يحمل القسمة بالقسمة حتى تقع القبض
على الموهوب له بطريق الاصالة من غير ان يكون القبض بتبعية قبض الكل
وفيما لا يحمل القسمة بتبعية الكل فتصح ان قبض في مجلسها بلا اذن وبعده
باذن اذا قبض في مجلس الهبة بلا اذن كان قبضا لان الهبة دليل الاذن وبعد
انقضاء المجلس لا بد من اذن الواهب صريحا كمشاع لا يقسم متعلق بقوله
منصوص والمراد به اذا قسم لا يبقى منفعته كالرحى والحمام والبيت الصغير
لا فيما يقسم اى لا تصح الهبة في مشاع لو قسم يبقى منفعته عندنا خلافا للشافعي
وهذا الطلاق مبني على اشتراط القبض وهو يقول المشاع محل القبض كما
في البيع ونحن نقول القبض منصوص عليه بيننا فلا بد من كمال سولا
فرق عندنا بين ان يهب من الشريك او من الاجنبي والمقسم هو الشيوع
المعارن لا الشيوع الطارئ كما اذا وهب نصف الرجل في البعض الشايع او الحي
البعض الشايع بخلاف الرهن فان الشيوع الطارئ مفسد فان قسم
وسلم صح الرهن اذا وهب النصف المشاع ثم قسم وسلم صح لان
تمامها بالقبض وعند القبض لا شيوع فان وهب دقيقا في بر او دهنا
في سمسم لا وان طحن او اخرج وسلم وكذا الثوب في اللبن وانما
لا يجوز لان الموهوب معدوم وقت الهبة بخلاف المشاع وهبة
لبن في ضرع وصوف على غنم وزرع ونخل في ارض وثمرة نخل كالمشاع

الا لا يجوز من البيات لكن ان فصلت عن الاشجار على ملك الواهب
وقبض تصح وتم هبة مشاع الموهوب له بلا قبض جديد وما وهب لطفل
بالعقد وما وهب اجنبي له بقبضه عاقلا او قبض ابيه او جده او وصي
احدهما او اجنبي سواء او اجنبي به بيته وسوى او زوجها لها بعد الزفاف
اى زوج الطفل الموهوب لها لاجلها لكن بعد الزفاف وصح هبة النصف
دارا لواحد لان الكل يصح بدون الشيوع وعكسه لا اى هبة واحد النصف
دارا لا تصح عندهما وعندهما تصح لانها تقبل واحد فلا شيوع كما اذا رهن من
رجلين وان هبة النصف من كل واحد فيثبت الشيوع بخلاف الرهن
لانه محبوس بدين كل واحد بكله كتصدق عشرة على عشرين وصح على فقيرين
اى اذا تصدق بعشرة على عشرين لا تصح عند ابي حنيفة وكذا اذا وهب لهما
للشيوع وعندهما تصح الهبة لا الشيوع عندهما كما في هبة واحد دارا
من اثنين وكذا تصح الصدقة لان الصدقة على الغنيين يراد بها الهبة بخلاف
ولو تصدق بعشرة على فقير يراد بها وهب العشرة لهما جاز بالاتفاق لان الصدقة
يراد بها وجه الله تعالى ثم الصدقة تقع بكف الرحمن قبل ان تقع في
كف الفقير فلا شيوع واما الهبة على الفقير فهي صدقة والصدقة
جائزة فكذا الهبة ما ـــــــ الرجوع في موهوب وهب فرجع
صح هذا عندنا للقرابة من الواهب احق بهبته ما لم يثب اى ما لم يعوض
وعند الشافعي لا يصح الا في هبة الوالد لولده لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرجع
الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده ولنا نقول بموجب هذا لان يتبين
ان رجوع الوالد فانه يملك للحاجة ومنع الزيادة متصلة كبناء وغرس
ومتصلة كسمن ومن مثل الولد موهوب احد الزوجين وعوض
اضيف اليها ولو من اجنبي بشرط عوض سلم فقبض فلو وهب
ولم يقبض رجع كل لهبته وهروبها عن ملك الموهوب له والمرجع
وفي الهبة فلو وهب لها فتكافيا رجع ولو هب فابان لا وقرابة
محرمية وسلاك الموهوب وضابطها حرمة مؤبدة بقرابة وعدقيل

وما نع من الرجوع في فصل الهبة يا صاحبي حروف ومع خرقه فالدال
الزيادة والميم الموت والعين العوض والطاء الطروحي والزاء الزوجة والقاف
القرابة والهاء الهلاك ورجح في الخانية في نصف الهبة بنصف عوضها
لانه استحقاق نصف العوض حتى يرد ما جاز هذا عندنا وعند زفر يرجع
بالنصف اعتبارا بالعوض الاخر ولنا انه ظهر بالاستحقاق ان العوض سوى الباقي
فقط فلم يرد الا رجوع بالهبة وانما يكون له حق الرد لانه لم يسقط حق الرجوع الا
بالتسليم له كل العوض ولم يسلم له نصف العوض فله ان يرجع بما لم يعوض فلو باع
نصفها او لم يسع شيئا رجع في النصف يعني ان باع الموهوب له نصف الهبة
فللواهب ان يرجع في النصف الباقي وكذا لو لم يبع شيئا فللواهب الرجوع في النصف
لان له الرجوع في الكل فالنصف اولى والايضح الا بتراضي او حكم حاكم فلو اعتق
الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء له اعتق الموهوب له الموهوب ولو منعه
فهلك لم يضمن اي منع الموهوب له الموهوب عن الواهب بعد ما رجع لكن لم
يعن القاضي فهلك الموهوب في يد الموهوب له لا يضمن وكذا ان هلك في يد
بعد قضاء القاضي لان يد غير مضمونة الا اذا طلب فمنعه من الغرض
على التسليم وسواء احدث الرجوع مع التراضي او قضاء القاضي
فسخ بين الاصل الهبة للواهب فلم يشترط قبضه وصح بالمشاع فان
تلف الموهوب ان في يد الموهوب له قائما في قضاء الموهوب له لم يرجع
على واهب لان الهبة عقد تبرع لا يستحق فيها السلامة وفي شرط العوض
هبة ابتداء فيشترط قبضها وتبطل بالشيوع جوازا ان يكون قبضها اقباله
المصدر الى الفاعل والمفعول محذوف اي اقباله وجوازا ان يكون على العكس
بيع انتهاء يرد بالعيب وخيار الرؤية وتثبت الشفعة عندنا
وعند زفر والشافعي في بيع ابتداء وانتهاء لان الاعتبار للمعاني
قلنا استحال على المعنيين يجمع بينهما ما امكن فان قلت الهبة تملك
العين بلا عوض والبيع تملك بعوض فكيف يجمع بينهما وايضا التمليك
لا يجوز له الشرط معلوم وهبت لك هذا على ان تهب لي ذلك صار بمعنى

ستذكر سنا ذكر قلت محل على المعنيين وحالتين كالابتداء والبقاء والتمليك
لا يجوز له شرط بصريح تجارا وانما الشرط الذي يصير به العوض صحيحا هذا التمليك
لانا فرضنا شرطا ابتداء اعتبارا للعباد حتى لا يصير كالبيع لازما فعل العوض
كذا سنظر بمعنى العوض اعتبارا بما بعد الهبة حتى يتوقف على اتمام البيع حالة
البقاء لانه الابتداء وحصل في وهب امة الا حملها او على
ان يرقها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا او تصدق بها على
ان يرقها عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت وبطل استثناؤه وكذا
رايت في بعض الحواشي قوله او يعوضه شيئا منها صحح الا التصدق فانه
اذا تصدق بشرط العوض بطل الشرط واذا وهب بشرط العوض فالشرط صحيح
اقول اذا وهب بشرط ان يعوض شيئا فالشرط باطل عندنا وشرط العوض
انما يصح اذا كان معلوما فعلم ان قوله او يعوضه يرجع الى الهبة والصدقة
فلو اعتق الحمل ثم وهبها صح لان الهبة لان الحمل لم يبق ملكا فاذا وهب
الام صار كانه وهبها واستثنى الحمل فالهبة جائزة ولو لم يسم ثم وهبها
الا ان للحمل يوم علم ملكه فلم يكن كالاستثناء ولا شغل الهبة بحمل يوجد
من شغول بحمل الواهب او هبة المشاع من غير الشريك فاسدة جاز عند
فيوكل او انت منه برئ فهو باطل لما مر ان التعليق الصريح الابراء باطل
وجاز العمري للعمر حال حياته ولورثته بعده وهي جعلت داري لك عمرك
فاذا مات فهي لورثتك بعده ان العمري جعل الدار له مدة عمره مع شرط ان المعمر اذا مات
ترد على الواهب وهذا الشرط باطل كما جاء به الحديث وبطل الرقبي وهي
ان مت قبلك فهو لك الرقبى اسم من المراقبة وهو الانتظار وكانه ينتظر ان
ان يموت الاخر وهو باطل عندنا حتى لا يعلق التمليك بخطر وعندنا يكون
صحيحا لان قوله داري لك رقبى اي داري لك وانا انتظر موتك ليعود الي فيصح
ويبطل الشرط كالعمري فالاصل في مبنى على تغيرها وصدقة كهبة لا يرجع
الا بعيبه ولا شاع يقسم اذا تصدق بنصف الدار لا يصح في حقه فما
اذا تصدق بشائع فقدرين كما مر ولا عوض فيها والفرق بينهما ان الرجوع لا يتم

يشترط

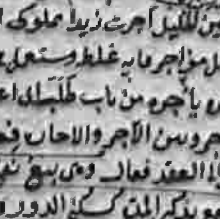
الحمل

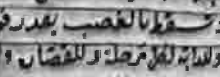
وسيعلم ان الشرط مشروع في الوقف فكان الصدقة ولهذا صح الوقف على الحمل

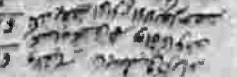
كتاب الاجارة

والصدقة لانه وصل الى العوض وهو الثواب

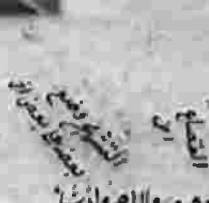
قال بعض اهل العربية الاجارة فعالة من المفاعلة وأجر ملازم للعمل أفعل لان الاجارة لم تجئ فالمضارع يواجر واسم الفاعل المواجر وعين للقليل أجرت زيدا مملوكي أو أجره اجارا والاساس آجر وهو مؤجر وقل مؤاجر وهو غلط ومستعمل موضع قبيح وهي اسم للاجرة كالجباية وآجره يأجره من باب طلب اعطاه الاجر فهو آجر وفرق الفرء بين الموجر ومن الاجر والاجان فعالة من آجر يوجر كحمى الاجر لكن في الشرع نقل الى العقد فعال وهي بيع نفع معلوم بعوض كذلك دار وعبد وعلم البيع بذكر المدة كسكنى الدور وزراعة الارض من كذا طالت وقصرت لكن في الوقف لا تصح فوق ثلاث سنين في المختار كيلا يترع المستأجر الملك فعلة عدم الجواز اذا كانت مدة المتن لا تصح الاجارة الطويلة بعقود متتالية كما يجوز في البعض تجاوز الله عنهم وبذكر العمل كصبغ ثوب وخياطته وحمل دور معلوم على دابة ساقه على وبالاشارة كنعمل هذا الثوب ولا تجب الاجرة بالعقد حالا فالنسا هي فان الاجر عندنا يجب بنفس العقد بل بتعجيلها فان المستأجر اذا حبس الاجر فالمحبس هو الاجر الواجبة بمعنى انه لا يكون لحق الاستيفاء او بشرط عاجل اذا شرط تعجيل الاجر يجب بتعجيله او بتسليم النفع او التمكن منه فيجب كذا رفعت ولم يكتفوا وقولا بالغصب بقدر فوت كذا والوجه طلب الاجرة للدار والارض كل يوم ولدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط اذا تمت وان على ما يأتي المستأجر انما قال هذا ان الخياط اذا عمل في بيت المستأجر فاطرح بعض الثوب ثم سرق الثوب فله الاجر بقدر ما خاط فيدل على ان الاجر يجب بقدر العمل لكن تعمل بالمدة انتهى عمل على البعض وسيعلوم بالنسبة لا الكل فيجب اجر ما عمل بخلاف ما اذا لم يتم العمل على البعض فانه لا يمكن ان يطلب الاجير بكل عمل قليل ولا تقدير للابعاض فوقف الطلب على كل العمل والفسخ بعد اخراجه من الثوب فان احترق بعد ما خرج فله الاجر وعليه لا ولا عزم فيهما







هذا عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله اما عنده وعندهما تضمن مثل دقيقه ولا اجر وان صبغه الجيد واعطاه الاجر والطبخ بعد الفرق والضرب اللين بعدا ما هذا عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله ان الشرع جاء من عام العمل وعندهما صنعة سوى زيد كالنقل من محل الى محل اثر في العين اثر غير من ماله قام بتلك العين كالصبغ مثلا كصباغ وقصار بقصار بالنشا والبيض لحبها للاجر وان حبس فضاع فلا عزم ولا اجر عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله كما مصوغ قبل الحبس كذا بعد ثم هو بالخيار عندهما ان ساوت قيمته مصوغا ولا اجر وان شاء ضمنه مصوغا وله الاجر ومن لا اثر لعمله كالناسج والخياط بماله كالعين كالخياط والملاح وغاسل الثوب لا حبس له بخلاف زاد الآبق فان الآبق كان في حد ذاته ضائعا فكانه احياه وبالعمل فيه صار كالمستولد حتى لو حبس بسبب العمل فانه لا يضمن لانه لم يتعد بالحبس ولهذا لو هلك عنده لا يضمن بخلاف ما لو حبس الثوب المغصوب حتى هلك عنده فان قيمته تضمن لانه تعدى بالحبس ولان اطلاق العمل للمستأجر ما ثبت بعضهم رجاء بمن يقبض اجره بحاله وحامل قبل او زاد في زيد باجر ان رق لموته لانه لا يدعي حبسه وان لوكوه عند محمد اجر الذهب والفضة في الكتاب وفي الزاد لانه اتلفا حث نقض عمل بالرقة وصح استيجار دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه فان العمل المتعارف فيها الكسب فتصرف اليه ولكل عمل سوى موضع البناء كالقصار والخياط استأجر ارضا لبناء او غراس صح فاذا انقضت المدة سلمها فارغة الان يغرم القيمة قيمة يقلعا وتملك بالارض المستأجر ان يعطي القلع الارض والا فيرضاه او يرضى بتركه فيكون البناء او الغرس لصاحب الارض ويملكه بالنصب عطف على ان يغرم والا اي وان لم يرض بقلع الارض وقوله او يرضى عطف على يغرم فالحاصل انه يجب على المستأجر احد الامرين الاول ان يعطي الاجر قيمة البناء او الغرس مقلوعا ويملكه وبذلك الاعطاء والتملك يكون حبسا على تقدير ان يقلع القلع الارض ويكون برضا المستأجر على تقدير ان لا يقلع الا ان له ان يرضى الموجر بتركه للبناء او المغروس وارضاء هذا الذي ذكره ويجب







القلع وعدم وجوبه وفهم منه ولاية القلع للمستاجر وعدمها فانه قد ذكر ان نقض
القلع الارض تملكه بلا رضى المستاجر لانه لا يكون للمستاجر القلع وهو غرس
الصغير يكون والبناية كالشجر فان لها بقاء والارض بخلاف الزرع واذا
انقضت المدة لا يجبر على القلع قبل ادراك الحصاد وضمن بارداد رجل معه
وقد ذكر كونه ان ركب المستاجر من عمر وذكر الزيف نصف قيمتها بلا
اعتبار النقل فان الخفيف للجاهل بالفروسية قد يكون اضر من الثقيل
العالم به وبالزيادة على حمل ذكر ما زاد النقل ان اطاق حمله والا فلا فيضمنها
اى يضمن بالزيادة على حمل ذكر ما زاد ان كان الحمل بحيث يطيقه هذه الدابة وان
لم يكن لعلل كذلك يضمن كل قيمتها كعقرها بضربه وكبحه العنف البالغ وكبح
اللجام جذبه الى فوق عنفا يضمن لهلاك الدابة بسبب الضرب او كبح اللجام
كل قيمتها عندهما وعندهما لا الا ان تكون ضربا او كبحا غير متعارف وجوازه
بها عن استوجبت اليه ولو ذاهبا وجانبا ورقوبها اليه فوله وردها
بالجر عطف على جوازها اى يضمن بجواز الدابة عن موضع استوجبت الى ثم رقبا
الى ذلك الموضع وان كان الاستيجار ذاهبا وجانبا وانما قال هذا لغيا لما قبل انه
يضمن اذا استاجرها ذاهبا فقط لان الاجارة قد انتهت بالوصول الى ذلك
الموضع فيضمن بالجواز عنه اما ان استاجرها ذاهبا وجانبا فجاز عن ذلك الموضع
ثم ردها اليه لا يضمن كالموضع اذا حالف ثم عاد الى الوفاق لكن الصحيح
الفرق ان هلكت الدابة في ذلك الموضع بسبب تيقن بانه لا مدخل لجوازها
عنه كذلك الموضع قد تحقق ذلك السبب بقي بعدم الضمان وان هلكت بسبب
لا يتيقن بذلك بل يمكن ان تكون قد دخل بقي بالضمان وفي مرتج مرتج حمار ملكوني
وابكاه مطلقا واسراجه بما لا يسرج مثله وفيما يسرج مثله ان اكترى
حمارا مسرجا فنزع السرج واركبه وهو غلام فهلك ضمن سواء كان الاكاف
ما يوكف مثله او لا وان نزع السرج واسرجه بسرج آخر فان كان
مثل السرج الذي على مثل الحمار مثله يضمن وان كان سرج مثله لا يضمن الا
اذا كان والوزن زائدا على الاول فيضمن بحسابه وعندهما ان

اوكفه بالكاف يوكف مثله لا يضمن الا اذا كان زائدا على الورن على السرج الذي
نزعه فيضمن بقدر الزيادة وسلوك الجمال طريقا غير ما عينه المكاري تارة
او يسلك الناس وحمل في البحر ولد الاجران بلغ الى الحمال الاجر جميع ما اكترى
ان بلغ المنزل لحصول المقصود من استاجر ارضا ليزرع فزرعه ضمن ما نقصت
بالزراعة صار غاصبا وحكم الغصب هذا وهو نوبا للحنطة فسمسما
لحاصل فباع وصبغ فيه ثوبه او احد الصناع باجر مثله ولم يزد على ما سمي
لانه لا يزاد على المسمى عندنا والاجارة الفاسدة باب الاجارة
الفاسدة الشرط بقدرها والمراد بشرط يفسد البيع وغيره اجر المثل لا يزاد
على المسمى هذا عندنا وعندزفر والشافعي يجب بالغا ما بلغ كالبيع
الفاسد يجب فيه القيمة بالغة ما بلغت ولنا ان المانع غير متقوم فيسقط
بذا بالعقد وهذا شروط الزيادة فيه وصحة اجارة دار كل شهر بكذا واحد فقط في كل
شهر سكن ساعة او اول ساعة بعض المساكن فانه حين يهل الهلال
يكون لكل واحد حق الفسخ فاذا مضى اداء زمان لزم العقد بقدره الى السهر وفي
ظاهر الرواية لكل منهما حق الفسخ في الليلة الاولى من اليوم الاول من الشهر اذا في
اعتبار العرف البلدان حرج و كل شهر مثلا ما حمل آجرت منك هكذا
واجارتها سنة بكذا وان لم يسم قسط كل شهر واول الشهر ما سمي والاوقات
العقد فانه كان حين يهل هلال تعتبر الاهلة والا فالايام كالعقد
جاز عند الاهلة وان كان في اثناء الشهر عندهما وجب لكل
بالايام حتى شهر يتفقون بناء عندهما بعد الاول بالايام والباقي بالاهلة وان آجر
اشهرا ذكر في الجامع سنة وعندهما يجب لها ثلثا وستين يوما وعندهما الشهر الوقت
يعتبر بالايام وهو يقول ان قوله ان لم يخرج على ثلثين يوما السنة تتم على عدد
ثلثين يوما وان لم يخرج على ثلثين يوما السنة وعشرين يوما السنة تتم على الهلال
ان يتم السنة على ما شرط في الجامع في كل حال وجه سمعت ان عيد الاضحى يتكرر
في سنة واحدة اجارة الحمام والحمام والنظر باجر معتبر وبطعامها
وكسوتها هذا عندهما وعند ابي حنيفة الاجارة فاسدة والواجب لها اجر المثل

لانتفاء المنازعة لان العادة التوسعة على الاولاد وسواء كان
والزوج وطئها لا بيت المستأجر فان البيت ملكه فمنعه فله وان تكاح
ظاهر فسخها ان لم يأذن لها فان اقرت بنكاحه لا اى ان كان
الكاح ظاهرا بين الناس او يكون عند من يشهد للزوج فمنع الاجانب حينئذ
حقه اما ان علم النكاح باقرارها او لاهل الصبى فسخها ان مرضعت ولده
او حبلت لان لبنها يضر الولد وعليها غسل الصبى وثيابه والقيام
طعامه وهذا لا تمنع شيئا منها وهو واجر على ابيه فان ارضعته بلبن
شاة او عقدته بطعام بعض المدة فلا اجر ولم تصح للاذان
والامامة والحج وتعليم القرآن والفقه والغناء والنوح والملاهى
وعقد بالتبيين ونفى التهم بفتحها لتعليم القرآن والفقه
والاصل عندنا انه لا يجوز الاجارة على الطاعات وعلى المعاصى لكن ما وقع
المتون من الامور الدينية مع بعضها لتعليم القرآن والفقه تحرزا
عن الاندراس وجبر المستأجر على دفع ما قبل ولا تحبس به وعلى
الحلوى المنسوبة للطبق بفتح اللام غير المعجمة هديته بعد الى المعلمين
على رؤس بعض سور القرآن سنت بها لان العادة اهداء الملاوى وهو
لغة استعلاها اهل ما وراء النهر ولا اجارة المشاع الا من الشريك
بعد اداء حصته وما لا يصح اجارة المشاع من الشريك وغيره ولو دفع
الى آخر غزلا لينسجه بنصفه او استأجر حمارا ليحمل عليه اذا بعضه
او ثوبا ليخيط بالربع ببعض دقيقة مما ينسج قفيز الطحان وقد نهى
النبى صلى الله عليه وسلم عنه لانه جعل الاجر بعض ما خرج من عمله
والصورتان الاوليان لا يمنع فسخ الطحان او حملا ليخبز له كذا اليوم
بكذا فاستأجر رجلا ليخبز له عشرة اصناء اليوم بدرهم فان هذا فاسد
عند اى حسد وعندهما يصح والمعقود عليه الحمل وذكر الوقت للتعجيل
لانه جمع بين الحمل والوقت والاول يوجب كون الحمل معلوما علما
وهو نفع للمستأجر والثانى يوجب كون مسلم الفيه عند المحل معقودا

عند وقع الاجير فسخ المزارعة ولو كان المعقود عليه كلها ان يعلم هذا
الحمل مستغرقا بعد البيع فذلك عما لا قدرة عليه لاحد عادة حتى لو قال لمحمله
عشرة امناء ثم وقع بعض الحمل اذ يصح لانه كل لا يقتضيه الاستغراق او
ارضا بشرط ان يشتريها اى يكريها مرتين فان كان المراد بيعها مكروهة
للناس لا فساد فانه شرط لا يقتضيه العقد وقد ينفع لاحد العاقدين وهو
المؤجر وان لم يكن المراد هذا فان كان المراد ان لا يخرج الريع الا بالكراب
مرتين لا يفسد العقد لان الشرط هذا يقتضيه العقد وان كانت تخرج بدونه
فان كان اثره يبقى بعد انتهاء العقد بعد اذنه منفعة رب الارض وان
كان اثره لا يبقى لا يفسد او يكره ايضا هذا كذا ان المراد الانتفاع
دون منفعة كريها تبقى بعد انقضاء العقد بخلاف الجداول او يزرعها
فان منفعة تبقى بعد انقضاء العقد او يزرعها بزراعة ارض اخرى فسدت
استأجر ارضا ليبنيها او يغرس الاجر ان يزرع المؤجر ارضا اخرى مالك
لا يجوز عندنا وعند الشافعى يجوز لان المنافع بمنزلة الاعيان وقال ان
الجص بانفراده يجوز النساء عندنا كبيع ثوب واحد بعضه بنقد
واحد بنسيئة وقوله فسدت حساب السعر وهو ما ذكرنا وفى الحلوى
استأجر ها على ان يكريها او ينزعها او يسقيها وينزعها فانه يصح لان
هذا شرط يقتضيه العقد اذ لم يذكر زراعتها او ما يزرع فيها لم يصح الا
بان قال ازرع فيها ما شئت وعند الدارقطنى استيجارها ينفع
على الكرى عاما بان زرعها وعلى الاجل عاد صحيحا وهو استحسان ووجه
ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد وعند محمد لا يعود صحيحا وهو القياس
من استأجر جملا الى مصر ولم يسم حمله وحمل المعتاد فتفق كم تضمن
لان الاجارة فاسدة والعين امانة كالعارية وان بلغ فلا شئ اى كما ذكرنا
مسئلة المزارعة فان خافها قبل الزرع او الحمل فتفاسخا اى
ان خاصم المتعاقدان قبل الزرع مسئلة الاجارة للارض بلا ذكر الزرع
وحمل الحمل من المسلم فيه فاسد بقى الاجارة

ان جعل المشترك يسعى الدهر بالعمل فلان يعمل للعامة اما وحدها او لها وله
لان سدا مسدى هذا ما سبق لان الواجب هناك ان يعمل مثل العمل من عشرة نصير ضائع
الاجير للمشاجر فيسعى بمثله الى مالاهله المشترك كالخياط ونحوه ولا يضمن
ما هلك بيده وان شرط عليه الضمان به يفتى اهلها لما في الخانية ولو امانة
عند اه ولا يضمن الا بالتعدي كالوديعة والوديعة عندها يضمن الا اذا هلك
بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف انفه والحريق الغالب اذا اشتد وسرق
ولو قال انه لم يضع والحافظ يضمن عندهما كالوديعة لا يكون باجرة ان
الحفظ مستحق عليه وابو حنيفة يعتبر العرف والعادة العمل دون الحفظ فصار
كالوديعة بلا اجر اما ان شرط الضمان فعند بعض المشايخ انه يضمن عندهما
خلافا لابي حنيفة وعند بعضهم انه لا يضمن وهو المختار لان هذا الشرط لا يفيد
والوديعة بشرط لكن يكون امينا واشتراط الضمان هنا كان الاجر والعرف
والعادة جميعا فتفاد الوديعة الى لا اجر فيها بل ما يلف بعمله كدق
القصار ونحوه كحرق الحمام وشق المكارى ومد الملاح سدا عنده وعند
ابي يوسف ومحمد لا يضمن لانه يعمل باذن المالك ولنا ان المامور به العمل السالم
اذ قوله شيئا ان يكون المراد بعمله ما يلف بعمله عملا جاوز به القدر المعتاد عادة
ما يأتي والحمام او عملا لا يعتاد في المقدار المعلوم والا يضمن به آدميا غرق او وقع
من دابته اذا كان ميا غرق بسبب مد السفينة او بحفظ من الدابة بسبب شد
المكاري لان الاذن غير مصون بالعقد بل بالخبر فوضمان العقود لا تحمل
العاقلة ولا حجام او بزاغ او فصاد لم يجز المعتاد وان الكسر في
يد من الغرابات ضمن لخطائه فمثله حمل بلا اجر او موضع كسر
موجبه اجر لانه لما وجب الضمان عليه وجبان احدهما ان يجعل فعلا واحدا
من الابتداء فان اتلف شيئا واحدا او يجعل الاول ماذونا ثم صار بعده باغيا
بالكسر فيضمن اياه شاء، والاجير الخاص يسعى الاجير يسلم نفسه
مدة وان لم يعمل كالاجير المدة سنة او يرعى الغنم وسمي اجيرا وحرا لانه
لا يعمل لغيره ولا يضمن ما يلف بعينه او يعمله وهي تزويد الاجير بالتزويد

ان عثر وجبر

رجل آجر نفسه ليرعى الغنم فضاع من الغنم
شاة وساد ولم صاحب الغنم الا ذكر
فقال لا اعلم بضمن لان عدم العلم تعذر
وكذا ان نام بالنهار لانه تقصير فاوخذ به

٢٧

خياطة الثوب فارسيا او رومیا وصبغه بعصفر او زعفران وبناء
البيت عطارا او حدادا او بالبناء الكوفي او واسطي وبناء من الدار او بناء
وحمل كرباس وشعير عليها ونحو اجرا مثله اي مثل ان خيطه فارسيا فدرهم و
رومیا فبدرهمين واجر بناء من الدار شهرا بدرهم او بناء شهرا بدرهمين و
كذا اذا كان بناء اسماء وبناء اسلوب، لانه والبيع غير انه يشترط خيار
العيبين والسبع دون الاجارة لان الاجر يجب بالعمل وعند
ابي يوسف يجب بالعقد والبيع فان الثمن يجب بنفس العقد والمبيع بحصول
وكري الدابة مثل العطار والحداد وكري البيت والشعير بخلاف
ابي يوسف ومحمد والدابة اي كونه او اختار الطحاوي ومثل الخياط و
الصبغ متفق عليها ولو زاد في خياطة البعم او هذا ان قال ان خطته اليوم
فبدرهم وان خطته غدا بنصف درهم فلما مضى ان خاط البعض واجر مثله ان خاط هذا
مثل عمله وعليها الشرط جائزة وعند زفر فاسدان لانه كراتبع العمل
وذكر العدد للتعريف فصح وعلى هذا الخلاف لو قال ان خطته اليوم فبدرهم
كما خطته والا فبنصف ولان ذكر اليوم ليس للتوقيت لان اجماع العمل
مقصود كما مر بل ذكر للتعجيل فصح وعند زفر فسدان ولا يجاوز به المسمى
اي اجر المثل ان كان مثل ما خاط نصف درهم لانه الزائد وفي الجامع الصغير لابي حنيفة
عن درهم ولا ينقص عن نصف درهم لكن الصحيح هو الاول لانه المسمى والعدد يقصد
درهم وفي الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى وان خاط اليوم الثاني
فاجر المثل لا يزاد على نصف درهم ولا يزاد بعد بعد متاجر الا
بشرط ولا يستوجب مثل اجر ما على عبد محجور اجر عبد محجور نفسه
واعطاء المتاجر الاجر لا يستوجب لان بدن الاجارة بعد الفراغ صحيحا
لان الفساد لرعاية حق المولى بعد الفراغ رعايته والصحة وصبا الاجرة
ولا يضمن اكل عبد عبد عضبه فاجر هو فلا رجل عضب عبدا فاجر العبد
به فاخذ الفاصد الاجر فاكله فالاجر عند هما لان العبد لا يخرج فكرامة
له لانه لا يكون متقوما ولا يضمن لانه مال المولى وصح العبد قبضها

ويأخذها مولاه وفائدة هذا ما لا يعلم الا بعد الفراغ بعشرة أيام وناكاتروا
عبدا شهرين بأربعة وسبرا بخمسة صح والاول بأربعة وحكم الحال ان قال
مستأجر العبد مرض هو أو بائع في أول المدة وقال الموجر وآخرها أصل
هو من المدة الطاهونية فان القاضي اذا قال ماء الطاهونة كان جاريا في المدة و
قال المستأجر لم تكن جاريا يحكم للحال وصدق في ثوب الثوب واعلم ان العمل
فيما ذكر اذا وصف احد المتعاقدين بما عملت لان اللام تستفاد من رب
الثوب والمراد ان يصدق باليمين وإذا عملت في مخاطا لا صانع قال بل باجر
لان الظاهر لا يقوم عمل الصانع وعمد لا يوسف ان كان الصانع معاملة تحكم للاجر
وعند محمد ان كان معروفا بها بهذه الصنعة للاجر وبه يفتى قول الطاحن لا يصح
لاستحقاقه الاجر ما [illegible] صح الاجارة ما تفسخ بعيب فوت
النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى اذا خل به كمرض العبد ودبر
الدابة أما قال يعني لان العقد لا ينفسخ لامكان الانتفاع بوجه آخر لكن للمستأجر
حق الفسخ قلوا تنفع بالعيب او زال الموجر العيب سقط خياره اي خيار
المستأجر وخيار الشرط والرؤية والعذر سواء عند ابي حنيفة الا في الفسخ
بخيار الشرط فانه بالعذر وبه يلزم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي كما كان وهو
ضرر من استؤجر لقلع ضرسه ان بقي العقد بقلع السن الصحيح وهو غير مستحق
بالعقد ثوب غير مستؤجر من نسجه وليبسها فانه ان بقي العقد يتضرر المستأجر
بنسج غير الولد وطحن دقيق لا يتفسخ الا بين ما اجر فانه يلزمه ضرر الحبس وتسلم
مستأجر عبد للخدمة مطلقا او في المصر فان الاستيجار للخدمة مطلقا يتقيد
بالخدمة في المصر فان مال العبد لا آفة وامض على الاجارة للمستأجر
ان فسخ وان اراد المستأجر ان يخرج العبد فلمالكه الفسخ اما ان رضي المالك
بخروج العبد فليس للمستأجر حق الفسخ واما لو مستأجر ذكر ان ليخرج وخيار
المستأجر عبد للخياط فترك عمله قبل ان يأتيه خياط بعمل برأس ماله وذهب برأس ماله
اما الذي ليس لماله ويعمل ما اجر فهو رأس ماله إثبات ومعارض للا يتحقق العذر
وبداء مكتري الدابة من مضر فخلاف بداء المكاري والفرق بينهما ان العقد مرد

المكتري تابع لعمل السفر فربما يبدو ان لا مصلحة في السفر لا تحمل الزامه لاجل
الاكتساء من طرف المكاري ليس كذلك فبدا له بداء من هذا العقد قصدا فلا اعتبار
لو ترك خياطة مستأجر عبد يحفظ لعارية الصوف اذ يمكنه ان يعقد الخياط
ناحية من الدكان ويعمل بالصوف ناحية ويبيع ما اجره وتنفسخ بموت
احد عاقدين عقدها النعم ان عقد لغيره فله كالوكيل والوصي وتولي
الوقف مسائل ثلث من اجر وصي ايد من مستأجر استعار
احد شيئا سنة واراض جاز ولم يضمن فيهما وان كان الرباع عادة أما
اذا كان مضطربة يضمن فان اعقد حناط او صباغ او كما من نظير عمله
العين بالنصف صح ان تقبل احدهما العمل من الناس لو جاهد ويعمل
الاخر لحناطة في الدار جاهد هل شركة الوجوه وفي نظر لا سفر كالصانعين التقبل
كل صاحبه الدار اطلق شركة الوجوه لان احدهما يقبل العمل لو جاهد وهذا العقد
غير جائز قبل ان احدهما يقبل العمل وبستأجر الاخر منصف ما خرج من
عمله وهو مجهول جاز استحسانا ووجه ان تخصص قبول العمل باحدهما وبدل
على نقيض من الاخر فاذا عقدت شركة الصانع وقبل احدهما العمل وقبل الاخر
جاز لكذا منهما والحاجة تمثل عمل هذا العقد يجوز لانه كما يستأجر رجل يحمل على
محامله ورأسين وحمل احدهما متاعا هذا عبد به وعبد الاخر متاعه يجوز لتحقق الحاجة
ولو اراد الجمال فاجره فاستأجره يحمل وزيد زاد فاعل مرد وضوء وان
قال تقاصا ولم قرعنها والاجر فيها كما ذكرنا فلم تعرض لعمل المستأجر
لو اختلف الوجه والخاصب رضي بها وانعقد بينهما عقد اجارة فالاذا
محمد الخاصب ملكه وان اختلفا هلك بينة من بعد فانه اذا محمد ملكه لم يكن
راضيا بالدعاء مع ان المعقود عليه اذا هلك البينة بعد حضور الخاصب
انه ملكه ثم عطف على قوله اذا اذا محمد قوله او اقر بالملك له لكن قال له لا اريد
بيعه الاجر فانه حر لانكون راضيا بالدعاء وتصح الدعاء وتصح
والمزارعة والمعاملة اي المساقاة والدكان والكراء والمعاملة والعقد
والاجارة اي تفويضها والايصاء اي جعل الغير وصيا والوصاية

والعتاق والوقف بمضافة الاضافة الى الزمان المستقبل كرمضان الآتي المحرم
آجرتك هذه الدار سنة كذا بالبيع واجازته وفسخه والهبة
والبيع والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الورثة كما في المكاتب
الكتابة اعتاق المملوك بدلا حالا او مؤجلا مالا فان كاتب قنة ولو صغيرة بمثل
بمال حال او مؤجل او منجم اي موقت بازمنة معينة اخذ من التوقيت
بطلوع النجم ثم شاع بعد وكل عرفوا بمقول كما ينبئك بمانه على ان تؤدي كل شهر
كذا او كل عشر ايام كذا وعددا فيما لا يجوز حالا ولا بدون نجمين اي شهرين
لانه عاجز عن التسليم في زمان قليل فلما تمكن ان يستقرض وفي الحال لا يجبر
قام مقام المعقود عليه او قال جعلت عليك الف تؤديه نجما او انجما كذا وآخرها
كذا فان أديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العقد صح اذ هو هذا العقد
بلفظ الكتابة او بلفظ يؤدي معناها وصوله او قال جعلت عليك الف
وحوجر من يده دون ملكه فان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وعتق
بحكمها ان اعتق عزم السيد ان وطئ مكاتبة او جنى عليها او على ولدها
اما نهايا اي العقر او ارش الجناية او قيمة الولد او قيمته فان كاتب على
قيمته او عين لغيره بتعيين بالنصب هذا ظاهر الرواية وعلى
انها تصح حتى اذا ملكها وسلمها عتق وان عجز يرد في الرق وقد اجاز
على درهم الغرماء ودنانيره فان الكتابة عليها جائزة لعدم تعينها
او اية لبرة سيد عبدا غير عين حتى لو شرط ان يرد عبدا معينا صح
او الف علي حمر او خنزير فقد قوله او الف علي عطف على الضمير
المستتر في حر فان كان والعطف جائز لوجود الفصل وعتق عليها
وسعى في قيمته ان اوى ماسعى في ظاهر الرواية اما ثبت العتق والتعليق
في العبد ان اوى ماسعى وهو الخمر والخنزير وقت الاداء اما العتق بالاداء حتى
ان قال ان ادتها فانت حر ولا فرق في ظاهر الرواية وعند ابي يوسف
ان اوى العين عتق وان اوى القيمة عتق ايضا وعند زفر لا يعتق
الا باداء القيمة لان اللام تنهى عن الشراء الخمر فاقتضى قيمتها

القراب

ولا نقض بما سيرد على حد مسئلة مبتدأة لا تعلق لها بمسئلة الخمر
والخنزير ومعناها ان القيمة في الكتابة الفاسدة اذا كان من جنس المسمى
ان كان فاقدا من المسمى لا تنقص وان كانت زائدة زيد على ووضع
السمدع المبسوط عما اذا كاتب عبده مائة على ان يخدمه ابدا فالكتابة
فاسدة فيجب القيمة فان كانت ناقصة عن الالف لا تنقص وان كاتب
زائد زيد عليه وصحت على جنون ذكر جنسه فقط او لم يذكر نوعه والجنس
ونوعه العبد او قيمته اما عتق لان كل واحد اصل من وجه اما
الوسط فظاهر واما فيه الوسط فلان الوسط يقوي بالعدم فصارت
اصلا فدفع الصيرورة، ومعنى الاداء ان كاتب كاتب عبدا مثله تحكم
مقدرة صح وان اسلم لسيد قيمتها وعتق لتعليق الحر لان عتقه معلق
بقبضها لكن مع ذلك لكل تحكم كما مر زيادة نصر والكاتب
صح بيعه وشراؤه وسفره وان شرط ضده فاسد ان شرط ان لا يبيع ولا يشتري
فلا بأس استحسانا لانه شرط يخالف لمقتضى العقد وهو ملكية اليد
ولا تفسد الكتابة بهذا الشرط فان الكتابة تشبه البيع وجه وكما مر اعتاق في النظر
الى العبد فعلى كل شرط مفسد تكون احد البدلين كما شرط خدمة شهرا
بعدها وكل شرط لا تكون كذلك لا يفسدها عملا بالشبهين والكتابة
وكتابة عبديه كل منهما بعقد ان المال وعبد وفروا لم يعجز كتابة
وسواء لانها تؤدي الى العتق وهو لين من وجه الاحسان وهو
اداء المال وعتق بقضاء الى المولى وله ولاؤه اذا ادى لعتق وليه
ان اذى قبله لاختلاف المحاسب الدول ولاء البعض ان اذى الثاني بعد عتق الاول
وليس بمان اذى قبله لانتزوجه الاباذن ولاهبته وليوعتق وتصدقه
الا بيسير وتكفله واقراضه واعتاق عبده وكتابته لان فوت الكتابة
بيسير نفس عبد منه وان كاتبه مان طلاعتاق وصدالله وبمال والاب
والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب اي كل تصرف يملك المكاتب في عبد
يملكان في رقيق الصغير وما لا فلا فانهما يملكان بيع ما تحصل به المال

عند الحنفية

نصر والكاتب

على ان قال ان ادتها

وهما عولان لان البدل يقع بمقابلة الثلثين لان الثوان الاثنان لا يلتزم المال بمقابلة ما
يستحق حرية وصلح مع مكاتبه على نصف مال من بدل مؤجل او حيوان صلح والقياس
ان لا يصح لانه اعتياض عن الاجل بالمال ووجه الاستحسان ان الاجل وحق المكاتب
مالي من وجه لانه لا يقدر على الاداء الا به وبدل الكتابة ليس بمال من وجه حتى
لا يصح الكفالة به فاشبه مال الصدقات فصار كما لو صالح مريض كاتب عبده على نصف قيمته بالغة
ورثته اذا تلف البدل حالا وباقيه مؤجلا او المستوفى اي حيلة العبد بين
ان يؤدي للمولى البدل حالا والباقي مؤجلا وبين ان يمتنع فيسترق وهذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد خيرت بين ان يؤدي للمولى القيمة حالا والباقي الى تمام
البدل مؤجلا وبين ان يمتنع فيسترق لان المريض ليس له التأجيل واللتلف
القيمة اما فيما وراء ثلثي القيمة فلان الترك يصح لها ان جميع المسمى بدل
الرقبة وحق الورثة متعلق بالمبدل فكذا بالبدل ولا يصح التأخير في ثلثيه
وفي نصف الثلث منها اي فيما اذا كان البدل نصف القيمة مسألة المتن
المذكور وهو موت المريض الذي كاتب عبده على بدل مؤجل اذى ثلثيها
حالا او يسترق اي خير العبد بين ان يؤدي للمولى القيمة حالا وبين ان يمتنع
فيسترق لان المحاباة وقعت في المقدار وفي التأخير فيعتبر بالثلث دون
الثلثين فان قال لم يستوعب كاتب عبدك على كذا وشرط العتق باداء او لا
اي سواء قال على أني ان اديت فهو حر او لم يقل فعجل وأدى لم يعتق ولم يرجع
المولى على العبد لانه متبرع في الاداء واما يعتق باداء الكل اما ان شرط
العتق باداء فظ واضح ان لم يشرط فالقياس ان لا يعتق وفي الاستحسان يعتق
لان سعاية في قبول العبد الغائب فيما يضره وهو وجوب البدل عليه لا فيما
ينفعه وهو صحة اداء القائل البدل فان قبل العبد فهو مكاتب فان كان حاضرا
وغائبا وقبل الحاضر فان ادى قبل حنثا وعتقا صورة المسألة ان يقول كاتبتك
بالف على ان عليّ وعلى فلان فتقبل وقبل الحاضر فالقياس ان يصح في حصة الحاضر
وحصة الغائب يتوقف على قبوله ووجه الاستحسان ان الحاضر اضاف العقد
الى نفسه فجعل نفسه اصلا والغائب تبعا فيصح كما يصح على الاولاد بالتبعية

فانها اذى قبل حضر الحاضر فلان كمل البدل عليه واما الغائب فلانه يملك
تسليم المكاتبة وان لم يكن البدل عليه وصار كتعذر التسلم ولم يرجع على الآخر لانه
متبرع في حق الآخر وانما يرجع بعبر الرهن لانه مضطر في الاداء لانه يتخلص
بذلك ماله في المرتهن وقبول الغائب لغو لان العقد نفذ على الحاضر فان
كانت امة وطئها ان قبلها وقبلت فاذى لم يرجع وتقوى كما في المسألة الاولى
باب كتابة العبد المشترك احد شريكي عبد اعتق الآخر نصيبه
بالقبض بفعل في بعض بعضه فذاك ان يجز الضمير في حصته وفي قوله
فان لم يرجع الى الآخر وهذا هو الصحيح واصله ان الكتابة متجزية فتكون
معتبرة في نصيبه وفاسد الاذن اذا لم يؤذن فلو صح في العبد صار مأذونا
لنصيبه ولكن واذا لم يشركه بالبعض اذنا للعبد بالاداء الذي فتكون متبرعا
في نصيب القابض فتكون له وعندهما الكتابة غير متجزية فالاذن بكتابة
نصيبه اذن بكتابة الكل فالقابض نصيبه والبعض وكل البعض
فالمقبوض مشترك بينهما فيؤخذ كذلك بعد العجز مكاتبة لو جلبت جاءت
بولد فادعاه احدهما ثم جاءت بآخر فادعاه الآخر عجزت فهي ام ولد
للاول وعليه نصف قيمتها ونصف عقرها وشركه عقرها وهو الولد
وهذه مسألة الام وبيان ان استيلاد والمكاتبة المشتركة يصح عند ابي حنيفة
خلافا لهما عليه لان المكاتب لا يتملك من كل الوجوه كالمدبر والاستيلاد
انما يصح فيما يملكه ظاهرا فيثبت نسب ولده اذا عجزت صار كما لو اشتراها وهي
تلد لاقل من ستة اشهر من يوم الشراء فكذا هذا والولد وجميع عقرها لهما ولد
وبعض نصف قيمتها للشريك ولا تكون ام ولد للشريك لكون ولد الشريك ولد
مغرور حتى لو ولد متمكنا على الملك فتكون حرا بالقيمة ونصف قيمة ولدها
واما عند ابي يوسف فالاستيلاد في المكاتبة لا يصح في قول ابي حنيفة اصلا
لانه تعلق بصحة الكتابة فان الكتابة تنتفي بالاستيلاد وفيما لا

٢١

شقص مشترك بالخيار بين ان يعتق نصيبه منه وعلى الموسر قيمة نصيب شريكه يوم اعتاقه ولا يجب عليه ان يعتق نصيب شريكه ولا يسعى العبد في قيمة نصيب شريكه ولا يكون ولاء نصيب شريكه له وان اعتق نصيب شريكه بعد ذلك لان الولاء لا يتبعض وان كان العبد بين شريكين فكاتباه فاعتق احدهما نصيبه منه ثم عجز العبد فرد في الرق فان للذي لم يعتق ان يرد الكتابة في نصيبه ان شاء لان الكتابة لا تتبعض في حق العجز والفسخ وان شاء ضمن شريكه نصف قيمة نصيبه يوم كاتباه لان الكتابة عقد لازم من جهة العبد فلا يملك احد الشريكين فسخه بغير رضا شريكه وان اعتق نصيبه منه ثم عجز العبد فرد في الرق فليس للذي لم يعتق ان يرد الكتابة في نصيبه لان الكتابة لا تتبعض في حق الفسخ بالعجز وان اعتق نصيبه منه ثم مات العبد وترك مالا فللذي لم يعتق ان يأخذ

ما ادى اليه من صدقة وعجز ان لم يكن الموفى معروف الركن ماخذ المكاتب الركون
يكون من المصارف ثم اداه الى المولى عن بدل الكتابة ثم عجز فظهران الموفى اخذ الركن
وهو غني صح وكل طيب له لانه اخذه عوضا عن العتق زمان الاخذ والعبد
قد اخذه صدقة وقد مال على الفقير كصدقة ولنا هدية فان جنى عبد
مكاتبه سيده جاهلا ان جنايته تعجزه او مكاتب لم يقض به فعجز ثم اداه وادى
ارش ان جنى مكاتب لم يقض بموجب الجناية فعجز خير بين دفعه واداء ارش
الجناية لان هذا هو موجب جنايته العبد لكن الكتابة صارت مانعة عن الدفع
ثم زال المانع بالعجز فعاد لحكم الاصل فان قضى به على مكاتبا فعجز بيع به
ان فان قضى بموجب الجناية على المكاتب حال كونه مكاتبا ثم عجز بيع به وذلك
لانه دين متعلق برقبته فالفضاء فالتعلق الى قيمته ولا ينفسخ عقد السيد
واذى البدل الا دون ذلك على تجزيه فان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه صح
مختارا لانه لا يشتغل من ملك الملك فلا يصح اعتاق بعض الورثة اما اعتاق
الكل فيجعل ابراء اقتضاء يصححا للعتق ولا كذلك اعتاق البعض لان الملك
جعل ابراء للبعض يصححا للعتق فان ابراء البعض لا يصح العتق لانه
لا يعتق بابراء البعض [illegible] الولاء متوقف السقط
ابراء بسبب يخص به منه او بسبب عقد الموالاة فالولاء موقوف
ولاء العتاقة وولاء الموالاة فابتداء يتولى العتاقة فقال من اعتق عبدا
او بضع امة فالنسب والدبر والاستيلاد او مكاتبه او مكاتبه قريبه اي محارمه
قريبه اتاه قوله لسيده وان شرط عدته فان ولد بشرط يخالف المقتضى
العقد فيفسد العتق ويبطل الشرط فان قيل كيف يكون الولاء للغير
والاستيلاد والتدبير وام الولد اما بعضان بعد موت السيد فلما
صورة ان يبدأ السيد ويلحق بولد المكاتب حتى يحكم بعتق مدبره وام ولده ثم
جاء ملاقات مدبره او ام ولده والولاء له فلن بعوامة زوجها فان ولدت
له فلن بعضه حر الى وقت الاعتاق فله ولاء الولد ملا نقل عنه اي ان لمن
ابن لا ينتقل ولاء الولد من مولى الام الى مولى الاب لان الحمل كان موجودا

وقت الاعتاق ما عتاقه وهو قصدا فلا ينتقل ولاؤه من عتيقه وكذا لو ولدت
ولدين احدهما قبل ان ولدت الامة المعتقة ولدين توأمين بين الاعتاق
وولاء احدهما اقل من نصف حر لانتقل ولاء الولد ت ايضا لان احد التوأمين من بطن حر
كان موجودا وقت الاعتاق فكذا الاخر والتوأمان ولدان بين ولاءهما اقل من
نصف حر فان ولدته لاكثر منه فولاء الولد لسيدها فان اعتق الاب جر ولاء
ابنه الى نفسه اذ ان ولد الامة المعتقة ولدين بين الاعتاق وولادته اكثر من نصف
حول فولاء لسيدها تبين ان الولدان مات فولاؤه لسيد الام فان اعتق
الاسفل من الولد صار الولد كحسب اذا مات بعد ما مات الاب فولاء الولد كان
لمعتق الاب واذا قتل فل موت الولد لان الاب اعتق بعد موت الابن الاسفل
وولاء الابن الى مولى الاب له من مولى الام لمجيء ولاء الولد زمان موته ونظيره لو كان
سفل عبدا فاعتق بعد ما مات الاب الاعلى لهذا اعتق والولد مات قبل
موت الاب لجهالة الاب فالابن ولاء لمولى الاب فلا يجتمع لمولى موالاة
لكي معتقه فولدت فولاء ولدها لمولاها هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف
فولاؤه لمولى الاب موالاة تبين بها طالما الاب وبما يجيء ولاء العتاقة وان كان
من جانب الام واما وضع المسئلة في العجم لان ولاء الموالاة لا تكون في العرب
لان لهم شعوبا وقبائل فلا ترث لمولى الموالاة لما ظهر في الوارث النسبي
وان كان من ذوي الارحام اما العجم قد ضيعوا انسابهم فيتصور فيهم
مولى الموالاة والمعنى عصبة فقدم النسبي عليه وهو على ذوي الرحم الذي
سيجيء ما خذ ما بين من صاحب الفرض وهو الحال عند عدمه والنسبي الذي عصبة
بنفسه ان ذكر لا فرض له ولا يدخل في نسبة الميت انثى اما بفرض او
الى بعضها ذكر واما مع غيره كالاخت لاب وام او لاب تصير عصبة
مع البنت وكذا تقدم على المعصب والمعصب مقدم على ذوي الرحم اي لا فرض
له ويدخل في نسبة الميت الى آخره فان مات السيد المعتق عاد ته لا ذوي عصبته
سببيه اراد ها السيد المعتق ولا وارث له من النسب فاذ له لاعصب
عصبة سيده على الترتيب الذي يعلم في علم الفرائض ولا ولاء للنساء الا ما

اعصن كاء الحدب عان الحدب سد السن النساء من الولاء الاما اعصن او اعتن
من اعصن او قاس او حابه من قاس او درس او در من درس او جر ولاء
معنهن او معتو معتهن ان السن النساء من الولاء الا ولاء من اعتقه
او ولاء من اعتقه من اعتقه واما ولاء المدبر فقد عرفه فيما تقدم بقوله فكر
مترس وسئل جر الولاء فقد مرت وفصل ان اسلم رجل على يد رجل
وولاه او غنى على ان نرثه ويعقل عنه صح وان اسلم رجل الخ فيه خوج
تخرجه العاقد وسوليس بشرط لصحة هذا العقد وعقد عنه وازنه اى
ان جنى الاسفل فديته على المولى الاعلى وان مات فارثه الاعلى وهذا عندنا وعند
الشافعي لاعتبار لعقد المولاه واخر عن ذلك لوجوبه وله المنقل عنه بحضرة
الخ غرب ان لم يعقل عنه فان عقل عنه او عن ولده فلا ولا يوالي معتق احدا
فان ولاء العتاقة معدوم على ولاء الموالاة فشرط ان لا تكون معتقا وايضا
من شرط ان يكون مجهول النسب وان لا تكون عربيا لان للعرب قبائل
فتكون لهم الورثة النسبية كما ـــــ الاكراه
بموقعه بقضي فيه بوجوب برضاه او بعد اختياره مع بقاء
اهليته كفعال او وجع فلان بقلاه ما بوزه ثم الاكراه نوعان احدهما ان تكون
ملجئا للرضى وهو ان تكون بالحبس او الضرب والثاني ان تكون مفسدا
للاختيار وهو ان يكون بالتهديد بالقتل او قطع العضو فعدمت الرضى
اعم من فساد الاختيار فان الحبس او الضرب يعدم الرضا لكن الاختيار
الصحيح باق وهو العقل لا رضى ولكن له اختيار غير صحيح بل اختيار فاسد
وتحقيقه ان الرضا معاملة الاكراه والاختيار معاملة الطوع الاكراه
بالحبس او الضرب لاشكال الاكراه موجود والرضى معدوم لكن
الاختيار محقق مع وجود العجز فان الاختيار انما يفسد معاملة بلغ
النفس او العضو فان كل امر فعله المكره احدهما فالاستماع عنه مجهول
والحبس جمع الحبس الاسر ان الفتح الماء كيف تمنع الانسان
بل جميع الحيوانات عن التحول من المكان العالي من الالقاء والنار عند مظنة

التلف فالامتناع عنه وان كان اختيارا فهو اختيار صوري فيه الجبر فكذا
الاكراه عند وجوب تلف النفس او العضو اختيار الامتناع عنه مظنة
الهلاك اختيار فاسد لان الانسان على مجبور من حيث ان الطبع على مجبور
وجره كالاصل بما فيه المجبور وغير المجبور لجمع العقل والطبع وشرف ذرية
الاكراه على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا روى عن ابي ان الاكراه
لا يحصل الا من السلطان فكانه قال ذلك بناء على ما كان واقعا في عصره وخوف
الاكراه ايقاعه ان يغلب على ظنه ان المكره يوقعه وكون المكره به متلفا نفسا
او عضوا او موجبا غما يعدم الرضى اعلم ان هذا على حالين فان
الارزال ربما لا يغتمون بالضرب او الحبس فالضرب الذي لا تكون اكراها
وحقهم بل الضرب المبرح وكذا الحبس الا ان تكون حبسا مديدا بتفاحش
منه والاشراف يتفاحشون بكلام قبيح خشونة فمثل هذا تكون اكراها لهم والمكث
ممتنعا عن اكل عليه طعم كبيح ماء او اتلاف او اعماء عبده او يكون اضر
كما تلف مال الغير او نحو الشرع كشرب الخمر والزنا فلو اكره بقتل او ضرب
شديد او حبس حتى باع او اشترى او اقر او آجر فسخ او امضى فان هذه
العقود يشترط فيها الرضى فالاكراه الذي يعدم الرضى وسمي غير الملجئ ممنوعا
لكنها منعقد وله الخيار في الفسخ والامضاء ولكن اذا قبض المبيع فيصح
اعتاقه ولزمه قيمته لان بيع المكره عندنا بيع فاسد لان ركن البيع صدر
من اهله ومحله والعاقد لفوت الوصف وهو الرضا والمبيع بيعا فاسدا
يملك بالقبض ملوقبض واعتق او تصرف تصرفا لا ينقض فيه حلا فالزوائد
اذا حدثت بعد موجب العقد والموجود قبل الاجاز لا يتبعه الملك فان قبض
المشتري ولم يعلم حتى مضت مدة يمكنه فيها ان يرد ويعلم ان بقي لم يرد كره الهداية
حكم التسليم مكروها كذا ذكره في اصول الفقه ابو اليسر الاكراه اذا كان على البيع
والتسليم يكون التسليم مضمونا على القابض ولم تحمل العاقل آلة
للحامل على التسليم لانه حمل على تسليم المبيع ولو جعل آلة تصير تسليم
المغصوب فاذا كان التسليم مضمونا على القابض ينفذ ويجب

العبد فان قتل سقط نصف الثمن فان العاقل لا يمكن ان يكون اكره وضع ذلك لانفقد فيه قيمة لانه لا يلزم سيدا من جعله آلة لتغرير الفعل الذي اكره على فعله وتسليم المبيع فلو اكره البائع المشتري وهلك المبيع في يد المشتري ضمن قيمته للبائع وله ان يضمن ايا شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري بجميع ما ضمن وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعد شراء بعد لانه اقرار لضمان عقد وله اي للبائع وسواء كان البائع ان يضمن ايا شاء من الاكره بالكسر ومن المشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعد شراء بعد لانه فعل فان المشتري اعم من ان يكون مشتريا او لا مستريا ثانيا او ثالثا لوقوع سبب العقوبة فانه ان ضمن المشتري ان القيمة بصير ملكا له فينفذ كل شراء بعد ذلك الشراء ولا ينفذ شراء الذي قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بائعه ثم يرد البائع بالثمن على بائعه وهذا بخلاف ما اذا اجاز المالك احد العقود حيث ينفذ الجميع لانه اسقط حقه وهو المانع فعاد الكل الى الجواز والضمان يثبت الملك المسند ويستند الى حين العقد لا قبله فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وبفعل وقطع يحل لان هذه الاشياء مستثناة عن الحرمة بحال الضرورة والاستثناء عن الحرمة حق والاضرورة اكراه غير ملجئ فان صبر وقتل اثم كما في المخمصة وعلى الكفر بقلبه او قطع رخص له ان يظهر ما امر به وقلبه مطمئن بالايمان والصبر اعز وافضل ويرخص بغيرها اي بغير ما ذكر من العمل والقطع روي ان خبيبا وعمارا ابتلوا بذلك فصبر خبيب حتى صلب فسماه النبي عليه السلام سيد الشهداء والطمأنينة عمار وان قلبه مطمئن بالايمان فعاد الى سلامه فان عادوا فعد والعزم بين ذلك وهي سنة الظهر ان السر حق عند الضرورة والكفر لا يحل ابدا فرخص اظهاره مع بقاء دليل الحرمة لان حرمة الكفر لحق الله تعالى وهو انما يسقط بالعفو والعفو بالعلم ما هو ورخص لاتلاف مال مسلم بهما اي بالعمل

والعمل وفي الكره بكسر الراء اذ الافعال مصير الفاعل آلة للحامل لانه فان قتل المسلم لا يحل بالضرورة ويحل الكره دون ان كان العمل عبدا عند ابي حنيفة ومحمد القصاص على الحامل لان الفاعل مصير آلة له وعند زفر على الفاعل لانه مباشر ولا يحل له القتل وعند ابي يوسف لا يجب على احد للشبهة وعند الشافعي يجب عليهما على الفاعل بالمباشرة وعلى الحامل بالتسبب والتسبب عنده كالمباشرة كشهود القصاص وصح كاكراه وطلاق وعتق اي اعتاقه فان هذه العقود تصح عندنا مع وجود الاكراه قياسا على صحتها مع الهزل وعند الشافعي لا تصح ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يعتق اي يرجع المكره على من اكرهه وصورة الاكراه بالاعتاق بقيمة العبد لان الاعتاق من حيث انه اتلاف يضاف الى الحامل لان الاتلاف فعل فيمكن ان يجعل الفاعل آلة للحامل وان لم يمكن ذلك في القول ويرجع على سيده الاكره بالطلاق بنصف المسمى ان لم يوجد الدخول لان نصف المسمى ومعرض السقوط ان يجيء الفرقة من قبل المرأة فتأكد بالطلاق قبل الدخول فمن هذا الوجه يكون اتلافا فيضاف الى الحامل بجعل الفاعل آلة له بخلاف ما بعد الدخول لان المهر تقرر بالدخول ولقائل ان يقول المهر يجب بالعقد والطلاق يسقط والحكم لا يضاف اليه وايضا سقوط بالفرقة يجيء وهم ملا اعتبار له ونذر يمينه وظهاره وايلاؤه وقيء فيه واسلامه بلا قبل الرجعة الاصل عندنا ان كل عقد لا يحتمل الفسخ فالاكراه لا يمنع نفاذه وكذلك كل ما ينعقد مع الهزل ينفذ مع الاكراه والاسلام انما يصح مع الاكراه لعموم ما روي ان اعاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله عالاسلام يصح مع خوف القتل لكن اذا اسلم المكره ثم ارتد لا يقتل لتمكن الشبهة في اسلامه لانه ابراه مدبونه او كفله وردته فلا تبين عورته ولو زنى يحد الا اذا اكرهه سلطان مسلم على ذلك وعبد ما وهذا لان الاكراه يسقط الحد متفق عليه فيما بينهم بل هذا الاختلاف انما هو

فان ذكر البيوع وما يتعلق بها

ع يحقق الاكراه من عبد السلطان فان عندنا وهو الاكراه لا يحقق من عبد الناس
فان ما لا يكون مع الاكراه فيحقق واذا اكره السلطان من لا يحد لوجود الاكراه
منا وعندهما الاكراه يحقق من السلطان وغيره فلا يحد في الصورتين

كتاب الحجر صنع نفاذ تصرف قولي او فعلي او قال هذا
لان الحجر لا يحقق ع افعال الجوارح فالصبي اذا اتلف مال الغير يجب الضمان
وكذا المجنون وسبب الصغر والجنون والرق فلهم يصح طلاق صبي
ومجنون غلب الجنون المغلوب هو الذي اختلط عقله بحيث منع
جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا وعكس المغلوب هو الذي
يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة لا وهو المبتلى
وسبي حكمي وعنتهما اي اعتناهما واقرارهما وصح طلاق العبد واقراره
ع حق نفسه لا ع حق سيده فلو اقر العبد المحجور بمال او بما يوجب
عتقه وبحد وقود عجل ذلك ع حق مولاه لتعلق حقه بكسبه لا على اصل الادمية
حتى لا يصح اقرار مولاه بذلك عليه وبين عقد منهم وهو بعقله اجاز وليه
او رد فعوله منهم يرجع الى الصبي والعبد والمجنون فان المجنون لا يعقل
البيع والشراء ويقصد بهما وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة
وهو المعنوه الذي يعقل وكذا عن الغير والمراد بالعقد ع قول من عقد
منهم العقود الدائرة بين المنفعة والمضرة خلافا لابن وهبان فانه
يصح بلا اجازة الولي وخلافا للطرفين والعمان فانهما لا يصحان وان
اجاز الولي وان اتلفوا شيئا ضمنوا لما بينا ان لا حجر ع افعال الجوارح
ولا يحجر حر مكلف بسفه وفسق ودين ما عدا ع حسه وعندهما
وعند الشافعي يحجر على الفاسق زجرا له بل مفت ماجن وطبيب
جاهل وكل مفلس اعلم ان اباحسيفة لا يحجر على هؤلاء لان الحجر
دفعا بضررهم عن الناس فالمفتي الماجن هو الذي يعلم الناس الحيل و
المكاري المفلس هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء فاذا جاء اوان
السفر لا دابة له فيقطع المكاري عن الرفقة فان بلغ غير رشيد

ا الفاسق ومن يطلق بحجر الانسان
عن التصرف والمكاري المفلس
بحجر الناس افاد ك

ثبتا

ع

ع

ع

فهو الاذن عندنا وعند الشافعي هو توكيل وإنابة ثم يتصرف العبد
بأهلية فانه ليس بوكيل والوكيل هو الذي يتصرف لغيره فعوله ثم يتصرف
عطف على محذوف فان قوله الاذن كل الحجر معناه اذا اذن المولى لعبده
العبد في الحجر فعطف على قوله يتكل قوله ثم يتصرف فلم يرجع بالعهدة
على سيده هذا تفريع على انه يتصرف لنفسه فانه اذا اشترى شيئا
لا تطلب الثمن من المولى لكونه مشتريا لنفسه بخلاف الوكيل فانه تطلب الثمن
من الموكل لانه اشترى للموكل فلم تتوقف هذا تفريع على انه اسقاط الحق لا
توكيل فان الاسقاط لا يتوقف والوكيل يتوقف معبد اذن يوما
ما دون حتى يحجر عليه ولم يخصص بنوع فان اذن له بنوع عم اذنه في
الانواع هذا تفريع على انه فك الحجر وليس بتوكيل لان توكيل الحجر هو الاطلاق
عن القيد فلا تخصيص بتصرف وهو خلاف الواقع والمراد انه اذا اذن
له نوع من التجارة عم اذنه في الانواع وكذا اذا مثل أقعده مستأجرا فانه
اذن بشراء ما لا بد بهذا العمل وشبهه دلالة فعبد راه سيده
يبيع ويشتري ويسكب ما دون هذا عندنا خلافا لزفر والشافعي
وانما تكون ما دونا دفعا للضرر وحصرنا فيما دون مطلقا صح اجارته
اجماعا فانه تخصيص الشيء بالذكر في الروايات فإن دل على نفي الحكم عما عداه
فنعم التجارات اجماعا تختص تخصيص بما اذا اطلق اما اذا قيد فعندنا
يعم التجارات خلافا للشافعي فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش
ولا يصح عندهما لان الغبن الفاحش لا يدخل تحت اذن التجارة وكل
بها فيرهن ويرتهن ويقبل الارض ليأخذها قبالة لا ليستأجر للسكنى
وياخذها مزارعة ويؤاجرها يزرعه ويشارك عنانا الخ قال
عنانا احتراز عن المفاوضة وبدفع المال ويأخذ مضاربة ويتاجر
اي يتاجر شتاء كالاجير والبيت وغيرهما ويوجر نفسه عندنا
خلافا للشافعي ويقر بوديعة وغصب ودين ويرهن طعاما يسيرا
ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب قدر اعتيد والاتزوج رقيقه

وعبداً يوسع بتزوج الامة لانه تحصيل المالية انه ليس من التجارة ولا يكاتب
ولا يعتق اصلا اي مجانا ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض وقالوا لا يأس للمراد
تصدق نفل بيسير من بيت زوجها عند المسئلة ليست من هذا الباب
لكنها ذكرت للمناسبة فان المراد ما دونه عادة بهذا وكل دين وجب
بتجارة او بما في معناها كبيع وشراء واجارة واستئجار وغرم وديعة
وغصب واما بقرض او جناية او غير وجب بوطء مشتراة بعد الاستحقاق
يتعلق برقبته يباع فيه وتقسم ثمنه للغرماء ويكتب حاصل بيع الدين
او بعد وبما لزمه ان وجب له فقبل الهبة هذا عندنا وقال زفر
والشافعي لا يباع حق بيع الدين كدين بيع لانه عرض للمولى
حصوله تمامه لم يكن كذلك لانه ربما قد كان ولنا ان الدين تعلق
فيتعلق برقبته دفعا للضرر عن الناس لانا لو اعدنا حقه سيده مع قبل الدين
وطولب بما بقي بعد عتقه اذ ربما يمتنع من كل رقبته او يبعد من
كسبه فان بقي من ثمن الدين طولب اذا عتق وللسيد اخذ غلته منذ وجد
دينه وما زاد للغرماء ويتجر ان بقي عبدا وعبدا وعبدا مأذونا
لانه تجر لان الاذن لا يتناول الا ما فيه ربح وليس له ان يقرض ولنا ان دلالة الحجر
فانه لان المولى لا يرضى بالسفاط حقه حال تصرفه اما اذا اذن صريحا فقد فوت
دلالة الحجر اما لو باع سيد او جن مطبقا او طبق بداء الحرب مرتدا او حجر على
عبده هو واكثر اهل سوقه دفعا للضرر عن الناس والامة
ان استولدها اي تجر الامة اذا استولدها عبدنا وعند زفر لا تجر
لانه يجوز اذن المستولد ولنا فيه دلالة الحجر اذ الظاهر انه لا يرضى ان
تخرج ويعامل مع الناس لكن اذا اذنها فالتصرف يتوقف دلالة الحجر
لان دينا حاصل فيتعلق به للضرر اي وصوله الاستيلاد والتدبير كذا
على المستولد وعلى المدبر دين يحيط عزم السيد قيمتها ولا يعزم
ما ذا دعلى القيمة انه لم يجز الا الرقبة فعلم قيمتها ولو حجر واحدا مما
معه اما نة او غصب او اقر بدين عليه صح عندهما وعند ابي يوسف لا يصح

لان مصحح الاول اذن فزال ولان المصحح اليد وهي باقية ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه عندنا خلافا لهما وعندهما يملك لان الرقبة ملكه وكذا لا كتساب ولان ملك المولى ثبت طلاقه عن العبد عند فراغه من حاجة ملك المولى وسيأتي مشغول بها فلم يعتق عبدكم باعتاق ستين عبدا حسنه وعندهما يعتق ويضمن السيد قيمته للغرماء وعتق ان لم يحط دينه اي برقبته وكسبه ويبيع من سيد يمثل العبد لا باقل وسيد من يمثلها او باقل اي يجوز بيع المأذون الذي شمل دينه ماله ورقبته من سيده واما بيع السيد اجنبي عماله اذا كان عليه دين محيط وعندهما ان باع باجل من قيمته يجوز البيع ويحبر المولى بين ازالة المحاباة وبين البيع لان الضرر عن الغرماء يندفع بذلك وانما لم يجز ابو حنيفة للتهمة كما في الوارث ولانه مما اتاحا به للاجنبي فاد باع باكثر حط الفضل او نقص البيع ان لم يرض السيد بالمحاباة او نقص البيع وسيأتي ثمنه لو سلم مبيعه قبل قبضه ولو حبس مبيعه لثمنه فللسيد ولو حبس المبيع لقبض الثمن فان سلم المبيع قبل قبض الثمن ابطل حقه في العين فلم يبق له حق الا في الدين والمولى لا يتوجه على عبده دينا فسقط الدين وصح اعتاقه مديونا اذا عتاق المولى العبد المأذون حال كونه مديونا سواء كان الدين محيطا او لم يكن لان ملكه فيه باق ويضمن السيد الاقل من دينه وقيمته اذا كان الدين اقل من القيمة يضمن الدين اذ لا حق للغرماء الا في الدين وان كان العبد اقل يضمن القيمة لانه حقهم تعلق الرقبة وسوائلها وهو فضل دينه معتبر ان ضمن المأذون الذي عتق وفضل دينه على القيمة فان بيع عبد ذو دين محيط برقبته وعبيده المشتري اجاز الغرماء بيعه وله ثمنه او ضمن المشتري او البائع قيمته فان ضمنه اي البائع ورد عليه بعيب رجع على الغرماء بقيمته وعاد حقه العبد اي رجع البائع على الغرماء وعاد حق الغرماء في العبد فان باعه سيده معا بدينه فللغرماء رد بيعه ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة في البيع لا وان كان فيه محاباة فان كان البائع اعلم المشتري ان على العبد الدين والمشتري رضي بذلك جاز ان نفذ

البيع لرضاء البائع والمشتري بقوله ان مع هذا لكون للغرماء ولا يرد البيع اذا وصل الثمن اليهم وان وصل كان لم يكن في البيع محاباة ملا وان كانت فاما ان يدفع المحاباة او ينقض البيع ولا تخاصم المشتري منكرا دينه ان غاب البائع ان اذا كان البائع غائبا والمشتري منكرا للدين عالما لا تخاصم عبدا في جنسه ومحجورا بسفه لانه لا خصومة له في حق نفسه ونقض للغرم بدينه لانه يدعي الكل لنفسه فلو خصما لكل من يدعيه والدعوة تنقض في العقد وفي الفسخ قضاء على الغائب ولو اشترى عبد وباع ساكتا عن اذنه وحجر قاضيا دون عبده دون مصرا وقال ما عبد فلان مأذون في التجارة وسع وشترى فيما دون وكذا ان سكت عن الاذن والحجر لان تصرفه دليل اذنه فلا يباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه لان المولى اذا لم يقر بالاذن فالدين لا يظهر في حق المعاملين انما يظهر لانهم اعتمدوا على ظاهر الحال والموجود في حقهم وتصرف العبد ان نفع كالاسلام والاتهاب قبض بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتق لا وان اذن به وباشر كالبيع وضر كالشراء على باذن ولية اكتفاء بالاهلية للقاصر في المنافع واشتراطها للكامل في الضار ودفعا للضرر بانفسهم وراي المولى في المتردد بينهما وعند الشافعي لا يصح تصرفه باجازة المولى وكذا لا يصح اسلامه وشرطه ان تعقل البيع ساب الثمن والمثمن جاهلا به وولية ابوه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه ولغا قال ثم وصيه الا لابن وقال او وصيه الا لاخير لان وصي الاب من خلفه بعد موته في التصرف في مال ولد واما الذي اذن له في التصرف حال حيوته فوكيل لا وصي وكذا في الجد ولقاوصي القاضي هو الذي امر بالتصرف في مال اليتيم هو بصدد حال حيوة القاضي ولغا سمي وصيا مع ان الاصل هو الاستخلاف بعد الموت لان هذا يصير خليفة الاب كان الاب جعله وصيا بان فعل القاضي يصير كفعله في الكلام ان ولية ابوه ثم وصيه بعد موته ثم الجد ان لم تكن الاب

ولا وصية لم وصية لعدو له لم العامة او وصية لبيتها تصرف مخ ولو اقر
بما معه من كسب او اراد له صح فان الولي اذا اذن للصبي بالتجارة صح اقراره
بكسبه لانه من تمام التجارة اذ لو لم يصح اقراره لا يعامله الناس مع ان
اقرار الولي لا يصح لانه اقرار على الغير واقرار الصبي اقرار على نفسه
والحجر انما يمنع الاذن فصار كالبالغ فصح اقراره بالارث ايضا ع ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة انه لا يصح ع الارث لانه انما يصح ع اكتساب
لما ذكرانه من توابع التجارة ولا اكتساب ع الارث كما في الغصب
سواخذ مال منتفع محترم بلا اذن مالكه بنزل يده ما لغصب لا تخفى
ع المتبتة لانها ليست بمال وكذا ع الخمر ولا ع خمر المسلم لانها ليست
متقومة ولا ع مال الطريق لانه ليس بمحترم وقوله بلا اذن المالك احتراز
عن الوديعة وانما قال ينزيل يده لان عند اصحابنا سوا ازاله اليد المحقة
باثبات اليد المبطلة وعندالشافعي سوا ثبات اليد المبطلة ولا يشترط
ازاله اليد المحقة هلنا كلامنا ع الفعل الذي يوجب للضمان وبعد
ازاله اليد وتفريغ على هذا مسائل كثيرة منها ان زوائد المغصوب
لا تكون مضمونة عندنا خلافا له لان اثبات اليد مضمن بدون ازاله اليد
وسيا الاصلية ع عصب العقار وسيأتي وسيأتي ما قال ع المتن
فاستخدام العبد وحمل دابة غصب لاجلوسه على البساط اذ الاوان
نقلهما من مكان الى مكان ع الاصح البساط على حاله ولم يفعل به شيئا
تكون ازاله وقد فرع على ذكر هذا الاصل تبعيدا لما ذكر عن المواشي
حتى هلكت وامسك العشر حتى فلح الاخر خير وليس هذا التفريع
كما يتوهم لان اسباب العلم يوجد ما ذكر المشائخ رحمهم الله بل اراد
على هذا التعريف الاحتراز على سبيل الظنية لتخريج الشرط وحكم الام لو علم وجد
العين قائمة والغرم هالكة وجب المثل ع المثلي والقيمة المتقوم
والعدد المتفاوت كالطيور والنص والعلة اعلم انه جعل علة
العلة مثليا مع ان كثيرا من الموزونات ليس بمثلي بل من ذوات القيم كالقطن

والقدر وهي بما قابل الجزء بالجزء في عامة ما يوزن عند البيع بشرط
ان يكون مقابله بالثمن مبنيا على الكيل او الوزن او العدد ولا يختلف
بالصنعة فانه اذا قابل صاع الشعير قفيز بدرهم او من بدرهم او عشر
دراهم لم يجز هذا اذا لم يكن بينهما تفاوت واذا لم يكن تفاوت كان مثلا وانما
قلنا ولا يختلف بالصنعة حتى لو اختلف كالحديد يختلف بالصنعة والعدد لا يكون مثلا ثم ما لا
يختلف بالصنعة اما غير مصنوع واما مصنوع لا يختلف كالدراهم والدنانير
والفلوس وكل ذلك مثلي واذا عرفت سداعرفت حكم المزروعات فعلى هذا
يباع موهوما الموت دراهم بكرا فهذا انما يجوز اذا لم يكن بينهما تفاوت وهما
يجوز اسلم فانه يعرف ببيان طوله وعرضه ورقته وقد فصل الفقهاء
المثلي ع ذوات القيم ولا احتياج الى ذكره لوجود المثلي ع الاوصاف
بلا تفاوت يعتد به فهو غالي والسن كذلك من ذوات القيم وما ذكر من الكيلي
واخواته ليس هذا فان انقطع المثلي فقيمته يوم تخاصمان سداعند
ابي حنيفة لان العدم يحل يوم الخصومة وعند محمد يوم الانقطاع لانه حي ينتقل
الى القيمة وعند ابي يوسف يوم يحكم السبب وهو الغصب فانه اذا انقطع
المثل التحق الى ما لا مثل له قول هذا اعدل اذا لم يبق شئ من ذوات القيم
الخصومة والعدم يعتبر بكثير الرغبات وقلتها ع المعدوم سداعتبر
امتعذر ويصح الانقطاع لا ضبطه وانضمام يتعلق الى العدم سداعتبر
اذا لم يوجد ما لك طلب وانضاعه وهو المثل لم يسعد وعند عدمه لا قيمة
وفي غير المثلي قيمته يوم قضيه كالعدد من المتفاوت اي الطير الذي يعد ويكون
افراده متفاوتا تفاوتا لا يباع منها ما تقابل بالثمن مبنيا على العدد كالطيور مثلا
فانه بعد عدم السمع من عمران يقال بباع الفرس عشرة بكذا فان اذا في المكان
حين يعلم انه لو بقي لظهر ولم يقضه عليه بالبدل وسيظهر كون المغصوب
نقليا فلو غصب عقارا وهلك في يده لم يضمن سداعند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد وانشافعي يجب فيه الغصب اما عند ابي حنيفة فلان الغصب
وهو اثبات اليد المبطلة يصدق عليه واما عند محمد فلان الغصب وان كان

عند ما ذكرنا لكن ازالة اليد والعمار كونهما ممكن فيه لا بالعمل بما تقول لان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بعمل في العين وهو لا يتصور في العقار لانه بدل الاتلاف بازالة يد المالك لا بنزول الآلات واخراجه عنها وهو فعل في الآلات العمار فصار كما اذا غصب المالك على المواشي وغصبها نقص بفعله كسكناه وزرعه او باجارته عبدا غصب ارضه في العقار وعين في اتلاف العقار كالسكنى والزرع وفي العمار كما اذا غصب عبدا فاجره فعمل وعرق له مرض او نحافة غير ضمن النقصان وتصدق باجره واجر مستعاره وربح حصل بالتصرف في مودعه او مغصوبه نقدا بالاثمان او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب وتعذر عليها فان اشار اليها وتعذر عليها او الى عينها او اطلق وتعذرها لا يبرأ لانه يتعين اي يصير وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يتعين حتى لو هلك عند الغاصب هلك امانة وكذا اذا اجره عند مستعار فاجره واخذ اجره وكذا تصدق بربح حصل بالتصرف في المودع او المغصوب اذا كان يتعين بالاشارة وكذا تصدق بربح حصل بالشراء بوديعة او مغصوب لانه يتعين بالاشارة اذا اشار اليها وتعذرها فعوله او بالشراء عطف على التصرف اما ان اشار اليها وبعد عينها او اشار الى عينها وتعذرها او اطلق وبعدها او لم يشر الى شيء بل قال اشتريت بالف درهم وبعد عين دراهم الغصب او الوديعة فهو جميع ما ذكر الصور يطيب له الربح ولا يجب التصدق فان غصب وغير ذلك اسم واعظم منافعه غصبه وملكه بلا حائل قبل اداء بدله كذا بحر ساء وطبخها او شيها وطحن بر وزرعه وجعل حديد سيفا وصوغ اناء عمدا والساء على ساج وليح الساج بالجر خشبه معين نحو مفياة للاساس عليها وساعد بالالف احرف صنعة متفق صيرورتها للمالك هالك موجود وعند الثاني هو لا ينقطع حق المالك عنه لان الناظر العين بان ولا يعتبر فعل الغاصب لانه محظور ولا يصلح سببا للملك فان غصب الحرير ونسجه ديباجا او اتانا بالمسك وهو مالك بالاسم ساعد اليه لان الاسم بان وجاء الاصلي الخ بيان كونه موزونا ومبيعا حتى يجري فيه الربا وعند هما يصير ان للغاصب قيمة

غير ما فان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ القيمة او اخذها وضمن نقصانها وكذا لو حرق ثوبا او فقئ بعض العين وبعض نفعه لانه حبس جزء من كل الثوب وبعض كل العين وقد يسير نقصه ولم يفقئ شيئا منها ضمن ما نقص وهو بان يقوم صحيحا وبعين امر بالقلع والرد عند ظاهر الرواية وعند محمد اذا كان في الغرس اكثر من قيمة الارض فالغاصب مخير الارض بقيمتها وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت به اي النقص الارض بالقلع ثم بين طريق معرفة قيمة كل فقال فتقوم بلا شجر وبناء وتقوم مع احدهما فما بين القلع فضل الاقل قيل قيمة الشجر المقلوع بالقلع اقل من قيمته مقلوعا فهو المعلوم وان انقصت منها اجر القلع فالباقي قيمة الشجر المستحق القلع فان كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجر القلع درهم بقي تسعة دراهم فالارض مع هذا الشجر يعدم مائة وتسعة دراهم فضم الى المالك تسعة فان حمرت ثوبا او صفرا ولت السويق بسمن صفة ابيض و مثل السويق واخذها وغرم ما زاد الصبغ والسمن فان سوته صفة ابيض او اخذه ولا شيء للغاصب لانه نقص هذا عندنا وعندهما السويق كالقميص قيل هذا الاختلاف يحسب اختلاف العصر فيشترط ان نقصه الدواء كالنقصان وان لا فلا شيء زيادة وهذا لان في الاول سكن السويق وباشر الغاصب بقلع الصبغ ما امكن والفرق بين السواد وغيره بحلاوة سمن السويق فان القدر غير ممكن له الاحتراز عن قلع البناء فلنا قلع البناء لا تلف مال الغاصب لان النقض كون له وسنا يتلف فرعاية لجانبين قلنا والسويق مثلي فان طرحه على الغاصب باخذ المثل كالحنطة والثوب غير مثلي فاخذ قيمة فصل ولو غصب ما غصب وضمن للمالك قيمة هلاكا في قول ابي حنيفة لانكسر سبب الملك قلنا لما ملكه ضمنه وان هلك في يد المالك بدله لئلا يجمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد هلاكا ومالا عند المالك كالمدبر وصنع الغاصب في قيمته مع حلقه اذا لم يتم جمعه لزيادته فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن الغاصب بعد احد المالك

وزد عوضه او امقر الضمان وان ضمن بقول مالك او بجحده او ببقول غاصبه فبقوله
والخيار للمالك لانهم مكذبه ان المالك رضي بذلك حيث ادعى عليه هذا المقدار
وتفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا عتاق ضمن بعد لان الملك المستند كالثابت
لنفاذ البيع لا لاعتاق وزوائد الغصب متصلة كالسمن والحسن و
منفصلة كالولد والثمر لا تضمن الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب
هذا عندنا وعند الشافعي هي مضمونة وقد مر ان هذا مبني على الاختلاف
في حد الغصب وتضمن نقصان ولادة مع وجود ولد يبقى له حلافا لزفر
والشافعي فان الولد ملكه فلا يصير جابرا لملكه فلنا بينهما تباين واحد هو
الولاء ومثل هذا لا يعد نقصانا قلوزنا بامة غصبها فولدت حاملا
فولدت فماتت ضمن قيمتها هذا عندابي حنيفة وعندهما لا تضمن لان الزوائد
صحيحة وقد مات في يد المالك بسبب حدث في ملكه وهو الولاد ولابي
حنيفة رحمه الله ان سبب التلف حصل في يد الغاصب تحقيقا والحدث
لانها لا تضمن بالغصب ليبقى الضمان بعد فداء الولد ثم هبط عن الحق
قوله وتنافع ما غصب ككرمه او عقله فانها غير مضمونة عندنا سواء
استوفى المنافع كان اوكان في الدار المغصوبة او عقلها وعندالشافعي
مضمونة باجر المثل في الصور تين وعند مالك مضمونة ان استوفى لان
عقله وهذا بناء على عدم تقومها عندنا وان تقومها ضروري في العقد والاتلاف
حر المثل وتحت بيع ولو اتلفها لزمه ضمان خلافا للشافعي فان الذي
تبع المسلم والاتلاف في حقه ولنا انه متروك على الاعتياد ولو غصب
خمرا فعلم تخللها بما في قدره كالمثل في المثلي والثمن او جلد ميتة
فدبغه بان بما في قدره كالقرض والثمن اخذها المالك بلا شيء
ولو اتلفها ضمن ولو تخللها بذي فيه كالملح والخل مكروه ولا شيء عليه هذا
عند ابي حنيفة وعندهما اخذها المالك واعطاه ما زاد الملح فلو دبغ بغير الجلد
او بمن له كالقرظ او العفص اخذها المالك وردما زاد الدبغ ولو
اتلفه لا تضمن هذا عند ابي حنيفة وعندهما تضمن الجلد مدبوغا ويعطيه

ما زاد الدباغ فيه فالحاصل انه ان احتاج او دبغ بما لا قيمة له اخذها المالك لان
الاصل هو وليس من الغاصب سوى العمل وقد زالت اذا خلل او دبغ
بذي قيمة يصير مكتسبا للغاصب فتجب القيمة يوم الغصب والغرم
لا يجتمع مع الخل والجلد ان المالك يأخذ الجلد والخل لان الجلد
باق كان زال عنه النجاسات والخمر غير باق بل صارت حقيقة اخرى
واما لا تضمن الجلد عندهما اذا اتلفه لانه غصب جلدا غير مدبوغ ولا قيمة
له والضمان يتبع النقص وكل العين او الكل بالا شرط وتضمن
بكسر مضرب واراقة يسير منتصف وصح بيعها المغرى اللحم
كالطنبور والمزمار وهو هذا وهو عندهما ج وقالا لا تضمن وعند
ابي حنيفة ان قيمتها قيمة اذا كانا لهو الطنبور بضم الطاء
المنحوت واغاطيل الغرارة والدف الذي يباح ضربه والعرس مضمون
بالاتفاق وام ولد غصبت فماتت لا تضمن بحالها والمدبرة هذا عند
ابي حنيفة وقالا تضمن عندهما لانها تنقل من خدمة الى خدمة
حل قيد عبد غير او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طائر فذهب
او سقى سلطان من لوذعيه ولا مدفع بالرفع او يفتيق عطف على لوذعيه
ولا تشتم بنهيه او حال مع سلطان قد يصرم وقد لا اذ وجد مالا فقرنه
شيئا لا تضمن ولو عزم البهيمة ضمن وكذا لو سرق بقيد عند محمد
رحمه الله وبه يفتى وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا تضمن الا في
فعل ما عمل مختار وفي فتح الاصطبل والقفص خلاف محمد لها توسط
فعل المختار وان الطائر يحول على النفار
على مالك عقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه اي ثمن المشتري وهو الثمن
الذي سمي فيه ويجب بعد البيع والمراد بالوجوب الثبوت ويتقرر بالاداء او
حق الشفعة قبل الاستحقاق لمشتريه لان بحث لو اخره الطلب فاذا
بقدر ما يقوم فيه ويمكن الاشهاد فيه ولا يبطل بالتأخير
فاهني بقدر ما يمكن الاشهاد والمالك اي اذا ملك العقار اذا لم يشفع

برضاه او برضى المشترى وعوله بعضا العاقين عطف على الاخذ لا على الرد
لان العاقين اذا حكم بثبت الملك للشفيع قبل اخذه بخلط بيع المبيع
ثم له حق المبيع اى ثم للشريك حق المبيع كالشرب والطريق خاصين
كشرب نهر لا يجرى فيه الشفعة وطريق لا ينفذ ثم جار ملاصق بابه بسكة
اخرى كوضع جذع على حائط انى ذكروا ضع الجذع على الجار ولبس
بخلط ولا شرط للجار الملاصق وضع الجذع لو لم يكن له حق على الحائط يكون
جارا ملاصقا وعندنا هو لا يثبت الشفعة للجار بل للاولين ويطلبها
الشفيع ع مجلس علم بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة
وهل انا طالب للشفعة او اطلبها واعتبار مجلس العلم فهى اختيار
الكرخى وعند بعض المشايخ ليس له المجلس ان سكت او سكوت
يسير بطل شفعته وسوطلب موافقة بالمبيع هذا ليدل على غاية التعجيل
كان الشفيع يثبت وطلب الشفعة ثم يشهد عند العقار او على
من معه سوس بائع او مشترى فيقول اشترى فلان من فلان هذه الدار وانا
شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الان فاشهدوا على ذلك
طلب اشهاد اعلم ان هذا الطلب انما يجب عند التمكن من الاشهاد عند الدار
او عند صاحب اليد حتى لو تمكن ولم يشهد بطلت شفعته ع الذخيرة
اما اذا كان السفيع ع طريق مكة وطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد عند
الدار وعند صاحب اليد بوكيل وكيلا ان وجد وان لم يجد يرسل رسولا
او كتابا فان لم يجد فهو على شفعته فاذا حضر طلب وان وجد ولم يفعل
بطلت شفعته ثم يطلب بعد قاض فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها
بهذا كذا الى آخره ويسوطلب تملك وخصومة وبه يفتى ويبطل
الشفعة وقال محمد اذا اشترى شهرا بطلت وبه يفتى واذا طلب
سأل العاقين الحاكم اى عن مالك الشفيع الدار المشفوعة بها فان
اقر بملك ما شفيع به او نكل عن الحلف على العلم بانه مالك كذا وبرهن
الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف على العلم

الدار

اعلم ان ثبوت الشفعة ان كان متفقا عليه تحلف على الحاصل بالبيع ما
استحق هذا الشفيع الشفعة على فان كان مختلفا فيه كشفعة الجوار تحلف
على السبب بالله ما علمت ان هذه الدار او ذرعا علمت على الحاصل بالبيع
الثانى وقد سبق في كتاب الدعوى واذا قضى لزم احضار والثمن
حبس الدار لتسلم ثمنه فلو قبل الشفيع اداء الثمن فاخره لا يبطل الحكم
بها وان لم يسلم اى خصم الشفيع البائع ان لم يسلم المبيع الى المشترى
ولا تسلم البينة حتى يحضر المشترى فيقضى بحضوره اما اشترط حضوره
المشترى لان الملك له والبدل للبائع فاذا سلم الى المشترى لا يشترط حضور
البائع لانه صار اجنبيا وبعض الشفعة والقضاء على البائع حتى يجب
تسليم الدار على البائع وعند الاستحقاق يكون عهدة الثمن على البائع فيطلب
منه الشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشترى البراءة منه وان
اختلف الشفيع والمشترى والثمن صدق المشترى اى مع يحلف
لان الشفيع يدعى اصحاب الدار عند نقد الاقل والمشترى ينكر ولو
برهنا فالبينة بينة الشفيع لانها تثبت الزيادة وهذا عند ابى حنيفة ومحمد
يكون صدق البينتين بجريان العقد من ثمن وباخذ الشفيع بالاقل
وعند ابى يوسف المشترى احق لانها اكثر اثباتا وان ادعى المشترى
ثمنا وبايعه اقل مما قبضه فالقول له اى بلا قبض الثمن والقول للبائع
مع قبضه للمشترى اى مع قبض الثمن القول للمشترى واخذ وحط الكل
بالكل مسئلة حط البعض قد مرت في باب المرابحة بقول والشفيع
ياخذ بالاقل في الفصلين وفي الشراء بثمن مثلى عند ابى حنيفة في الغصب
في عقار بعقار اجل كل بقيمة الاخر في ثمن مؤجل بحال او طلب
بالحال واخذ بعد الاجل سدا عندنا وعند زفر والشافعى هو القديم
ان اخذ في الطلب بالحال بالثمن المؤجل ولو سكت عنه بطلت ان سكت
عن الطلب وصرح بطلب عند الاجل بطلت شفعته في شراء ذمى خمر

او خشب والشفيع في مثل الطين وفي الخشب والشفيع المسلم يقوّمان في
بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتها مقلوعتين كما في الغصب او كلف
المشتري قلعها اي اخذ الشفيع فعلى اذا بنى المشتري او غرس بالثمن
وقيمتها مقلوعتين او كلف المشتري قلع البناء والغرس والمراد بقيمتها
مقلوعتين سيخ القلع كما مر في الغصب وعند زفر ان لا تكلف بالقلع
بل يخيّر بين ان يأخذ الثمن وقيمة البناء بين ان يتركه وسيجيء الوجه
لان التكليف بالقلع من احكام العُدْوان والمشتري هنا محق في البناء
فلنا بنى موضع تعلق به حق متأكد للغير من غير تسليطه ورجع الشفيع
بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم اخذ الشفيع اي اخذ الشفيع بالشفعة وبنى او غرس
ثم استحق رجع بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على احد بخلاف
المشتري فانه يرجع بقيمة البناء والغرس على البائع لانه سلط من جهته
على ذلك والشفيع فانه اخذ جبرًا وليس لمن اخرب او قلع الشجر في
الدار اذا خرجت او بناها ان يقلع الشجر والبناء اذا اخذ الشفيع
بالشفعة يأخذ بجميع الثمن واخذ العرصة لا النقض بحصتها ان هدم
المشتري البناء انما يأخذ بالحصة لان المشتري قصد الاتلاف والاول
تلف بآفة سماوية ولا يأخذ النقض لانه ليس عقارا ولم يبق تبعا في
شراء ارض مع شجر يحمل فيها او لا ثمر عليها فثمره اخذها بشرها وحصتها
من الثمن ان جذ المشتري الاول وبالكل ان اشترى ارضا وذكر
ثم النخل لانه لا دخل بدون ذكر او شرط ولم يكن على الشجر ثمر فاثمر في يد
المشتري فالشفيع يأخذ مع الشجر بالفصلين وان جذ فالشفيع
يأخذ الارض بدون ثمر النخل كذا في الفصل الاول يأخذ نخل الارض
من الثمن وفي الفصل الثاني يأخذ نخل الثمن لان الثمر لم يكن موجودا
وقت العقد فلا يقابله شيء من الثمن يأخذ ـــــ تأمل هذا او
وما يبطلها ان باب ما يكون في الشفعة او لا يكون حاصل السعف اذا
نجب قصدا عقار تبعا يعوض مثاله وان لم تقسم كرحى وحمام

ان الشفعة القصد بها تخلص المعقار خلاف في القصد بها فانها تثبت في غير
قول الشجر والثمر بوجود ان بالشفعة بيعا للعقار ثم لا بد ان يكون العقار مكلفا
معوضا حتى لو تملك هبة لا تثبت الشفعة ثم العوض لا بد ان يكون مالا حتى لو
خلع على دار لا تثبت الشفعة وانما قال وان لم يقسم لان السعف لا يسب
عدد السافي فيما لا يقسم لان الشفعة لدفع مؤنة القسمة عندنا وعند
لدفع ضرر الجوار لا في حرش وفلك وبناء ونخل بيعا فصلا لان الشفعة حتى
ان بيع الساء والنخل بتبعية الارض تجب فيها الشفعة وارث وصدقة
وهبة الا بعوض ودار قسمت لان القسمة معنى الافراز او جعلت اجرة
او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمدا صحيحا وان قوبل بعضها مال
لو له او جعل اجرة حلال الى هي فالمذهب الاعواض منفوضة عند
ولنا ان تقوم المنافع ضروري فلا نظهر في حق الشفعة وكذا الدم والحق
وان قوبل بعضها مال كما اذا تزوج بها على دار على ان توهب له الفا فلا
شفعة لجميع الدار عندنا خلافا لزفر وما لا نحت حصة الالف اذ فيها مباولة
مالية موصولة معنى البيع تابع فيه ولهذا ينعقد بلفظ النكاح ولا
تبطل بشرط لا يقتضيه النكاح والشفعة والاصل فكذا في البيع او يبعث خيار
البائع واسقط خياره حتى اذا اسقط الخيار لم تبطل الشفعة او بيعا
فاسدا واسقط قبض فانه اذا بيع بيعا فاسدا وسقط حق القبض
بان ذل المشتري فهلك الشفعة او زوائد متصلة او سقط حق الشفعة ثم البيع
او عمد بعقضا بعد ما تسلمت او بيع وسلم الشفعة ثم البيع
تحار ورد بعضاء العاضي فللشفعة لان البيع ونجب برد بلا
قضاء وبما قالا ان ثبت الشفعة والرد بالعيب بخلا قضاء العاضي
انه لما لم تجب الرد بخلا صار كانه اشتراه وكذا تجب الشفعة
بما قاله لان الاقالة بيع وحق الشفيع ثالثهما والعقد الماضون
مدينونا ومبيع سيد وسيد ومبيعه ان تحالعبد حال كون مدينونا
دينا تحيطا برقبته وكسبه على الشفعة فما باع سيده وكذا المستهلك

فيما باع العبد المأذون المذكور بناء على ان ما في يده ملك له ولمن شرى او اشترى له لا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك اى بحق الشفعة للمشترى سواء اشترى لنفسه او وكالة وكذا بحق الشفعة لمن اشترى له اى لمن وكل آخر بالشراء فاشترى لاجل الموكل والموكل شفيع كان له الشفعة وفي يده انه لو كان المشترى او الموكل بالسواء شريكا والدار شريك آخر فلها الشفعة ولو كان هو شريكا والدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده ولا تكون للبائع شفعة سواء كان اصيلا او وكيلا وكذا لا شفعة لمن يبيع له اى وكل بالبيع والموكل شفيع فلا شفعة له وكذا اذا ضمن الدرك فسخ وبه وسع لا شفعة له لان الاستحقاق من علة ولا فما يبيع الا ازالها من طول حد الشفيع عن حيد الاسقاط شفعة الجوار وهو ان بائع الدار الا مقدار عرض ذراع او شبرا او اصبع وطرأ تمام ما تلاصق الدار المبيعة دار الشفيع فانه اذا لم يسع ما يلاصق دار الشفيع لا تثبت الشفعة او شرى شيئا منها بعض ثم باقيها الا التسهم الاول عن حيد اخرى لا شفعة لشفعة الجوار وهي اذا اذا دار يشترى الدار بالف يشترى ستة اسهم قليلة منها كسهم واحد من الف سهم مثلا بالف الا درهما ثم يشترى الباقي بدرهم فالشفيع لا ما خذ السهم الا السهم الاول بحصته لانه الباقي لان المشترى صار شريكا وهو احق من الجار او شرى بعض ما دفع عنه توكيلا الا بالبعض عن حد اخرى فهم الجوار وغيره وهي اذا اذا يريد بيع الدار بمائة فشرى الدار بالف ثم يدفع توكيلا بالف ومائة بمقابل الالف فالشفيع لا ياخذه الا بالالف ولا يكون حيلة اسقاط الشفعة والتركة عند ابي يوسف وعند محمد وبه يفتى بالشفعة وبقول التركة اعلم ان حيلة اسقاطها لا تكون عند ابي يوسف وعند محمد وبقول الشفعة تعمل ابو يوسف لانه منع من وجوب الحق لا اسقاط الحق الثابت وكذا تعمل التركة لكن عند ابي حنيفة الشفعة لا ذا ابتاب للبطل وقطع رزق الفقراء والذي قدره اسوء حال الاغنياء والاحتياط عند الكل الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله

اصل ان حيلة اسقاطها لا تكون عند ابي يوسف وعند محمد الخ

والاستبشار بما بشرهم الله به من العذاب الاليم واقول الشفعة انما شرعت لدفع ضرر الجار والمشتري ان كان مما تتضرر الجيران والشفيع رجل صالح يزيل اسقاطها وان كان رجلا سالما ينتفع به الجار والشفيع متغلب لا يحترز فيه عن الشر عند اسقاطها وتبطلها ترك طلبها او ابائه او الاشهاد وتسليمها بعد البيع فقط اى التسليم قبل البيع لا يبطلها وليس للاب او الوصي او الوكيل اى الوكيل بطلب الشفعة فان سلم هو ولا يبطل الشفعة عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر وان هذا ابطال حق ثابت للصغير وانها شرعت لدفع الضرر لها اى الشفعة معنى ترك الشراء وصلح منها على عوض ورد عوضه اى الصلح على العوض يبطل الشفعة لانه تسلم لكن الصلح عنها جائز لانه مجرد حق التملك فيجب رد العوض وقوت البيع للمشتري فانه بعد السفيع اذا مات يبطل البيع ولا يورث عنه حلة ما لم يقض كان لانها لست بمال وهذا اذا مات بعد البيع قبل القضاء اما اذا مات بعد قضاء القاضي قبل نقد الثمن او بعد تغير المبيع او بشيء به قبل القضاء بها لزوال سبب الاستحقاق قبل التملك كلاهما اذا كان البيع بشرط الخيار فان سلم الشفيع قبل مضي مدة الخيار فسلم ظهر شراء غبنه او بيعه بالف فسلم وكان باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب فمنه الف او اكثر فيه له وبعد مضي تلك المدة لا اى سلم البيع بالف فسلم وكان باقل او كان

فلشفيع ان ياخذ نصيب احدهم وان باع حائط من واحد لا ياخذ حصة
احد البابين لان ما تتفرق الصفقة على المشتري وهو لا تتفرق وايضا
يتحقق به الدفع دفع ضرر الجار لانه اذا باع النصف مفرزا بيع شائعا
من دار فقسما اي اشترى نصفا شائعا من دار فقسم البائع والمشتري
فالشفيع ياخذ النصف مفرزا لان القسمة من تمام التعيين الخ البائع وغلب فيها الافراز المثلي والمبادلة وعلى فياخذ كل
شريك حصته بطيبة صاحبه والاول ان اجبر عليها وهو المجنس فقط
عند طلب احدهم اي المبادلة غالبة وغير المثلي مبادلة يجبر على القسمة وغير المثلي
اذا كان مجنسا مع ان المبادلة لا تجري والجبر فانه انما يجبر عليها لان في
الافراز دفع ضرر الشريك بسد الانتفاع بحصته اوجب الجبر على المبادلة
فيجري فيها الجبر اذا تعلق حق الغير به كما في فصاء الدين
ونصب قاسم مرتزق من بيت المال ليقسم بالاجر ومواجب
وان نصب باجر معلوم وهو على عدد الرؤس اذا عدلا قسمه وعندهما
الاجر على قدر الانصباء لانه موانة الملك لان الاجر مقابل بالمنفعة وهو لا
تتفاوت بل قد يتعذب القليل وقد ينعكس فيتعذر الاعتبار فاعتبر
اصل التميز وبحب كونه عالما بها ولا يعين واحد لها لان الامر يضيق
على الناس والاجر قصيفا ولا يشترك التام ان ان قسم واحد لكون
الاجر مشتركا بينهم فانه يفضي الى غلاء الاجر وتحت يد الشركاء الاعداد
صغرا صديهم اذ لا بد من الامر العاص وقسم بكل يدعون ارثه بينهم
وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن واحد لا يحتاج بينهم
على قوته وعدد ورثته عدالة حضر جماعة عدد العاص وطلبوا قسمة
ما في ايديهم فان كان نقليا فان ادعوا شراءه او ملكه مطلقا قسم لكن هذا
غير مذكور في المتن فان ادعوا ارثه عن زيد قسم ايضا وان كان عقارا
فان ادعوا شراءه او ملكه مطلقا قسم ايضا اما اذا ادعوا ارثه عن زيد
لا يقسم عند ابي حنيفة حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم

وفي ظهيرية حصة القسمة على قدر الانصباء ان كانت بقضاء القاضي ينبغي ان تعتبر قيمة المقاسم وان كانت بالتراضي فعلى ما يرضيان به اهـ وينبغي ان يكون على هذا التفصيل كما في البيع وفي التتارخانية لو جرى التراضي على شرط فاسد جاز القسمة وهو الصحيح فاذا كان الجبر في القسمة على المعادلة فاذا طلب احدهم القسمة عند غلبة القيمة على الحصص لا يجاب الطالب ولا يجبر الآبي على المعادلة

وفي الكفاية

وفي الخانية

وفي الخلاصة

كما في الصور الآخر لان ملك الورثة باق بعد موته فالقسمة قضاء على الميت فلا بد من البينة بخلاف صورة الشراء لان الملك بعد الشراء للبائع وبخلاف غير العقار اذا ادعوا ارثه لان القسم يفيد زيادة الحفظ والعقار يحتاج الى القسم والمنقول لا يحتاج اليه لما ذكرنا من قسم المنقول الموروث وكذا في قسم العقار المشترى بالطريق الاولى فلهذا لم نذكر "ولا بد برهانا انهما" حتى يبرهنا ان لها الصيرورة الى العقار فعلى هذا قول ابي حنيفة والاصح انه على الكل لانهما اذا برهنا انه معهما كان القسم من الحفظ والعقار غير محتاج اليه فلا بد من اقامة البينة على الملك "ولو برهنا على الموت وعدة الورثة وهو معهم وصغير طفل او غائب قسم ونصب من يقبض لهما" اي حضر وارثان وبرهنا على الموت وعدد الورثة والعقار معهما وفي الورثة طفل او غائب قسم ونصب من يقبض للطفل والغائب وعبارة البداية والدراية ايديهم فقبل هذا سهو والصواب ايديهما هو كان ايديهم لكان البعض بيد الطفل او الغائب وسيأتي أن كان كذلك لا نقسم فان برهن واحد او شرعا وغاب احدهم او كان مع الغائب الطفل او الغائب او شيء منه لا ان ان حضر واحد واقام البينة لا نقسم او لا بد من اليمين لان الواحد لا يصلح مقايضا ومدعيا ومخاصما ولو كان مقام الاب الرشد لا نقسم لان الاب لا ينتصب احد الورثة خصما من الباقين وان كان في صورة الاربعة العقار او من منه بد الغائب او الطفل لا نقسم ايضا لان القسمة قضاء على الغائب والطفل من غير حضور حافظ عنهما وقسم بطلب احدهم اي احد الشركاء أن انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته الا نقسم بطلب ذي القليل لانه لا فائدة له وهو متعنت في طلب القسمة وقيل على العكس لان صاحب الكثير يطلب ضرر صاحبه وصاحب القليل يدفع ضرر وقيل نقسم بطلب كل واحد ولم نقسم الا بطلبهما ان تضرر كل للقلة وقسم غروض احد جنسها ولا الجنان والدفس والجواهر ولحنام الا برضاهم

وفي المقاسم

وفي الخانية

وفي الخلاصة

وبالانعم الرومي والجوامد تطلب البعض كما تقسم الابل وسائر العروض لان التفاوت فاحش في الادمي فصار كالاجناس المختلفة في الطاهر ويفصل اذا اختلف الجنس لا تقسم دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد منهما على حدة اذا كانت الدور متقاربة ما دام كانت كلها في مصر واحد قسم كل واحد منها على حدة وبالانعم بعضها ببعض وان كانت الدور بعيدة في مصرين تقوم كل واحد وبصور القاسم ما تقسمه ويجعل له بيادر ويقوم بناءه ويقوم كل قسم بطريقه وشربه ويكتب الاقسام بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع والاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا ان تصور الدار المقسومة على قرطاس ليرجع اليه العاقل ويعدلها اي يسويها على سهام القسمة ويذرعها ويصور الذرعان على ذلك القرطاس بقلم الجدول فتكون كل ذراع ذراع بشكل البيت ويقدر البيوت والقمط وغيرها بتلك الاذرعان وتقسم البناء وابتداء القسم من اي طرف شاء فاجعل لصاحب الغرفة اولا ما يجعل ما يليه ثانيا ثم ما يليه ثالثا وهكذا ويكتب اسماء اصحاب السهام اقتراعا على القرعة او غيرها من خرج اسمه اولا يعطى نصيبه من الجانب الغربي جملة من العرصة والبناء ان يتم نصيبه وثم من خرج اسمه ثانيا يعطى نصيبه متصلا بالاول وهكذا الى ان يتم سواء كانت الانصباء متفاوتة او متساوية ولا تدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم اي لا يدخل في قسمة العقار الدراهم الا بالتراضي حتى اذا كان ارض وبناء تقسم بطريقة العين عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تقسم الارض بالساحة والذي يصح البناء في نصيب يرد على الآخر دراهم حتى يساويه فتدخل الدراهم ضرورة وعن محمد يرد على شركه من الغرفة في مقابلة البناء فاذا بقي فضل ولا يمكن التسوية على يرد للفضل دراهم لان الضرورة في هذا القدر فاذا وقع ميل قسم او طريقه في قسم اخر بلا شرط فيها صرف ان امكن والا فسخت قسمة كل ذي علو على سفل وعلو بحذاء ان قوم كل وحد وقسم بها عند محمد وبه نأخذ اي قسم



مقاديم

بالعين عند ابي حنيفة رحمه الله تقسم بالذراع كل ذراع من السفل ومقابله ذراعان من العلو وعند ابي يوسف تقسم بالذراع ان تصاقبت العلو والسفل متساويان فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى النقصان وقد صاحبه غلطا لا تصدق الا بحجة قالوا لا يدعى صحيح العدد فلا تصدق الا بالبينة قال في الهداية ينبغي ان لا تقبل دعواه لتناقضه في المبسوط والفتاوى الصاحبان ما ذهبا اليه وجه رواية المتن انه اعتمد على فعل القاسم واقرانه كاستيفاء حصته ثم ادعى الغلط حين تأمل ظهر الغلط فعليه ولا يوجد ذلك الاقرار عند ظهور الغلط وظهان القاسمين حجة فيها اي في القسمة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي ليس بحجة لانها شهادة على فعل غيرهما قلنا لا بل شهادة على فعل نفسهما وهو الاستيفاء وان قال قبضت ثم اخذ بعضه حلوا حصة ان قال قبضت حقي لكن اخذ بعضه بعد ما قبضه حلوا حصة وان قال قبل ان اقبض اخذ بعضه كذا ولم يتم الى تحالفا وفسخت لانه اختلف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار كما حصل في مقدار المبيع فان اتفق بعض حصته احدهما شائع او لا فهو رجوع بقدر حصة شريكه وتبقى بعض شائع والكل اعلم ان الاسهام اما ان يقع بعض نصب احدهما وان كان بعضا شائعا لا يقع عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف والاصح ان محمدا مع ابي حنيفة رحمه الله انها اقسام فوقع النصف الغربي لاحدهما فاخذ النصف الشائع من هذا النصف الغربي فاما لم يقع في المستحق من الجانبين شائع بل وقع نصف السفل وثلث العلو فهو رجوع بالاتفاق وان وقع بعض نصيب احدهما في نصيب الآخر فان كان بعضا معينا من نصيب احدهما فهو فصل انه على الاختلاف والصحيح انها لا تبقى بالاجماع بل يرجع بقدر حصة شريكه كما اذا كان الدار بينهما نصفين فقسمت فاستحق من يد احدهما ثلثها فهو حينئذ يرجع بنصف ما استحق في نصيب صاحبه وان كانت

الثلثان لاحدهما والثلثان للاخر كما لو كان من يد صاحب الثلث رجع بثلثي ما نمى وان نمى من يد صاحب الثلثين رجع بثلث ما نمى وان نمى من البعض من نصيب كل واحد فان كان بقدر ما نما فحسن والا فلا وان كان معينا لم يذكر هذه المسئلة قاله ولا لاعطى العمل بل يجعل هذا المنمى كالمال فان كان الباقي بعد كل واحد بمقدار نصيبه فلا رجوع لاحدهما على صاحبه وان بقي من نصيب احدهما رجع بالفضل كما اذا كانت الدار بين زيد وعمرو عشرة اذرع خمس من نصيب هذا وخمسة من نصيب ذاك فلا رجوع لواحد منهما على الاخر وان كان بناء احدهما في خمسة من نصيب صاحبه رجع بها على الاول بذراع وخمس ذراع لان البناء مقابل من النصفين اذ ليس للترتيب فائدة فان احدهما بناء الدار للانتفاع صاحبه او بيتها للانتفاع به كما اذا فرغ من انتفاع صاحبه وسكون هذا بعضا من دار وهذا بعضا وهذا علوا وهذا سفلها وهذا عبدا وهذا عبدا وهذا ثوبا وهذا ثوبا اي احدهما عبد زيد وثوبا وعمرو ثوبا كسيج بيت صغير بان يكون احدهما لزيد ثوبا وعمرو ثوبا وعبدين هذا العبد والاخر الآخر اي لخدم زيدا هذا العبد وتخدم عمرو العبد الآخر كذا في بعض الطارح ولا يصح عندنا اجارة خدمة العبد وركوب الدابة ثم نهى عن المخابرة ولانها استيجار الارض ببعض ما تخرج من عمل وكان ببعض معين قفيز الطحان وتحقيقه عندنا وبه يفتى لتعامل الناس وللاحتياج بها والقياس على المضاربة وشرط صلاحية الارض للزراعة واهلية العاقدين وذكر المدة وربّ البذر وجنسه وقسط الاخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الطارح فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما تخرج من موضع معين او رفع ربّ البذر بذره او رفع الطارح وتنصيف الباقي حتى اذا كان للطارح حراجا موظفا اما اذا كان الطارح خراج مقاسمة كالربع والخمس لا يفسد العقد كما شرط رفع القفزان هذا لانه لو ذوى لا قطع الشركة او التبن لاحدهما والحب للآخر لقطع الشركة فيما سوى المعصومة او نصف الحب والتبن لغير ربّ البذر لانه خلاف مقتضى العقد او نصف التبن



ولحب لاحدهما لقطع الشركة فيما سوى المعصومة وان شرط نصف الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض للتبن صح لان الاول شرط مقتض للعقد فاذا ذكره وفي الثاني الشركة فيما هو المعصوم حاصلا وهو التبن لصاحب البذر وعند البعض مشتركة بينهما كالحب وكذا لو كان البذر والارض لزيد والبقر والعمل لآخر او البذر والبقر لواحد والعمل والبقية لآخر وبطلت لان الارض والبقر لزيد او البذر والبقر لواحد والآخران لآخر او البذر له والباقي لآخر اعلم انهما بالتقسيم اتفقا على سبعة وجه لانه اما ان يكون الواحد من احدهما والثلاثة من آخر وهذا على اربعة اوجه وهو ان يكون الارض او العمل او البذر او البقر من احدهما والباقي من الآخر والاقلان جايزان والثالث للاحتمال الربا والرابع غير مذكور في الهداية وهو غير جايز لانه استيجار البقر باجر مجهول واما ان يكون الثلاثة من احدهما والثلاثة من الآخر وهذا على ثلثة اوجه وهو كان يكون الارض مع البذر او مع البقر او مع العمل من احدهما والباقيان من الآخر والاول جايز دون الاخرين اذ لا مناسبة بين الارض والعمل وكذا بين الارض والبقر وعلى هذا يوزن جواز هذا فاذا صح فما خرج على الشرط والاسي للعامل ان لم تخرج ويجبر من ابى على المضي الا ربّ البذر لان المضي عليه لا يخلو عن ضرر وبطل العقد بموت احدهما قبل ظهور الخارج فتبطل حصة الميت ويستحق الباقي اجر مثل ما عمل في نصيب الميت ولم يبلغ المسمى ان زاد ولا شيء للعامل ان لم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيب من الارض حتى يدرك الزرع ولم يستحق شيئا من نماء الارض لتعلق حق المزارع فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيب من الارض حتى يدرك وعلى رب الارض نفقة الزرع عليهما بالحصص مثل اجر البقر وغيره فان لم يكن عليهما بقدر الحصص كاجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية فانه عليهما بقدر حصص كل واحد منهما فان شرط على العامل كل النفقة فسد لانه شرط مخالف لمقتضى العقد فان الزرع اذا ادرك انتهى العقد

اذا على العامل اما اذا نبت حتى

وكره بعد ارقاق الذبيحة والجز برجلها الى المذبح قوله والجز بالرفع عطف على الضمير المرفوع وهو جائز لوجود الفصل وذبحها من قفاها والنخع اى الذبح الشديد بحيث يبلغ النخاع وهو بالفارسية حرام معز والسلخ قبل ان يبرد اى يسكن عن الاضطراب وستر لون الذابحة مسلما او كتابيا ذميا او حربيا فالاباحة وطعام الذمى او الكتابى حل لكم وذلك لانهم يذكرون اسم الله عليها فحل ذبيحتهما وكل بهيمة او اهلية او صبيا يعقل ويضبط حتى لو كان المجنون والصبى بحيث لا يعقل ولا يضبط الشفرة لا تحل ذبيحتهما او فاق او احمر لا ذبيحة وتحل وحشى وهرة وثار كل تسمية عمدا هذا عندنا لقوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حلافا للشافعى وافترى جعل قوله قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الى قوله او فسقا اهل لغير الله به فيحمل قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه انه لنفسق على ما اهل لغير الله بقرينة قوله وانه لفسق وايضا اذا لم يوجد هذا المحرم تكون حلالا فلما لاضرورة فى الحل فاولى ان لم يحل فيكون قل لا اجد الخ ناسخا لقوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه لان تركها ناسيا حلال لتعذر التحرز للنسيان فالله يعذر ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا فوله عدم تسمية الله الخ قلب كل مسلم محل على حال النسيان وعند مالك لا تحل بالنسيان ايضا وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا لا عطفا كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان وحرم الذبيحة ان عطف بحرف اسم الله واسم فلان او فلان اى بسم فلان فان فصل صوتا ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا باس به وجب نحر الابل وكره ذبحها والبقر والغنم عكسها هذا عندنا وعند مالك اذا ذبح الابل او نحر البقر والغنم لا تحل ولزم ذبح صيد استانس وكل جرح يعم توحش او تعذر ذبح بقر ولم يمكن ذبحه هذا عندنا وعند مالك لا تحل الا بالزكاة الاختيارية ولا تحل جنين ميتة وجد فى بطن امه هذا عند ابى حنيفة وعندهما وعند الشافعى اذا تم خلقه اكل وزكاة امه

زكوة ولا ذو ناب او مخلب من سبع او طير ولا الحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع والذئب والسلحفاة والاضبع باكلن جميعا والفيل والعنبر والببر وابن عرس ولا حيوان مائى سوى سمك لم يطف والجريث والمارماهى الناب بالفارسية دندان پيش وذو الناب حيوان يعدو بنابه والناب ذو المخلب طائر يختطف بالمخلب والحمر الاهلية خلاف مالك وذو الخيل خلافهما وخلاف الشافعى وله قوله والخيل والبغال لتركبوها والضبع حلال الى هنا وسيأتى كذا السلحفاة سئل بشر الاضبع كلاع بشر الغدان كلاع سباع يزيد والببر بوعى عن موسى وشئ وبوحلال عبد الواحد ابن عرس راسو قوله لم يطف من الطفو اى لم يعل على الماء ميتا حتى ان طفا ميتا حرم لحديث نوع من السمك غير الرماهى كذا فى المغرب وحل الجراد وانواع السمك بلا زكوة وخراب الزرع والارز والعلقى منها مع الزكوة

كتاب الاضحية هى شاة من ضأن او معز او بعير او بقرة او بعير منها الى سبعة ان لم تكن لغير اقل من سبع حتى لو كان لاحد السبعة اقل من السبع لا يجزئ عن احد لان وصف القربة لا يتجزى وعند مالك يجزئ عن اهل بيت وان كانوا اكثر من سبعة ولا يجزئ عن اهل بيتين وان كانوا اقل من سبعة وليتم اللحم وزنا لا اجزاء الا اذا ضم معه من لحمها وجلدها اى يكون مع اللحم اكارع والجلد فى كل جانب شئ من اللحم وسئل عن الاكارع او يكون فى كل جانب شئ من اللحم وبعض الجلد او يكون فى جانب لحم واكارع وفى الاخر لحم وجلد وانما يجوز صرف الجلد الى الخلا والجلف وصح الشركة استحسانا وفى القياس لا يجوز وهو قول زفر لانها اعدت للقربة فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان انه قد يجد بقرة سمينة ولا يجد الشركاء فتضيع الحاجة ماسة الا هذا وذا قبل الشراء احب فاذا شارة الى الاشتراك وعند ابى حنيفة يكره الاشتراك بعد الشراء وله يجب الاعلى من عليه الفطرة قدر فى الفطرة وانما يجب لفقراء من وجد منه ولم يضح فلا

بقرن مصلانا وعدالك فهي مسنة لنفسه لا لطفله ع ظاهر الرواية في رواية
الحسن عن اصحابنا لطفله كما ع الفطرة فلا سبيل الفطر بدلا من المؤدة ويلي عليه
بل يفتح عنه ابوه او وصيته من مال نفسه لا ع ماله ولا يجزئ من الطفل وما بقي
يبدل بما ينتفع بعينه كالثوب والخف لا ما ينتفع به بالاستهلاك كالطعام
ونحوه واما يجوز ان يبدل بدلا لا بذلك قياسا على الجلد فان الجلد يجوز ان
ينتفع به بان يتخذ جلدا او اداة بذل بما ينتفع بعينه فالبدل حكم المبدل
فهو كالانتفاع بعينه لكن التبديل بالدراهم تمولا و بما ينتفع به بالاستهلاك
ع حكم الدراهم واذا كان كذلك ع الجلد هذا قالوا سواء عليه اللحم اذا كان للصبي
ضرورة واول وقتها بعد الصلوة ان ذبح ع مصر اي بعد صلوة العيد
يوم النحر وبعد طلوع فجر يوم النحر وذبح ع غير وآخره قبيل غروب اليوم
الثالث فالمعتبر ع عدا مكان الفعل لا مكان من عليه لكن الافضل ان يذبح على
المال فوكيله ع البدلية وعند مالك والشافعي لا يجوز بعد الصلوة قبل ذبح الامام يجوز
عندنا فهو اربعة ايام واعتبر الاخر للمقيم وخارج الولاية والوقت اي اذا
كان غنيا ع اول الايام لفقيرا ع آخرها لا يجب عليه وان ولد يوم الاضحى يجب عليه
وان مات قبله لا يجب عليه وكره الذبح ليلة فان ترك اي الاضحية ومضت
ايام تصدق الناذر وقيمة شرا ما للاضحية بها حية والغني بقيمتها
شراها اولا والمراد انه نذر ان يضحي بهذه الشاة فانه حينئذ يتعلق
بالمحل والنفر يجب عليه بالنذر بنية الاضحية فانا الغني والواجب
يتعلق بذمته شرى الشاة اولا وقت للذبح من الشاة للجذع ما تمت
لها ستة اشهر فصاعدا ماكون له الية والثني فصاعدا من الثلاثة
ارمى الشاة اعم من ان يكون ضانا او معزا من البقر من الابل وسواء كان
من الابل فحولت من البقر وحول من الشاة قيل الشاة ابن حول
وابن ضعف وابن جمل من ذوى طبق وذبح كاملا، والطفل والولاء
دون العيباء والعمياء، والعجفاء والتي لا تنقي الى المنكر لها،
التي لا قرن لها والولاء المجنونة والعوراء ذات عين واحدة وقد قيدت

لعجفاء بانها لا تنقي اي ما تكون مخها الى حد لا يكون ع عظامها رقة الخ و
مقطوع يدها او رجلها وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او عينها او
اليتها هذا رواية الجامع الصغير وقيل الثلث وقيل الربع وعندها
ان بقي اكثر من النصف اجزاه ثم طريق معرفة ذهاب ثلث العين للعوراء
ويعرب العلف اليها اذا كانت جانبة فينظر انها سن اي مكان العلف
العلف ثم يشد العين الصحيحة ويعرب اليها العلف فينظر انها سن اي
مكان ذرات العلف فينظر الى تفاوت ما بين المكانين واي مكان المتفاوت
ذهب الثلث وكذا قالوا ساء احد شبهه وما لا رائحة اذ بحرها
عنه وعندكم صح خلافا عن ابي يوسف انه لا يضحي وهو القياس لانه تبع بالا
فلا يجوز عن الغير كالاعتاق عن الميت وجه الاستحسان ان القربة
قد يقع عن الميت كالتصدق بغلته فالاعتاق فان فيه الزام الولاء على
الميت كبقرة عن اضحية ومتعة وقران ولو كان احدهم كافرا
او يريد اللحم لا لان البعض ليس بقربة ولي لا تتجزء ويأكل منها
ويهدي ويجب من شاء وندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة
عليهم والترك بيده ان احسن والا امر هيئة وكره ان يدفع اليه
ويتصدق جلدها او يجعل آلة كجراب او خفي او فروة او تبدل
بما ينتفع به فيا لا بما ينتفع به مستهلكا كخل ونحوه فان بيع اللحم
او الجلد به تصدق بثمنه ولو غلط الناس وذبح كل شاة صاحبه صح
بلا غرم وعلى القياس لا يصح ويضمن لانه ذبح شاة غيره بغير امره وجه الاستحسان
انها تعينت للاضحية ولا ذا لا ذى حاصله فان العادة جرت بالاستعانة
بالغير ع امر الذبح وصحت التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وشبهها
لان ع الغصب يثبت الملك من وقت الغصب وع الوديعة يصير غاصبا
بالذبح فيضمن الذبح ع غير الملك افضل بل يصير غاصبا بمقدمات الذبح
كالاضجاع وشد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح فتشبيه المكروه الى
ما كان حراما عند محمد ولم يلتفت به لعدم القاطع

وان خيف شهوة ثارت

او شراء امة ورجل يداوي بها فان هو لا يجد الا النظر مع خوف الشهوة للحاجة فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة وتنظر المرأة من الرجل من الرجل وكذا من الرجل الى امنت شهوتها والخصي المجبوب والمخنث والنظر الى الاجنبية كالخلوة ويعزل عن امته بلا اذنها وعن حرة له العزل ان يطأ فاذا قرب الى الانزال يخرج ولا ينزل الى الفرج وكل ملك امة بشراء ونحوه كالوصية والارث وغيرها وكوبكرا اشتراها من امراة او عبد او محرما او لحم الامة لكن غير ذي رحم محرم لها حق الانفاق الامة عليه او مولى الصبي اذا كانت الامة مولى الصبي محرم قبلها ودواعيه حتى تستبرئ بحيضة فمن تحيض وتشهر ثلاثة وان كبرت وبوضع الحمل في الحامل وان المكاتبة الاستبراء تعرف براءة الرحم صيانة لماء المحترم عن الاختلاط وذكر عند حقيقة الشغل او توهم الشغل بماء محترم لكنه امر خفي فاوجب الحكم على امر ظاهر وهو احداث الملك وان كان عدم وطء الموطوء معلوما كما في الصور الثلاث قدمها وسواء كانت بكرا او ثيبا الا امة ابن المكاتب تزوجها في الجنس لان كل فرد فرد ولكن يريد عليه ان المكاتبة لا تزوج في كل فروعها تزوج في الانواع المضبوطة فانما كانت الامة بكرا اصغرية من لا يثبت نسب ولدها منه وسواء ان يكون الولد ثابت النسب بنفي او لا بحد لان عدم الشغل بالماء المحترم متيقن وهذه الدلائل فاطراب انما يثبت بالنص لعموم ما يأتي او طاهر الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يتبرئن بحيضة فان السبايا لا يعلم من ان تكون فيها بكرا او ثيبة من امراة فلم ذكر مع سداكم النبي عليه السلام حكما عاما فلا يختص بالمكاتبة وحرمة الوطء بعوارضه انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة فلا يمكن ان يعول احد ان اشتري فيها بحيث لا يقع العداوة ولا يصدني عن الصلوة فاذا المصلحة غالبة وتحريمها بالشرع يحرمه على العموم الا في الخصوص مما لا يخلو من الخبط ومجاهرة الناس بحيث يحرمه يرتفع الحكم فاذا ثبت الحكم والنص على العموم يثبت سائر اسباب الملك كذلك قياسا فان العلة معلومة فانا نتم

كالشراء والوصية والهبة والجارية والطلع

وجعل علة ما في الطلع

عن ذلك لا لخلل ولا يشد يذهب بل يغضه هذا عند اصحابنا وكره البكاء الصبي ذكرا او حرا كما ان شرب الخمر حرام فكذا اشرابها حرام لا لخروج لوضوء او مخاط عند البعض يكره ذلك لانه نوع تجبر لكن الصحيح انه اذا كانت للحاجة لا يكره وان كانت للتكبر يكره والا ثم وهو الخيط الذي يعقد على الاصبع لتذكر الشيء وعقده لا يكره لانه ليس بعبث لان فيه غرضا صحيحا وهو التذكر اذا عاد كرها لان من عادة بعض الناس شد الخيوط على بعض الاعضاء وكذا السلاسل وغيرها وذكر مكروه لانه محض عبث فقال ان الوشم ليس من هذا القبيل [illegible] ونظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى تحت ركبته السدة ليست بعورة عندنا واكركية عورة وعندالشافعي هي العكس من عشر وامته الحالة الى فرجها من محرمه الى الراس والوجه والصدر والساق والعضد ان امنت شهوته والا فالا الظهر والبطن والفخذ كامة غيره فان حكم امية الغير حكم المحرم لضرورة رد بيتهما في ثيابها المهنة وما حل نظر منها حل مسه وله ستر ذلك ان اراد خواها ان خاف شهوته وامة بلوغ الا تعرض في ازار واحد من الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط بداية ظاهر الرواية وعلى حسنه محل النظر الى قدميها وقدمت في كتاب الصلوة ان العدم ليس بعورة بل في الصلوة ضرورة وليس في نظر الاجنبية الى القدم ضرورة كخلوة الوجه والكف وكذا السيد فانها في النظر الى قدميها كالاجنبية فان خاف ای الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة كقاض يحكم وشاهد يشهد عليها ومن يريد نكاح امراة او

سراء

ذلك بالوطء جاز ولم تكف حيضة ملكها فيها ولا الى قبل القبض ولا ولان
كذلك ويجب بشراء الام الاشقص اخوه لان الملك كم ولكم يضاف الا لعلة
القريبة لا عند عود الابقة ورد المغصوبة والمشتراجي وقيل المرهونة
لانهم يوجد احداث الملك وكره خيار حيلة اسقاط الاستبراء عندنا بوسع
خلافا لمحمد واخذ بالاحوط ان لحلم عدم وطئ بايعها ذوات الظهر وبان
ان قبضها وهي ان لم تكن محرمة ان ينكحها ثم يشتريها اذ بالنكاح لا يجب
الاستبراء اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا وان كانت ابنة ان ينكحها
البائع قبل الشراء او المشتري قبل قبضه من نوع يشتهى ويقبض
او يقبض بتطليق الزوج جوازا ان كانت محرمة فاطيقا ان ينكحها البائع قبل
شراء المشتري رجلا على اعتماد ان يطلقها ثم يشتريها المشتري ثم يطلق
الزوج حتى ماله لا يجب الاستبراء لان المشتري ملكه حل العشر والاحل وطئها
فلا استبراء فاذا طلقها الزوج قبل الدخول حل على المشتري وجد
لم توجد حدوث الملك فلا استبراء او نكحها المشتري قبل القبض وكل
الرجل ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج فان الاستبراء يجب بعد القبض
وحتى لا يحل الوطئ واذا حل بعد طلاق الزوج لم توجد حدوث الملك
وبفعل يشتهى احد دواعي الجماع بامته لا يحرمان نكاحا حرم
عليه وطئها بدواعيه حتى تحرم احديهما ودواعي الوطئ من العبد والمس
بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة فان لدواعي الوطئ حكم الوطئ وتحريم
احديهما يكون بازالة الملك كلا او بعضا وبانكاحها وكره فصل الرجل
وعتاقه في ازار واحد وجاز مع قميص ومصافحة عطف على الضمير
في جاز عندنا وقال ابو يوسف لا بأس بهما في ازار واحد وامة
مع القميص فلا بأس بالجماع والطلاق فيما كون للحية وامة بالشهوة
فلا تكره والنظر اليها اجماعا وكره بيع العذرة خالصة وشيء العصير مخلوطة
كبيع السرقين والانتفاع بمخلوطها لا بخالصها فان بيع الدهن
حار عندنا وعند الشافعي لا يجوز وجاز اخذ رهن على كفالة من ثمن

خمر تخلل والمسلم اذا تخلل دين على المسلم فانه لا يأخذ من ثمن خمر باعه المسلم
لان بيعه باطل فالثمن الذي اخذ حرام وجلد المحصن بالرجم عطف على قوله
اخذ دين وقوله الذمي المسجد هذا عندنا وعندهما الكافر كالمسلم
لعموم ولا تقربوا المسجد الحرام فلنا الايراد في الكفار عن هذا لان حرمة
وانما المشركون نجس لا يوجب الحرمة بعد عامهم هذا بل المراد بشان المسلمين
بان الكفار لا يتمكنون من الدخول بعد عامهم هذا وعبادة وحضانة
اليهود اولاد احق على الطفل والجدة وزوج القاضي اي من بيت المال فان
القضاء وان كان عباده ولا اجر على العباد فهذا يجوز لان المنع الامتناع
عن القضاء وسفر الامة وام الولد بلا محرم فاق مشى اعضائها والاركاب
كسن اعضاء المحارم وشراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاجل وغرم واجبه وفلتة
بعوة مجوسي واجاريه لامة فقط فان الام تملك اتلافه ومنافعه بالاستخدام ولا
تملك غيرها وسيجيء العصير من عنب الخ فان العصير لا يعوم ينقض
العصير بخلاف بيع السلاح ممن يعلم انه من اهل الفتنة فان المعصية
تقوم بعينه وحمل خمر وخنزير باجر هذا عندنا وعندهما لا يحل
الاجر واجار بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او بيع
فيه الخمر هذا عندنا وعندهما لا يتخذ فيها الفاعل المختار وعلى الاجر والماء قيد بالسواد
لانه لا يجوز في الامصار لقلة وجود سواد فيها الا ما شاء الله فاذا
قال ابو حنيفة يختص بسواد الكوفة فان اكثر اهلها ذمي قال سوادنا فاعلام
الاسلام فيها ظاهرة وبيع بناء بيوت مكة وتمليك العيد وقبول هدية
تاجر حربي واجابة دعوته واستعارة دابته وبيع العنب لمن يعلم انه يتخذ
انه يعلم قبل هدية سلطان وشريك وكره كونه نوبانا واطعامه التقدير
ان كره ان يكون العبد غير نوبانا وان يهدي به التقديس والختم
فانه حسن على حدا الانسان وما يعد غير جائز واقراض غلام ليخبز
يأخذ منه مثله فانه قرض جر نفعا والمعب بالشطرنج والنرد
وكل لهو هذا عندنا وعندهما في كل مباح لعب الشطرنج اذ فيه

تشخيذ الخاطر لكن شرط ان لا يعوقه الصلوة ولا يكون قد مُيِّز فلما ولو
مظنة فوت الصلوة وضيع العمر وانسياق الفكر الباطل حتى لا يحق راجوع
والعطش فكيف بغيرهما وجعل القتل عتق عبده وبيع ارض مكة
واجارتها سداعندا، ح لان مكة حرام وعندهما يجوز لان ارضها مملوكة
وقول ع وعاده بمعتاد العمر من غير شكل وبحق رسلك وابيها لك
لانه يوهم تعلق حق بالعرش ولا حق لاحد على الله تع وعندا لو وقف يجوز
الاول للدعاء الماثور وتعشير المصحف ونقطه الا للتجويد فاذ حسن لعدم
واحتكار قوت البشر والبهايم ع بلد يضر باهله التخصيص بالقوت دول
ح حسن وعند ابي يوسف كل ما لضرر بالعامة حبس احتكار وعن محمد
الاحتكار في الثياب مدة الحبس قيل مقدرة بار بعين يوما وقيل باشهر
وهذا ع حق المعاقبة ع الدنيا لكن بامر وان قلت المدة ويجب ان يامر
القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يفعل عزره والصحيح
ان القاضي يبيع ان امتنع اتفاقا لا غلة ارضه ويجلب به من بلد آخر
سداعندا، ح وعندا، لو كل ذلك مكروه وعند محمد كل ما يجلب من
الى المصر غالب فهو ع حكم المصر ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب
عن القيم فاحشا يتعذر بمثله وعن ابي حنيفة اهل الرأي كما في احياء الموا
من ارض بلا نفع لانقطاع مائها او غلبت عليها ونحوها كما اذا انزلت
او صارت سبخة عادية او مملوكة ع لا يعرف لها مالك بعيدة
من العامر لا يسمع صوت من اقصاه عند محمد ما كان مملوكا
لمسلم او ذمي لا يكون مواتا فاذا لم يعرف مالكها كان لعامة المسلمين
ولو ظهر مالكها برد اليه ويضمن نقصان الارض والبعد عن العامر
شرط ابو يوسف خلافا لمحمد من احياء مهلكة ان اذن الامام وكوزنيا
والا فلا اي ان لم يأذن لا يملك عند ا، ح وهو ما لم يشترط اذن الامام
ولم يجز احياء ما عدا عند الماء وجاز عوده فان لم يجز جاز او ان لم يجز
عود الماء جاز احياء ومن حجر ارضا ولم يحجرها ثلث سنين دفعها

الامام لغيره التحجير الارض وضع الاحجار ليعلم الناس انه اخذها لم يستحق الا
الذي تكون بوضع الاحجار وقيل لمنتهاه من البحر بالسكون فان كربها وسقيها
فهو احياء عند محمد وان فعل احدهما فليس بتحجير وهو حفر بئر اذا مات
بالاذن فله حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا من جوانب
في الاصح بئر العطن البئر الذي يناخ الابل حولها وبئر الناضح البئر
التي يستخرج ماءها بسبب الابل ونحو وعند ما يستقون ذراعا والفاء
ع الاصح لانه قد فصل الحريم اربعون ذراعا من كل الجوانب وذراع العامة
ستة قبضات وعند الحساب كذلك فانهم قدروه باربع وعشرين اصبعا
كل اصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها ببطون البعض والمراد بالذراع جسما
ذلك او من كل جانب وضع غيره من الحفر فيه لا فيما وراءه الحريم من
كل جوانب البئر الذي حفر بئرا ع متقين حريمها الاول دون الاول
وللقناة حريم بقدر ما يصلحها هذا عندا، حسن وقال ا، المخرج الماء
قدر كالشبر فلا حريم له وعند ظهور الماء كما لعين فلها الحريم خمسمائة ذراع
والحريم لئر الارض غير الاجير هذا عندا، حسن وعندهما لبئر الماشية
يمشي عليها ويلقي عليها الطين وكذا ارض موات لشاة بين قرية جل
وارض لآخر وليست مع احد لصاحب الارض اي اذا لم يكن لاحد فيها عليها
عرفي او طين ملقى فهو لصاحب الارض عندا، ح وان كان صاحب النخل هو
صاحب اليد وعندا، لو سبق عرفه مقدار نصف بطن الشهر من كل جانب
وعند محمد مقدار بطن الشهر من كل جانب فصل الشرب
نصيب الماء والشفة شرب بني آدم والبهايم ولكل حقها كل ماء لم يحز
بانا، وسقي ارض من البحر ونهر عظيم كدجلة ونحوها وشق بئر لارضه
منها او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة لا سقي دوابه ان جيف تخرب
النهر كثيرها وارصاف بالجر عطف على دوابه م وسجره من كهير غيره
وقناته وبئره الا باذنه ودق شجر او خضيره دان حلا بجمار او الا
وكري نهر لم يملك من بيت المال فان لم يكن فمن ثمن فعل العامة ش اى

البعيرة

يجوز للامام الناس على كريم وكرى نهار مملوك على اهله من اعلاه لاعلى اهل الشفة
ومن جاوز من ارضه بدون اى كل شرب جاوز الذين يكرى النهر عن ارضه
لم تكن عليه كرى باقى النهر وهذا عندا حسن وقال عليهم كربه من اول الى آخره
وصح دعوى الشرب بلا ارض بن سكا الخصان لانه قد يملك بدون الارض ارضا
وقد يباع الارض ويبقى الشرب للبايع ام وان اختصم فى شرب بينهم قسم
بقدر اراضيهم ومنع الاعلى منهم من سكر النهر وان لم يشرب بدونه بلا عرف ظلم
وكل منهم من سقى نهر مدق ونصب الرحى او دالية او جسر عليه بلا اذن
شركه الآخر فى وضع ملكه بان يكون بطن النهر وجانباه ملكه
وللاخر حق السيل ولا يضر بالنهر ولا بالماء من توسيع قعر النهر
من الغسل بالايام وقد كانت بالكوفة بن الكوفج جمع الكوفة وهى زوزن
البيت يلتجى اليه للشغب الذى يثقب فى الخشب لتجرى الماء فيه الى المزارع
والجديد اول وانما منع لان القديم يتكل على قدمه م ومن سقوط شربه لارضه
لها شربه ليس لها منه شربه بن لانه اذا تقادم العهد يستدل على انه حق
لتلك الارض م والشرب يورث ويوهب بالانتفاع ولا يباع ولا يوجر ولا يوهب
ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا وبدل صلح ولا يضمن من ملاء ارضه فشربت
ارض جاره او غرقت ولا من سقى من شرب بغير بن وهو قول الامام المرغينانى
بخلاف زاوية فى الجامع الصغير البند وى انه يضمن كما فى الاشربة
حرم الطبخ وهى التى ثلثا ماء عنب طبخ اولا واشتد وقذف بالزبد ولو قلت
بهذا الاسم خص بعنب الشغب باجماع اهل اللغة ولا نعول ان كل مسكر خمر
لاشتقاقه من مخامرة العقل بان اللغة لا تجرى فيها القياس فلا يسمى
الدن قارورة لقرار الماء فيه ورعاية الوضع الاول ليس بصحيح الاطلاق
بل لترجيح الوضع وقد حققناه فى التنقيح وقذف الزبد قول احسن
وعندهما اذا اشتد او صار مسكرا لا بشرط وقذف الزبد ثم عينها حرام
وان قلت من الناس من قال السكر منها حرام وهذا مدفوع لان الاسم ثابت
رجحا وعليه انعقد اجماع الامة ثم لكل مستحلها وسقط تقومها

لا مالية اعينا ويحرم الانتفاع بها ويحد شاربها وانما يسكر ولا يوانر فيها الطبخ
ويجوز تخليلها خلافا للشافعى وهن عشر احكام كما يطلاء وسوما دعب طبخ وذهب
اقل من ثلثيه وغليظا نجاسة ونقيع التمر ونقيع الزبيب نيئين اذا غلت
واشتدت بن الخمر يرجع الى الثلاثة ونقيع التمر ونقيع الزبيب وعند
ابو زاعى الطلاء وهو الباذق مباح وكذا نقيع الزبيب عند شركى بن
عبد الله السكر مباح لقوله يتخذون منه سكرا ورزقا حسنا واعلم
ان من الاشربة اثنا عشر حرم عندا حسنه اذا غلت واشتدت وقذف بالزبد
وعندهما يكون الاشتداد كماء الخمر م وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط
وحل المثلث العنبى مثلثا بن اى يطبخ ماء العنب حتى يذهب ثلثاه
ثم يوضع حتى يغلى ويشتد ويقذف بالزبد وكذا ان صب فى الماء حتى
يرق بعد ما ذهب ثلثاه ثم يطبخ اذ طبخه ثم يوضع الى ان يغلى ويشتد
ويقذف بالزبد وانما حل المثلث عندا حسنه واما يوسف خلافا لهما وماكل
والسامى م ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا اذ طبخ وان اشتد اذا
شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب بن انما يحل من الاشربة اذا شرب ما لم
تسكرا ما القرع الاخير وهو المسكر حرام اتفاقا وشرط ان شرب لا بقصد
اللهو والطرب بل بقصد التقوى والتداوى بن معان يجمع بينهما التمر والزبيب
ويطبخ اذ طبخه ويترك الى ان يغلى ويشتد يحل بلا لهو وطرب م
ونبيذ العسل والتين والبسر والشعير والذرة ان لم يطبخ بلا لهو
وطرب وحل الخمر ولو بعلاج بن اى بالقاء شئ فيه وهذا احتراز عن قول
الشافعى فان التخليل اذا كان بالقاء شئ لا يحل اخل قولا واحدا وان
كان بغير القاء شئ فعنده قولان لم والانتباذ فى الدباء والحنتم والمزفت
والنقير الدباء القرع والحنتم الجرة الحضراء والمزفت الظرف المطلى
بالزفت اى القير والنقير الظرف الذى يكون من الخشب المنقور اعلم
ان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فما حرم الخمر حرم النبى صلى الله عليه وسلم
استعمال هذه الظروف اما لانها استعملها لشبهها بالشرب الخمر واما

لان منه الطروق كان فيها انزجر الطير فما مضت مدة اباح النبي ﷺ المتعالى عن الطروق وفان ان الحكم
قد زال عنها وابقى ابتداء تحريم شيء بالغ ويشبه ان يبقى كراهة الناس منه واذا تركه الناس
مدة واستمر الامر بزوال التشدد بعد حصول المقصود وكره شرب ذرق
الطير والاستشفاء به المراد بالكراهة الطريقة لان فيه جزاء الطير الا ان ذكر لفظ الكراهة
للطريقة لعدم النص القاطع فيه ولا يحل شاربه بلا شك فان الطير انما حرم بسبب
القليل لان قليل الطير يدعوا الكثير والاكل كثير الدروس فاعتبر حقيقة الشكر

كتاب الصيد

الصيد محل صيد كل وحش ناب وطير مخلب من كلب وباز وفهد
وبزاة والذباح معنى اذى الناب وذى المخلب اعلم ان الحيوان غير مستثنى لانه يحل
العين وابو بكر استثنى الاسد لخلق منه والدب لخبث لحمه والبعض لحق الحداة به
لخبث لحمه والظاهر انه لا اجتماع لان الاستثناء عن الاسد والدب لا يصير الاين معلومين
لعلق الزجر والحكم علم بوجد شرط حل الصيد بشرط عليها وجرحها اى موضع
منه عدا جرح وجد وقت الا يؤمن ان لا شرط الجرح وارسال مسلم او كتابي
اتبها مسميا اى لا متروك التسمية عامدا على ممتنع متوحش يؤكل بشرط ان الصيد
ان يكون ممتنعا بالقوائم او جناحين والصيد الذي يستأنس يمتنع عن متوحش
والصيد الواقع في الشبكة والبئر والذي انخنقه متوحشين فيمتنع
لخروجه عن جنس الامتناع وان الاستئناس كالكلب المعلم كلب على صيد مثل كلب غير معلم او كلب
المجوسي او كلب لم يرسل للصيد او ارسل وبشرك التسمية عمدا او ارسل وتفقه بعد
ارساله فانه ان طال وتفقه بعد الارسال لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال
بخلاف ما اذا امكن الفهد فان هذا صيده والاصطياد يمكن مضافا الى الارسال
ويعلم المعلم بتركه الاكل الكلب الاكل ثلث مرات وترجع البازي بدعائه فان
اكل منه البازي اكلة لان اكل الكلب ولا ما اكل منه بعد تركه ثلث مرات ولا ما عاد
بعد حتى تعلم او قبله وبقي امكنه من ان لا اكل ما صاد الكلب بعد ما اكل حتى
تعلم ان يترك الاكل ثلث مرات والا كل ما صاد قبل الاكل اذا بقي امكنه فان الكلب
اذا اكل علم انه لم يكن كلبا معلما وكل ما صاد قبل اكله لا اكل فهو صيد كلب جاهل فيحرم
اذا بقي امكن الصيد ومن شرط الحل مباشرة من التسمية اذا ترك عامدا والجرح

وان لا يقعد عن طلبه ان غاب مخافة سهمه او رمى فغاب عن بصره مخافة سهمه
فاذا وجده ميتا فان لم يقعد عن طلبه حل لانه هذا لبس بترك وشيء وان قعد
عن طلبه يحرم لان ترك سعي يطلبه وقد قالوا سهم لعل هو لم الارض قتلته
فان ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه المراد اذا ادركه حيا وقدر من الجرح فوت
ما تكون به المذبوح بحيث لو ترك التذكية حتى تموت تحرم وقد ذكرنا ما
فان تركها عمدا المرأة ترك التذكية مع القدرة عليها اما ان لم تمكن من التذكية
بان اشتغل بامر آخر كما ذكرنا في الحد وكذا اذا توحش وصار كالصيد
وفي ظاهر الرواية انه تحرم وان كان حيوانا مثل صيد المذبوح فلا اعتبار لها
فلا يجب تذكيته امثلة المتردية واخواتها وفي الشاة المتردية والقوي كالطبي
وان قلت معتبر حتى لو ذكاها وفيها حياة قليلة حل لفوات الامان كيفما
فان تركها اي التذكية عمدا فمات او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم الى
ابراه بالصياح فاشتد او قتل معراضا بعرضه المعراض السهم الذي
لا ريش له سمي معراضا لانه يصيب الشيء بعرضه فلو كان له ريش وقتله
فاصاب لحمه يحل او بندقة ثقيلة ذات حد انما قالا هذا لانه يحتمل ان تقتل
بثقلها حتى لو كان خفيفا به حدة تحل لتيقن الموت بالجرح او رمى صيدا
فوقع في ماء فانه يحتمل ان الماء قتله فيحرم او على سطح او جبل فتردى منه
الى الارض حرم لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن فان وقع على الارض ابتداء فان
الاحتراز عن مثله غير ممكن فيحل او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي
فانزجر او لم يرسل احد فزجره مسلم فانزجر اعلم انه اذا اجتمع الارسال
والزجر اي التسوق فالاعتبار للارسال فان كان الارسال من المجوسي والزجر
من المسلم حرم وان كان على العكس حل وان لم يوجد الارسال ووجد الزجر
يعتبر الزجر فان كان من المسلم حل وان كان من المجوسي حرم او احد غير ما ارسل
عليه اهل هذا عندنا فانه لا يمكن التعليم بحيث يأخذ لنفسه وعند مالك لا بأس
وان ارسله فقتل صيدا ثم قتل صيدا آخر اكلا كما لو رمى سهما الى صيد فاصابه
واصاب آخر وكذا لو ارسل على صيد كثير وسمى لكل واحدة فحلان ذبح الشاة

بشبيه واحد كصيد رمي فقطع عضوه لا العضو سواء هذا وعند الشافعي
كلاهما جميعا لنا قوله صلى الله عليه وسلم ما أبين من الحي وهو ميت فهو قطع الالية
والكثير مع مجزة اي قطع نصف راسه او اكثره او قد بنصفين لان كل
ذلك هذه الصور لا يمكن حيوة فوق حيوة المذبوح فلم يتناوله قوله صلى الله
عليه وسلم ما ابين من حي فهو ميت يحلل ما قالوا وان كان الثلثان وطرف الراس والثلث
وطرف البعير مكان الحيوة فوق حيوة المذبوح وحده وبالذبح قطع اقل من نصف
الراس لا يمكن حيوة فوق حيوة المذبوح فان رمى صيدا فابانه آخر فقتله
فهو للاول وحرم وضمن الثاني قيمته لمجروحيته ان كان الاول استخفه ولا فلا
وحل الاول صيدا فرماه آخر فقتله فان كان الاول اخرجه عن حيز الامتناع
فهو ملك للاول ويكون حراما للثاني وكانه اختياري فيحرم حيث فعل بالزنا
واذا كان ملكا للاول وحرم على الثاني ضمن قيمته حال كونه مجروحا
على الاول وان لم يكن الاول اخرجه عن حيز الامتناع فهو ملك للثاني لانه قد
صاده ويكون حلالا للثاني لانه اضطراري وبيعا وما يوكل لحمه والا يوكل
لحمه فما يوكل لحمه بالاصطياد يطهر لحمه وجلده كما في الرضي
هو جعل الشيء بحيث يمكن احداث منه كالدين فان الدين يمكن اخذ المرهون
بحاله والعين فان الصورية مطلوبة فيها ولا يمكن تحصيل صورتها من
مثل اخذ وسعد ناقاب وقول غير لازم اي بنفسه حال كونه غير لازم قوله
للراهن قبله والرجوع عن ارسلم الدين بمعنى المرهون والرجوع
عن الرهن بمعنى العقد فاذا سلم فقبض مجوزا اي متمما غير شايع متى
اي غير مشغول بحق الراهن حتى لا يجوز رهن الارض بدون النخل والشجر بدون
الثمر ودار فيها متاع الراهن بدون المتاع متميزا اي اذا كان منفصلا
بحق الراهن خلقة كالثمر على الشجر يجب اي يتميز و ينفصل عنه فالمرتهن تعلق
بالمحل فيجب فراغه عما حل فيه وطولب بالرهون سواء كان اتصاله بخلقة
او مجاورة والمتميز يتعلق بالحال والحل فيجب انفصاله عن محل غير مرهون
اذا كان اتصاله بخلقه حتى لو كان اتصاله بالمجاورة لا يطالب كرهن المتاع الذي
في بيت الراهن

والتخلي قبض فيه كما في الوديعة البيع الخلي ان يضعه الراهن في موضع
يمكن المرتهن من اخذه عند ابي حنيفة وظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا يثبت
التخلي الا بالنقل والتحويل لان القبض موجب الضمان كمنزل الغصب وعند
مالك يلزم بدون القبض وعلى ما قيل من قدم دين الدين اعلم ان هذا
تركيب مشكل عقل الناس عن اشكاله وسوء ان نتوهم ان كل من
على الخ مبتدأ مع ما فعل التفضيل وليس كذلك لانه ان اريد انه مضمون
بما قبل من واحد فرد اغير مراد وان اريد انه مضمون بما قبل من المجموع
او بما قبل من احدهما ان كان الواو بمعنى او فرد اشيء مجهول غير
مفيد بل المراد انه مضمون بما هو اقل فان كان الدين اقل من العين
فهو مضمون بالدين وان كان العين اقل من الدين فهو مضمون بالعين
فيكون من البيان بعرين اي مضمون بما هو اقل من الامرين الذين هما
العين والدين اخرى ثم اذا علم الحكم هذا اذا كان العين اكثر وهو
انه مضمون بالدين والفضل امانة فلهم الحكم وصورة المسالة انه يكون
مضمونا بالدين فلو هلك وهما سواء سقط دينه وان كان العين اكثر
والفضل امانة وان الاقل سقط من دينه بقدرها ورجع المرتهن بالفضل
والحاصل ان يد المرتهن على الرهن يد استيفاء لانه وثيقة جانبه الاستيفاء
ليكون موصولا اليه فكون استيفاء من وجه ويتقيد بالهلاك واذا كان
الدين اقل من العين فقد استوفى الدين والفضل امانة وان كان العين
اقل يكون مستوفيا بقدر المالية وهي العين فيرجع بالفضل هذا هو
وعند مالك هو مضمون بالعين وعند الشافعي غير مضمون بل هو امانة
وللمرتهن طلب دينه من راهنه فاذا سقط بالرهن طلب الدين
وحبسه اي حبس الراهن بالدين وحبس رهنه بعد قضي عقل
حتى يقبض دينه او يبرئه فاذا سقط الا بالبراءة على الراهن هلاك وجه العين
لانه ليس مضمونا بما بقي القبض والدين لا الانتفاع به كالمستام وكل
سكنى ولا لبس ولا اجارة ولا اعارة وهو متعد في فعل ولا يسقط الرهن

اى بالتعدى واذا طلب دينه أمر باحضار رهنه فان احضر سلم كل دينه اولا ثم رهنه وان طلبه فى غير بلد العقد اذا لم يكن للرهن مؤنة حمل وان كان سلم دينه بلا احضار رهنه انما يسلم الدين اولا ليتمكن حق المرتهن كما ذكرنا فى البيع ان الثمن يسلم اولا لهذا المعنى وقوله واذا طلب متصل بما سبق وهو قوله امر باحضار الرهن واذا كان يطلب الدين فى غير بلد العقد وهذا لكم وهو الامر باحضار الرهن فى غير بلد العقد انما يثبت اذا لم يكن للرهن مؤنة الحمل حتى اذا كان للرهن مؤنة الحمل سلم دينه بلا احضار الرهن ولا تكلف المرتهن طلب دينه احضار رهنه وضع عند عدل ولا تمن رهن بايعه المرتهن بامره حتى يقتضى اداء المرتهن بيع رهنه فباعه فان لم يقبض الثمن لا تكلف باحضار الثمن اذا طلبه دينه وان قبض الثمن تكلف باحضاره لامر تهن معه رهنه تمكينه من بيعه حتى يقتضى دينه الا تكلف المرتهن معه رهنه ان تمكن الراهن من بيع الرهن ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور مقيد الى قضاء الدين والا مر بقضاء بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية اى لا تكلف المرتهن قضاء بعض دينه تسليم بعض رهنه ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور مقيد الى قبض بقية الدين واحتفظ ببقيه وعباته كالزوجه والولد والخادم الذين فى عياله وفى تحفظ بعضهم بعض لهم وايداعه وتعذبه وجعل جماع الرهن وخصصه لا تجعله اصبح آخر واجعله الخمر خلا وجعله اصبح اجر الغنم العاصر بل يوضع بيد امين تحفظ وعلى مؤنة حفظه ورد الايبه ورد جزء منه كاجرة بيت حفظ وحافظ فاما حمل الابق ومؤنة الجرح فتنقسم على المضمون والامانة اى على المرتهن مؤنة الحفظ كاجر بيت الحفظ واجر الحافظ وكذا مؤنة رد الابق المرتهن ان خرج من يده بحمل الابق وهو على المرتهن اذا كان قيمه الدين مثل الدين وكذا مؤنة رد جزء من الرهن الى يد المرتهن كذا واة الجرح واذا كان قيمه مثل الدين اما اذا كان اقل فتنقسم على المضمون والامانة فما هو مضمون فعلى المرتهن وما هو

اما

امانه فعلى الراهن وهذا تحلا واجرة بيت الحفظ فان تمامه على المرتهن واذا كان قيمة المرهون اكثر من الدين لان وجوب ذلك بسبب الحبس وحق الحبس ثابت له وعلى الراهن بقيت واصلاح بنائه كنقض رهنه وكسوته واجر راعيه وطنبر ولد الرهن وسقى البستان والقيام بامور ما يصح رهنه والرهن به اولا يصح لا يصح رهن مشاع وغير محل كحمل دابة ونخل الغير او زرع ارض ودونها لعدم كونه عينا او كذا عكسها اى لا يصح رهن محل بدون ثمر وارض بدون زرع او نخل لعدم كونه مقدورا على التسليم وعن ابى حنيفة ان رهن الارض بدون الشجر جاز لان الشجر امر للثابت فكون تبعا فلا يفرد بحكم واصحابنا قالوا الاشجار بمنزلة الاوراق ح لكونها اتصالا مجاورا وان رهن الفسيل دون اصوله جاز اتصالا مجاورا لان الاتصال المجاور كالمنفصل وان رهن الحطب والمذاب والمدبر وام الولد لم يذكر ما يجوز رهنه اراد ان يذكر ما لا يجوز الرهن به فعال ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمضاربة والشركة ولا بالدرك صورته باع زيد من عمرو دارا فرهن بكر عند المشترى شيئا بما يدركه عند البيع وكذا لو رهن شيئا بما ذاب له على فلان لا يجوز ولو كفل لهذا لجوز ولا يصح مضمونة بغير جنسها المراد ان لا تكون مضمونة بالمثل او بالقيمة كبيع بدل البائع اى باع شيئا ولم يسلم فرهن به شيئا لا يجوز لانه اذا هلك العين لم يضمن البائع شيئا لكنه يسقط الثمن وهو حق البائع ولا بالكفالة بالنفس وبالقصاص فى النفس وما دونها وبالشفعة اى لو شفع رجل فرهن بها شيئا ليسلمها واذا وجبه على القصاص فرهن شيئا لذلك لم يمنع عن القصاص لا يجوز وكذا اذا رهن البائع والمشترى شيئا عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة لا يجوز لعدم الدين وبالاجرة اى اجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجانى او المدبون اذا رهن عبد مضمون على المولى وان لو هلك لا يكون على المولى شيء فاذا لم يصح الرهن اذا علم ان باخذ المرهون من المرتهن ولو هلك المرهون بيد المرتهن قبل طلب الراهن هلك بلا ثمن لانه لا حكم للبيع بعد فسخ القبض باذن المالك لان خمرا وارثا تين مسلم او ذمى لم يجز للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم او ذمى

ولا يضمن المرتهن بتعديه ولا بتفريطه ولا بهلاك الضمان اي ان رهن المسلم فيه فتلف
بيد الرهن لا يضمن للمسلم شيئا وان رهن الزم من المسلم حقا فهلك بيد
المسلم يضمن المسلم للمرتهن لانها مال متقوم بحق الرهن للمسلم وصح بعين
مضمونة بالمثل وبالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد
فان من الاشياء ما لا كان قائما تحبسها وان هلكت تحبس المثل او القيمة فيصح
الرهن بها وبالدين ولو موعودا بان رهن المشتري كذا فهلك بيد
البائع قبل مجيء الاجل او عدا ان هلك بيد المرتهن فللراهن ان يطالب المرتهن بالمقدار الذي
وعد قراضه فهلك بالدفع مبتدأ وبعد المرتهن صفته على جهة الوصل واعلم بان
الرهن انما يكون مضمونا بالدين الموعود اذا كان الدين مكتفا فوريا للمعلم
اول قبل اما اذا كان اكثر فلا يكون مضمونا بالدين بل بالقيمة والحال يذكر
هذا العلم لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن وان كان على
سبيل الندرة فكل يعلم بما سبق فاعتمد على ذلك وبراءة رأس مال السلم وعلى العوض
والمسلم فيه فان سكت المجلس فقد اهدر وان افترقا قبل نقد وسكت بطلا
اذا فارس برأس مال السلم وعلى العوض فان هلك الرهن قبل الافتراق بالمرتهن
قد استوفى حقه وان افترقا قبل نقد المرهون بطل وقيل سلامة المرهون بطل الدين
والسلم وهذا التفصيل لا بد منه في الرهن بالمسلم فيه صحيح مطلقا فان هلك
الرهن بعد ما استوفى المسلم فيه فلا يبقى السلم ورهن المسلم فيه رهن بدله
اذا فسخ اذا كان الشيء مرهونا بالمسلم فيه ثم فسخا عقد السلم فهو رهن
بالبدل اي يكون لرب السلم ان يحبس الرهن حتى يقبض رأس المال وهلك
رهنه بعد الفسخ هلكة بالبدل اي كهلاك البدل لو كان رب السلم اعتدى
برد السلم شيئا بالمسلم فيه ثم فسخا السلم فهلك الرهن في يد رب السلم فهلكه
يكون بالمسلم فيه اذ يكون عارية السلم الى ان يؤدي المسلم اليه مقدار الحق
المسلم فيه لانه اذا هلك الرهن صار كان رب السلم استوفى المسلم فيه لان
بدل الرهن يقام استيفاء بتقرر بالهلاك فصار كان رب السلم استوفى المسلم فيه
ثم فسخ العقد فعلى رب السلم ادا المسلم فيه الى المسلم اليه وبدون هذه

ويصح الرهن بدين على الاب عند وصي ما عند ابيه وعند امين وكيل وفر لا يصح وهو الصحيح
اعتبارا لحقيقة الايفاء وجه الاستحسان انه في حقيقة الايفاء زال ملك العصير بالكلية
والحال وهذا يصير حافظا لماله مع بقاء ملكه وبتخمير عبد او خله او كيه ان ظهر
العبد حرا فالخل خمر او الزكية هبته اي للمشتري عبدا او خلا او شاة مذبوحة ورهن
بثمن المشتري وهو عشرة دراهم مثلا سلما ثم ظهر العبد حرا فالخل خمر او الشاة
ميتة فالرهن مضمون اي ان هلك قيمته عشرة دراهم او اكثر تعتبر المرهون عشرة دراهم
يوقربها الى الراهن وان كان قيمته اقل وقت العقد لانه رهنه بدين واجب ظاهرا
وبدله صلح عن الكفالة ان قوان لا دين صالح مع انكار ورهن بدل الصلح
شيء فهو قصاص فاعلم ان لا دين للرهن مضمون كما ذكرنا ورهن المكيل
والموزون فان رهن بجنسه فهلك مثله قدرا من دينه ولا عبرة للجودة وهو
قدرا كميز من مثله اي اعتبر المماثلة بالقدر وهو الكيل والوزن بلا اعتبار الجودة
وعندما تعتبر القيمة فيقوم مخلوطا بالجنس ويكون رهنا مكانه فان رهن
ابريق فضة وزنه عشرة دراهم فذكر عندنا قيمته عشرة عند هلك بالدين وعندهما
ان كانت قيمته مثل وزنه او اكثر فكذا وان كانت قيمته اقل وهي ثمانية مثلا بشتري
بثمانية دراهم ذهب فيكون رهنا مكانه هذا قبل هذا التركيب وهو قوله
فهلك مثله قدرا من دينه نظرا لان الدين اذا كان خمسة عشر ووزن عشرة
وقد هلك بعشرة دراهم من الدين صار الدين خمسة فيكون من التبعيض
فلا يتناول ما اذا كان وزنه عشرة والدين عشرة لان التبعيض غير
ممكن ولا يكون للبيان هنا لانه لما ابتدأ بالتبعيض فصور لا يكون
للبيان وصور اخرى لان المشترك لا عموم له ولا يتناول ايضا ما اذا كان
وزنه خمسة عشر والدين عشرة لانه يصير مؤديا وان هلاكه بمقدار خمسة
عشر من الدين وهو عشرة فيهدا غير مستقيم فلنا ليس غرضه بيان ان بازاء
شيء مضمون فكل صورة يكون الغرض انه هلك باعتبار الوزن لا باعتبار القيمة
فقد يؤدي انه هلك بمثل وزنه من الدين او اكثر فالدين لا يزيد فاذا علم ذلك
فهذه الصورة تعلم فصورة الماء وصورة ان يكون الوزن لا يزيد

على الدين بما عرف ان الفضل امانة ومن شرى شيأ على ان به عيبا
شاهد ليس له ان يرده بعيبه من غير قضاء ولا رضى خلافا لهما والقياس ان لا يجوز
لانه صفقة وصفقة واحدة الا استحسان انه شرط ملايم لان الكفالة بالرهن للاستيثاق
والاستيثاق ملايم الوجوب وانما قال بعينها لانه لو لم يكن الرهن او الكفيل
معينا يفسد البيع ولا يجبر على الوفاء بدا عندنا لانه لا جبر على التبرعات
وعند زفر يجبر لان الرهن اذا شرط في البيع صار حقا من حقوقه كالوكالة
المشروطة في الرهن وللبائع حبسه الا اذا اسلم ثمنا حالا او قبض الرهن رهنا
اذ عندنا لما صح الشرط فانه وصف مرغوب فيه فانه تكون للمأخوذ حق الحبس
فان قال البائع امسكه حتى اعطيك ثمنك فلو رهنه او اعطاه المشتري للبائع
شيأ غير مبيعه وقال امسك هذا حتى اعطيك ثمنك تكون رهنا لانه يلتقط بما
ينبئ عن الرهن والعبرة للمعنى وعند زفر لا تكون رهنا وان رهن عينا
من رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن لمن كل منهما اي يصير كل محبوسا بدين
كل واحد لان نصفه تكون رهنا عند هذا ونصفه عند وكل هذا بخلاف الدية
من رجلين حيث لا يصح عند احدهما فان الاول لا يقبل الوصف بالتجزي بخلاف
الهبة فانها تقبل ذلك ثوبت كالعدل حق الآخر ولو هلك فيمن كل حصته
فان عند الهلاك يصير كل منهما حصته والاستيفاء بالتجزي فان قضى دين
احدهما وكل رهن للآخر لما مر ان كل رهن عند كل واحد فان رهنا رجلا رهنا بدين
عليهما صح بكل الدين ويمسك الى قبض الكل وانما يصح هذا لان قبض الرهن وضع الحق
بلا شيوع ويطل حجة كل منهما انه رهن هذا منه وقبضه هذا منه مستدا ولا
نعلم لهما ما سين وصورته ان كل واحد من الرجلين ادعى ان زيدا رهن هذا العبد
من هذا المدعي وسلمه اليه واقام على ذلك بينة تقبل حجة كل واحد لانه لا امكان للقضاء
بكل واحد ولا لاحدهما لعدم الاولوية ولا الى القضاء بكل بالنصف للشيوع و
لو مات راهن والرهن معهما فبرهن كل كذلك كان موكلا بنصف رهنا لهذا
قول ابي حنيفة ومحمد وهو الاستحسان وعند ابي يوسف هذا باطل وهو القياس كما في الطين
الاستحساني ان حكم الطين بلا طين والشيوع يضر وبعد اتمام الاستيفاء



بدينه اى المستحق ان ضمن الراهن قيمه الرهن لانه غاصب وصح البيع
وقبض الثمن لان الراهن ملكه باداء الضمان واما ان ضمن العدل فلا
لانه متعد بالبيع والتسليم وصح العدل بالخيار واما ان ضمن الراهن العمه
وصح صح البيع وقبض الثمن واما ان ضمن المرتهن الثمن الذى اقاله وهو
راى وكل الثمن يكون للعدل فيرجع المرتهن على راهنه بدينه وهو القائم لحق
اى المستحق المرهون من مشتريه ويرجع به على العدل بثمنه ثم هو على الراهن
بوجه القبض او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه اى العدل بالخيار اما
ان يرجع على الراهن بالثمن وصح صح قبض المرتهن الثمن واما ان يرجع على
المرتهن ثم المرتهن يرجع على الراهن بدينه وان لم تشترط العدالة فى المرتهن
رجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ام لا لما ذكر من خيار العدل
بين تضمين الراهن او المرتهن انما يكون اذا كانت الوكالة مشروطة فى عقد الرهن
فانه حينئذ تعلق حق المرتهن بالوكالة للعدل فصار كالمرتهن لانه باعه لهم اما اذا لم تكن
مشروطة فى الرهن تكون الوكالة للراهن فقط فاذا وكل واعزل الثمن الا آخر باعه
الوكيل ثم هلك عند الاول يرجع على العدل ولم يضمن لانه لا يرجع الا على الراهن سواء قبض
المرتهن الثمن او لم يقبض وصار كما لو قبض ان العدل باع الرهن بامر الراهن
وقبض الثمن فهلك بيد العدل بلا تعد به ثم استحق المرهون فالضمان الذى لحق العدل
يرجع به على الراهن فكذلك الرهن صح قبض المرتهن كما مر وضمن الراهن قيمته
بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه سواء لا يكون مستوفيا
بدينه المستحق بالخيار بين تضمين الراهن او المرتهن فان ضمن الراهن ملكه باداء
الضمان فصح الرهن وان ضمن المرتهن يرجع على الراهن بالعهدة لانه مغرور
من جهته والدين لا ينتقض ببعضه فيبقى محبوسا كما كان قبل هلاكه كما كان
قرار الضمان على الراهن والملك المضمون سبب لقرار الضمان

تنبيه ان رهن مكيلا بايعه التصرف والجناية والرهن
وقف بيع الراهن رهنه ان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار رهنا
وان لم يجز وقضى لا ينفسخ على الاصح وصبر المشترى الى حل الرهن او رفع الامر الى القاضى

ليفسخ سراجيه ان المرتهن اذا فسخ ينفسخ وروايه والاصح انه لا ينفسخ لان عقد
وظهر الابطال بانعدام سبب العقد فبقى موقوفا فالمشترى ان شاء صبر الى فكاك الرهن
او رفع الامر الى القاضى ليفسخ البيع وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده
رهنه فان جعلها غنيا فى دينه حالا اخذ دينه وهو موجبه فمدة الرهن بدله
الاجل اجله اى اخذ مدة لاجل ان تكون رهنا عوضا عن المرهون الى زمان
حلول الاجل وفائدته تظهر اذا كان العمه من غير جنس الدين كما اذا كان
العمه دراهم والدين كر بر ولا قدرة له على اداء الدين فى الحال فيكون الدراهم
رهنا الى محل الاجل وان جعلها معرا عنى العتق سعى العبد فى قيمته
ومن دينه ورجع على سيده غنيا وهو اخذه سعى فى كل الدين بالاجماع فان
الراهن اذا اعتق وهو معسر فان كان الدين اقل من العمه سعى العبد الدين
وان كان العمه اقل سعى لانه لما تعذر المرتهن استيفاء حصته من الراهن باختيار
من يتضع بالعتق والعبد انما يتضع بما يلتزمه ثم يرجع بما سعى على السيد
اذا يسر سيده لان دينه وجب بسبب من جهته فيرجع عليه عما تحمله عنه والسر فيه
والاستيلاد سعى فى كل الدين لان المدبر والمستولد مكاتبان فيسعيان فى كل
دينه بالاجماع ولا يرجع بما اخذ منه بما خافه عليا لان اتلاف الراهن الرهن
فكأنه اعتقه غنيا اى ان كان الدين حالا اخذ منه الدين وان كان موجلا اخذ منه
قيمته تكون رهنا الى زمان حلول الاجل واجنبى اتلفه قيمته مرتهنه وكان اى
الضمان رهنا معه ورهن اعتاق مرتهنه واجنبى اعتقه او اجنبيا باذن صاحبه آخر
سقط ضمانه فيملكه مستعيره ملكا بلا ثمن ولطل منها ان ترك رهنا فان
مات الراهن قبل رد المرتهن احتبس بالقيمة لان حكم الرهن بان قد لان بالعاريه
ليست بلازمه وكونه غير مضمون لا يدل على انه غير مرهون فان ولد الرهن
مرهون غير مضمون ومرتهن اذن كاستعمال رهنه او كاستعمار بن راسه لضمان
ملكه قبل عمله او بعض ضمن كالراهن ولو هلك حال عمله لا ضمن وصح استعارة شئ
ليرهن فيرهن بما شاء وان قيد تقيد غالبا حتى من قدر وجنس مرتهن وبلد فان
خالف ضمن المعير مستعيره وتم رهنه بينه وبين مرتهنه او اباه

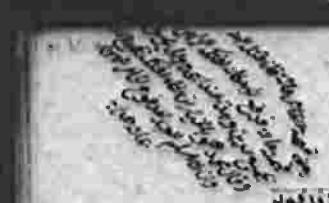
فيملكه بقضاء الدين
اعتاقه وتدبيره

بدينه اى المستحب ان يضمن الراهن قيمه الرهن لانه غاصب وصح في البيع
وبيض الثمن لان الراهن ملكه باداء الضمان واما ان يضمن العدل القيمه
لانه متعد بالبيع والتسليم وصح العدل بالثمن واما ان يضمن الراهن القيمه
وصح البيع وبيض الثمن واما ان يضمن المرتهن الثمن الذي اقاده الدين
اى ذكر الثمن ليكون للعدل فيرجع المرتهن على راهنه بدينه والقائم لخزنه
اى المتخذ المرهون من مشتريه ويرجع به على العدل بثمنه ثم هو على الراهن
بيرجع القبض وعلى المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه اى العدل بالخيار اما
ان يرجع على الراهن بالثمن وصح قبض المرتهن الثمن واما ان يرجع على
المرتهن ثم المرتهن يرجع على الراهن بدينه وان لم يشترط المولى على الرهن
رجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه اولا اذا ذكر من خيار العدل
بين قبض الراهن او المرتهن انما يكون اذا كانت الوكالة مشروطة في عقد الرهن
فانه حينئذ تعلق حق المرتهن بالوكالة فلا يعزل الراهن المرتهن لانه باعتبار ما اذا لم يكن
مشروطة في الرهن يكون كالوكالة المجردة فانه اذا وكل واحدا بالبيع الا آخر بامر
الموكل ثم طلب عزله لا يجوز على العدل يعني فهنا لا يرجع الا على الراهن سواء قبض
المرتهن الثمن او لم يقبض وصح اداء الضمان يعني ان العدل باع الرهن بامر الراهن
وضاع الثمن عنده بلا تعد به ثم ظهر المرهون فالضمان الذي لحق العدل
يرجع به على الراهن فان هلك الرهن في يد المرتهن كالحبس وضمن الراهن قيمته
بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه سواء كانا سواء في
دينه اى المسئلة بالخيار بين تضمين الراهن او المرتهن وان ضمن الراهن هلك باداء
الضمان وصح الرهن وان ضمن المرتهن يرجع على الراهن بالعدل لانه مغرور
من جهته الراهن وبالدين لانه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان قبل لما كان
قرار الضمان على الراهن والهلاك المضمون سبب لرجوع قرار الضمان
فتبين انه رهن هلك في ضمانه [illegible] التصرف والجناية والرهن
وقعت بيع الراهن رهنه ان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار رهنا
وان لم يجز ولم يقض لا ينفسخ والاصح وصبر المشتري الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضي

ليفسخ سواء علم ان المرتهن اذا فسخ ينفسخ او رواية والاصح انه لا ينفسخ لان حقه
والخبر لا يبطل بانعقاد سبب العقد فبقي موقوفا فالمشتري ان شاء صبر الى فك الرهن
او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده
رهنه فان فعلها غنيا في دينه ها لا اخذ دينه وهو موجبه فيبقى الرهن بدله
الاجل اجلا اى اخذ قيمته لاجل ان يكون رهنا عوضا عن المرهون الى زمان
حلول الاجل وفائدته تظهر اذا كان العبد من غير جنس الدين كما اذا كان
العبد دراهم والدين كر حنطة لا قدرة له على اداء الدين فيكون الدراهم
رهنا الى محل الاجل وان علما معا في العتق سعى العبد في اقل من قيمه
ومن دينه ورجع على سيده غنيا وهو اخسهما سعى في كل الدين بالغا ما بلغ فان
الراهن اذا اعتق وهو معسر فان كان الدين اقل من العبد سعى العبد في الدين
وان كان العبد اقل سعى لانه لما تعذر للمرتهن استيفاء حقه من الراهن يأخذ
من ينتفع بالعتق والعبد انما ينتفع بعتق رقبته فيرجع عليه والسيد
اذا يسر بعده لانه في دين وهو معسر فيرجع على السيد عند عدم المرتهن
والاستيلاد سعى في اقل الدين لان كسب المدبر والمستولد مكاتب فيسعيان في كل
دينه بلا رجوع والدين حالة كما هو عليها فان اتلف الراهن الرهن
فكما اعتقه غنيا اي ان كان الدين حالا اخذ من الدين ان كان موجلا اخذ قيمته
قيمته لتكون رهنا الى زمان حلول الاجل واجنبي اتلفه فيه مرتهنه وكان اي
الضمان رهنا معه ورهن اعان مرتهنه راهنه او اجنبيا باذن صاحبه آخر
سقط ضمانه فيهلك مجانا على ملك بلا ملك والظل منها ان لم يكن رهنا فان
مات الراهن قبل رد المرتهن اخذ من الغرماء لان حكم الرهن باق فيه لان بالعارية
ليست بلازمة وكونه غير مضمون لا يدل على انه غير مرهون فان ولد الرهن
مرهون غير مضمون ومرتهن اذن لعبد على رهنه او لمتعار من راهنه لم يضمن ان
ملك قبل عمله او بعض فين كالمرتهن ولو ملك حال عمله لا يضمن وصح استعارة شيء
ليرهن فيه بما شاء وان قيد تقيد بما عينه من قدر وجنس ومرتهن وبلد فان
خالف ضمن المعير مستعيره وتم رهنه بينه وبين مرتهنه او اباه

[illegible] والمرتهن
[illegible] دينه

يرجع الى المرتهن ومعطوف على المستعير ورجع هو ما قبض وبدين على راهنه
وان وافق وهلك مع مرتهنه فقبل اخذ كل دينه ان كانت قيمة مثل الدين او اكثر وضمن
مستعير قدر دينه او فاءه منه لا القيمة او بعض دينه ان كانت اقل وبباقي دينه على راهنه
بس اي ان وافق وهلك الرهن مع المرتهن فان كانت قيمته عشرة والدين عشرة
فقد اخذ المرتهن كل الدين وضمن المستعير الدين الذي اوفاه وهو عشرة للمولى
وان كانت قيمته خمسة عشر والدين عشرة فقد اخذ المرتهن كل الدين ثمانية
والمستعير الدين الذي اوفاه الى العشرة والاربعة الضمه لانه قد وافق فلس
بثمانية وان كانت القيمة عشرة والدين خمسة عشر فقد اخذ المرتهن بعض الدين
وهو عشرة وبقي للدين على الراهن وضمن المستعير قدر ما اوفاه من الدين
وهو العشر ولا تمنع المرتهن اذا قبض المعير دينه وقال بعد اذ هو بيني وبينك
ملكه ويرجع على الراهن بما اوفى لانه عكس متبرع كما مر فلو هلك مع الراهن
قبل رهنه او بعد فك فاسدين وان [illegible] او ركبه من قبل لانه امين خالف
ثم عاد الى الوفاق فلا ضمان حلا لما [illegible] راهن على الرهن مجنونا وجنا
المرتهن عليه نسقط من دينه بقدرها [illegible] عليها وعلما لهما هدر
سداعدا حصة والا جنا الراهن على المرتهن عمدا فعليه القصاص ان قتل
والاعتبار فايده وغرم الدافع بالجناية على الراهن ان فداه الراهن ودفع
بالجناية للمرتهن وان فداه المرتهن لا الطالب بالجناية فهو رهن على حاله له ان الجناية
حصلت على ضمان المرتهن حتى لو هلك عند المرتهن بلا تعد وجب القصاص
على من رهن عبدا بعدة الفا بالف مؤجل فصارت قيمته مائة وقتله
رجل وغرم مائة وحل اجله فبقي مرتهنا المائة من حقه وسقط باقيه لان
نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين عند نا خلافا لمالك فاذا كان الدين
باقيا وبدا المرتهن بدا لاستيفاء فيصير مستوفيا الكل من الابتداء فان باعه
بامره وقبض ثمنه رجع بما بقي اي ان باعه المرتهن بامر الراهن بالمائة بعد ان صار
قيمته مائة وقبض ثمنه رجع بما بقي لان الدين لم يسقط بنقصان السعر
انما سقط بالاداء



امر الراهن ان يبيعه بمائة تكون الباقي دينه وان قتل عبد بعد ما قبض المولى
فكه بكل دينه عندا بي حنيفة وابي يوسف وعند محمد بقيمته ان شاء فك
وان شاء سلم العبد المدفوع الى المرتهن بمائة وعند زفر يصير رهنا بمائة لانه
للخلف بقدر العشر فيبقى الدين بقدر فلنا لزفر العبد الباقي قام مقام الاول
فصار كان الاول قائما وراجع سعره ثم لهذا ان المرهون يتغير ضمان المرتهن
فيخير الراهن كما لو بيع قبل القبض ولهما ان التغير لم يظهر في حق العبد لقيامه
مقامه فان جنى الرهن خطأ فداه مرتهنه ولم يرجع اي على الراهن لان الجناية
حصلت بضمان المرتهن ولا يملك الدفع لان المرتهن غير مالك فان ابى دفعه
الراهن او فداه وسقط الدين اي ان ابى المرتهن ان يفدي قيل للراهن ادفع
او افد العبد او افده وايانا فعلى سقط الدين واعلم ان الدين انما يسقط
بتمامه اذا كان الدين اقل من قيمة الرهن او مساويا اما اذا كان اكثر سقط
من الدين مقدار قيمة العبد ولا يسقط الباقي لكن لم يذكره المتن مذهبا لان
الظاهر ان لا تكون الدين اكثر من قيمة الرهن ولو مات الراهن باع وصيه
رهنه وقضى دينه مثل مسئلة مبتداة لا تعلق لها بمسئلة الجناية اي
اذا مات الراهن فوصيه يبيع الرهن باذن المرتهن ويقضي دينه كما اذا
كان الراهن حيا فله البيع باذن المرتهن كذا ههنا فان لم تكن له وصية نصب
وصي ببيعه فصل عصير قيمته عشرة رهن بها فتخمر
وتخلل وعاد بحاله اي الحل بعد العشرة بقي رهنا لانه قال صلى الله عليه
وسلم الخمر تحل للبيع تحل للرهن وليس كل ما تحل للبيع تحل للرهن وليس كل
ما يصح ابتداء لكن تحل له بقاء كالخمر الرهن وتخللها قيمتها عشرة رهنت بها
فانت فذبح جلدها فقد زال دين ما فيورث عنه وبقاء الرهن كولده ولبنه
وصوفه وثمر اشجاره وسمنه رهن مع اصله وهلك بلا شيء فان لم يدخل تحت
العقد مقصودا وان هلك اصله وبقي هو فكل بعض يقسم الدين عليه وقيمة
يوم فك وقيمة اصله يوم قبضه وبعض حصة اصله وفك بعضه كما اذا
كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة الفاء يوم الفك

خمسة فثلث العشرة حصة الاصل ليسقط وثلثة العشر حصة النماء فيقع به والزائد
ع الربع فصح ومن ع الدين لا سداعبدا ع ج ومحمد رهنا وعبدا ع لو سلم بحر الزيادة
ع الدين ايضا قال الدين عشرة الثمن والزيادة ص ع الثمن بحر فلنا الزيادة بالربح
توجب الشيوع ع الرهن وعبد رفر والمانع لا يحول ع سي مهما كالاجير
ع المسلم والثمن عندنا و قدمنا البسوط فان رهن عبدا بعدل القابالف
فدفع عبد الكل رهنا بدل الاول فهو رهن اى الاول رهن حتى ترد الى
راسه ومرتهنه امين ع الدفع حتى يجعله مكان الاول الا الراس فهو كصيد
حتى مضمونا ولو ابراء المرتهن راسه عن دينه او وهبه منه فهلك الرهن
اى ع يد المرتهن سلك بلا شئ سدا استحسانا ع القياس سلك بالدين وهو
قول زفر ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه اى غيره او اشترى
بالدين عينا او صالح عنه على شئ او احال الراس مرتهنه بدينه على آخر ثم
سلك رهنه معه سلك بالدين ورد ما قبض الا من اوى وبطلت الحوالة وكذا
لو تصادقا على الا دين لم سلك هلك بالدين وحكم هذه المسائل مبنى على ان
يد المرتهن يد استيفاء تقرر ذلك بالهلاك فاذا هلك تبين ان الاستيفاء وقع مكررا
فيرد ما قبض الا من اوى المديون برده الى وان اوى عن براءة الى ذكر العصر
وان احال بطل الحوالة ع صور التصادق وجوه الدين تحلوا اذا عرفت
هذا فنقول زفر فاسد المسلة للخلاف على احد الصور وجه الاستحسان
هو الفرق بينهما وهو ان الهلاك بالدين يقتضي وجوب الدين والابراء والهبة
لا يبقى الدين اصلا هلك والاستيفاء فان الاستيفاء لا يعدم الدين بل يثبت
لكل منهما على الآخر دين فيسقط الطلب لعدم الفائدة كما في الجنايات
اعلم ان القتل خمسة انواع عمد وشبه عمد وخطاء وجار بمجرى الخطاء
والقتل بسبب فبين من الانواع باحكامها فالعمد قصد ضربه قصدا
بما تفرق الاجزاء كسلاح ومحدد من خشب او حجر او ليطة او نار
عمدا بحسبه وعندنا وعندهما في ضربه قصدا بما لا يطيق البنية
حتى ان ضربه بحجر عظيم او خشب عظيم فهو عمد وبدأنا وجب القود عينا

عندنا احدا فالواجب فاما القود فغير متعين عندنا بل الخيار بين القود
واخذ الدية لنا ان المال انما يجب بالخطاء ضربه قصدا بما لا يقتل غالبا
بينه وبين النفس وهو العمد لا يجب مع احتمال المثل صورة ومعنى لانتفاء
حلا فالشافعي وهو يقول لما وجبت بالخطاء فاولى ان يجب بالعمد ولنا
نقول لا يلزم من كون الكفارة ساترة للخطاء كونها ساترة للعمد وهو كبيرة تحفه
وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر كالضرب بالعصا والسوط والحجر الصغير
واما الضرب بالحجر العظيم والخشب العظيم فمن شبه العمد ايضا عندا ع حسما
لفتنة وقيد الامام والكفاية و دية مغلظة على العاقلة سببا ع تغليظ الدية المخففة
وتغير العاقلة بلا قود وهو [illegible] فيما دون النفس عمدا ع اى ضربه قصدا
بغير ما ذكر فيما دون النفس عمد موجب للقصاص فيما دون النفس شبه عمد
و ع الخطاء وعلى عبدا اى قال سدا لدفع توهم ان العمد مال وضمان الاموال
لا تكون على العاقلة دفع ذكر اذا كان قتل خطاء تكون الدية على العاقلة قصدا
كرميه ملاظة صيدا او حربيا وقصدا كرميه غرضا فاصاب ادميا الخطاء
ضربان خطاء ع القصد وخطاء ع العمل والخطاء ع الفعل ان يقصد فعلا
فصدر منه فعل آخر كما اذا رمى الغرض فاخطأ واصاب غيره فالخطاء ع القصد
ان لا تكون الخطاء ع العمل واما تكون الخطا ع قصد بان قصد بما لا يفعل غالبا
لكن اخطاء ع ذكر العصد ثم لكن ما قصد غالبا فليس ع الخطاء ثم العمل بل
لانه ترك الاحتياط فان الكفارة دليل الاثم وما جزى بجزاء كتارك سقط على اخر
فقتله او كفتل نائم سقط على اخر فقتله فذلك الشخص بسبب سقوط عليه كفاته ابتداء
ودية على عاقلته ع القتل بسبب كحفره اى كالقاء [illegible] في طريق غير
مملوك دية على العاقلة بالكفارة ولا ارث الا سدا عمدنا وعندا هو كالكفارة
وشبه بحريان الخطاء في الميراث الحاقا بالخطاء فلنا القتل معدوم صنعة والحرمان
بالخطاء ع حق الضمان فيه ضربة بنى على اصله [illegible] يوجب
القود وما لا يوجب موجب فعل ما حقيقة وعمدا ابدا عمدا اى ما حفظ وعمد
ابدا وهو العلم والزعم وابدا احترازا عن السهو فان حقق وقت

لا رجوع يقتل الحر بالحر وبالعبد سواء عبدنا وعبد الشافعي لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا ان النفس بالنفس وقوله الحر بالحر لا يدل على النفي فوجب العمل بعمومه على انه ان دل يجب ان لا يقتل العبد بالحر لقوله تعالى العبد بالعبد والمسلم بالذمي سواء عبدنا بالحربي والمسلم بل هو بينة اي يقتل المسلم بمثله وهو المستامن والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن والاقطع الطرفين والرجل بالمرأة لما مر في الفرع بما مر لا يهمنا ولا يبعد بعيد وغائبه وقريبه وعبد نفسه وعبد بعضه له ولا عبد المرهون حتى يجتمع عافراه لان المرتهن لا مكنه قتله والراهن لو قتله ليبطل حق المرتهن والدين شرط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه وبمكاتب قتل عمدا عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا لانه ظهر لا صله وبين الصحابة رضي الله عنهم يموت حرا او رقيقا فان مات حرا فالولاء لمواليه وان مات رقيقا فالولاء لمولاه لكنه من له العفو فلا يقتص قاتله ثم ان اجتمع الوارث والمولى فان لم يدع وارثا غير سيده او ترك ولاء فالسيد لان عبده عبده وجنايته عليه فلا يجب وان لم يترك وفاء فالسيد ايضا لانه منعوت وسقط حق الورثة عن رقبته اذ اقتل الاب تخصا وولي القصاص ان القاتل يسقط القصاص بجزء الابن ولا قود الا بالسيف سواء عبدنا وعبد الشافعي بمثل ما فعل فان مات فيها والا يجز رقبته تحقيقا للتسوية ولقوله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف وايضا يحتمل ان لا يموت فيحتاج الى جز الرقبة فلا تسوية ويقيد ابو المعتوه قاطع يد وقاتل قريبه ويصالح ولا يعفو لان في الصلح فوت الايلام والعفو والقتل اذ ليس له الولاية على نفسه بل على ماله والقتل قصاصا من باب الولاية على النفس وليس ولاية القصاص الا للاطراف والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب حتى القصاص لا يكون لابيه ووصيه ما يكون لاب المعتوه ووصيه والقاضي بمنزلة الاب وينوب الكبير قبل كبير الصغير قودا ايضا سواء عبدنا وهو والابن الكبير والاب القصاص حتى يدرك الصغير البلوغ لان حق مشترك كما اذا كان بين الكبير وغير واحد بها غائب لانه حق لا يحتمل النيابة بسبب لا يحتمل وهو الغيبة

منه بل تحل محلا كما ولانه الاتى حر واحتمال العفو الصغير منتف بخلاف الكبير ولقنعن ع حج حتى تنب عيانا او بحجة وجعل الجرح كالاخراق حتى مات وفي قتل محذور لا قتل بظهره او بطنه او شفل او حبق او تغرين او سود لولي وضرب نماح المرأة بالفارسية كلوخ وان اصابه بظهره فلا قصاص عندنا خلافا للغير وفي موالاة الشوط لا قصاص خلافا للشافعي ولا ع قتل مسلما فله مشركا عند القتال والصف بل بمحرم ويدفع الى ولي المقتول فيصنع به ما شاء وان عفى على مال فله قيمته وسبع تجب بالقتل الدية على زيد لانه مات ثلاثة افعال فعل السبع والحية جنس واحد لكونه هدرا مطلقا وفعل نفسه جنس آخر وسواء مدرك الذي لا الاخرة وفعل زيد جنس آخر فجعل الثلث اصول نحب ان سقط الامامة مؤثرة الموت وسقط الدية والتعزير والحبة اثنان ولا اعتبار ع وكل كلونهما هدرا وجب قتل من سحر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله فان قلت لما قال يجب قتل من سحر لما الاحتياج الى قوله لانه لو قتل علم يحتمل ان يجب قتله دفعا للشر وجوابه لكن يجب بقتله شيء ولا قتل من سحر سوادي على رجل ليلا او نهارا ع مصرا او غيره او شهر عليه عصا ليلا ع مصرا او نهارا ع عصرا فعقل المشهور على السلاح جرا فاشهر فلا شيء بقتله مطلقا لانه غير ملبس والعصا اذا شهر ليلا ع مصرا او نهارا ع غير فلا شيء بقتله ايضا لانه وان كان ملبسا في الليل ع المصر لا يلحق الغوث وكذا ع النهار ع غير المصر ولا على من تبحر سارق المتاع سرقته ليلا فقتله سدا اذا لم يمكن من الاستيداع الا بالقتل لقوله صلى الله عليه وسلم قاتل دون مالك وكذا اذا قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولا يمكن من دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل دار رجل بالليل فقتله على ظن صاحب الدار انه جاء لقتله يحل قتله وقتل بقتل من سحر عصا نهارا ع مصر فان العصا ملبسة فالظاهر لحوق الغوث نهارا ع المصر فلا يفتى ع القتل حلة فالها فقتل من سحر سيفا وضرب فلم يقتل رجع بقتله الحر فانه اذا ضرب ولم يقتل فرجع عاد عصمت فاذا قتله اخر فقد قتل معصوما فعليه القصاص وتجب الدية بقتل مجنون او صبي سحر سيفا

وقد ذهب الشافعي الى ان القصاص يجب بالقتل بالمثقل كما يجب بالمحدد لان القتل بالمثقل قد يفضي الى القتل كالقتل بالمحدد وان القتل بالمثقل عمد موجب للقصاص عندنا خلافا لابي حنيفة رح والتفريق انه قصاص عندنا

على رجل فقتل سواى المشهور عند عمدا وماله اى يجب الدية وماله لان العاقلة لا تحمل العمد والصبى اى يجب الغيمة وقتل جمل صال عليه عندنا لانه قتل شخص معصوما
لان فعل الصبى والمجنون والدابة لا يسقط العصمة وانما لا يجب القصاص لوجود
المبيح وهو دفع الشر وعن ابى يوسف انه يجب الضمان والدابة لان العصمة
والمجنون لان عصمتهما لحقهما فسقط بفعلهما وعصمة الدابة لحق صاحبها
فلا تسقط بفعلها وعند الشافعى لا يجب الضمان وشئ اصلا لانه قتل لدفع الشر
كما والعاقل البالغ بـــــــــ الخوف فيما دون النفس حتى قتله كان حفظ
المال فقط فيقتص قاطع اليد عمدا من المفصل اما قاله من المفصل اضرارا اما اذا
قطع من نصف الساعد ومن نصف الساق اذا لم يمكن حفظ المال الا بأن كانت
يده اكبر مما قطع كالرجل وبارن الانف عاد الرجل اذا قطعت من المفصل يجب
القصاص وبارن الانف يجب القصاص لانه قصبة الانف لانه لا يمكن فيها حفظ
حفظ المال والاذن والعين اذا ضربت فذهب ضوءها وهى قائمة يجعل على
وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة وتوقف فان اذا القلع لا يمكن
رعاية المالية وكل شجة يراعى فيها المالية كالموضحة وهى ان تظهر العظم ولا تقرح
عظم الالسن فيقلع ان قلعت وتبترى اذا كسرت كالاسنان رجل وامرأة وبين
حر وعبد وبين عبدين في الطرف هذا عندنا وعند الشافعى يجب القصاص
الا اذا قطع الطرف العبد فانه لا قصاص عنى ارضا وانما لا يجرى القصاص
عندنا لان الاطراف يكثر بها مستكثر الاموال فتنعدم المماثلة بالتفاوت في العصمة
ولو قطع يد من نصف الساعد وجانية اذا برأت فان الجانية اذا برأت
لا يجرى فيها قصاص لان البرء فيها نادر والظاهر ان لا يعفى الى العمال
اما اذا لم يبرأ فان كانت سارية يجب القصاص وان لم يسر يجب لا يقتص الى ان
تظهر الحال من البرء او الموت والسن والذكر الاذن تقطع الحشفة
هذا عندنا لان الانتفاض والانبساط يجرى فيها فلا يراعى المماثلة وعن ابى يوسف
ان كان القطع من الاصل تقتص وطرف المسلم والذمى سواء وخير المجنى عليه
اذا قطعت يد الفاجع مثلا اونا قصة باصبع او ... السجة لا يستوفى

ما بين قرنى الشاج واستوعبت ما بين قرنى الشجاج اى شج رجل رجلا موضحة
وجبت القصاص والشجة طولها مقدار شبر مثلا وراس الشجاج حتى صغير استوعبت
السجة ما بين قرنيه وراس الساجع عظيم لا يستوعب الشجة وهى شبر ما بين قرنيه
والمقياس الذى طول الشجاج اكثرها الحق الشاج بالشجاج حتى المأمومة ان شاء القى
وان شاء اخذ الارش ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الاولياء ويصطلحهم
على مال كل واجل وحينئذ حالا ان كان المقتول وان تأجل محجلا ولا تكون
كالدية موجلا ويصح احدهم وبعفو ولى بعضهم حصته من الدية اى لمن بقى من
الورثة فان القصاص والدية حق جميع الورثة عندنا خلافا لمالك والشافعى
في الزوجين فان صالح بالغ وكيل سيد عبد وحر فمثلا ما يصح عن دمها بنقص
اى ان كان القاتل حرا وعبدا فما صالح الحر وموالى العبد رجلا بان يصالح موليه
على الف فعلى الاول الحر والعبد نصفان ويقتل جمع بفرد وبالعكس
الا تفانى ان حضروا ليتهم اى يقتل فرد بجمع ويكتفى بقتل واحد ولا ولى لاولياء غير
فرق خلافا للشافعى فان عفى بعض الاول وجب الباقين المال وان لم يرد الاول
قتل لهم جميعا وقسم الديات بينهم وقيل يقرع فيقتل من خرجت قرعته
وان حضر واحد قتل له ويسقط حق البقية الا ان حضروا واحد قتل واحد وسقط
حق الباقين عندنا ولا تقطع يد ان بيد فان اخذ احدهما سكينا على يد فقطعت
فعمادية تبتها عندنا وعند الشافعى اذا اخذ رجلا ذبح سكينا واخذ
على يد اخر يقطع يداها اعتبارا بالنفس ولانا ان الانقطاع وقع باعتماد بهما
والمحل متجزئ فيضاف لكل واحد البعض بخلاف النفس فان زهوق
الروح غير متجزئ فان قطع رجل يمنى رجلين قبلها ممن دية يد ان حضر
احدهما وقطع فللاخر الذى عندنا سواء قطعها على التعاقب او معا وعند
الشافعى التعاقب يقطع بالاول وفى القران يقرع ويفاد عبد اقربهما
هذا عندنا لانه عليه منهم فيه لانه مضمون به ولانا مبنى على اصل الجزء حق الدم
وعند زفر لا يصح اقراره كما فى المال ملخصا حق الموت من رمى رجلا عمدا فمات
السهم او اخر فمات تقتص الاول وعليه عاقلة الدية لان الاول عمد والثانى
خطأ

ومن قطع يد رجل ثم قتله أخذ بهما ٤ عمدين ومختلفين لبرء بينهما اولا وخطأين بينهما برء وكفلت ديته ان لم يبرء بين مذلتي هذه ثمانية مسائل لان القطع اما عمد او خطأ ثم القتل كذلك صار اربعة ثم اما ان تكون بينهما برء اولا تكون صار ثمانية فان كان كل واحد منهما عمدا فان كان برء بينهما يقتص بالقطع ثم بالقتل وان لم يبرء فكذلك عندنا ٤ حنيفة لان القطع ثم القتل هو المثل صورة ومعنى وعندهما يقتل ولا يقطع فيدخل جزاء القطع ٤ جزاء القتل ويتحقق هذا ٤ اصول الفقه ٤ الاداء والقضاء، وان كان كل منهما خطأ، فان كان برء بينهما اخذ بهما اى يجب دية القطع والقتل وان لم يبرء بينهما كفت دية القتل لان دية القطع انما يجب عند استحكام اثر الفعل وهو ان يعلم عدم السراية والفرق بين هذه الصورة وبين عمدين لا يقع بينهما ان للدية مثل غير معقول فالاصل عدم وجوبها كما في القصاص فانه مثل معقول وان قطع عمدا ثم قتل خطأ وبرء بينهما او لم يبرء اخذ بالقطع والقتل ان تقتص للقطع ويؤخذ دية النفس وان قطع خطأ، ثم قتل عمدا سواء برء بينهما او لا تؤخذ الدية للقطع ويقتص للقتل لاختلاف الجنايتين لان احدهما عمد والاخر خطأ كما في ضرب مائة سوط برء من تسعين وما دون عشر فانه تكتفي بدية واحدة لانه لا برء من تسعين لم يبق معتبرا الا ٤ التعذير وكذا بجراحة اذا مات ولم يبق لها اثر على اصل ابي حنيفة وعند ابي يوسف ٤ مثله حكومة عدل وعن محمد اجر الطبيب ويجب حكومة عدل ٤ مائة سوط جرحته وبقي اثرها سنة ٤ كتاب الديات تغير حكومة العدل ومن قطع فعفا عن القطع ثم مات ضمن قاطعه ديته عندنا ٤ حنيفة وقالا لا يجب شئ لان العفو عن القطع عفو عن موجبه وهو القطع ان لم يسر والقتل ان سرى لانه عفا عن القطع فاذا سرى علم ان كان قتلا لا قطعا وانما لا يجب القصاص بشبهة العفو ولو عفا عن الجناية او عن القطع وما تحدث عنه فهو عفو عن النفس وخطأ من ثلث ماله والعمد من كله اى اذا كانت الجناية خطأ

ودرعفا عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان الدية مال فحق الورثة تتعلق بها والعفو وصية فيصح من الثلث واما العمد فموجب العفو وهو ليس بمال فلم تتعلق به حق الورثة فيصح العفو عنه على الكمال فان قلت القود انما يجب بعد الموت شفيعا لصدور الاولياء فينبغي ان لا يصح عفو المقتول قلت السبب انعقد في حقه فيعتبر وبسبب كيفية وجوب القود وكذا النجم اذا كانت مكان القطع نجم عبد على الحلواني المذكور فان قطعت امرأة يد رجل فتكلها على يده ثم مات نجب عبد منها ودية يده وما لها ان تورث وعلى عاقلتها ان اخطأت وان قطعت امرأة يد رجل عمدا فتكلها على يده فهو نكاح اما على موجب اصله صلى للقتل العمد وهو القصاص والظرف فهو لا يصح فيجب عبد المثل وعليها الدية ٤ مالها واما على ما هو واجب بعد القتل وهو الدية فانه لا قصاص بين الرجل والمرأة ٤ الاطراف ثم اذا سرى ظهر ان دية اليد غير واجبة فيجب عبد المثل وان قطعت خطأ، يجب عبد المثل ايضا لهما وهو بسبب النفس على العاقلة فلا مقاصة بينها كما لو قتل والعمد فان نكلها على اليد وما تحدث منها او على الجناية ثم مات في العمد عبد المثل و٤ الخطأ، دفع على العاقلة عبد مثلها والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سعطت ثلث المال الغائب عبد المثل ٤ العمد لان هذا تنزيج على القصاص وهو لا يصلح عبد يجب عبد المثل ولا سعي عليها بسبب العمل لان الواجب القصاص وهذا سعطت وان كان خطأ، يدفع عن العاقلة عبد مثلها لان هذا تنزيج عن الدية وهي تصلح عبدا فان كان عبد المثل حاضرا وثلث المال لا يسع عبدا فلا سعي على العاقلة لان الشرع حرم من الواجب الاصل فسعطت من جميع المال فان كان عبد المثل اكثر لا يجب الزيادة لانها رضيت بالاقل من عبد المثل وان كان عبد المثل اقل فالزيادة وصية للعاقلة وتصح لانهم لبرء العمد ويعتبر من الثلث فان اخرجت من الثلث سعطت والا يسعط مقدار ثلث المال وهذا الفرق بين التنزيج على اليد وبين التنزيج على الجناية قول ٤ حنيفة فاما عندهما فحكمه ٤ التنزيج على اليد كما ذكرنا ٤ هذه المسائل

وفي الشروح على الجامع فان مات المقتص له بقطع قتل المقتص منه ان من قطع يد
فاقتص له من اليد ثم مات فمات المقتص منه وعند ابي يوسف لا يقتل لان
لما قدم على القطع قصاصا ابرأه عنها وله قلنا استيفاء القطع لا يوجب
سقوط القود ولكن له القود اذا قطع يد من على القود وضمن دية النفس وقطع
قودا فقرئ اي من له القصاص في الطرف فاستوفاه فمرئ له النفس وضمن
دية النفس عندا وحنيفة لان حق القطع وقد قتل وعندهما لا يضمن شيئا
لانه استوفى حقه وسوا القطع ولا يمكن التقييد بوصف السلامة من سراية
باب القصاص ولا احتمالها وعرف ان سرايته ليس في وسعه فلا يمكن قطع
يد من له عليه قود نفس بعفا عنه اي قطع ولي القتيل يد القاتل ثم عفا عن القتل
ضمن دية اليد عند ابي حنيفة لانه استوفى عن حقه لكن لا يحل القصاص للشبهة
وعندهما لا يضمن شيأ لانه لما تحلل اتلاف النفس بجميع اجزائه فاتلف البعض
فاذا عفا فهو عفو عنا وزاد هذا البعض على ما يضمن بالشبهات
والقتل واعتبار حالة القود يثبت بدأ للورثة لانا نا اعلم ان القصاص
يثبت للورثة ابتداء عند ابي حنيفة لانه يثبت بعد الموت والميت ليس اهلا لان يكون
سببا للاموال البتة حاجة كما لو مات مثلا فطريق ثبوت الخلافة وعندهما طريق ثبوت
الوراثة والفرق بينهما ان الوراثة تستند الى سبب حكم الموت ثم الانتقال من
المالك الى الوارث والخلافة لا تستند الى ذلك فالمراد بالخلافة بيان ان قيام شخص
مقام غيره واقامة فعله في المحل اذا اعتبرنا القاتل على المقتول فالحق
ان لا يعتبر المقتول ممثل ما اعتدى عليه لكنه عاجز عن اقامته والورثة
قاموا مقامه من غير ان المقتول ملكه ثم انتقل منه الى الورثة ثم اذا ثبت
هذا الاصل فرع عليه فقوله فلا يضمن احدهم حصة من البقية لعدم دخول كل ما
يملكه الورثة فاحدهم خصم عن الباقين في الخصومة اي قام مقام الباقين
في الخصومة حتى اذا ادعى احد الورثة شيأ من التركة على احد واقام بينة
ثبت حق الجميع فلا يحتاج الباقون الى تجديد الدعوى وكما اذا ادعى احد
احد الورثة شيأ من التركة واقام البينة عليه ثبت على الجميع حتى لا يحتاج المدعي

الى ان يدعي على كل واحد منهم كذلك الورثة لا يطرق الورثة لا يصير احدهم خصما
عن الباقين فنفرع على هذا فقوله فلو اقام رجل بينة غائبا اخوه مقتول
بعبد قتله اي فلو اقام احد الورثة بينة واخوه غائب ان قتل اباه عمدا يريد
القصاص ثم حضر اخوه يحتاج لاعادة اقامة البينة عند ابي حنيفة خلافا لهما وقوله
والدية لان اذا كان القتل خطأ لا يحتاج الى اعادة البينة لان موجب المال
وطريق ثبوته المبارزة وفي القتل اذا اقام احد الورثة بينة ان لابيه على فلان
كذا لم يحضر اخوه لا يحتاج الى اقامة البينة فلو برهن القاتل على عفو الغائب والحاضر
خصم وسقط العفو اذا كان بعض الورثة غائبا والبعض حاضرا فاقام القاتل
بينة على الحاضر انه عفا فالحاضر خصم لانه يدعي على الحاضر سقوط حقه والقصاص
والتعاقل الاموال فيكون خصما وكذا لو قتل عبد بين رجلين احدهما غائب اي عبد مشترك
بين رجلين احدهما غائب قتل هذا فادعى القاتل على الحاضر ان الغائب عفا
فالحاضر خصم وسقط القود بما ذكرنا فان شهدوا بالعفو لرجل فجاء بعضهم بالبلث وبعض
بالثلثين عفو منهما فان صدقهما القاتل وهم فكل منهم ثلث الدية وان كذبهما
فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية وان صدقهما الآخر لحق له الثلث كما ذكرنا في الجواب
وهذا على نظير الانه ان اريد بالشهادة حقيقتها فهي لا تكون بلا هو والمدعى مواليا
فكيف تكون تكذيب القاتل من اقام هذه المسئلة وان اريد بالشهادة مجرد الاخبار
لا يصح الحكم بالبطلان مطلقا اذ هو مخصوص بما اذا كذبهما ومن اقام هذا اذا
صدقهما الآخر وحينئذ لا يبطل الاخبار وايضا الاقسام اربعة ولم يذكر الا الكل
والجزء ان تعالى فان اخبر وليا قوم بعفو احدهما فهو عفو للقصاص منهما فان
صدقهما القاتل والآخر فلا شيء له وهما ثلث الدية وان كذبهما فلا شيء للمخبر
ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما القاتل وهم فكل منهم ثلث الدية وان صدقهما
القاتل فقط فله ثلث الدية اما الاولى وهو ما ذكرنا وظاهر واما الثانية وهو
تكذيبهما فلان اخبارهما بعفو المدعي لا حق لهما في القصاص فلا قصاص
لهما والاموال ثم للآخر ثلث الدية لان حق المخبر لما سقط بالقصاص سقط حق
الآخر لعدم تجزيه واصل الاموال اذا لم يثبت عفو لان اخبار المخبرين

يعفو لم يصح لانها تجران بعفوها وهو اسقاط حقها الى المال وانما المال وهو
تصدي العاقلة فقط فان للاخ ثلث الدية ما ذكرنا وكذا لكل من الجدين مصدي الاصل
ارجحها النقل الى المال واما الرابع وهو تصدي الاخ فقط هو الاستحسان
والقياس ان لا تكون على العاقل بيان ما ادعاه المجيبان على العاقل لم يثبت لان
ما اقر به العاقل للاخ سيطل بتكذيبه وجه الاستحسان ان العاقل بتكذيب المجنون
اقر بان لاخيه بالغ الدية لزعمه ان القصاص سقط بدعواه العفو عن الاخ
وانقلب نصيب الاخ مالا والاخ لما صدق المجنيين في العفو فقد زعم ان نصيبها
انقلب مالا فصار مقرا لهما بما اقر به العاقل ووجههما مذكور في الدار وان
اختلف شاهدا القتل في زمانه او آلته او مكانه او قال شاهد قتله بعصا
والاخر بحجر طلب آلة قتل لغت وان شهدا بقتله وما لا جبهنا الله تجب الدية
القياس ان لا تجب شيء لان حكم القتل يختلف باختلاف الآلة وجه الاستحسان انهم
شهدوا بمطلق القتل فالمطلق ليس بمجمل فيثبت اقل موجبه وهو الدية
ويجب في ماله لان الاصل في القتل العمد فلا تتحمله العاقلة وان اقر كل من رجلين
بقتل زيد وقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو قامت بينة بقتل زيد عمرو
واخرى بقتل بكر اياه وادعى الولي قتلهما لغتا لان في القتل تكذيب الشهود
الشاهد في بعض ما شهد له وهذا سيطل شهادته لان التكذيب يقين في الاول
تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به وهو اقراره في العمد وهذا لا يبطل الاقرار
والعبرة بحالة الرمي لا الوصول فتجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل
هذا عمدا في حقه وعندنا لا تجب سواء ارتد او سقط تفوقت فصار كبهيمة
الرامي عن موجبه كما اذا ابرأه بعد الجرح قبل الموت لان الموجب له حالة الرمي
متقوم والعمد ليس عبد رمى اليه فاعتقه فوصل هذا عمدا في حقه واما
يكفر وقال محمد تجب قيمته مرتدا لانه محرم من وجه فالجزاء على قدر حرمة
صيدا فعل فوصل لاحل حلال رماه فاحرم فوصل ولا تضمن من وجه فصار كما لو
برجم فرجع شاهد فوصل وحل صيد رماه مسلم فتحيض فوصل لانه رماه
مجوسي فسلم فوصل لان المعتبر حالة الرمي كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة وهذه
تسمية العمد ارباع من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة
والخطأ اخماس منها من ابن مخاض الذكور هذا في حقه لا يكون الا من ذوات الاموال
البلد والابل ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل
حلة ثوبان لان غير منصوص على هذا اهل كل ما لا منها وله ان من الاشياء بجوله فلا يصح
بها الفقير ولم ير وفيها الا مشهور تعالوا للابل وعند الشافعي من الورق الف
عشر الوزن درهم وهي المغلظة عندنا خمس وابن لبون خمس وعشرون بنت مخاض
وهي التي تمت عليها حول وخمس وعشرون بنت لبون وهي التي تمت عليها
حولان وخمس وعشرون حقة وهي التي تمت عليها ثلث سنين وهي ثنية
جذعة وهي التي تمت عليها اربع سنين وعند محمد والشافعي للابل وهي
ثلاثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات بطونها اولادها الذكر التي
تمت عليها خمس سنين والخلفة التي بطنها ولد معتمت عليها سنة للشهرة الغالبة
مختلف فيه بين العجاب ونحن اخذنا بقول ابن مسعود وهو الخطأ عندنا عشرون
ابن مخاض وهو ما تمت عليه حول من الاصناف الاربعة المذكورين عشرون وعند
الشافعي عشرون ابن لبون مخاض ابن مخاض وكذا رتبها عثمن مؤمن فان بعضهم
قاموا شهودا ولا اطلاع فيها لا يرى به النص وهو رضي احدا بوجه مسلم
لان يكون مؤمنا تابعيه لا لجنس والمراد نصوص الرجل في به النص ما
دونها عندنا وعند الشافعي ما دون النفس لا نصف والربع مالا لم
عندنا وعند الشافعي دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية
المجوسي ثمانية دراهم وعند مالك دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم
ودية المسلم عنده الف دينار او اثنا عشر الف درهم في النفس والاطراف والاوكاس
والحسنة والعقل والشم والذوق والشعر والبصر واللسان اذا منع
النطق او ادار الكلام الحروف وحلمة الثدي وشعر الرأس الدية اي
الدية الكاملة ويجب عندهما كل والشافعي في اللحية وشعر الرأس حكومة عدل
وفي احدى حلمتي الثدي ثلث دية الثدي وفي احدى اشفار العينين وفي احدى

ربعها وفي كل اصبع يد ورجل عشرها وفي مفصل من اصبع فيها مفاصل ثلث عشرة
وفيها مفصلان نصف عشرها كما في كل سن فان فيها نصف العشر لما ان عدد الكل
اثنين وثلثين سبق ان يجمع كل الاربعة ثمن الدية فالكل ثلاثة ووجب نصف العشر
فيخطر ببالي ان عد الاسنان وان كان اثنين وثلثين فالاربعة الاخيرة ومنافعها
لطعم قد لا تثبت لبعض الناس وقد تثبت لبعض الناس بعضها وللبعض كلها
فالعدد المتوسط للاسنان ثلثون ثم للاسنان منفعتان الزينة والمضغ فاذا
سقط سن بطل منفعتها كالكلية ونصف منفعة السن التي تقابلها وهي
منفعة المضغ وان كان السن الاخر وهو الزينة باقية واذا كان العدد المتوسط
ثلثين فمنفعة السن الواحد ثلث العشر ونصف المنفعة سدس العشر ومجموعهما
نصف العشر والتمام الملتقط وكل عضو وجب فيه بضرب فعله دية كيد ورجل
وعين حميت والقوة الشهوية فيها يمكن وهذا عند ابي حنيفة وقال محمد يجب القصاص فيما قبل
الموضحة بان يشير عودا بها بشباره ثم يخدد حديدة بقدر فلك ويعطي بهما
مقدار ما قطع ومن مقدار ما يوجع العظم اي يظهر وفيها حكومة نصف عشر الدية
وهي الهاشمية عشرا ومن التي تكسر العظم وهي المنقلة عشرة ونصف عشرها ومن
التي تحول العظم بعد الكسر والآمة وللباضعة ثلثها والآمة التي تصل الى الدماغ وهي
الجلد التي فوق الدماغ والجائفة الجراحة التي وصلت الى الجوف وجائفة تعدت ثلثها
لانها بمنزلة الجائفة بفتق والحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة و
السمحاق حكومة عدل اي ما تحرص الجلد اي تخدشه فيخرج الدم ولا يسيل كالدمع
من العين وما يسيل الدم وما يصبغ الجلد اي يقطعه وما يأخذ في اللحم وما يصل الى
السمحاق اي جلد رقيق بين اللحم وعظم الرأس ثم في حكومة العدل يقوم قبل
عبدا بلا هذا الارش ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية موجبه يرجع
الى قدر التفاوت وهي يرجع الى حكومة العدل فصار جزاء هذا الحر عبد وقيمته بلا هذا الارش
القدر درهم ومع هذا الارش ثمانية دراهم والتفاوت بينهما ماية درهم وهو عشر الالف
فيجب هذا التفاوت من الدية وهي عشرة آلاف درهم فعشر الف درهم فهي كذا

العدل وبه نأخذ اذا قال الكل خذوا ان ننظر مقدار ما ذهب من الموضحة فيجب بقدر
ذلك من نصف عشر الدية وهي اصابع يده بلا كف وهما نصف الدية او خمس
اصابع نصف الدية سواء قطعها مع الكف او بدونها وان كان تابع لها ومع نصف
الساعد نصف دية وحكومة عدل فان الزراع ليست تبعا وفي رواية عن ابي حنيفة
ان مازاد على اصابع اليد والرجل الى المنكب والى الفخذ حكومة تبع لان الشرع اوجب
في اليد الواحدة نصف الدية واليد اسم لهذا الجارحة الى المنكب وفي كل اصبع
عشرة وان كانت اصبعان خمسة وللاشل والاكف مذاهب في حقه وما لا ينظر الارش
الكف والاصبع فيكون على الاكثر وما دخل القلنسوة والكمة وان كانت ثلث اصابع
حيث في الاصابع والاشل والاكف بالاجماع لان للاكثر حكم الكل فاشبهت الكف وفي
اصبع زائدة وعينان صحيحتان وذكر وليس لمولود تعلم العلم بعادة في على نظره وبحركة ذكره
وكلامه حكومة عدل هذا عندنا وعند ابي يوسف في تحديده كاملة لان الغالب العلم اما ان
علم فمن الشعاع فالواجب الدية الكاملة اتفاقا وفي خلل ارش موضحة اذهب
عقلا او شعر رأسه فالدية وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا سدا عندنا وعند
زفر لا يدخل في ذهاب العقل والشعر ايضا لان كل واحد جناية على حدة فلم الرأس
محل العقل والشعر والجنايات كلها على الرأس فيدخل بعض الدية في الكل والرأس ليس
محلا للسمع والبصر فالجناية عليهما لا يستتبع الموضحة والاذن اذا ذهب سمعه بالدية
فيها اي في الموضحة والعينين لقوله سدا عندنا وقال في الموضحة القصاص وفي
العينين الدية ولا يقطع اصبع شلاء سدا عندنا وعند زفر
بعض من الاول وفي الكل وفيها وفي اصبع قطع مفصل الاعلى وشلل ما بقي بلا دية
المفصل والحكومة فيما بقي ولا كسر بضرب سن اسود ولا فيما دل على دية السن وجب
الارش على من اقاد سنه ثم نبتت اي نبتت سن من اقاد فعلم انه بقي من فكان
واجبا ان يكون شيئا في حق لازم بقلعه حتى ينبغي ان يجب القصاص لكن سقط
للشبهة فيجب الارش او قلعها فرفت الى مكانها ونبتت عليها اللحم لا يجب
الارش على من قطع سن غيره فرفت صاحب السن سنه الى مكانها فنبتت عليها اللحم
والواجب الارش لان نبات اللحم لا اعتبار له لان العرق لا يعود لان قلعت

قبل اخرى فانه لا يجب الارش على القالع لان للجاني ان يعدمه معنى كما اذا قلع سن صبي فنبت لا يجب الارش بالاجماع وعندهما يجب الارش لان للجناية قد تخفف والحادث نعمة مبتدأة من الله تعالى او التحم شجته او جرحه بضرب ثم قبل الحر فانه يسقط الارش عندهما ح لزوال الشين الموجب وعند ابي يوسف ارش الام وهو حكومة العدل قيل نظر ان الانسان بكمه يجرح نفسه مثل هذه الجراحة فان بعض الناس يجرح نفسه ويأخذ على ذلك شيأ وعندهما جراحة الطبيب ومن الدواء ولا يقاد جرحه الآبعد برئه هذا عندنا وعند الشافعي يقتص ح لحال كما في القصاص ح النفس وعمد الجنون والصبي خطأ وعلى عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا خلاف ان لو قتله ومن ضرب بطن امرأة بجب غرة جنين اذا دمي على عاقلته ان القت ميتا وديته ان كان حيا فمات اي بجب الدية الكاملة ان القت حيا فمات لان موته بسبب الضرب واعلم ان الغرة عندنا بجب ح سنة فان دمي جعل الغرة على العاقلة ح سنة وايضا هو بدل العضو من وجه وما كان بدل العضو بجب ح سنة ان كانت تلك الدية اوقل الا نصف العشر وعند الشافعي بجب الغرة ح ثلاث سنين كالدية وغرة وديته ان كان حيا فمات الام وديه الام لقط ان ماتت فالقت حيا ثم مات امكن ان يكون موته بسبب اخر غير الضرب فلا يجب بالشك وان ماتت فالقت حيا فمات فاجب في الجنين لورثته سوى ضاربه اي ان كان الضارب وارثا للجنين لا يكون له شيء مما وجب اذ لا ميراث للقاتل وح جنين الامة نصف عشر قيمته ح الذكر وعشر قيمته ح الانثى اعلم ان الجنين اذا كان حرا سواء فيه حكم ماله ودمه سواء ذكرا او انثى او الا تفاوت ح الجنين بين الذكر والانثى وهي نصف عشر من دية الذكر وعشر من دية الانثى فاذا كان رقيقا بجب ان يكون نصف عشر قيمته على تقدير ذكورته وعشر قيمته على تقدير انوثته لان دية الرقيق قيمته فما تقدر من دية الحر يقدر من قيمة الرقيق فان قلت يلزم ان تكون دية الواجب ح الانثى اكثر من الواجب ح الذكر قلت لا يلزم لان ح العاقلة قيمة الغلام زائد على قيمة الجارية بكثير حتى ان قيمة

جارية الف درهم فقيمة الغلام الذي مثلها ح الجنين بالغي درهم فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا لا كثر ما قل من قيمة ان كانت الخ وعند ابي يوسف يجب النقصان لو انتقصت الام بالقائها كما ح البهائم فان الضمان ح قتل الرقيق ضمان ما له عنده وعند الشافعي يجب عشر قيمة الام فان ضربت ماعنق بتنا حملها فالقت فانت يجب قيمته حيا لا ديته لان قتله بالضرب السابق وكان ح حالة الرق ولا كفارة ح الجنين هذا عندنا وعند الشافعي يجب وكما البيان بعين خلقه كاتمام فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة امراة اسقطت جنينا عمدا بدواء او فعل طاوعته او بغير اذن زوجها فان اذن لا اعلم انها يجب على عاقلة المراة في سنة واحدة وان لم تكن لها عاقلة يجب ح مالها في سنة ارضاء ما تحدد ح الطريق سواء حدث ح طريق العامة كنيفا او بيرا بالا او حجر منا او كانا وسعة فكان لم يضر بالناس الكنيف المستراح والبيراب بجر الماء والمرتفق البرج وفعل بجر الماء تحركت ح الطابق وعن البيرون جذع خرج من الحايط ليبني عليه والظل نقضه او وصوره لم يضر فالحاصل ان ان اضر بالناس لا يجوز له ان يفعل وان لم يضر بهم يجوز لكن مع ان لكل واحد نقضه لانه يضر ح الجوانب كما في فيكون نقضه كما ح الملك المشترك مع ان لم يضر ح غيره فانه لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر ومن عاقلته دية موضحات كسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بئرا ح الطريق فتلف به نفس او بهيمة ضمن هذا ان لم يأذن الامام فان الضمان ح جميع ما ذكرنا باحد ان شيء ح طريق العامة الا يكون اذا لم يأذن به الامام فان اذن او ان واقع ح غير طريق جوعا او عفا فلا ضمان ح وعندهما ح فكما انه لا ضمان ح الضمان لان الغرم بسبب الوضع والمراد بالغرم هنا الاحتباس من مر البهيمة ومن تعثر حجرا او وضع آخر فعطب به رجل ضمن لان فعل الاول انتهى بفعل الثاني فالضمان على الثاني كمن حمل شيأ ح الطريق فسقط منه على آخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة ح مسجد غيره او جلس فيه غير مصل فعطب به احد فهو ان سقط الحصير او القنديل على احد او سقط الغرز

الذى له للصلاة على الجد او كان جالسا غير متصل فسقط على اعمى ضمن لانه سقط
رداء لغيره او دخل سن في مسجد حبه او جلس فيه متصلا بداعد او حصره وعندهما لا ضمن
بادخال هذه الاشياء المسجد سواء كان مسجد حبه او غير مسجد حبه لان العبرة للاستقذر
بشرط السلامة وله ان تدبير المسجد للمصلين غير مدفون عندهم فعل مباح فيكون
مقيدا بشرط السلامة وعندهما الجالس في المسجد لاضمن سواء جلس للصلوة او غيرها
الصلوة والحاصل ان الجالس للصلوة في المسجد لاضمن عنده حصره سواء مسجد حبه
او غيره والجالس لغير الصلوة يضمن سواء مسجد حبه او غيره وفي سقوط الرداء
اما لا يضمن عند محمد اذا لم يرها وهو اما ان لبسها لا يلبسها عادة كالقلنسوة
فسقط على انسان فمزقه يضمن قيمة اللبس ممزقا لطرحه وان طرح يضمن
ورب حايط مال الطريق العامة وطلب نقضه سلم او في من ملك نقضه كالذي
بنى بغير حقه فانه يملك نقضه بنفسه رضي او لا الطين والوحل والمكانس والعذرة
فلم نضمن وما تمكن نقضه مما لطلب وعاقلة النقض صور الطلب ان قول
انه تقدمت الى هذا الرجل لهدم حايط واعلم انه ذكره اكثر الطلب والاشهاد
لكن الاشهاد ليس بشرط وانما ذكر ليتمكن من اثباته عند الانكار فكان من
باب الاحتياط لا من اشهد عليه فباع وقبض المشتري فسقط وطلب
ممن لا يملك نقضه كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن الدار فان مال
الى دار رجل فله الطلب ليبيع ويجيله وابراءه منها لان مال الى الطريق فاجله
العاقلة او من طلب لان من العامة فلا تكون لها ابطاله فان بنى ما طلا ابطاله
ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح وفتح الشراع الجناح اخراج الجذوع والجدار
الى الطريق والبناء عليها واما نحو الكنيف والميزاب حايط حمله طلب
نقضه من احدهم وسقط عار جل ضمن العاقلة حتى الدية كما ضمنوا للشيا
ان حفر احدهم ثلاثة دراهم بئرا او بنى حايطا او ضمن عاقلة من طلب النقض
خمس الدية لان الطلب صح فحل وضمن عاقلة حافر البئر وبانى الحايط ثلثي الدية
لان الحافر والبانى اشتركا في سبب واحد وهذا عندهما وقال ابو حنيفة النصف في الحايط
والحفر والبناء اثناء الحايط فلا يتلف منصب من طلب منه معتبر والى

نصب غير الانكان فسرق كماء عفر الاسد ونفس الحية وجرح الانسان وهو مثل
الحفر والبناء التلف بنصيبا لمالك لا وجب الضمان وبنصب الغاصب
يوجب فيقسم باب جناية البهيمة وعليها ضمن الراكب
ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت او خبطت
او صدمت لانها نحت برجلها او ذنبها فان الاحتراز عن الوطئ
وما يشابهه ممكن بخلاف النفحة بالرجل والذنب وهذا عندنا وعند ابن
يضمن النفي اتصالان فعليها يضاف الى الراكب. او عطب انسانا بما راثت
او بالت في الطريق سايرا او واقفها لذلك فان او قفها لغير ضمن ما اتلفها
ان راث او بال في الطريق حالة السير لا يضمن اما اذا اوقفها لشروث او
بول لا يضمن ايضا لان بعض الدواب لا يفعل ذلك الا بعد الوقوف وان اوقفها
لغير ذلك يضمن لانه متعد في الايقاف فان اصابت بيدها او رجلها حصاة
او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا فتلف عينا او اتلف نوبا وضمن
بالكبيران الاحتراز عن الاول متعذر بخلاف الثاني وضمن السايق والقايد ما
ضمن الراكب وعلة الكفاية لاعليها اي ان كان مكان الراكب سايق او قايد
يضمن كل منهما ما يضمن الراكب ويجب على الراكب الكفارة لا السايق
والقايد والراكب يحرم من الميراث لا القايد والسايق ومن عاقل كل
فارس ربع الاحمال اصغيا وثلثا سراعدنا وعند ابي يوسف يضمن كل نصف
دابة الاخر لان هلاك بفعلين فعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر نصفه ويعتبر
نصف فعل كل منهما مباح والمباح هو الذي نعم لا يضاف اليه الهلاك
وغير نصاب سايق دابته وقعد او انها على رجل فاتت وقايد قطارا وعلى
بعيره رجل اليه وان كان معه سابوعنا فان قتل بعيرا ربط على قطار بلا فاصل
ما بين رجلين عاقلة القايد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط لان الرابط
اوقعهم في دين العهدة فكان ينبغي ان تكون مال الرابط لان الرابط اوقعهم
في خسران المال وهذا فيما تحمل العاقلة قالوا هذا اذا ربط في غير حالة السير
لانه امر بالعقود ولانه اما اذا ربط في غير حالة السير فالضمان على عاقلة القايد

لانه فاعل مختار ولا يضمن ما لم يعتاد ولا لانه فلا يرجع بما لحقه من الضمان من
ارسل كلبا او فهدا وساقه فاصاب صيدا فهو لمن صاده لان الكلب لا يد له كالطير لا يد له
لم يملكه لحاصل له لانه بصيد والطير ساق او لم يسق ويضمن الكلب ان ساق
وان لم يسق لان الكلب ينتقل الفعل اليه بسبب السوق وان لم يسق لا ينتقل
اليه لانه فاعل مختار ولا يضمن والطير اذا لم يسق وكذا ان ساق لان يده لا تبقى لا يطيق
السوق نوجوب كعدمه اهول انهم لا يطيق الضرب اما سوقه بالزجر والصياح
نخطه والصيد فانه محل الصيد بجرة الارسال للضرب وعن ابي يوسف اذا وجب
الضمان بهذا الحد احيانا فالمسايح لخذ ابقول ولا يده وينقلب اصابته
نفسا اصالة ليدا او نهارا من ضرب دابه عليها راكب او محتشها فنفحت
او ضربت بيدها آخر او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو لا الراكب هذا
عندنا وعند ابي يوسف ان الضمان على الراكب والناخس نصفين وهذا
اذا نخسه بلا اذن الراكب اما ان نخسها باذنه فالضمان لانه امره بما يلكم
اذ النخس معنى السوق فانتقل الى الراكب فلا يضمن الناخس كما اذا
نخس الراكب فنفحت دابة فقتلت شاة انقضاب ما نفحتها ودعين
بقر الجزار وجزره والحمار والبغل والفرس رجع الفعل لامكان اقامة
العمل بها باربع اعين عين يده عيني المستعمل وعند الشافعي رحمه الله
كما في شاة القصاب فلشاة شاة القصاب التي فقطر ما الحشاء من الرقبة على
فان جنى عبد خطأ فدفع سيده الى الجناية فمكن وليها او قتله او باعه صار ناسخا
هذا عندنا وعند الشافعي لم يصر ناسخا لان بقاء الدفع او الفداء باعتبار
الدين وغيره الخصوص لاتباع الجاني بعد العتق فاذا المجني عليه يتبع الجاني
اذا عتق عند الشافعي فاذا اداه فلي قيمة للمولى فاذا اذا قدر على طريق الاولى
فصارت الاولى كان لم تكن صحيحا لانه الدفع او الفداء فان جنى جنايتين
دفعه بهما الى ولييهما يقسمانه بينهما حقيهما او فداه باريهما فان وهبه
او باعه او اعتقه او دبره او استولدها او الام الجانية فلم يعلم بها حتى
الافلى فيه من الارش وان علم بها غرم الارش فان للمولى الموت قبل

٢٧١

من القيمة فكان مختارا بين الدفع والفداء ولما لم يبق محلا للدفع بالعلم
المولى بالجناية لم يصر مختارا للارش فصارت العبد مقام العبد ولا فائدة
في التخيير بين الاقل والاكثر فيجب الاقل فقط وما اذا علم فانه يصير مختارا
للارش كما لو علق عتقه بفعل زيد او دخوله فنفعل اي ها ان قتلت
زيدا فانت حر فقتل او قال ان رميت زيدا فانت حر فرمى او قال ان
نجحت راسه فانت حر فنجحه غرم الارش لانه يصير مختارا للفداء حيث اعتقه
على تقدير وجوب الجناية كما لو قال اذا مرضت فانت طالق ثلاثا فاذا مرض
يصير فارا وعند زفر لا يصير مختارا للفداء اذ الجناية وقت لكل ولا علم
بوجودها فان قطع عبد يد حر عمدا او دفع اليه فاعتقه فرد العبد
صلح بها وان لم يعتقه يرد الى سيده فيقتل او يعفو فان اذا اعتق ولم يعلم
فصحيح للصلح اذ لا صحة له الا ان لا يكون صلحا عن الجناية ما لم يعلم منها
اما اذا لم يعتق وقد رد فتبين ان المال غير واجب وان الواجب
هو القود فكان الصلح بالمال فيرة وبقاء للاولياء اقتلوه او اعفوا
وان جنى ماذون مديون خطأ فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب
الدين الاقل من قيمته ومن دينه فلو لها الاقل منها ومن الارش
فان السيد اذا اعتق الماذون المديون فعله لرب الدين الاقل من
قيمته ومن دينه واذا اعتق العبد الجاني خطأ فعله للاقل من
قيمته ومن الارش فكذا عند الاجتماع اذ لا يزاحم احدهما الآخر اولا الاعتاق
يدفع لاولى الجنايتين ثم يباع للدين فان ولدت ماذونة مدبرة ولدا بيعا معها
لدينها ولا يدفع معها بجنايتها فان الدين بقيمة الامة متعلق برقبتها دون
الولد ودفع الجناية دفع عن المولى لانه دفعها واتما يلزم فيها اثر الفعل
الحقيقي وهو الدفع والشرايع الامور الشرعية لا الحقيقية فان قتل
عبد خطأ وفي حر غرم ان سيده اعتقه ولا علم للمعتق بذلك فاقر رجل
ان العبد قد اعتقه مولاه فقتل ذلك العبد شخصا خطأ وذكر الرجل
ولي الجناية فلا شيء له لانه لما قال ان مولاه اعتقه فانه في الدين على العاقلة

وابراء العبد المولى عن موجب الجناية قال لو قتلت احاز يد قبل عتق خطأ
وقال زيد بل بعد صدق الاقل فان اسند قتله الى حالة منافية للضمان وكان
منكرا فالقول قوله كما اذا قال طلقت امراتي او بعت داري وانا صبي او
انا مجنون وكان جنونه معروفا فالقول قوله فان قلت ينبغي ان لا يكون لقول
العبد اعتبار لان معنى قوله الاخ ان دية القتل على عاقلتك ومعنى قول المقر
ان الواجب على مولاي الاقل من قيمتي ومن الدية ان لم تعلم بالجناية والدية ان كان
عالما بها ولا اعتبار لقول العبد على حق المولى ملت الاخ يدعي على القاتل القتل
للخطاء بعد العتق ولا بينة له قالقول قول القاتل ان اقر بذلك يلزمه الدية لان ما ثبت
بالاقرار لا يحمله العاقلة فهو منكر ذلك بل يقول قتله قبل العتق فيعتبر قوله اني
قتله بعد العتق لانه اذا ثبت على المولى شيء لا يتعدى قوله لا يكون حجة على المولى فان
قال قطعت يده قبل اعتاقها وقالت بل بعد صدق وكذا ان اقر بقطعها
لانه اقر بالجناية والقطع اي اعتق امته ثم قال لها قطعت يدك او اخذ من منكر هذا المال
قبل ما اعتقتك وقالت بل بعد فالقول قولها عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند
محمد القول قوله وهو القياس لان منكر الضمان يضاف الفعل الى حالة معهودة
منافية للضمان فلم يسند الى حالة منافية لانه تضمن لو فعل وهي مديونة
على ان الاصل في هذه الامور الضمان فهذا اقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة عنه
بخلاف ما اذا قال جامعتها قبل الاعتاق او اخذت القد قبل الاعتاق
فان ذلك لا ينافي الضمان بسبب الجماع واخذ القد وايضا الظاهر كون امها في حالة
الرق فان امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل
ورجعوا على العبد بعد عتقه لان الصبي الامر لان المباشر هو الصبي المأمور
فتضمن عاقلته ثم يرجعون على العبد اذا اعتق لانه اوقع الصبي في مهلكة الورطة
لان قوله غير معتبر تحت المولى فتضمن بعد العتق ولا يرجعون على الصبي
الا مر لتصورا هليته فان كان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه خطأ
بعد رجوع الجاني وخير ان يرجع بعد عتقه بما قل من قيمته ومن الفداء اي الامر
عبد محجور عبدا محجورا بقتل رجل فدفع للخطاء دفع السيد القاتل او فداه ولا رجوع

على العبد الامر بالقتل وانما قال ويجب ان يرجع بعد العتق اذ لا واجب لكن ينبغي
ان يرجع بما قل من قيمته ومن الفداء لان العبد اذا كانت قيمته اقل من الفداء فالمولى
غير مضطر الى اعطاء الزيادة على العبد بل يدفع العبد او يولي ينبغي ان لا يرجع ينبغي
لان الضرر يصح والامر لم يوقعه هذه الورطة كما لو عقل الماء مورد كذا في
ما اذا كان المأمور صبيا وكذا اذا كان العبد القاتل صغيرا فان كان كبيرا
اقتص اي العبد دفع السيد القاتل او فداه ثم رجع على العبد الامر بما قل من
قيمته ومن الفداء ان كان العبد القاتل صغيرا فان عمد الصغير كالخطاء وان كان
كبيرا يجب القصاص فان قتل فوت عمدا خيرت لكل ولي بيان نعفا احدهما
دفع نصف العبد الى الآخرين او فدى بدية واحدة وسقط حق من عفا في الدية
وانقلب حصة من لم يعف مالا فاما ان يدفع نصفا او الدية الواحد فان قتل
احدهما عمدا والآخر خطأ وعفا احدهما بعد العبد فدى بدية لولي الخطأ ونصفها
لاحد ولي العمد ودفع اليهم وقسم اثلاثا على العدد لحصة ولي العمد ورباعا منازعة
عندهما اثباتا طريق العول فان ولي الخطأ يدعي بدين الكل واحد ولي العمد في
النصف فان قتل العبد قبل دفعه اليهما وعفا احدهما بطل الكل عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لولي الخطأ ربع العبد لان حق ولي العمد في
نصف نصيب الآخر ويفديه بربع الدية وهو ربع دية العبد
قيمته فان بلغت دية الحر وقيمة الامة دية الحر فعند ابي حنيفة
حنيفة ومحمد اظهارا لا تحطاط رتبة العبد عن الحر وعند ابي يوسف والشافعي
تجب فيه بالغة ما بلغت وهو الغصب فيه ما كانت هذا بالاجماع فان
المعتبر في العصب المالية لا الآدمية وما قدر سودية الحر قدر من قيمة اي قيمة
قيمة العبد فيه نصف قيمته ان كان قيمته عشرة آلاف او اكثر يجب
في يده خمسة آلاف الآخر وارثهم عبد قطع يد عبد فاعتق قرر ابو يوسف
وقيد بيده فقط والا ان كان وارث المعتق السيد فقط استوى القود
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لان القصاص يجب بالموت مستندا الى
وقت الجرح فان اعتبر حاله الجرح فسبب الولاية الملك وان اعتبر حاله الموت

فيه خير بين ان يأخذ ذلك بالنصف والنصف وبين ان يأخذ ذلك بالنصف والنصف
يدفع ارباعا فلا يدفع ارباعا لان العبد طريق العول فيه ان يجعل العبد بين الورثة على
قدر سهامهم فيكون للذكر ضعف ما للانثى فيضرب الذكر باثنين والانثى بواحد فتصير

فالسبب الوارث بالولاء بجهالة سبب الاستحقاق تمنع جهالة المستحق فلنا للاب
لجهالة السبب عند تبيّن من له الحق والم تكن الوارث السيد فقط او بولاء وارث
غير السيد للانفاد بالاتفاق لانه ان اعتبر حاله للطرح فالمستحق السيد فقط واه
اعتبر حالة المورث فذكر الوارث او معه مع السيد بجهالة المقتول لم يمنع لكم فان
اعتق احد عبديه فشهد اجنبيان احدا فارشهما للسيد وان قتلهما رجل يجب دية
حر وقيمة عبد وان قتل كلا يجعل قيمة العبدين اى قال لعبد به احد كما
ثم شهدا فتبين السيدان المراد باحدهما هذا المعتق فارشهما للسيد لما عرف
ان البيان اظهار من وجه انشاء من وجه وبعد الشهر بقي محلا للانشاء فاعتبر
انشاء فكانه اعتق وقت البيان و ٤ فقئ عيني عبديه فهم سيده وآخر قيمة
او امسكه بلا اخذ النقصان اى ان شاء السيد دفع العبد الجاني
واخذ القيمة وان شاء امسكه بلا اخذ النقصان هذا عند ا ح و قال ابو يوسف
الدفع والامساك مع اخذ النقصان وقال الشافعي ضمنه القيمة وامسكه الخ
العياء فانه يجعل الضمان ٤ مقابلة الغائب فيبقى الباقي على ملكه كما افاقا واحد
عينيه وقال المالية معتبرة ٤ حتى الاطراف وانما سقط ٤ حق الرد فقط وحكم
الاموال ما ذكرنا كما في الطرق الفاحش فقال ابو حنيفة المالية ان كانت معتبرة
فالاذية فيه مهدرة فالعمل بالشبهين اوجب ما ذكرنا لعمل فان جنى
مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة حتى الارش اذ لا حق لمولى للجناية
٤ الاكثر من الارش ولا منع من المولى ٤ اكثر من القيمة فان جنى اجنبي شارك
ولي الثانية ولي الاول ٤ قيمة دفعت اليه بقضاء او لبس ٤ جنايات الثانية
واحد واتبع السيد ولي الاول ٤ قيمته ان دفعت بلا قضاء عند
ا ح وعندهما لا يتبع السيد لان الجناية الثانية لم تكن موجبة عنده فوجب القيمة
الموجبة الاول فقد دفع كل الواجب الى مستحقه لان الثانية مقارنة للاولى
من وجه ولهذا يشارك ولي الاول فاذا دفع لا الاول طوعا كان ضامنا
بخلاف ما اذا دفع غير طايع بحكم القاضي ومن غصب عبدا فقطع سيد
يده فرضي ضمن قيمته اقطع فان قطعه سيد ٤ يد غاصب فرضي ٤ يده

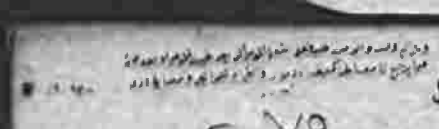
اى ٤ يد الغاصب لم يضمن فان العاصب اذا غصب مقطوع اليد يجب رقبة
كذلك فاذا امتنع فعليه قيمته اقطع واذا قطع المولى ٤ يد الغاصب لا شيء عليه
فصار مستردا فبرأ الغاصب عن الضمان مع انه ما فات ٤ يده ومن غصب عبدا فجرح
غصب مثله فمات عنده فان المجروح مواخذ بافعاله فان كان الغصب ظاهر ابتاع
فهو وان لم يكن ظاهرا بل اقر به لا يباع فيه بل يواخذ به اذا اعتق فان جنى مدبر
عند غاصبه ثم عند سيده او عكس ضمن قيمته لهما ويرجع بنصفها على الغاصب
ويدفع الى الاول ثم ٤ الاول يرجع به على الغاصب و ٤ الثانية لا اى غصب رجل
مدبرا فجنى عنده ثم رقى على المولى فجنى عنده خطاء او كان الامر بالعكس اى جنى
عند المولى خطاء ثم غصب رجل فجنى عنده فح الصور تين يضمن المولى من لاجل
الجنايتين ثم يرجع بنصفها على الغاصب ثم يدفع على النصف الى ولي الجناية
الاولى فاذا دفع هل يرجع على الغاصب ام لا ففي الصورة الاول يرجع
٤ الصورة العكس لا وعندهما ٤ ابو يوسف وعلى محمد نصف العين الذي يرجع به
على الغاصب يسلم للمولى ولا يدفع الى ولي الجناية لانه عوض ما اخذ ولي الجناية
الاولى فلا يدفع اليه ليلا يجتمع البدل والمبدل ٤ ملك شخص واحد لهما ان حق الاول
٤ جميع القيمة لانه حين جنى جنى على كله لا يزاحمه احد وانما ينتقص باعتبار مزاحمة الثاني
فاذا وجد شيئا من بدل العبد ٤ بدل الماكل فاز غما يأخذ منه ليتم حقه فاذا اخذ منه
تم حقه فاذا اخذ منه لم يرجع به المولى على الغاصب لانه اخذ بسبب كان عند
الغاصب ولا يرجع به ٤ صورة العكس لان جناية الاولى كانت ٤ يد الماكل والقن
٤ الفصلين كالمدبر لكن السيد يدفع القن وفي المدبر ان اذا كان مقام المدبر
قن ٤ الفصلين يدفع القن ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب ويسلم للماكل عند
محمد وعندهما لا يسلم له بل يدفعه الا الاول واذا دفعه الا الاول يرجع ٤ الفصل الاول
على الغاصب وفي الكل لا مدبر غصب مدبرين فجنى ٤ كل منهما قن سيده فلهما
ان يرجع بنصفه على الغاصب وفي نصفها الا الاول ويرجع به على الغاصب او عكس
غصبه زيد مرة فجنى عنده ثم رقى على المالك ثم غصب فجنى عنده فعلى المالك لكل واحد منهما
نصفان لانه منع رقبة واحدة بالتدبير فحكم عليه بنصفه ثم يرجع ذلك العبد على الغا
صب

له ان الجاني كان عاقلة فيدفع نصفها الى الاول ويرجع به الى الغاصب فيدفع النصف الى الاول وهذا متفق عليه وقيل فيه خلاف ومحمد كما في المسلك ومن غصب صبيا حرا فمات معه بجناية او بغير فلم يضمن وان مات بصاعقة او نهشت حية ضمن عاقلة الذي والقياس ان لا يضمن وهو قول زفر والشافعي لان الغصب في الحر لا يتحقق وجه الاستحسان انه يضمن بالغصب بل بالاتلاف سببا ينقله الى المكان في الصواعق او الحية كما في صبي او في عبد افضل فان اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف بعد لا الايداع يتوهم المفعولين تقول اودعت زيدا درهما بالفعل المجهول وهو اولى فرفع اسند الى المفعول الاول وهو الصبي والودعند عنده ان كان عبدا ضمنه بالقتل وان كان مالا غرم النصف عندنا ح ومحمد ويضمن عندنا لو كبيرا وانما في الذي اتلف مالا معصوما قلنا غير العبد معصوم حق السيد وقد فوته حبسه وضمانه بيد الصبي واما العبد فحصته طفة اضيف مبقى على اصل طهارته ٤ حتى الدم بالقسامة

ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او حفر وجد به من ذلك او عينه وجد في محلة او الكثير او نصفه مع رأسه لا بعله قاتله واذعى ولية القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم ما علمنا الولي بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا لان الولي لم يقض على اهلها بالدية الدية فالالف واللام تقوم مقام فيه يعود الى المبتدا وسميت هذا عندنا وقال الشافعي ان كان هناك لوث اي علامة القتل على واحد بعينه او ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة او شهادة واحد عدل او جماعة غير عدل ان اصل القسامة قتيل الجاهلية حين بينا ان اهل المحلة قتلوه ثم بعض بالدية على المدعى عليه سواء كان المدعون الورثة او الجماعة وقال مالك يعتبر في القسامة ان كان المدعون الورثة وسواء قول الشافعي وان لم يكن لوث تذهب مثل مذهبنا الا انه لا يكرر اليمين بل يردها على الورثة وان حلفوا لا دية عليهم لنا البينة على المدعي واليمين على انكر فاليمين عندنا لبيطل القتل بتحريم عن الميت الكاذبة فيقروا فيجب القصاص واذا حلفوا حصل البراءة عن القصاص وانما تجب الدية لوجود القتيل بين اظهرهم وانه على

جمع بين الدية والقسامة في حديث رواه زياد بن مرزم وكذا جمع عمر رضي الله عنه فان اتفق على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم يكن فيها ان الحلف والحلف كرر الحلف عليهم الا ان يتم وين لكل منهم خمسون حالفا والقسامة على صبي ومجنون واهل ذمة وعبد والقسامة والدية في ميت لا اثر به او خرج دم من فمه او دبره او ذكره فان الدم يخرج من هذه الاعضاء بلا فعل من احد خلافا لابي حنيفة والاذن والعين وانفه خلقة كالكبير اي وجد ميتا تام الخلق بانفراد الضرب فهو كالكبير في القتل وجد على بابه بسوقها رجل ضمن عاقلة دية لاهل المحلة وكذا ان نوفاها او ركبها فان اجتمعوا فعلى اهل السابلة والقافلة والركب وفي ذلة بين قريتين عليها قتل على اقربهما فان وجد في دار رجل فعلية القسامة وان في عاقلته ان نسب انها له بان عاقلة وان وجد في دار نفسه هذا عندنا ح فان الدار صارت لاهلها بالعقل للورثة فالدية على عاقلتهم وعندها وعند زفر لا شيء فيها والحق هذا ان الدار لما كانت لاهلها ظهر ان العقل فيجعل كانه قتل نفسه فكان هدرا وان كانت الدار للورثة فالعاقلة انما يتحملون ما يجب عليهم تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة والقسامة على اهل المحلة دون السكان والمشتري بعد هذا عندنا خلافا لمحمد فان تقرر البعض على اهل المحلة وعندنا يتوزع على السكان لان ولاية التدبير كما تكون عليهم بالملك تكون بالسكنى والمشتري واهل المحلة سواء في التدبير وقيل بوصفه بهذا على ما شاهد بالكوفة فان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي على الرؤس لان صاحب القليل والكثير سواء في الحفظ والتقصير فان بيعت ولم تقبض فعلى عاقلة البائع في البيع بخيار على عاقلة ذي اليد عندنا ح وقالا ان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان فعلى عاقلة من يصير له سواء كان الخيار للبائع او المشتري وفي الفلك على من وقع في مسجد محلة على اهلها وفي القريتين على اقربهما وفي سفينة مملوك على المالك هذا عندنا ح ومحمد وعندنا لو على السكان وفي غير مملوك والشارع والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت المال اما عندنا لو كف ما قسامة على اهل السجن لانهم سكان وفي قوم اجتمعوا بالسيوف واجلاء عن قتيل اي الكف هو اعتد على اهل المحلة الا ان يدل الوقف

على القوم او على معينين منهم وان وجد له بينة لاعيان بقربها او ما يمين يقيد
ومستحلف قال قتل زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرف له قاتلا غير زيد يبطل
شهادة بعض اهل المحلة بقتل عبد منهم او واحد منهم ومن جرح ٢ حتى تعمل
فيه ذو فراش حتى مات فالقسامة والدية على المحق ٢ ورجلين ٢ بيت بالاتلاف
وجد احدهما فسلاح من الآخر وعند ٢ يوسف خلافا لمحمد هذا لا يعرف
عندنا لاحتمال ان قتل بغير ولا بي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه
و٢ قتيل فريد امرأة كثير الحلف عليها ويدعي عاقلتها سداد العدد الاحرار المحدود
وعند ٢ يوسف القسامة على العاقلة ايضا لان القسامة على اهل النصرة
والمرأة ليست من اهلها ٢ الجاني العاقلة اهل الديوان
لمن هو منهم اي الجيش الذي كتبت اسماؤهم ٢ الديوان وهو عندنا وعند
الشافعي اهل العشيرة لانه كان كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تغير
بعد لنا ان عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين جعل العقل على اهل الديوان بحضرة
الصحابة وهذا لا يكون نسخا بل تقديرا لمعنى ان العقل على اهل النصرة وقد
كانت بالانواع بالقرابة وبحرفها فصارت ٢ عهد عمر رضي الله عنه بالديوان
وكذا هو كانت بالحرف فالعاقلة اهل الحرفة ونؤخذ من عطاياهم ٢ ثلث
سنين وكذا ما يجب ٢ مال القاتل بان قتل الاب ابنه يؤخذ في ثلث سنين
عندنا وعند الشافعي في سنة فان خرجت اكثر منها او اقل يؤخذ منه اي
ان اعطيته عطاياه ثلث سنين بعد القضاء بالدية ٢ سنة واحدة مثلا او في
اربع سنين نؤخذ ٢ سنة واحدا او اربع سنين وحينئذ لين ليس منهم
ابن اهل الديوان ونؤخذ من كل ثلث سنين ثلاثة دراهم او اربعة
فقط ٢ كل سنة درهم او مع ثلث هو الصحيح اتحافا لمعنى الاصح لان رواية
القدوري انه لا يزاد الواجب على اربعة دراهم ٢ كل سنة لكن الاصح
انه لا يزاد على اربعة دراهم ٢ ثلث سنين هكذا نص محمد وعند الشافعي
يجب على كل واحد نصف دينار وان لم يتسع لكل ضم اليه اقرب
الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب [illegible] عصبات والعاقلة كاحدهم



عا
لا يجوز وصية حمل
جارية لغلان
وان خرج أحد أعضاءه حي

عدم الدين يعتبر من الثلث بخلاف الاقرار فانه ان اقر بها ثم تزوجها حيث يبطل لانها عند الاقرار اجنبية كما قرره ووصيته لاجنبية لا بد كافرا او عبدا ان اسلم او اعتق بعد موته كما ان اقراره المريض او وصيته لابنه الكافر لم يسلم الابن قبل موت الاب يبطل فكذا اقراره لان البنوة قايمة وقت الاقرار فاعتبر وارث تهمة الابثار واما البهيمة والجحش فجايز وكذا ان كان الابن عبدا او كاتبا فعتق لما بيناه وسيأتي معتمد وغلة جحش واغل وتسلون من كل ماله ان طال مدة ولم يحف سيلة والا فمن الثلث وان اجتمع الوصايا وقدم الغرض فان اخر وان تساوت فمن قدم ما قدمه اي اجتمع الوصايا وضاق عنها ثلث المال فان كان بعضها فرضا وبعضها نفلا قدم الفرض وان كان كلها فرايض او كلها نوافل قدم ما قدمه الموصي فان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته وكذا وكذا والا فمن حيث تبلغ فان مات حاج في طريق واوصى بان يحج عنه رجل من بلده عند ابي ح ان بلغ نفقته ذكروا الا من حيث تبلغ وعندهما يحج من حيث مات وان لم تبلغ النفقة فكذا من حيث تبلغ باب الوصية بالثلث وهي وصيته بثلث ماله لزيد ووصيته لآخر ولم يجز الا بنصف ثلث بينهما وبثلث له وبسدس آخر وضاق الثلث وبثلثه لكل وكل الآخر ينقص وقالا يتحاصان قالوا ابو ح والوصية باكثر من الثلث اذا لم يجز الورثة قد وقع باطلا فكانه اوصى بالثلث لكل واحد فيستغرق الثلث بينهما وقالا انما يبطل الزايد على الثلث بمعنى ان الموصى له لا يستحق حقا للورثة لكن يعتبر وان الموصى له يأخذ من الثلث بحصته وذلك الزايد اذا لم يجز لابطال حد المعنى مخرج الثلث ثلاثة واحد والكل ثلاثة صارت اربعة فبقسم الثلث بهذه السهام فهذا مبني على اصل مختلف بينهم وهو انه لا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عندا ح والمأة من الضرب ليس الضرب المصطلح بين اهل الحساب فانه اذا اوصى بالثلث والكل فعندا ح سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف فتضرب النصف في المال فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث وهو القيراط

الضرب المصطلح

السدس

٧٦

للكل سدس المال وعندهما سهام الوصية اربعة والواحد من الاربعة ربع فيضرب الربع في ثلث المال فالربع في الثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلاثة من الاربعة ومن ثلاثة ارباع فتضرب ثلاثة الارباع في الثلث يبقى ثلاثة ارباع الثلث ولصاحب الثلث واحد من الاربعة فتضرب الواحد في الثلث وهو الربع يبقى ربع الثلث هذا معنى الضرب وقد تجيء فيه كثير من العلماء الا في الغاية والنهاية والدراهم المرسلة صورة الغاية ان يكون لرجل عبدان قيمة احدهما ثلثون ولا خر ستون فاوصى بان يباع الاول من زيد بعشرة والاخر بعشرين ولا مال سواهما فالوصية في حق زيد بعشرين وفي حق عمرو بادبعين يقسم الثلث بينهما اثلاثا فيباع الاول من زيد بعشرين والعشرة وصية وبيباع الثاني من عمرو بادبعين والعشرون وصية له فاخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته وان كانت زايدة على الثلث وصورة النهاية اعتق عبدين قيمتهما ما ذكر ولا مال له سواهما فالوصية للاول بثلث المال والثاني بثلثي المال فسهام الوصية بينهما اثلاث واحد للاول واثنان للثاني فيقسم الثلث بينهما كذلك فحق من الاول ثلثه وهو عشرة وبقي في عشرون ويعتق من الثاني ثلثه وهو عشرون وبقي في اربعون فصار كل بقدر وصيته وان كان زايدا على الثلث وصورة الدراهم المرسلة اوصى لزيد بثلثين درهما ولآخر ستين درهما وماله ثمانون درهما يضرب كل بقدر وصيته فتضرب الاول الثلث في ثلث المال والثاني في الثلثين في ثلثي المال والمراد بالمرسلة المطلقة اي غير مقيدة بانها ثلث او نصف او نحوهما وانما فرق ابو ح بين هذه الصور الثلث وبين غيرها لان الوصية اذا كانت مقدرة بما زاد على الثلث صريحا كالنصف والثلثين وغيرهما والشروع ابطل الوصية والزايد يكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا لم تكن مقدرة بما زاد على ثلثي مال المالك كما في الصورة الثلث فانه ليس في العباد ما

تكون مبطلا للوصية كما اذا اوصى بخمسين درهما وانفق ان مال
ماله درهم فان الوصية غير باطلة بالكلية لامكان ان يظهر له مال فوق
الدين واذا لم تكن باطلة بالكلية تكون معتبرة ٢ حق الضرب وهذا فرق
دقيق شريف ومثل نصيب ابنه صحت وينصرف ابنه لا ان
الوصية بما يوجب الابن لا يصح لغير وفيه خلاف زفر ولثلث الباقي
مع ابنين وبجنب مولاه يبتدئ الورثة اى يقال للورثة اعطوه كالقسم
لانه مجهول والجهالة لا تمنع صحة الوصية فالبيان الى الورثة ويسلم
السدس ٢ غير فهم وهو كالجزء ٢ عرفا والسدس وصول ١ حصته
بناء على عرف بعض الناس وقالا له مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد
على الثلث الا ان يجيز الورثة قال قال سدس مالي لفلان فمات وا
له ثلث اى يكون السدس داخلا ٢ الثلث وان قلت قوله ثلث مالي
ان كان اخبارا فكاذب وان كان انشاء يجب ان يكون له النصف
عند اجازة الورثة وان كان ٢ الثلث اخبارا و٢ السدس انشاء فيه
ممتنع ايضا قلت لهذا السؤال لا جواب و٢ سدس مالي مكون له
سدس لان المعرف اذا اعيدت معرفا كان الثاني عين الاول وبثلث
دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة او عبيده ان هلك ثلثاه فله ما بقي
٢ الاولين وبثلث الباقي ٢ الاخرين هذا عندنا وعند زفر له ثلث الباقي
٢ كل الصور لان حق الموصى له شائع ٢ الجميع فاذا هلك ثلث المال
هلك ثلثا حق الموصى له لنا ان حق الموصى له مقدم على حق الورثة فكل
ما يجري في الجزء على العين ويمكن جمع احد المستحقين ٢ الواحد كما لو
والغنم يجمع حق الموصى له فيعزلها فيجمع ٢ الباقي بخلاف ما لو كان كذلك
كائنا بالمتفاوتة او العبيد وثالث ولد يعين ودين موعين او خرج
من ثلث العين والا فثلث العين وثلث ما خرج من الدين وبثلث
لزيد وعمرو الميت كله لزيد بموته فله نصف الثلث لان الوصية عند
صحيحة لعمرو فلم يوص الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم بموته

قوله ثلث مالي له
بعد قوله سدس مالي
له يحتمل جوابا ان يكون
مراده بهذا الجواب
سدس آخر وجوزا ان
يكون مراد ثلثا آخر غير
السدس تعمد الاحتمال
الحمل للتيقن اولى وهو
الثلث ثم

ان ثلث المال لزيد وجدار وعلى ثوب لعمرو
اذا لم يعلم

لان الوصية للميت لغو فكون راضيا بتمام الثلث لزيد قال فان قال بينها فنصفه
ان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وميت فلزيد نصف الثلث لانه صرح
ان لزيد نصف الثلث وبثلث وهو فقير له ثلث ماله هذه موته اى قال ثلث
ماله لا مال للموصى فاكتسب مالا فللموصى له ثلث ما للموصى عند موته وبثلث
غنمه واغنم له لو هلك قبل موته بطلت قوله ولا اغنم له معناه انه لا اغنم له عند
الوصية ولم يستفد هذا حتى ان استفاد غنما فالصحيح ان الوصية تصح وبشاة
من ماله او غنمي ولا شاة له لم يعينها فيما لي وبطلت ٢ غنمي فانه اذا قال له شاة
من ماله ولا شاة له علم ان المراد ما يبيع الشاة واذا قال له شاة من غنمي ولا غنم
له يراد عين الشاة وليست موجودة فيبطل الوصية واهل اللغة قالوا ٢ الهداية
ولا غنم له وقال ٢ المتن ولا شاة له وبينهما فرق لان الشاة قد من الغنم
فاذا لم يكن له شاة لا يكون له غنم لكن اذا لم يكن له غنم ولا يلزم ان لا يكون له
شاة لاحتمال ان يكون له واحد لا اكثر فعبارات الهداية بناء على ثلاث صور تبين
ما اذا لم يكن له شاة اصلا وما يكون له شاة لكن لا غنم له ففي الصورتين تبطل
الوصية وعبارة المتن لم يبين له الا الصورة الاولى فلا يعلم منها الحكم في
الصورة الثانية عبارة الهداية اشمل لكن هذه احوط وبثلث ماله لاثنين
اولان وهم ثلثه وللفقراء والمساكين لهم ثلثه اخماس عندهما اثلاثا
وابي يوسف وعند محمد يقسم الثلث على سبعة سهم فلاثنين الاولان وثلاثة
منها لان المذكور ٢ الفقراء والمساكين لفظ الجمع واقله ٢ الجمع اثنان
والوصية اخت الميراث لهما ان الجمع المحلى باللام يراد به الجنس ويبطل
الجمعية كتوزيع لا يحل للنساء فيراد به الواحد فيقسم على خمسة ولهم ثلثه
منها وبثلث له وللفقراء نصف له ونصف لهم هذا عندهما وعند محمد
يقسم الثلث اثلاثا وبمائة لزيد ومائة لعمرو وبها لزيد وخمسين لعمرو
وان اشرك آخر معهما فله ثلث ماله كلي ٢ الاول ونصف ٢ الثاني لان ٢ الصورة
الاولى نصيب زيد وعمرو سواء وان وقد اشرك آخر معهما فربع شركة للاثنين
فلا تكمل واحد منهما ولا يمكن مثل هذا ٢ الصورة الثانية لتفاوت نصيب
زيد

وعمرو فهو بينهم اثلاثا لكل واحد فلث نصف ما لكل واحد وهو له على دين فصدقوه
صدق الى الثلث اى بان صدقوا الدايرجع مقدار الدين بحسب علمهم
ان يصدقوه الى الثلث فاصل الحق دين صدقوا ثبت بطريق الوصية فهذا
استحسان وفى القياس ان لا يصدق لان المدعى لا يصدق الا بحجة فان وفى
مع ذكر عزل ثلث لها وللثانية للورثة وقبل كل صدق فيما شهم فيحلف والثلث
بثلث ما اقروا به وما بقى فلهم والورثة بثلثى ما اقروا وحلف كل على العلم بذلك
الزيادة اى اوصى مع ذكر الدين الذى اقر بتصديق مقداره بثلث ما فوقه
يعزل ثلث المال للموصى له والثلثان للورثة وقبل للموصى لهم صدق فيما
سلم ما اقروا بمقدار فثلث ذكر المقدار لكون ٤ حقهم وهو ثلث المال
وما بقى من الثلث فللموصى له ويقال للورثة صدقتم فيما سلم ما اقروا به من
ثلثا وذكر الشيء لكون ٤ حقهم وهو ثلثا المال والباقى للورثة وحلف كل
واحد من الموصى له والورثة على العلم بدعوى الزيادة وبعين لوارث و
اجنبى له نصف وجواب الزيادة وانما يكون للاجنبى النصف لان الوارث
ابطل للوصية مخلفه فيما اذا اوصى به للحى والميت فان الميت ليس باهل وبثلاثة
اثواب متفاوتة بكل لرجل ان ضاع ثوب فلم يدر ان هو ويقول الورثة لكل
نوى حقك بطلت كلهن ان سلموا ما بقى اخذ ذو الجيد ثلثى الاعز وذو الرديء
ثلثى الاخس وذو المتوسط ثلث كل الموصى فلذلك اثواب متفاوتة جيد ورديء
ورديء وقال الجيد لزيد والمتوسط لعمرو والرديء لبكر فهلك واحد والباقى
ان هو والورثة يقول لكل واحد منكم حقك فالوصية باطلة لكن الورثة ان سامحوا
وسلموا الثوبين الباقيين الى زيد وعمرو ويكون اخذ زيد ثلثى الاجود من الثوبين
واخذ بكر ثلثى الردى وعمرو ثلث كل واحد وبيت معين من دار مشتركة
فبيعت فان اصاب الموصى له والا فلا قدر اوصى زيد لعمرو ببيت
معين من دار مشتركة بين زيد وبكر بحسب ان يقسم الدار فان وقع البيت
فى نصيب زيد فهو للموصى له وان وقع فى نصيب بكر فللموصى له مثل ذراع
فى كل البيت من نصيب الموصى وعند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد مثل ذراع

اذا اجازه

نصف ذلك البيت كما اقرا ان ان كان فى مكان الوصية اقرار حكمه كذا وصل
بالاجماع وصل له خلاف محمد وبالوجهين من ما فيه له الاحان بعد موت الموصى
والمنع بعدها اى بعد الاجازة فانه اجازة تبرع فلا ان يمتنع من التسليم
فان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث دفع ذلك نصيب هذا فقط
والقياس ان يعطيه نصف ما فى يد ومحمل رفر لان اقرار بالثلث يوجب مساواة
اياه وجه الاستحسان انه اقر بثلث شايع فيكون مقرا بثلث ما فى يده فان ولدت
الموصى بها بعد موته فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم مات الموصى
والاحد الثلث منهما منذ عند ابى حنيفة لان التبع لا ينزع الاصل وعندهما
باحد من كل واحد بالحصص فاذا كان له ستمائة درهم وامة تساوى ثلثمائة درهم
فولدت ولدا يساوى ثلثمائة درهم بعد موت الموصى حتى صار ماله الفا وماتا
فثلث المال اربعمائة فعند ابى حنيفة خمسه للموصى له الام وثلث الولد وعندهما
ثلث كل منهما باب العتق فى المرض الغير بحال العقد التصرف
المنجز فان كان فى الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الموصى من الثلث
وان كان فى المرض التصرف المنجز هو الذى اوجب حكمه فى الحال والمضاف الموت
ما اوجب حكمه بعد موته كانت حرة بعد موته وهذا لان بعد موته فى المرض يعتبر
حاله التصرف وان كان صحيحا فى ثلث الحال فنفذ من كل ماله وان كان مريضا ينفذ
من الثلث والمراد التصرف الذى سواناه ويكون فى معنى التبرع حتى ان
الاقرار بالدين فى المرض ينفذ من كل المال والنكاح فى المرض بمهر المثل
ينفذ من كل المال اما المضاف الى الموت فيعتبر من الثلث سواء كان فى الصحة
او فى المرض ومن مرض صح منه كالصحة واعتاقه وهباته وبيعه وصياغه وصيته
فان جاء فاعتق فهو اجر وصاياه فى عتقه اصل الصحة واعتاقه
باع عبدا قيمته مائتان بمائة وهو لا يعتق عبدا قيمته مائة والحال انه سواء صرف
الثلث الى المحاباة وبقى المعتق فى كل قيمته وصورة العكس اعتق العبد
الذى قيمته مائة ثم باع الذى قيمته مائتان بمائة يعتبر الثلث وهو المائة بينهما
نصفين فالعبد المعتق يعتق نصفه مجانا ويسعى فى نصف قيمته وصاحب

المحاباة يأخذ العبد الآخر ماله وحر من وقال اعتقه اولى فيهما لانه لا يلحقه
التصحيح لان المحاباة اقوى لانه في ضمن عقد المعاوضة لكن ان وجد العتق اولا
وسولا تحمل الدفع بزاحم المحاباة فيعتقه بين المحاباتين نصف للاول ونصف
للاخرين وفي محاباة بين عتقين لها نصف والعتق اولى عندهما فيهما
ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا ينفذ عما بقي ان ملك ربع ولم يخلف
الحج هذا عند ابي حنيفة وعندهما ينفذ الوصية العتق عما بقي كما في الحج لان الفرد
بتقاربه بتقارب جنسه العبد بخلاف الحج وتبطل الوصية بعتق عبده ان حي بعد موته
قدفع وان فدى لا اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد موته فهي العبد لدفع
بطلت الوصية لان الدفع قد خرج من ملكه فبطلت الوصية اما
ان فدى الورثة كان الفداء مالهم لانهم التزموه لجازت الوصية لانه ظهر
عن الجناية فان اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه وجحم
والوارث في مرضه صدق الوارث وهم زيد الا ان يفضل عن ثلثه
شيء او يبرهن على دعواه اوصى لزيد بثلث ماله واعتق عبدا فادعى زيد
ان الميت قد اعتق العبد في الصحة لتكون وصيته بعتقه وصيته بثلث
المال وقال الوارث اعتقه في مرضه والعتق في المرض المخوف مقدم على الوصية
العبد ثلث المال فالقول للورثة لانه منكر لتحقق زيد فيحرم زيد الا ان تكون
ثلث المال زايدا على قيمة فينفذ الوصية لزيد فيما زاد الثلث على العبد او يبرهن
زيد على ان العتق كان في الصحة فتقبل بينته لاثبات ما كان ليثبت
له الوصية بالثلث فان ادعى رجل دينا على ميت وعبده اعتاقه في صحته
وصدقه فيها وارثه في العبد في بينة هذا عندنا وعند محمد والعتق ولا يبطل
في شيء لان الدين والعتق في الصحة ظهرا معا بتصديق الوارث في كلهم واحد
فصار كانهما وقعا معا والعتق في الصحة اولى لوجود السعاية لان الاقرار بالدين
اقوى لانه بالمرض يعتبر من كل المال والاقرار بالعتق في المرض يعتبر من الثلث
فوجب ان يبطل العتق كيلا يحتمل البطلان فيبطل معنى باب السعاية
باب الوصية للاقارب وغيرهم وما يدخل فيه

بداعبدا ج وعندهما للملاصق وعن سواء وصية لكل ذي رحم محرم من ميت
وخصه كل ذي رحم محرم منه واهل عرسه بداعبدا ج وعندهما كالاول
بعولهم ويصيبهم نفقة لعوايل وانثى باهلكم اجمعين لانه حقيقة الزوجة
قال الله تع وسار باهله وتعالى تاهل فلان والداخل بيته وابوه وجده منهم
ولم قاربه وافربا وه وذو قرابته وانا به بحرماء فما عدا من ذوي رحمه
الاقرب فالاقرب عند ابي حنيفة الوالدين والولد والمحارم لان اقل الجمع عنده
اثنان فاعتبر الاقربية كما في المواريث وعندهما عند ابي حنيفة وعالا الوصية تجري
بحسب الاقصى اب لم يدرك الاسلام وعند بعض المشايخ رحمهم الله الاقصى اب
اسلم وتدخل الابعد مع وجود الاقرب ثم لا يدخل الفرع بالولاء وقد قبل
من قال للوالد قريبا فهو عاق فان كان له عاق وحالان قال الكرخي عند ابي حنيفة
وعالا يقسم بينهم ارباعا لعدم اعتبار الاقربية في العم وحالين نصف بينه
وبينها لان اقل الجمع اثنان فللواحد النصف بقي النصف الاخر
يكون للحالين وعندهما يقسم اثلاثا بينهم وفي العم له نصف اوصى للاقارب
وله عم واحد له النصف لما ذكرنا انفا والعم والعمة سواء فيما وقع لولد الذكر
الذكر والانثى سواء وفي رواية ذكر كما نبين لانه اعتبر الوراثة وحكم الارث
هذا في ابنائهم بنيهم وبناتهم وآبائهم وامهاتهم وآبائهم وامهاتهم
وذكورهم واناثهم اي اصنافهم والاقرباء اوصى لاجدادهم زيد او عمائهم
الاعلون وان كانوا فقراء يحاصون وهل الفقير والغني فانه يكون تمليكا
لهم وان كانوا قوما لا يحصون لا يكون تمليكا بل يراد به القربة ومع مع
للحاجة فيصرف الى الفقراء منهم ان الى فقراء ابنائهم بني زيد وفقراء عمائهم
وكذا الباقي وفي بني فلان الاغنياء منهم وبطلت الوصية لموالية فمن لم يعتقوه
ومعتقوه لان اللفظ مشترك والاصوم له والاقربية تدل على احدهما
وفي بعض كتب الشافعي ان الوصية للكل ما من الوصية تعم الوصية
بخدمة عبد وسكنى دار مدة معينة وابدا وبغلتها فان خرجت
الرقبة من الثلث سلمت اليه لها اي الى الموصى له لاجل الوصية والا قسم الدار
اثلاثا

وبهما العبد اى يقسم الدار وسلم الى الموصى له مقدار ثلث المال ليسكن فيه والعبد يخدم الموصى له بمقدار ما صح فيه الوصيه ويخدم الورثة بمقدار ما لم يصح وكونه بحصوه موصيه تبطل وبعد موته تعود الى الورثه اى بموت الموصى له بعد موت موصيه تعود الى ورثة الموصى حكم الكل لانه اوصى بان سمع الموصى له على ملك الموصى ما دامت الموصى له يعود الى ورثة الموصى حكم الكل وبشرة بنائه ان مات ورثه له بدن فقط اى الموصى له البشرة الكائنه حال موت الموصى لا ما حدث وان ظهر ابدا فلسد وما حدث كالغلة بنائه اى اوصى بغلة بنائه سواء لفظ ابدا اولا فلسد وما حدث ويصرف غلته وولدها ولبنها له ما لم وقت موته ظهر ابدا اولا والفرق بين الثمرة والغلة والتصوف ان الغلة يطلق على الموجود وعلى ما يوجد مرة بعد اخرى والثمرة والصوف لا يطلقان الا على الموجود الا انهم اذا ظهر ابدا صار قرينة دالة على تناول المعدوم فيصح بالثمرة دون الصوف لان العقد على الثمرة المعدومة يصح شرعا كما لو قال لاجل الصوف والولد ونحوها وتورث بيعه وكتبه جعلتا بالفتح لان هذا منزل الوقف عندهما والوقف يورث عندهما واما عندهما فلان من معصيته فلا يصح والوصيه بحمل احد بها حتى فوتا او نصح فان اوصى بهود او نصارى ان يحمل لقوم مسلمين بيعة او كنيسة يبيع ولقوم عبر مسلمين يصح عندهما لا عنده فان الوصيه بالمعصيه لا تصح له انه قربه ومعتقدهم وهم فكفر مشركون على ما يدين كوصيه مسلم من لا وارث له منا بكل ماله لمسلم او ذمي فان الوصيه بكل المال انما لا تصح لحق الورثه واما المنا من فورثته بدار الحرب وهم في حكم الاموات فلا مانع من الصحة باب الوصي يقال اوصى الى فلان اى فوض اليه التصرف في ماله بعد موته والاسم منه الوصاية بالكسر والفتح والمفوض اليه الوصي ومن اوصى الى زيد وقبل عنده فان رد عنده رد والا

وانما لا يصح الرد بغيبته لانه اعتقد عليه حيث قبل فان صح الرد بغيبته يلزم الغرور فان سكت فمات موصيه فله رده وضمن اى القبول ولزم بيع شئ من التركة وان جهل به اى بالايصاء فان الوصي اذا باع شيأ من التركة من غير علم بالايصاء ينفذ البيع خلافا والوكيل اذا باع شيأ بلا علم بالوكالة فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا قاض رده اى بحيث الرد لا تبطل الوصايه لان في بطلانه ضررا في الميت الا اذا تاكد ذلك بحكم القاضي والى عبد او كافر او فاسق رد القاضي بفسق قبل الوصايه صحيحة والا بطل باخراج القاضي وقيل في العبد باطلة وفي غيره صحيحة فقيل الاخراج باطل لعدم ولايته على المسلم وفي غيره صحيحة والى عبد صح ان كان ورثته صغارا والا لا وهذا عند ابي حنيفه وقالا لا يصح وان كانت الورثة صغارا وهو القياس لانه قلب المشروع لان العبد من الشفقة ما لا يكون لغيره والصغار وان كانوا ملا كما ليس لهم ولاية المنع فلا منافاة بخلاف ما اذا كان البعض كبارا لهم المنع وبيع نصيبهم من هذا العبد والى عاجز عن القيام بها ضم اليه عين اى ضم القاضي اليه عينا وثقه امين بقدر اى اذا كان الوصي امينا قادرا على التصرف لا يجوز للقاضي اخراجه بل يجب تبقيته والى الناس لا سعر احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه ولمصلحة حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والاثاث له واعتاق عبد معين فاحد الوصيين يملك اعتاقا ولعدم الاحتياج الى الراي بخلاف اعتاق العبد غير المعين وزوجه وتنفيذ وصيته معينتين وجمع اموال ضايعه وبيع ما خاف تلفه فان بعض هذه الامور مما لا يحتاج الى الراي وبعضها مما يضر فيه التوقف فلا يشترط الاجماع والاجتماع في الجميع شعب وهذا وهذا قول ابي حنيفه ومحمد وعند ابي يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع الاشياء ووصي الوصي اوصى الميت في ماله اجعل موصيه ومن قبلها وصي الوصي عن الورثة مع الموصى له تصح فلا يرجع عليه ان ضاع شئ فسلطهم معه

اى قسمة الوصى التركة بين الموصى له عن الورثة الصغار والكبار الغايبين صح حتى لو قبض الوصى نصيب الورثة وضاع فى يده لا يكون للورثة الرجوع على الموصى له بشئ وقسمته عن الموصى له معهم لا يرجع بثلث ما بقى اى قسمة الوصى عن الموصى له الغايب مع ورثة الكبار الحاضرين لا يصح حتى لو قبض نصيب الموصى له يرجع بثلث ما بقى اما عن الموصى له الحاضر فقبض الوصى نصيبه ان كان باذنه فهو وكيل عن الموصى له ما لم يعبض فلا يكون له حق الرجوع وان لم يكن باذنه فله الرجوع وصح للقاضى واخذ قسطه اى صح للقاضى قسمة التركة عن الموصى له مع الورثة واخذ القاضى نصيب الموصى له فقوله واخذ عطف على الضمير فى صح وجاز لوجود الفصل بينهما فان قاسم فى الوصية صح حتى بثلث ما بقى ان هلك فى يد اوصى من حيث اى قسم الوصى مع الورثة فى الوصية صح فهلك المال فى يد الوصى اوصى من حيث صح حتى بثلث ما بقى عند ابى حنيفة رح وعند ابى يوسف ان كان ما يعزل للثلث المال لا يؤخذ من الباقى شئ للحج وان كان اقل يؤخذ الى تمام الثلث وعند محمد رح لا يؤخذ شئ فى الحالين لان افراز الوصى كافراز الميت ولو افرز الميت شيئا من ماله للحج فضاع بعد موته لا يحج من الباقى فكذا الوصى عند ابى يوسف ان محل الوصية الثلث فينفذ ان بقى من الثلث شئ وابو حنيفة رح ان تمام العهدة بالتسليم الى الجهة المسماة فاذا لم يصرف الى تلك الجهة صار كهلاكه قبل التسليم وصح بيع الوصى عبدا من التركة بغيبة الغرماء ان يجوز للوصى ان يبيع لقضاء الدين عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن وصى باع ما أوصى ببيعه وتصدق بثمنه كالحنث بعد الملك ثمنه معه ورجع فى التركة اوصى الميت بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه فباع الوصى العبد وقبض الثمن فهلك فى يد كالحنث العبد فى

يد المشترى ضمن الوصى الثمن اى يرجع المشترى بالثمن على الوصى ثم الوصى يرجع فى التركة لانه عامل للميت وكان ابو حنيفة يقول لا يرجع فى التركة لانه ضمن بقبضه ثم رجع الى ما ذكر وعند محمد يرجع فى الثلث لان محل الوصية الثلث كما رجع فى مال الطفل وضمن ما اصابه الطفل من التركة وهلك معه ثمنه فالحق والطفل على الورثة بحصصهم اى قسم التراث فاصاب الطفل عبد فباعه الوصى وقبض ثمنه فهلك فى يد كالحنث العبد واخذ المشترى الثمن من الوصى رجع الوصى فى مال لانه عامل له ويرجع الطفل على الورثة بنصيبه مما بقى فى ايديهم لان القسمة قد انتقضت فصار كان العبد لم يكن ولا يبيع وصى ولا يشترى الا بما يتغابن اعلم انه يجوز للوصى ان يبيع مال الصبى وسوى المنقولات من الاجنبى بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه وما لا يدخل تحت تقويم المقومين ويجوز ان يشترى له من الاجنبى كذلك لا بالغبن الفاحش واما من نفسه فان كان الوصى وصى الاب يجوز لا ان كان وصى القاضى لكن يشترط ان يكون للصغير فيه منفعة ظاهرة وفسر ابو حنيفة رح مال الصغير وسويا وى خمسة عشر بصلح او مشترى مال الصغير لاجل نفسه وسويا وى عشرة فاذا زاد خمسة وارتفع وعند محمد لا يجوز بكل حال واما بيع الاب مال الصغير من نفسه يجوز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه واما عقار الصغير فان باعه الوصى من اجنبى بمثل القيمة يجوز هذا اعتبار المتقدمين واما اعتبار المتاخرين انه انما يجوز ان رغب المشترى بضعف

فباعه الوصى

بخمسة عشر

جاز

القدر للصغير حاجة الا ثمنه بيعه او على الميت دين لا قضاء
الا بثمنه مالوا وبه يفتى واما الاب ان باع عقار صغيره بمثل القيمة
ان كان محمودا عند الناس او ستور الحال يجوز والقول بان بيع
العقار من الاجنبى انما يجوز عند تحقق الشرائط المذكورة
كرغبة المشترى لصغر العين ونحوه لكن يوذن ان بيعه
من نفسه لا يجوز لان العقار من انفس الاموال فاذا باع من
نفسه فالتهمة ظاهرة ويدفع ماله مضاربة وشركة
وبضاعة ويصلى على الاملاء لا على الاجر ولا يقرض ويبيع
على الكبير الغائب الا العقار لان بيع ماله انما يجوز للحفظ
والعقار محصن بنفسه ولا يتجر فى ماله لان المقصود البر
الحفظ لا النماء ولغت شهادة الوصيين لوارث الصغير
بمال او كبير على الميت وصحت لغيره لان التصرف فى مال
الصغير للوصى سواء كان من التركة او لم يكن واما مال الكبير
وان لم يكن من التركة فلا تصرف للوصى فيجوز الوجه الشهادة
وان كان من التركة لا يجوز الشهادة عند ابى حنيفة ويجوز عندهما
لانه لا تصرف للوصى فى مال الكبير فلا تهمة ولابى حنيفة
اذا كان الكبير غائبا وحضر الصغير شهادة رجلين او رجل
وامرأتين على الميت والآخرون للاولين بمثل ما شهدوا
به وصية الى الاولين بعبد والآخرون بثلث ماله فانه يجوز
الشهادة عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف لا يجوز اذا علم
كتاب الخنثى مولد وخروج وذكر ان

فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما
حكم بالاسبق وان استويا فمشكل ولا يعتبر الكثرة هذا عند
ابى حنيفة رح وقالا يعتبر الكثرة فان بلغ وخرج لحيته
او وطئ امراة فرجل وان ظهر له ثدى او نزل له لبن او حاض
او حبل او وطئ فانثى اى ان ظهرت تلك العلامات فقط فذكر
وان بدت العلامات المذكورة او اجتمعت علامات الذكور مع
علامات الاناث كما اذا خرجت لحيته وظهر له ثدى فمشكل فان قام
ثم صغر بان اعاد رح صغيرا بعيدا من نجنبه ومن خلفه بحذائه
وصلى بقناع ولا يلبس حريرا وحليا ولا تكشف عند رجل وامرأة
ولا تخلو به غير محرم رجل او امرأة ولا يسافر بلا محرم وكره
للرجل والمرأة ختنه ويتباع له امة مختنة ان ملك ذلك والا فمن
بيت المال ثم يباع فان مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويتيمم
من التيمم وهو جعل الغبار ذا تيمم والمالا يشترى لجاريه نفسه
لان الجارية لا تكون مملوكة له بعد الموت اذ لو كانت مملوكة لطال
غسل الجارية بتبديها اذا لم يكن خلفى وكذا هذا اذا وطئ من غسل الرجل
الرجل ولا يحضر مراحق غسل ميت وندب تسجية قبر قدر
معنى التسجية ما يجانب وتوضع الرجل بقرب الامام ثم صدق
ثم المرأة اذا اصلى عليهم لتكون جنازة المرأة ابعد من عيون
الناس ثم الخنثى فان تركه ابو وابنا فله سهم وللابن سهمان وعند
الشعبى له نصف النصيبين وذا قلة من سبعة عند ابى يوسف
وخمسة من اثنى عشر عند محمد اعلم ان عند ابى حنيفة اقل النصيبين

فعند ابى حنيفة وزفر رح من العلامات المذكورة

الى نصيب الانثى ان كان ذكرا والى نصيبه ان كان انثى فان
منهما يكون اقل فله ذلك فيخرج من الصور ميراثه على تقدير
الانوثة اقل فله ذلك فان تزوج زوجة واحدة او اكثر
واتم ما وضحنا فعلى تقدير الانوثة له ثلثة من سبعة وعلى تقدير
الذكورة اثنان من ستة فله هذا لانه اقل من ذكر لان الثلث
اقل حالا من ثلثة اسبع الاسباع لان ثلث السبع
اثنان وثلث واحد وثلثة اسباع السبع ثلثة وعند شريح
له نصف النصيبين اى مجموع من نصيبه ان كان ذكرا وبين
نصيبه ان كان انثى فله نصف ذلك المجموع فتصير المسئلة
بانه ثلثة من سبعة لان ذلك على تقدير الذكورة والنصف
على تقدير الانوثة فصار واحدا ونصفا فنصيبه ثلثة الارباع
فكون للابن الكل ان كان منفردا وللخنثى ثلثة الارباع فالمخرج
اربعة فالكل اربعة وثلثة الارباع ثلثة واربعة بطريق الكل
للابن اربعة وللخنثى ثلثة وان شئت تعول له النصف ان
كان انثى والكل ذكرا فالنصف متيقن ووضع الشكة والنصف
الاخر فنصفه صار ربعا فالنصف والربع ثلثة ارباع و
قدر محمد بانه خمسة من اثنى عشر لانه نصف النصف
مع الابن مع ان كان ذكرا والثلث ان كان انثى والنصف والثلث
خمسة من ستة فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من
ستة ووضع الكسر بالنصف فيضرب ٢ اثنين صار خمسة
من اثنى عشر وهو نصيب الخنثى والباقي وهو السبعة نصيب

الابن وان شئت تعول له الثلث ان كان انثى والنصف
ان كان ذكرا ومخرجها ستة فالثلث اثنان والنصف
ثلثة فالسهام متفقين ووضع الشكة والواحد الاخر نصف
صار اثنين ونصفا ووضع الكسر بالنصف فصار خمسة
من اثنى عشر وان اردت ان تعرف ان ثلثة من سبعة اكثر
ام خمسة من اثنى عشر فلابد من التصحيح وهو جعل
الكسرين مقام واحد فاضرب السبعة في اثنى عشر
صار اربعة وثمانين ثم اضرب الثلثة في اثنى عشر صار ستة
وثلثين فذلك هو الثلثة من السبعة واضرب الخمسة في
سبعة صار خمسة وثلاثين فهذا هو الخمسة من اثنى عشر
والاول هو ستة وثلثون زائد على هذا الاخير خمسة وثلثون
بواحد من اربعة وثمانين فهذا هو التفاوت بين مذهب
ابى يوسف ومذهب محمد مسائل شتى كتاب
الاخرس واحكامه بما يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه
وجوه كالبيان اما الكتابة فهى اما غير مستبين كالكتابة
على الهواء او على الماء فلا اعتبار لها واما مستبين غير مرسوم
كان تكون على ورق شجر او على جدار او على كاغد لكن لا على رسم
الكتابة بان لا تكون معنونا وهو كالكتابة لابد من النية او
القرينة كالاشهاد مثلا واما مستبين مرسوم بان تكون
على كاغد وتكون معنونا نحو من فلان الى فلان فهذا مثل البيان
سواء كان من الغايب او من الحاضر ولا يحد ان اذا قرئ

بما يوجب الحد بطريق الاشارة او قذف بطريق الاشارة
وقالوا ومعتقل اللسان ان امتد ذكر وعلم اشارته فلا واولا
فلا والمعتقل اللسان هو الذي عرض له احتباس اللسان
حتى لا يقدر على الكلام عند الشافعي حكمه حكم الاخرس
وعند اصحابنا ان امتد ذكر فعلم اشارته كان حكمه حكم
الاخرس والا فلا وقدر الامتداد سنة وقيل بان يبقى
الى زمان الموت قيل وعليه الفتوى وهو عنه مذبوحة
فيما يبتدئ هو افضل تحرى واهل الاختيار الماء على الاحياء
لانه محل اكل الميتة في حالة الاضطرار وقال الشافعي
لا يباح التناول لان تحري دليل ضرورة والضرورة سهنا
قلنا التحري يصار اليه لدفع الحرج واسواق المسلمين
لا تخلو عن المروق والمغصوب والمحترم
ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الغالب

تمت الكتاب بعون الوهاب
على يد اضعف العباد بايزيد
بن يونس بن احمد
غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين
والمسلمات
وحسبنا الله ونعم الوكيل

كاتب اذا ظفر دعاي طلبه
بايع اذا مشترى بانى طلبه